بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظة

هذا الكتاب

طبع ونشر الكترونياً وأخرج فنِيّاً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

وتولَّى العمل عليه ضبطاً وتصحيحاً وترقيماً

قسم اللجنة العلميّة في الشبكة

الكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله

(م ٣٢٩ ق)

المجلد السادس

الفروع

الصلاة

(الأحاديث ٤٧٨٦ - ٥٧١٩)

تحقيق

قسم إحياء التراث

مركز بحوث دار الحديث

[12]

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ [1]

[12]

كِتَابُ الصَّلَاةِ

1 – بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

4786 / **1**. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ مُصَنِّفُ هذَا الْكِتَابِ **رحمه‌الله** [2] : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلى رَبِّهِمْ ، وَأَحَبِّ ذلِكَ إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مَا هُوَ؟

فَقَالَ : « مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هذِهِ الصَّلَاةِ ؛ أَلَاتَرى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ **عليه‌السلام** قَالَ : ﴿ وَأَوْصانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا ﴾ [3] ». [4]

---

(1). في « بح » : + « وبه نستعين ». وفي « بخ » : + « وبه ثقتي ».

(2). في « بخ ، بس » : – « قال محمّد بن … – إلى – **رحمه‌الله** ».

(3). مريم (19) : 31.

(4). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 210 ، ح 634 ، معلّقاً عن معاوية بن وهب إلى قوله : « أوصاني بالصلاة ». **التهذيب** ، ج 2 ، ص 236 ، ح 932 ، بسنده عن معاوية بن وهب ، مع اختلاف يسير. **الأمالي للطوسي** ، ص 694 ، المجلس =

4787 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – الصَّلَاةُ ، وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ **عليهم‌السلام** ، فَمَا أَحْسَنَ [1] الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ [2] أَوْ يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ [3] ، ثُمَّ يَتَنَحّى حَيْثُ لَايَرَاهُ أَنِيسٌ [4] ، فَيُشْرِفُ [5] عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ؛ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، نَادى إِبْلِيسُ : يَا وَيْلَاهْ [6] ، أَطَاعَ [7] وَعَصَيْتُ ، وَسَجَدَ [8]

= 39 ، صدر ح 21 ، بسند آخر ، مع اختلاف. **تحف العقول** ، ص 391 ، ضمن وصيّة الكاظم **عليه‌السلام** للهشام ، مع اختلاف ، وفي كلّ المصادر إلّا **الفقيه** ، إلى قوله : « أفضل من هذه الصلاة » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 21 ، ح 5385 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 38 ، ح 4453.

(1). في « ى ، بخ » وحاشية « بح » و**الوافي والوسائل** ، ح 177 **والفقيه** : + « من ».

(2). في « ى » وحاشية « بح » و**الوافي والفقيه** : « أن يغتسل ».

(3). يقال : أسبغ الوضوء ، أي أتمّه وأبلغه مواضعه ووفّى كلّ عضو حقّه. وقال الطريحي : « إسباغ الوضوء : إتمامه وإكماله ، وذلك في وجهين : إتمامه على ما فرض الله تعالى ، وإكماله على ما سنّه رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 433 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1046 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 5 ، ص 11 (سبغ).

(4). في « بث ، بس » : « إبليس ». وفي **الوافي** : « في بعض نسخ **الكافي** : إبليس ، مكان أنيس ، وهو تصحيف. وفي بعض نسخ **الفقيه** : إنسيّ ، وفي بعض نسخه : فيشرف الله عليه ، بإثبات لفظ الجلالة ، ولكلّ وجه ، وإن كان إثبات الجلالة والإنسيّ أوجه ، والمستتر في « يشرف » بدون الجلالة يعود إلى الإنسيّ أو الأنيس ، والغرض على التقادير البعد عن شائبة الرياء ».

(5). في **الوسائل** ، ح 4454 **والفقيه** : + « الله ».

(6). في « بث ، بح ، بخ ، بس » والوافي ومرآة العقول والوسائل والبحار : « يا ويله ». وقال في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 7 : « قوله **عليه‌السلام** : يا ويله ... أضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى ، وعدل عن حكاية قول إبليس : ياويلي ، كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه ».

(7). في « بس » وحاشية « بح » **والوسائل والفقيه** : « أطاعوا ».

(8). في حاشية « بث ، بح » **والوسائل والفقيه** : « وسجدوا ».

وَأَبَيْتُ ». [1]

4788 / **3**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الرِّضَا **عليه‌السلام** يَقُولُ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ [2] اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ وَذلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [3] ». [4]

4789 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ ، نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ [5] إِلى أَعْنَانِ [6] الْأَرْضِ ، وَحَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَنَادَاهُ مَلَكٌ : لَوْ يَعْلَمُ

---

(1). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الورع ، ذيل ح 1636 ، بسند آخر من قوله : « إنّ العبد إذا سجد فأطال » مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 210 ، ح 638 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 7 ، ص 22 ، ح 5387 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 78 ، ح 177 ، من قوله : « فما أحسن الرجل » إلى قوله : « وهو راكع أو ساجد » ؛ وج 4 ، ص 38 ، ح 4454 ؛ وج 6 ، ص 378 ، ح 8229 ؛ **البحار** ، ج 63 ، ص 221 ، ح 65 ، وفي الأخيرين من قوله : « إنّ العبد إذا سجد فأطال ».

(2). في « بح » : « إلى ».

(3). العلق (96) : 19.

(4). **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 7 ، ح 15 ، بسنده عن الحسن بن عليّ الوشّاء. وفي **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه ... ، صدر ح 5030 ؛ **وفيه** ، نفس الباب ، ضمن ح 5034 ؛ **وكامل الزيارات** ، ص 146 ، الباب 58 ، ذيل ح 4 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 56 ، ح 2 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 77 ، ضمن ح 287 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 209 ، ح 268 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 345 ، وفي كلّ المصادر إلّا **العيون** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 22 ، ح 5389 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 379 ، ح 8233.

(5). « أعنان السماء » : نواحيها ، واحدها : عَنَنٌ وعَنٌّ. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 313 (عنن).

(6). في **الوسائل** : – « أعنان ».

هذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ ، مَا انْفَتَلَ [1] ». [2]

4790 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ ، نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ – أَوْ قَالَ : أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ [3] – حَتّى يَنْصَرِفَ ، وَأَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلى أُفُقِ السَّمَاءِ ، وَالْمَلَائِكَةُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلى أُفُقِ السَّمَاءِ ، وَوَكَّلَ اللهُ [4] بِهِ مَلَكاً قَائِماً عَلى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ [5] : أَيُّهَا الْمُصَلِّي ، لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَمَنْ تُنَاجِي ، مَا الْتَفَتَّ وَلَانْزِلْتَ مِنْ [6] مَوْضِعِكَ أَبَداً ». [7]

4791 / 6. أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الصَّلَاةُ قُرْبَانُ [8] كُلِّ تَقِيٍّ ». [9]

---

(1). « ما انفتل » ، أي ما انصرف ، يقال : فَتَلَهُ عن وجه فانفتل ، أي صرفه فانصرف. قال الجوهري : « وهو قلب لَفَتَ ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1788 (فتل).

(2). **ثواب الأعمال** ، ص 57 ، ح 3 ، بسند آخر. **المحاسن** ، ص 50 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 71 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ؛ **الفقيه** ، ج 1 ، ص 210 ، ح 636 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 139 ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف .**الوافي** ، ج 7 ، ص 23 ، ح 5391 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 32 ، ح 4435.

(3). في « بح » : « إليه ».

(4). في « بث » : – « الله ».

(5). في **الوافي** : – « له ».

(6). في « ى » : « عن ».

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 23 ، ح 5392 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 32 ، ح 4437.

(8). « القربان » : هو في الأصل مصدر كالغفران ، والمراد به ما تقرّبت به إلى الله عزّ وجلّ. والمعنى : كلّ من يلازم التقوى يتقرّب به إلى الله تعالى ، أي يطلب القرب منه بها. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 199 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 32 (قرب).

(9). **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 7 ، ح 16 ، بسنده عن محمّد بن الفضيل. **الجعفريّات** ، ص 32 ، بسند آخر =

4792 / 7. عَنْهُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ [1] ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ [2] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ [3] مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً ، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ

= عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **الفقيه** ، ج 4 ، ص 416 ، ضمن ح 5904 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **الخصال** ، ص 620 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 210 ، ح 637 ، مرسلاً. وفي **خصائص الأئمّة عليهم‌السلام** ، ص 103 ؛ **ونهج البلاغة** ، ص 494 ، الحكمة 136 ؛ **وتحف العقول** ، ص 110 و 221 ، عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 24 ، ح 5393 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 43 ، ح 4469.

(1). في « ى ، بس » : – « عن الحسين بن سعيد ». والضمير على هذا الفرض راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق. ثمّ إنّ في « بخ » : + « عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ». وفي حاشية « بس » : + « الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان ». والظاهر أنّ الزيادة المذكورة في متن « بخ » كانت مذكورة في حاشيتها بدلاً من « صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان » – كما سيظهر – لكنّها أُدرجت في المتن سهواً.

(2). في « ى ، ظ » وحاشية « بح » والوافي ومرآة العقول : « عن ابن سنان ». والخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 236 ، ح 935 ، بسنده عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن عمّار.

لكن الظاهر عدم صحّة « ابن سنان » ، بل هو مصحّف من « ابن مسكان » ؛ فإنّا لم نجد رواية ابن سنان عن إسماعيل بن عمّار في موضع. وقد ورد في **الكافي** ، ح 1211 ، رواية الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن عمّار.

ويؤيّد ذلك أمران :

الأوّل : أنّ صفوان ، هو أحد رواة كتاب عبدالله بن مسكان كما في **الفهرست للطوسي** ، ص 294 ، الرقم 441.

والثاني : أنّ ما وجدناه في أسناد الكتب الأربعة من رواية الحسين بن سعيد ، عن صفوان [بن يحيى] ، عن عبدالله بن سنان – وهو المراد من ابن سنان في ما نحن فيه على فرض صحّته – أو عن ابن سنان ، يروي فيه ابن سنان عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** مباشرة. وأمّا [عبدالله] بن مسكان ، فيروي في جُلّ أسناد هذا الطريق – لولا الكلّ – عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** بالتوسّط ، كما في سندنا هذا.

(3). في **التهذيب** ، ج 5 : « أفضل ».

بَيْتٍ مَمْلُوءٍ [1] ذَهَباً [2] يُتَصَدَّقُ مِنْهُ [3] حَتّى يَفْنى [4] ». [5]

4793 / **8**. جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [6] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ قَالَ : « مَرَّ بِالنَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** رَجُلٌ وَهُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ [7] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا أَكْفِيكَ؟ فَقَالَ : شَأْنَكَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : حَاجَتُكَ [8]؟ قَالَ : الْجَنَّةُ ، فَأَطْرَقَ [9] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا وَلّى قَالَ لَهُ :

---

(1). في « بس » : – « مملوء ».

(2). في « بخ » و**الوافي والتهذيب** ، ج 2 : « من ذهب ». وفي حاشية « بث » : « من بيت ذهب ».

(3). في « بح » : « عنه ». وفي الكافي ، ح 6894 **والفقيه** ، ج 2 **والتهذيب** ، ج 5 : « به ».

(4). في البحار : + « أو حتّى لايبقى منه شيء ». وفي **التهذيب** ، ج 5 : « حتّى لايبقى منه شيء » بدل « حتّى يفنى ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 236 ، ح 935 ، بسنده عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن عمّار. **وفيه** ، ج 5 ، ص 21 ، ح 61 ، بثلاثة طرق ، أحدها : بسنده عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي بصير. **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما ، ح 6894 ، بسند آخر عن أبي بصير ، من قوله : « حجّة خير من بيت ». **وفيه** ، كتاب الزكاة ، باب منع الزكاة ، ح 5751 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **الأمالي للطوسي** ، ص 694 ، المجلس 39 ، ضمن ح 21 ، بسند آخر ومع اختلاف. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 209 ، ح 630 ؛ وج 2 ، ص 221 ، ح 2237 ، مرسلاً. **وفيه** ، ص 12 ، ح 1594 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 24 ، ح 5394 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 39 ، ح 4456 ؛ **البحار** ، ج 82 ، ص 227 ، ح 55.

(6). في « ظ ، بح » : « عدّة من أصحابنا ». وفي « بخ » : – « من أصحابنا ».

(7). كلّ شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجته ، و « يعالج بعض حجراته » ؛ يعني يعمره بالبناء ونحوه. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 330 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 327 (علج).

(8). في « ى ، بح ، بس » : « ما حاجتك ».

(9). يقال : أطرق الرجل ، إذا سكت فلم يتكلّم. وأطرق ، أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض ، والمعنى : سكت ناظراً إلى الأرض. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1515 (طرق).

يَا عَبْدَ اللهِ ، أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ [1] ». [2]

4794 / **9**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ [3] ، إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ [4] الْأَطْنَابُ [5] وَالْأَوْتَادُ وَالْغِشَاءُ [6] ، وَإِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ [7] لَمْ يَنْفَعْ طُنُبٌ ، وَلَاوَتِدٌ [8] ، وَلَاغِشَاءٌ ». [9]

4795 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

---

(1). في **الوافي** : « طول السجود يعمّ في الصلاة وخارجها ؛ فإنّ السجود برأسه عبادة. ويحتمل أن يكون المراد بالسجود هنا الصلاة ؛ فإنّه كثيراً ما يعبّر عن الصلاة بالركوع والسجود ». وراجع أيضاً : **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 10.

(2). **الوافي** ، ج 7 ، ص 25 ، ح 5396 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 378 ، ح 8230.

(3). « الفسطاط » : بيت من الشعر. وقيل : هي الخيمة العظيمة. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1150 ؛ **المغرب** ، ص 360 (فسط).

(4). في الفقيه : « ثبتت ».

(5). « الأطناب » : جمع الطنب بضمّتين ، وهو حبل الخيمة من وبر أو صوف. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 172 (طنب).

(6). « الغشاء » : الستر والغطاء. **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 126 (غشا).

(7). في **الوافي** : – « العمود ».

(8). في « بس » : – « ولا وتد ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 238 ، ح 942 ، معلّقاً عن أحمد بن إدريس. **المحاسن** ، ص 44 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 60 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ج 1 ، ص 211 ، ح 639 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 27 ، ح 5399 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 33 ، ح 4438 ؛ **البحار** ، ج 82 ، ص 218 ، ح 36.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [1] قَالَ : « صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا [2] عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ ». [3]

4796 / **11**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ قَبِلَ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً ، لَمْ يُعَذِّبْهُ ؛ وَمَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً ، لَمْ يُعَذِّبْهُ ». [4]

4797 / **12**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَنْ صَلّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا [5] ، انْصَرَفَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ ذَنْبٌ ». [6]

---

(1). هود (11) : 114.

(2). في « ى » : « ما ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 122 ، ح 466 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. **ثواب الأعمال** ، ص 66 ، ح 11 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، رفعه إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **علل الشرائع** ، ص 363 ، ح 7 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. **الأمالي للطوسي** ، ص 294 ، المجلس 11 ، ح 19 ، بسند آخر عن الهادي ، عن آبائه ، عن الصادق **عليهم‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 473 ، ح 1368 ، مرسلاً. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 162 ، ح 76 ، عن إبراهيم بن عمر ، يرفعه عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ذيل ح 75 ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **وفيه** أيضاً ، ص 164 ، ذيل ح 80 ، عن ابن خراس ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 338 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 7 ، ص 101 ، ح 5539 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 146 ، ح 10265 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 126 ، ذيل ح 73 ؛ وج 82 ، ص 319.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 238 ، ح 943 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 211 ، ح 641 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 7 ، ص 29 ، ح 5409 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 33 ، ح 4439.

(5). في « بث » : « فيها ».

(6). **ثواب الأعمال** ، ص 44 ، ح 1 ، بسنده عن سلمة بن الخطّاب ، مع زيادة في آخره. راجع : **الكافي**،كتاب =

4798 / **13**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : الصَّلَاةُ مِيزَانٌ ، مَنْ وَفّى اسْتَوْفى[1] ».[2]

2 – بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا

4799 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بِالْمُزْدَلِفَةِ [3] ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : « يَا

= الصلاة ، باب صلاة فاطمة **عليها‌السلام** وغيرها من صلاة الترغيب ، ح 5651 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 564 ، ح 1558 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 310 ، ح 962 . **الوافي** ، ج 7 ، ص 30 ، ح 5410 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 477 ، ح 7105.

(1). وَفَى بالشيء و وفّى وأوفى : تمّمه ولم ينقض حفظه. استوفى حقّه وتوفّاه : أخذه وافياً. وقال العلّامة الفيض : « الأظهر أن يكون المراد أنّها معيار لتقرّب العبد إلى الله سبحانه ومنزلته لديه واستحقاقه الأجر والثواب منه جلّ وعزّ ، فمن وفى بشرائطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي ، استوفى بذلك تمام الأجر والثواب وكمال التقرّب إليه سبحانه ، ومن نقص ، نقص من ذلك بقدر ما نقص. أو المراد أنّها معيار لقبول سائر العبادات ، فمن وفى بها كما ينبغي ، قبل سائر عباداته واستوفى أجر الجميع ». راجع : **المفردات للراغب** ، ص 878 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 398 – 399 (وفى).

(2). **الجعفريّات** ، ص 32 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 207 ، ح 622 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفيهما مع اختلاف يسير. **معاني الأخبار** ، ص 283 ، مرسلاً عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** . **الوافي** ، ج 7 ، ص 30 ، ح 5411 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 33 ، ح 4440.

(3). الازدلاف : القرب والدنوّ من شيء والتقرّب إليه. ومنه سمّي المشعر الحرام مُزْدَلِفَةً : لأنّه يتقرّب إلى الله تعالى فيها ، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات. وقيل : سمّي بها ؛ لاجتماع الناس فيها ؛ من =

أَبَانُ ، الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ ، وَحَافَظَ عَلى مَوَاقِيتِهِنَّ ، لَقِيَ [1] اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ [2] الْجَنَّةَ ؛ وَمَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ ، وَلَمْ يُحَافِظْ [3] عَلى مَوَاقِيتِهِنَّ ، لَقِيَ اللهَ وَلَاعَهْدَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ». [4]

4800 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ [5] بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ [6] أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَلَّى [7] الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا [8] ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذلِكَ بِسَنَةٍ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ ،

= الازدلاف وهو الاجتماع. وقيل غير ذلك. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 310 ؛ **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 138 (زلف).

(1). في « ى » وحاشية « بح » : « أتى ».

(2). في « بخ » : – « به ».

(3). في « ى » : « ولا يحافظ ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 239 ، ح 945 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **ثواب الأعمال** ، ص 48 ، ح 1 ، بسنده عن عبدالرحمن بن الحجّاج. **وفيه** ، ح 2 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في أوّله ، وفيهما من قوله : « الصلوات الخمس المفروضات » ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 47 ، ح 5446 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 107 ، ح 4635.

(5). في « بخ » : – « علي ».

(6). في « ى » وحاشية « بث ، بح ، بخ » **والوسائل** : « خلف ».

(7). في « ى ، بح ، بس » و**الوافي والوسائل** : « فصلّى ».

(8). « لم يركع بينهما » أي لم يصلّ بينهما ، يقال : ركع ، إذا صلّى. وقال الشهيد **قدس‌سره** : « التعبير بالركوع عن الصلاة شائع في الإطلاق ، يقال : فرغت من ركوعي ، أي من صلاتي ». راجع : **المغرب** ، ص 197 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 971 (ركع) ؛ **مسالك الأفهام** ، ج 1 ، ص 289.

فَقَالَ : « يَا أَبَانُ [1] ، هذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَهُنَّ ، وَحَافَظَ عَلى مَوَاقِيتِهِنَّ ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدَهُ [2] عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ؛ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيتِهِنَّ ، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ ، فَذَاكَ إِلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ». [3]

4801 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** ، قَالَ : قِيلَ لَهُ – وَأَنَا حَاضِرٌ – : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِياً [4] ، فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ [5]؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ [6] أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذلِكَ ، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ [7] ، وَلْيَخْسَأِ [8] الشَّيْطَانَ ». [9]

---

(1). في **الوافي** : + « إنّ ».

(2). في « ى » : – « عنده ».

(3). **التهذيب** ، ج 5 ، ص 190 ، ح 632 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 256 ، ح 901 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : « فتنفّل بأربع ركعات » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 47 ، ح 5447 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 224 ، ح 4982 ، إلى قوله : « ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة ».

(4). في **الوافي** : « لعلّه أُريد بالخالي خلوّ القلب عن الآفات ».

(5). « العجب » : استعظام العمل الصالح واستكثاره والابتهاج له والإدلال به ، وأن يرى نفسه خارجاً عن حدّ التقصير. وأمّا السرور به مع التواضع لله تعالى والشكر له على التوفيق لذلك ، وطلب الاستزادة منه فهو حسن ممدوح. راجع : **الأربعون حديثاً** للشيخ البهائي ، ص 340 ؛ **شرح المازندراني** ، ج 9 ، ص 313.

(6). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس » و**الوافي** : « إذا كانت ».

(7). في **مرآة العقول** : « حمل على ما إذا كان بمجرّد خطور البال ».

(8). في « بث ، بح ، بخ ، بس » : « وليخس ». والخَسْءُ : الطرد والإبعاد. قال العلّامة المجلسي : « وفي بعض النسخ : وليخسر ؛ من الخسران ». راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 31 (خسأ) ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 13.

(9). **الوافي** ، ج 7 ، ص 54 ، ح 5465 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 107 ، ح 261.

4802 / **4**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « كُلُّ سَهْوٍ [1] فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللهَ تَعَالى يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ ؛ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا ؛ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ [2] وَقْتِهَا ، رَجَعَتْ إِلى صَاحِبِهَا وَهِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ : حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللهُ ، وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا ، رَجَعَتْ إِلى صَاحِبِهَا وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ : ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللهُ ». [3]

4803 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً [4] **عليه‌السلام** عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ ﴾[5]؟ قَالَ : « هُوَ التَّضْيِيعُ ». [6]

---

(1). في **الوافي** : « يعني كلّ ما ذهل عنه ولم يحضر في القلب فهو مطروح منها ، لا يعتدّ به ولم يرفع ». ونحوه في **مرآة العقول**.

(2). في « ى ، بخ ، جس » والوافي ومرآة العقول والتهذيب : - « أوّل ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 239 ، ح 946 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير. وفي **المحاسن** ، ص 81 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 10 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 273 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 208 ، ح 627 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، من قوله : « إنّ الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها » مع اختلاف يسير. راجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 208 ، ح 626 ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 99 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 48 ، ح 5450 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 108 ، ح 4636 ؛ **وفيه** ، ص 73 ، ح 4546 ، إلى قوله : « يتمّ بالنوافل ».

(4). في حاشية « بخ » : « العبد الصالح ».

(5). الماعون (107) : 5.

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 239 ، ح 947 ، معلّقاً عن الحسين. راجع : **تفسير القمّي** ، ص 442 ؛ **والخصال**،

4804 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ [1] بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « بَيْنَا رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** جَالِسٌ [2] فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ [3] وَلَا سُجُودَهُ ، فَقَالَ [4] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ ، لَئِنْ مَاتَ هذَا وَهكَذَا صَلَاتُهُ ، لَيَمُوتَنَّ [5] عَلى غَيْرِ دِينِي [6] ». [7]

4805 / **7**. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ : لَاتَتَهَاوَنْ بِصَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ ، لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً ، لَايَرِدُ عَلَيَّ [8] الْحَوْضَ ،

= ص 621 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ؛ **وتحف العقول** ، ص 110 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 49 ، ح 5452 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 27 ، ح 4425.

(1). في « ى ، بح » : – « عمر ».

(2). في « بخ » و**الوافي** : « كان جالساً ».

(3). قال الشيخ البهائي : « المراد من عدم إتمام الركوع والسجود ، ترك الطمأنينة فيهما ، كما يشعر به قوله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : نقر كنقر الغراب ، والنقر : التقاط الطائر بمنقاره الحبّة ». راجع : **الحبل المتين** ، ص 44.

(4). في « ى » : + « له النبيّ ». وفي **الوسائل** ، ح 8017 : + « رسول الله ».

(5). في « بخ » : + « وهو ».

(6). قال الشيخ البهائي : « قوله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني ، يشعر بأنّ التهاون في المحافظة على حدود الفرائض ، والتساهل في استيفاء أركانها يؤدّي إلى الاستخفاف بشأنها وعدم المبالاة بتركها ، وهو يؤدّي إلى الكفر ، نعوذ بالله من ذلك ». راجع : **الحبل المتين** ، ص 45.

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 239 ، ح 947 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي **المحاسن** ، ص 79 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 5 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 483 ، المجلس 73 ، ح 8 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 273 ، ح 1 ، بسند آخر عن زرارة ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 49 ، ح 5453 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 31 ، ح 4434 ؛ وج 6 ، ص 298 ، ح 8017.

(8). في **مرآة العقول** : « قوله عليّ ، ظاهره التشديد ، ويحتمل التخفيف ».

لَاوَ اللهِ ». [1]

4806 / **8**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَايَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً [2] مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ [3] ، فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ ، فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ [4] ». [5]

4807 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ،

---

(1). **علل الشرائع** ، ص 356 ، ح 1 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. **وفيه** ، ح 2 ، بسندآخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفيهما مع اختلاف يسير. **المحاسن** ، ص 79 ، كتاب عقاب الأعمال ، ذيل ح 5 ، بسند آخر. وفي **الكافي** ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ح 12249 ؛ **والتهذيب** ، ج 9 ، ص 106 ، ح 457 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 99 ، عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **الفقيه** ، ج 1 ، ص 206 ، ح 617 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفيهما مع اختلاف يسير ، وفي كلّها – إلّا العلل – من قوله : « فإنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قال : عند موته » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 50 ، ح 5454 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 23 ، ح 4413.

(2). « ذَعِراً » ، أي خائفاً ، أو متحيّراً ؛ من الذَعْر ، وهو الخوف والفزع ، والذَعَر بالتحريك : الدَهَش ، أي التحيّر. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 306 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 559 (زعر).

(3). في حاشية « بخ » : « الخمس صلوات ». وفي **الوسائل** : + « لوقتهنّ ».

(4). العظائم » : جمع العظيمة ، وهي الكبيرة ، والظاهر أنّ المراد بها هاهنا الكبائر من الذنوب. راجع : **أقرب الموارد** ، ج 2 ، ص 800 (عظم).

(5). **المحاسن** ، ص 82 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 12 ، بسند آخر عن السكوني ، إلى قوله : « على الصلوات الخمس ». وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 484 ، المجلس 73 ، ح 9 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 274 ، ح 3 ، بسند آخر عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الجعفريّات** ، ص 39 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفي **صحيفة الرضا عليه‌السلام** ، ص 42 ، ح 9 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 28 ، ح 21 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، **التهذيب** ، ج 2 ، ص 236 ، ح 933 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 51 ، ح 5458 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 28 ، ح 4426.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « وَاللهِ ، إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَمَا [1] قَبِلَ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هذَا؟ وَاللهِ ، إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ ؛ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا ؛ إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – لَايَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ ، فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ؟! ». [2]

4808 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ ، فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ ، قَالَ اللهُ [3] – تَبَارَكَ وَتَعَالى – لِمَلَائِكَتِهِ : أَمَا تَرَوْنَ إِلى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي؟ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي؟ ». [4]

4809 / **11**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛

وَ [5] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ [6] ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

---

(1). في **الوافي** : « ما » بدون الواو.

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 240 ، ح 949 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 51 ، ح 5460 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 24 ، ح 4414.

(3). في « ى » : – « الله ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 240 ، ح 950 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 52 ، ح 5461 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 35 ، ح 4447.

(5). في السند تحويل بعطف « محمّد بن يحيى ، عن أحمد ، عن حمّاد بن عيسى » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ».

(6). هكذا في النسخ. وفي المطبوع **والوسائل** : + « بن محمّد ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا مَا [1] أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَّةً ، قُبِلَتْ [2] جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ ، وَإِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا [3] ، وَلَمْ يُحْسَبْ [4] لَهُ نَافِلَةٌ وَلَافَرِيضَةٌ ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ [5] النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ ؛ وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ ، لَمْ يُقْبَلْ [6] مِنْهُ النَّافِلَةُ ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ». [7]

4810 / **12**. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ [8] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنْ قَوْلِ اللهِ [9] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَاتِهِمْ [10] يُحافِظُونَ ﴾ [11]؟ قَالَ : « هِيَ الْفَرِيضَةُ ».

قُلْتُ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ ﴾ [12]؟ قَالَ : « هِيَ النَّافِلَةُ ». [13]

---

(1). في « بخ » و**الوافي** : - « ما ».

(2). في حاشية « بس » : « قبل ».

(3). في « بخ » : - « منها ».

(4). في **الوافي والوسائل** : « ولم تحسب ».

(5). في « بخ ، بس » : « يقبل ».

(6). في « بخ » و**الوافي والوسائل** : « لم تقبل ».

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 52 ، ح 5462 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 31 ، ح 4433.

(8). المراد من : « بهذا الإسناد » الطريقان المتقدّمان إلى حريز.

(9). في « بث ، بس ، بخ » و**الوافي** : « قوله ».

(10). هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع : ﴿ صَلَوَاتِهِمْ ﴾. وحينئذ يكون المراد الآية 9 من سورة المؤمنون (23).

(11). المعارج (70) : 34. (12). المعارج (70) : 23.

(13). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 240 ، ح 951 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز. **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 386 ، بسند آخر ، من قوله : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ مع اختلاف وزيادة في أوّله. راجع : =

4811 / **13**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : قَوْلُهُ [1] تَعَالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً ﴾[2]؟

قَالَ : « كِتَاباً ثَابِتاً ، وَلَيْسَ [3] إِنْ عَجَّلْتَ قَلِيلاً [4] ، أَوْ أَخَّرْتَ [5] قَلِيلاً بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ ؛ فَإِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ لِقَوْمٍ : ﴿ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [6] ». [7]

4812 / **14**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ

= **تفسيرالقمّي** ، ج 2 ، ص 89 ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 72 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 52 ، ح 5463 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 29 ، ح 4427 ؛ وص 70 ، ح 4539 ؛ **البحار** ، ج 69 ، ص 269.

(1). في « بح » : « قول الله ».

(2). النساء (4) : 103.

(3). في « بخ » و**الوافي** : « فليس ».

(4). قال العلّامة الفيض : « أُريد بالتعجيل والتأخير اللذان يكونان في طول أوقات الفضيلة والاختيار ، لا اللذان يكونان خارج الوقت ، وأُريد بتلك الإضاعة التأخير عن وقت الفضيلة بلا عذر ». وقال العلّامة المجلسي : « ليس إن عجّلت قليلاً ، أي عن وقت الفضيلة ، وكذا التأخير. ولعلّه ردّ على العامّة القائلين بتعيّن الأوقات المخصوصة ، وحمله على التعجيل خطأً أو نسياناً مع وقوع جزء منها في الوقت بعيد ، والحاصل أنّ ظاهر الخبر وغيره من الأخبار أنّ الموقوت في الآية بمعنى المفروض لا الموقّت ، وفيه أنّ الكتاب يدلّ على كونها مفروضة والتأسيس أولى من التأكيد ، والمجاز لايرتكب إلّامع قرينة مانعة عن الحقيقة » ثمّ وجّه الخبر توجيهاً آخر. راجع : **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 17.

(5). في البحار ، ج 82 : « وأخّرت ».

(6). مريم (19) : 59.

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 53 ، ح 5464 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 29 ، ح 4428 ؛ **وفيه** ، ص 8 ، ح 4378 ، إلى قوله : « قال : كتاباً ثابتاً » ؛ **البحار** ، ج 82 ، ص 315 ؛ وج 83 ، ص 2.

بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ، فَصَلاَّهَا لِوَقْتِهَا ، فَلَيْسَ هذَا مِنَ الْغَافِلِينَ ». (1)

4813 / **15**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ (2) ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ **عليه‌السلام** : « إِنَّهُ (3) لَمَّا حَضَرَ أَبِيَ الْوَفَاةُ ، قَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ، إِنَّهُ لَايَنَالُ (4) شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ ». (5)

4814 / **16**. مُحَمَّدٌ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهما‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ ، وَوَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ ؛ فَلَا يَشِينَنَّ (6) أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ ، وَأَنْفُ الصَّلَاةِ

---

(1). **المحاسن** ، ص 51 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 74 ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 54 ، ح 5466 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 108 ، ح 4637.

(2). في الكافي ، ح 12256 **والتهذيب** : – « عن أبي إسماعيل السرّاج ».

(3). في « بخ » : + « قال **عليه‌السلام** ». وفي **الوسائل** : – « إنّه ».

(4). في « بث ، بح » وحاشية « بخ » : « لن ينال ».

(5). **الكافي** ، كتاب الأشربة ، باب آخر ، ح 12256. وفي **التهذيب** ، ج 9 ، ص 107 ، ح 464 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، وفيهما مع زيادة في آخره. وفي **المحاسن** ، ص 80 ، كتاب عقاب الأعمال ، ذيل ح 6 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 484 ، المجلس 73 ، ذيل ح 10 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 272 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي بصير ، عن أُمّ حميدة ، عن الصادق **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 399 ، المجلس 62 ، ح 15 ؛ و**الأمالي للطوسي** ، ص 440 ، المجلس 15 ، ح 42 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 7 ، ص 50 ، ح 5456 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 24 ، ح 4415.

(6). « لا يشينّ » ، أي لا يعيبنّ ؛ من الشَّيْن بمعنى العيب. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 521 (شين).

التَّكْبِيرُ [1] ». [2]

3 – بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ

4815 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَمَّا فَرَضَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مِنَ الصَّلَاةِ؟ [3]

فَقَالَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ».

فَقُلْتُ [4] : فَهَلْ [5] سَمَّاهُنَّ اللهُ [6] وَبَيَّنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ؟

---

(1). في **مرآة العقول** : « الظاهر أنّ المراد التكبيرات المستحبّة وبدونها كأنّها مقطوعة الأنف معيوبة ، وتحمتل الواجبة أو الأعمّ فتأمّل ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 237 ، ح 940 ، بسنده عن السكوني. **الجعفريّات** ، ص 39 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 55 ، ح 5469 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 24 ، ح 4416.

(3). قال الشيخ البهائي : « لعلّ تعريف الصلاة في قول السائل : سألته عمّا فرض الله من الصلاة ، للعهد الخارجي ، والمراد الصلاة التي يلزم الإتيان بها في كلّ يوم وليلة ، أو أنّ السؤال عمّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما يثبت بالسنّة المطهّرة ، وعلى كلا الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس ، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات والأموات والطواف مثلاً ». راجع : **الحبل المتين** ، ص 434.

(4). في « بخ » : + « له ». وفي **الوافي** : « قلت ».

(5). في « بخ » وحاشية « بح » والوافي ومرآة العقول والوسائل والفقيه ، ص 195 **والتهذيب** والعلل والمعاني ، ص 332 : « هل ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي ومرآة العقول والوسائل والفقيه ، ص 195 **والتهذيب** والعلل والمعاني ، ص 332. وفي المطبوع : – « الله ».

قَالَ [1] : « نَعَمْ ، قَالَ اللهُ تَعَالى لِنَبِيِّهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [2] وَدُلُوكُهَا [3] زَوَالُهَا ، فَفِيمَا [4] بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ [5] أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللهُ [6] وَبَيَّنَهُنَّ وَوَقَّتَهُنَّ [7] ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ [8] انْتِصَافُهُ.

ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً ﴾ [9] فَهذِهِ الْخَامِسَةُ ، وَقَالَ [10] تَعَالى فِي ذلِكَ : ﴿ أَقِمِ [11] الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ ﴾ – وَطَرَفَاهُ [12] الْمَغْرِبُ وَالْغَدَاةُ – ﴿ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾ [13] وَهِيَ [14] صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ تَعَالى [15] : ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى ﴾ [16] وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ ،

---

(1). في « ى ، بح » **والفقيه** ، ص 195 **والتهذيب** والمعاني ، ص 332 : « فقال ».

(2). الإسراء (17) : 78.

(3). أصل الدلوك : الميل ، ويراد به زوال الشمس عن وسط السماء وميلها للغروب أيضاً. راجع : **المفردات للراغب** ، ص 317 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 130 (دلك).

(4). في « ى ، بخ » **والوسائل** : « وفيما ».

(5). « غَسَقُ الليل » : ظلمته ، أو شدّة ظلمته. راجع : **المفردات للراغب** ، ص 606 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 366 (غسق).

(6). في « بخ » **والتهذيب** والمعاني ، ص 332 : – « الله ».

(7). في « بث ، بخ » : – « ووقتهنّ ».

(8). في « بخ » و**الوافي والفقيه** ، ص 195 **والتهذيب** والمعاني ، ص 332 : – « هو ».

(9). الإسراء (17) : 78.

(10). هكذا في النسخ التي قوبلت و**الوافي والوسائل والفقيه** ، ص 195 **والتهذيب** والعلل والمعاني ، ص 332. وفي المطبوع : + « الله ».

(11). في « ى » **والتهذيب** : ﴿ وَأَقِمِ ﴾.

(12). في « بث » : « فطرفاه ».

(13). هود (11) : 114.

(14). في « بث ، بح » : « هي » بدون الواو.

(15). في « ى ، بح » : + « الله ».

(16) البقرة (2) : 238.

وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَهِيَ وَسَطُ النَّهَارِ ، وَ وَسَطُ [1] الصَّلَاتَيْنِ [2] بِالنَّهَارِ : صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطى ﴾ صَلَاةِ [3] الْعَصْرِ [4] – ﴿ وَقُومُوا لِلّه ِقانِتِينَ ﴾ [5] ».

قَالَ : « وَنَزَلَتْ [6] هذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي سَفَرِهِ [7] ، فَقَنَتَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** [8] ، وَتَرَكَهَا عَلى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ [9] ، وَأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ ، لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ ؛ فَمَنْ صَلّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ، فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ

---

(1). في « بث » : « وسط » بدون الواو. وفي « بس » : « فوسط ».

(2). في « ى ، بخ » و**الوافي والوسائل والفقيه** ، ص 195 **والتهذيب** والعلل : « صلاتين ».

(3). في **الوافي** : « وصلاة ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 21 : « قوله **عليه‌السلام** : صلاة العصر ، في **الفقيه** أيضاً كما هنا بغير توسيط العاطف بين قوله : ﴿ الصَّلَوةِ الْوُسْطَى ﴾ ، وقوله : صلاة العصر ، فيكون تبهّماً للتقيّة ، وفي **التهذيب** بتوسيطه فيكون تأييداً للمراد ».

(5). البقرة (2) : 238.

(6). في « ى ، بث ، بح ، بخ » والوافي والوسائل والعلل : « وأُنزلت ».

(7). في « بس » و**الوافي والفقيه** ، ص 195 **والتهذيب** والعلل : « سفر ».

(8). في « بخ » و**الوافي والفقيه** ، ص 195 **والتهذيب** والعلل : – « رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(9). في **الحبل المتين** ، ص 435 : « قوله **عليه‌السلام** : وتركها على حالها في السفر والحضر ، أي أنّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أبقى صلاة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفراً وحضراً ؛ فإنّه **عليه‌السلام** كان يقصّرها في السفر ويصليّها جمعة في الحضر ولم يضف إليها ركعتين أُخريين ، كما أضاف للمقيم الذي ليس فرضه الجمعة ركعتين في الظهر والعصر والعشاء ».

رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ » [1].[2]

4816 / **2**. وَبِإِسْنَادِهِ [3] ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ - يَعْنِي سَهْواً [4] - فَزَادَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** سَبْعاً ، وَفِيهِنَّ الْوَهْمُ ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ ». [5]

---

(1). في **الحبل المتين** ، ص 434 : « قد تضمّن هذا الحديث أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ؛ فإنّها تتوسّط النهار ، وتتوسّط صلاتين نهاريّتين ، وقد نقل الشيخ في **الخلاف** إجماع الفرقة على ذلك. وقيل : هي العصر ؛ لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، وإليه ذهب السيّد المرتضى **رضي‌الله‌عنه** ، بل ادّعى الاتّفاق عليه وقيل : هي المغرب ؛ لأنّ أقلّ المفروضات ركعتان وأكثرها أربع ، والمغرب متوسّطة بين الأقلّ والأكثر. وقيل : هي العشاء ؛ لتوسّطها بين صلاة ليل ونهار. وقيل : هي الصبح لذلك ». وراجع : **رسائل الشريف المرتضي** ، ج 1 ، ص 275 ، المسألة 6 من المسائل الميافارقيات ؛ **الخلاف** ، ج 1 ، ص 294 ، المسألة 40.

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 241 ، ح 954 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن حمّاد ، عن حريز. وفي **علل الشرائع** ، ص 354 ، ح 1 ؛ و**معاني الأخبار** ، ص 332 ، ح 5 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 195 ، ح 600 ، معلّقاً عن زرارة ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. **معاني الأخبار** ، ص 331 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « صلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي أوّل صلاة أنزل الله على نبيّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 308 ، ح 136 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « فهذه الخامسة » مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 412 ، ح 1221 ، مرسلاً ، من قوله : « وإنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 35 ، ح 5424 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 10 ، ح 4385.

(3). الظاهر أنّ المراد من « بإسناده » الطرق الثلاثة المتقدّمة إلى حمّاد بن عيسى.

(4). في « ى ، بح ، بخ ، جس » : « سهو ».

(5). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 201 ، ح 605 ، معلّقاً عن زرارة ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 36 ، ح 5425 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 124 ، ح 7514.

4817 / **3**. وَبِإِسْنَادِهِ [1] ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ ، وَسَنَّ [2] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** عَشَرَةَ أَوْجُهٍ [3] : صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ [4] ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ عَلى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ، وَصَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ ، وَصَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ ». [5]

4818 / **4**. حَمَّادٌ [6] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً ﴾ [7] : « أَيْ مَوْجُوباً [8] ». [9]

---

(1). الكلام هو الكلام في السند السابق.

(2). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وسنّ ، أي شرّع وقرّر وبيّن ؛ ليعمّ الوجوب والاستحباب ويدخل الاستسقاءو العيدان مع فقد الشرائط فيها ».

(3). عدّها عشرة مع كون المذكور إحدى عشرة ، فلعلّه **عليه‌السلام** عدّ صلاة العيدين واحدة لاتّحاد سببهما وهو كونه عيداً ، وصلاة الكسوفين اثنين لتغاير السبب ، أو عدّ الكسوفين واحدة لتشابه سببهما ، وقيل غير ذلك. راجع : **الوافي** ، ج 7 ، ص 40 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 23.

(4). في « ى ، بخ » **والوسائل** : « صلاة السفر والحضر ». وفي **الوافي** : « صلاة السفر وصلاة الحضر ».

(5). **الخصال** ، ص 444 ، باب العشرة ، ح 39 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 207 ، ح 620 ، معلّقاً عن زرارة ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 39 ، ح 5432 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 7 ، ح 4377.

(6). السند معلّق. ويروي المصنّف عن حمّاد ، بالطرق الثلاثة المذكورة في سند الحديث 1.

(7). النساء (4) : 103.

(8). في « ى » : « موجباً ».

(9). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ، صدر ح 4901 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 202 ، صدر ح 606 ، معلّقاً عن زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **علل الشرائع** ، ص 605 ، صدر ح 79 ، بسنده عن زرارة. وفي **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 273 ، صدر ح 259 ؛ وص 274 ، ضمن ح 261 وح 263 وصدر ح 264 ، عن زرارة عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ص 273 ، ضمن ح 258 ، عن محمّد بن مسلم ، عن =

4819 / **5**. حَمَّادٌ [1] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ [2] **عليه‌السلام** عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ : « الْوَقْتُ ، وَالطُّهُورُ ، وَالْقِبْلَةُ ، وَالتَّوَجُّهُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالسُّجُودُ ، وَالدُّعَاءُ ».

قُلْتُ : مَا سِوى ذلِكَ؟ قَالَ : « سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ [3] ». [4]

4820 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدٍّ ». [5]

4821/ **7**. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « لِلصَّلَاةِ [6] أَرْبَعَةُ آلَافِ بَابٍ ». [7]

= أحدهما **عليهماالسلام**. **وفيه** أيضاً صدر ح 265 ، عن عبدالحميد بن عواض ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **وفيه** أيضاً ، ح 266 ، عن عبيد ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله **عليهماالسلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 196 ، ح 60 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام**. **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 150 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 40 ، ح 5433 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 7 ، ح 4376.

(1). السند معلّق ، كسابقه.

(2). في حاشية « بث » : « أبا عبدالله ».

(3). في « بث ، بخ » : « سنّة مفروضة ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 139 ، ح 543 ، بسنده عن حمّاد. وفي **التهذيب** ، ص 241 ، ح 955 ، معلّقاً عن حمّاد. **الخصال** ، ص 603 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد **عليهماالسلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 34 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفيهما إلى قوله : « والسجود والدعاء » ؛ **الأمالي للصدوق** ، ص 641 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 279 ، ح 857 ؛ وص 339 ، ح 991 ؛ **والخصال** ، ص 284 ، باب الخمسة ، ح 35 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 152 ، ح 597 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 41 ، ح 5435 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 365 ، ذيل ح 962 ؛ وج 4 ، ص 295 ، ذيل ح 5193.

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 242 ، ح 956 ، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 195 ، ح 599 ، مرسلاً. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 110 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 827 ، ح 7204.

(6). في « بخ » : – « للصلاة ».

(7). **الخصال** ، ص 638 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ح 12 ؛ **عيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 255 ، ح 7 وفيهما بسند =

4822 / **8**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « عَشْرُ رَكَعَاتٍ - : رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَا الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَا الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - لَايَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ ، وَمَنْ [1] وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، اسْتَقْبَلَ [2] الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالاً ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ ، وَفَوَّضَ إِلى مُحَمَّدٍ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَزَادَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ ، وَهِيَ [3] سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ [4] قِرَاءَةٌ ، إِنَّمَا هُوَ [5] تَسْبِيحٌ [6] وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَدُعَاءٌ ، فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ [7] فِيهِنَّ ، فَزَادَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ : فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَرَكْعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ ». [8]

4823 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ : ثُلُثٌ [9] طَهُورٌ ، وَثُلُثٌ رُكُوعٌ ،

= آخر عن الرضا **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 195 ، ح 598 ، مرسلاً عن الرضا **عليه‌السلام** ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 827 ، ح 7205.

(1). في « ى ، بح ، بخ ، بس » **والوسائل** ، ح 4484 : « من » بدون الواو.

(2). في **الوافي** : « استقبل : استأنف ».

(3). في « بث ، بخ ، بس » والوافي والوسائل ، ح 4484 و 7472 : « هي » بدون الواو.

(4). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بس » والوافي والوسائل ، ح 4484 و 7472. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فيها ».

(5). في حاشية « بس » : « هي ».

(6). في « بس » : + « تحميد ».

(7). في **الوسائل** ، ح 7472 : « هو ».

(8). **الوافي** ، ج 7 ، ص 37 ، ح 5426 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 49 ، ح 4484 ؛ **وفيه** ، ج 6 ، ص 109 ، ح 7472 ، إلى قوله : « فالوهم إنّما يكون فيهنّ ».

(9). في الأمالي : « فثلث ».

وَثُلُثٌ سُجُودٌ ». [1]

4 – بَابُ الْمَوَاقِيتِ [2] أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا وَأَفْضَلِهَا

4824 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَا وَحُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ ، فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ : مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ [3] زُرَارَةُ وَقَدْ [4] خَالَفْتُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَا هُوَ؟ » قَالَ : يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وهُوَ [5] الَّذِي وَضَعَهَا ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ » قُلْتُ : إِنَّ جَبْرَئِيلَ **عليه‌السلام** أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ ، وَفِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ ، ثُمَّ قَالَ [6] جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** : مَا [7] بَيْنَهُمَا وَقْتٌ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا حُمْرَانُ ، إِنَّ زُرَارَةَ يَقُولُ : إِنَّ جَبْرَئِيلَ **عليه‌السلام** إِنَّمَا جَاءَ مُشِيراً عَلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَصَدَقَ زُرَارَةُ ، إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ ذلِكَ إِلى مُحَمَّدٍ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَوَضَعَهُ [8] ،

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 140 ، ح 544 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 33 ، ح 66 ، مرسلاً. **الأمالي للصدوق** ، ص 645 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار .**الوافي** ، ج 6 ، ص 365 ، ح 4477 ؛ وج 7 ، ص 42 ، ح 5437 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 310 ، ح 8049 ؛ وص 389 ، ح 8258 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 162.

(2). في « بث ، بح » : + « من ».

(3). في **الوسائل** : « يقوله ».

(4). في **الوافي** : « فقد ».

(5). هكذا في « بح » و**الوافي** ورجال الكشّي. وفي أكثر النسخ **والوسائل** والمطبوع : « هو » بدون الواو.

(6). في « ى » : + « يا ».

(7). في « ى » : – « ما ».

(8). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 27 : « الحديث ... يدلّ على أنّ التفويض إنّما هو لبيان كرامة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله =

وَأَشَارَ جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** بِهِ عَلَيْهِ [1] ». [2]

4825 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ [3] مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلاَّنٍ [4] ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيى [5] ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ [6] فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً ، وَأَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً ، فَالصَّلَاةُ [7] مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ [8] ، تُقَدَّمُ مَرَّةً ، وَتُؤَخَّرُ [9] أُخْرى ، وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ [10] ، وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا [11] وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا ». [12]

= عند الله عزّ وجلّ وكون كلّ ما يخطر بباله الأقدس مطابق لنفس الأمر ووحيه تعالى ، ثمّ صدر الوحي مطابقاً لما قرّره **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فالتفويض لا ينافي كونها مقرّرة بالوحي أيضاً ».

(1). في « ى » : – « عليه ». وفي « بث ، بخ ، بس » **والوسائل** : « عليه به » بدل « به عليه ».

(2). **رجال الكشّي** ، ص 144 ، ح 227 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 211 ، ح 5780 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 136 ، ح 4732.

(3). في **الوسائل** ، ح 9449 : « وعن ».

(4). في « بخ » وحاشية « ظ ، غ ، بح » و**الوافي** : « محمّد بن الحسن زعلان ».

(5). في **الوافي** : « عن صفوان بن يحيى » بدل « وصفوان بن يحيى » وهو سهو ؛ فقد روى حمّاد بن عيسى كتاب ربعيّ بن عبدالله ، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد ، ولم يثبت وقوع الواسطة بينهما. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 167 ، الرقم 441 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 195 ، الرقم 294 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 6 ، ص 385 و 438.

(6). في **الوسائل** ، ح 9449 : « وعن ».

(7). في « بث ، بس » و**الوافي والوسائل** ، : ح 4731 : « فالصلوات ».

(8). في **الوافي** : « فيها ».

(9). في « بث » : « يقدّم مرّة ويؤخّر ».

(10). في « ى » وحاشية « بخ » : + « الشمس ».

(11). في « بث » : + « في ».

(12). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1108 ، ح 7835 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 136 ، ح 4731 ؛ وج 7 ، ص 315 ، ح 9449.

4826 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ ، وَأَوَّلُ [1] الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ [2] ». [3]

4827 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ ، أَوَّلُ [4] الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا ». [5]

4828 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ [6] بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : أَصْلَحَكَ اللهُ ، وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ ، أَوْ أَوْسَطُهُ [7] ،

---

(1). في **الاستبصار** ، ص 244 : « فأوّل ».

(2). قوله **عليه‌السلام** : « من غير علّة » بدل من قوله **عليه‌السلام** : « إلّا في عذر » ، قال العلّامةالمجلسي : « وقال الفاضل التستري **رحمه‌الله** : فكأنّ المعنى : ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علّة إلّافي عذر ، ويكون الكلام على القلب».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 39 ، ح 124 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 244 ، ح 870 ، بسنده عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 39 ، ح 123 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 276 ، ح 1003 ، بسندهما عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 71 ، مع اختلاف وزيادة .**الوافي** ، ج 7 ، ص 205 ، ح 5766 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 122 ، ح 4684.

(4). في « ى » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وأوّل ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 40 ، ح 125 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 244 ، ح 871 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 205 ، ح 5765 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 121 ، ح 4682.

(6). في « ى » : - « عمر ».

(7). في « بخ ، بس » **والوسائل والتهذيب** : « وسطه ».

أَوْ آخِرُهُ؟

فَقَالَ : « أَوَّلُهُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ : إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ[1]».[2]

4829 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ [3] كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا ». [4]

4830 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ [5] مِنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ».[6]

---

(1). في « بث » : « ما تعجّل ».

(2). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب تعجيل فعل الخير ، ح 1940 ، من قوله : « إنّ رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قال ». **التهذيب** ، ج 2 ، ص 40 ، ح 127 ، بسنده عن ابن أبي عمير. راجع : **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 123 ، ح 1 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 206 ، ح 5769 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 122 ، ح 4683.

(3). في **التهذيب** : « الأخير ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 40 ، ح 129 ، معلّقاً عن الكليني. **ثواب الأعمال** ، ص 58 ، ح 2 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 7 ، ص 206 ، ح 5767 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 123 ، ح 4686.

(5). في الوافي والفقيه والتهذيب وقرب الإسناد : « للمؤمن ».

(6). **قرب الإسناد** ، ص 43 ، ح 136 ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد. **ثواب الأعمال** ، ص 58 ، ح 1 ، بسنده عن بكر بن محمّد الأزدي ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 217 ، ح 652 ، مرسلاً ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 123 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 207 ، ح 5772 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 122 ، ح 4685.

4831 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ [1] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ ، فَعَجِّلْ بِالْخَيْرِ [2] مَا اسْتَطَعْتَ ؛ وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مَا دَاوَمَ [3] الْعَبْدُ عَلَيْهِ [4] وَإِنْ قَلَّ ». [5]

4832 / **9**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا : مَنِ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا [6] ». [7]

---

(1). في **التهذيب** : « محمّد بن زياد » بدل « حمّاد ». وهو سهو جزماً ؛ فإنّ المراد من محمّد بن زياد هو محمّد بن‌أبي عمير ، ولم نجد في موضع توسّطه بين أحمد بن محمّد – وهو ابن عيسى – وبين حريز.

والظاهر أنّ ما ورد في **التهذيب** ناشٍ من تصحيف وتوهّم. بيان ذلك أنّه صحّف « عن حمّاد » ابتداءً بـ « بن زياد » فحَصَل « أحمد بن محمّد بن زياد » ثمّ زيد « عن محمّد » قبل « بن زياد » بتوهّم سقوطه. ويؤيّد ذلك ما ذكره المحقّق في **منتقى الجمان** ، ج 1 ، ص 392 ؛ من أنّ صورة السند بخطّ الشيخ هكذا : « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن زياد ، عن حريز » ، ثمّ زيد فيه زيادة ليست على نهج خطّ الشيخ ، فصارت صورة الأسناد معها هكذا : « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن زياد ، عن حريز ».

(2). في « ى ، بح ، بخ ، بس » والوافي والوسائل : « الخير » بدون الباء. وفي **التهذيب** : « فتعجّل الخير » بدل « فعجّل بالخير ».

(3). في « ى » **والتهذيب** : « مادام ».

(4). في **الوسائل** والكافي ، ح 1663 : «عليه العبد».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 41 ، ح 130 ، معلّقاً عن الكليني. **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب استواء العمل‌والمداومة عليه ، ح 1663 ، بسند آخر عن حمّاد بن عيسى ، من قوله : « أحبّ الأعمال إلى الله ». **الوافي** ، ج 7 ، ص 206 ، ح 5768 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 121 ، ح 4681.

(6). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لم يستكمل لذّة الدنيا ، أي لايعتني بها ولا يطلب كما لها ، بل إنّما يهتمّ بالصلاة في أوّل وقتها ويقدّمها على سائر اللذّات ، أو لا يمكنه استكمالها ».

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 367 ، ح 6112 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 118 ، ح 4670.

5 – بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

4833 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذاً لَايَكْذِبُ عَلَيْنَا ».

قُلْتُ : ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ : إِنَّ أَوَّلَ [1] صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللهُ عَلى نَبِيِّهِ [2] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** الظُّهْرُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [3] فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ [4] ، ثُمَّ لَاتَزَالُ فِي وَقْتٍ [5] إِلى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً ، وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ ، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً ، دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، فَلَمْ يَزَلْ [6] فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ ، وَذلِكَ الْمَسَاءُ؟

فَقَالَ [7] : « صَدَقَ ». [8]

---

(1). في **الاستبصار** : « فقلت : ذكر أنّك تقول : إنّ أوّل وقت » بدل « قلت : ذكر أنّك قلت : إنّ أوّل ».

(2). في « ى » : + « محمّد ».

(3). الإسراء (17) : 78. وفي « بح » : + ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾.

(4). السُّبحة بالضمّ : خَرَزات يُسَبَّح بها ، والسُّبحة أيضاً : التطوّع من الذكر والصلاة ، أي النافلة. والثاني هوالمراد هاهنا. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 372 ؛ **النهاية** ، ص 331 (سبح) ؛ **الوافي** ، ج 7 ، ص 221 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 30.

(5). في حاشية « بخ » و**الوافي والتهذيب** : + « الظهر ».

(6). في « بخ ، بس » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فلم تزل ».

(7). في **التهذيب والاستبصار** : « قال ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 20 ، ح 56 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 260 ، ح 932 ،معلّقاً عن الكليني **الوافي**،=

4834 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ [1] وَقْتُ الظُّهْرِ ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً ، وَذلِكَ إِلَيْكَ ، إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ». [2]

4835 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَتى أُصَلِّي الظُّهْرَ؟

فَقَالَ : « صَلِّ الزَّوَالَ ثَمانِيَةً ، ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ - طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ - ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ ». [3]

4836 / **4**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالُوا :

كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ [4] بِالذِّرَاعِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَبْيَنَ مِنْ هذَا؟ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً ، وَذلِكَ إِلَيْكَ ، إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ [5] ». [6]

= ج 7 ، ص 221 ، ح 5791 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 133 ، ح 4720 ؛ وص 156 ، ح 4790.

(1). في **الوافي والوسائل والتهذيب** : « فقد دخل ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 21 ، ح 57 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 7 ، ص 222 ، ح 5792 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 132 ، ح 4719.

(3). **الوافي** ، ج 7 ، ص 223 ، ح 5793 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 123 ، ح 4717.

(4). في حاشية « بح » : « في المدينة ».

(5). هكذا في « غ ، بث ، بح ، بس ». وفي « ظ ، ى ، بخ ، جن » والمطبوع - نقلاً من بعض النسخ - : + « وروى =

4837 / **5**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ هذِهِ قَبْلَ هذِهِ [1] ». [2]

= سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة – النصري (النضري – خ ل) ، وعمر بن حنظلة ، عن منصور مثله ، وفيه : إليك فإن (وإن – خ ل) كنت خفّفت سبحتك فحين (وحين خ ل) تفرغ من سبحتك ، وإن [أنت] طوّلت فحين تفرغ من سبحتك ».

هذا. ولم يُعْهَد رواية سعد – وهو ابن عبدالله – في أسناد **الكافي** ، في غير كتاب الحجّة من المجلّد الأوّل.

والظّاهر أنّ هذه الزيادة مأخوذة من بعض نسخ **التهذيب** ، وجيء بها في حاشية بعض نسخ **الكافي** لبيان طريق آخر للخبر مع ذكر اختلافاته ، ثمّ أُدرجت في المتن بتوهّم سقوطها منه.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر المشتمل على هذه الزيادة رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 22 ، ح 63 ، بإسناده عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن ... فلاحظ.

وهذا الخبر غير مأخوذ من **الكافي** ، حتّى يتوهّم عكس ما قلناه ، بل الظاهر أنّ هذا الخبر وما قبله في **التهذيب** ، مأخوذ من كتاب سعد بن عبدالله.

ثمّ إنّه لا يخفى ما في مطبوع **التهذيب** والنسخ المشتملة على هذه الزيادة من **الكافي** من وقوع التصحيف في « عن منصور ». والصواب : « ومنصور » كما في بعض نسخ **التهذيب**.

(6). **الوافي** ، ج 7 ، ص 223 ، ح 5795 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 131 ، ح 4715.

(1). هكذا في « غ ، ى ، بث ، بح ، بس ». وفي « ظ ، بخ ، جن » والمطبوع – نقلاً من بعض النسخ – : + « وروى سعد ، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي والعبّاس بن معروف جميعاً ، عن القاسم وأحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقي ، عن القاسم مثله ، وفيه : دخل وقت الظهر والعصر جميعاً. وزاد : ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس ».

والكلام في هذه الزيادة مثل ما تقدّم ذيل السند السابق ؛ فإنّ الخبر المشتمل على هذه الزيادة رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 19 ، ح 51 ؛ وص 26 ، ح 73 ، والسند المذكور في نسخ **الكافي** ملفّق من الموضعين ، فلاحظ.

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 27 ، ح 78 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 262 ، ح 941 ، بسندهما عن القاسم مولى أبي =

4838 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيّ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ ، وَبَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ [2] الظُّهْرَ؟

فَقَالَ : « أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهذَا ؛ لَوْ صَلَّوْا عَلى [3] وَقْتٍ وَاحِدٍ ، عُرِفُوا [4] ، فَأُخِذَ [5] بِرِقَابِهِمْ ». [6]

4839 / **7**. عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ [7] إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَقَامَتَيْنِ ، وَذِرَاعاً وَذِرَاعَيْنِ ، وَقَدَماً وَقَدَمَيْنِ مِنْ هذَا ، وَمِنْ هذَا [8] ،

= أيّوب ، عن عبيد بن زرارة ، مع زيادة في أوّلهما .**الوافي** ، ج 7 ، ص 239 ، ح 5828 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 130 ، ح 4712.

(1). في **الاستبصار** : « سالم مولى أبي خديجة » ، وهو سهو. وسالم أبو خديجة هو سالم بن مكرم ، روى كتابه عبدالرحمن بن أبي هاشم. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 226 ، الرقم 337.

(2). في « ى ، بخ » **والوسائل والتهذيب** : « يصلّي ».

(3). في **الاستبصار** : « في ».

(4). في « بخ » **والتهذيب والاستبصار** : « لعُرفوا ».

(5). في « ى » : « وأخذوا ». وفي « بث ، بح ، بس » **والوسائل والتهذيب والاستبصار** : « فأخذوا ».

(6). **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 257 ، ح 921 ، معلّقاً عن الكليني. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 252 ، ح 1000 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 287 ، ح 5924 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 137 ، ح 4733.

(7). في **التهذيب** : « العصر ».

(8). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : من هذا ، بفتح الميم في الموضعين ، أي من صاحب الحكم الأوّل ومن‌صاحب الحكم الثاني ، أو استعمل بمعنى ما وهو كثير ، أو بكسرها في الموضعين ، أي سألته من هذا التحديد ومن ذاك التحديد ، وفيه بعد ». ولم يظهر لنا وجه البعد ، بل هو الظاهر من السؤال ، كما ستطّلع عليه في كلام صاحب **الوافي** في آخر الخبر.

فَمَتى هذَا؟ وَكَيْفَ هذَا وَقَدْ [1] يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ [2] الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ؟

قَالَ : « إِنَّمَا قَالَ : ظِلُّ الْقَامَةِ [3] ، وَلَمْ يَقُلْ : قَامَةُ الظِّلِّ ، وَذلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ [4] ، مَرَّةً يَكْثُرُ ، وَمَرَّةً يَقِلُّ ، وَالْقَامَةُ قَامَةٌ [5] أَبَداً لَاتَخْتَلِفُ [6] ، ثُمَّ قَالَ : ذِرَاعٌ وَذِرَاعَانِ ، وَقَدَمٌ وَقَدَمَانِ ، فَصَارَ ذِرَاعٌ وَذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ الْقَامَةِ [7] وَالْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ [8] ذِرَاعاً ، وَظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ [9] ، فَيَكُونُ [10] ظِلُّ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ ، وَالذِّرَاعِ وَالذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، مَعْرُوفَيْنِ ، مُفَسَّراً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، مُسَدَّداً بِهِ [11] ، فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً ، كَانَ [12] الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ [13] ، وَكَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ ، فَإِذَا [14] كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَالذِّرَاعَيْنِ ؛ فَهذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ ، [15] » . [16]

---

(1). فـي «ى،بـس» : «وكيـف». وفـي «بـث» : – (2). في « بح » : + « هذه » «قد».

(3). في « ى ، بث ، بس » : « الظلّ قامة ». وفي « بح ، بخ » : « الظلّ ظلّ قامة ».

(4). في « بث » : « مختلف ». (5). في « ى » : – « قامه ».

(6). هكذا في « بث ، بس » و**الوافي والوسائل** والبحار **والتهذيب**. وفي أكثر النسخ والمطبوع : « لايختلف ».

(7). في **الوسائل** : « للقامة ». (8). في « ى ، بث ، بخ ، بس » : « الظلّ قامه ».

(9). في حاشية « بس » : « ظلّ قامة ذراعاً ، وظلّ قامتين ذراعين » بدل « ظلّ القامة – إلى – ذراعين ».

(10). في البحار : « ويكون ». (11). في البحار : + « أبداً ».

(12). في « ى » : « وكان ». (13). في « بخ » : « قامة ».

(14). في « ى ، بث ، بس » **والوسائل** والبحار **والتهذيب** : « إذا ».

(15). لـمّا كان هذا الحديث من غوامض الأحاديث ومعاضلها ، فلا غرو في ذكر كلام صاحب **الوافي** وصاحب **المرآة** في المقام ؛ ليتضّح المرام ، فنقول :

قال في **الوافي** : « لابدّ في هذا المقام من تمهيد مقدّمة ينكشف بها نقاب الارتياب من هذا الحديث ومن =

= سائر الأحاديث التي نتلوها عليك في هذا الباب وما بعده من الأبواب ان شاء الله ، فنقول وبالله التوفيق : إنّ الشمس إذا طلعت كان ظلّها طويلاً ، ثمّ لايزال ينقص حتّى تزول ، فاذا زالت زاد ، ثمّ قد تقرّر أنّ قامة كلّ إنسان سبعة أقدام بأقدامه ، وثلاث أذرع ونصف بذراعه ، والذراع قدمان ، فلذلك يعبّر عن السبع بالقدم ، وعن طول الشاخص الذي يقاص به الوقت بالقامة وإن كان في غير الإنسان.

وقد جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعاً ، كما يأتي الإشارة إليه في حديث تعريف الزوال ، وكان رحل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الذي كان يقيس به الوقت أيضاً ذراعاً ؛ فلأجل ذلك كثيراً ما يعبّر عن القامة بالذراع ، وعن الذراع بالقامة ، وربّما يعبّر عن الظلّ الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضاً ، وكأنّه كان اصطلاحاً معهوداً ، وبناء هذا الحديث على إرادة هذا المعنى ، كما ستطّلع عليه.

ثمّ إنّ كلًّا من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف أوّل وقتي فضيلة الفريضتين ، كما في هذا الحديث ، وقد يستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما ، كما يأتي في الأخبار الاخر ، فكلّما يستعمل لتعريف الأوّل فالمراد به مقدار سبعي الشاخص ، وكلّما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ، ففي الأوّل يراد بالقامة الذراع ، وفي الثاني بالعكس ، وربّما يستعمل لتعريف الآخر لفظة « ظلّ مثلك » و « ظلّ مثليك » ويراد بالمثل القامة. والظلّ قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصّة ، وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب ، الذي يقال له : الفيء ، من فاء يفي : إذا رجع ؛ لأنّه كان أوّلاً موجوداً ، ثمّ عُدِمَ ، ثمّ رجع ، وقد يطلق على مجموع الأمرين.

ثمّ أنّ اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعاني صار سبباً لاشتباه الأمر في هذا المقام حتّى أنّ كثيراً من أصحابنا عدّوا هذا الحديث مشكلاً لاينحلّ ، وطائفة منهم عدّوه متهافتاً ذا خلل.

وأنت بعد اطّلاعك على ما أسلفناه لا أحسبك تستريب في معناه إلّا أنّه لـمّا صار على الفحول خافياً ، فلا بأس أن نشرحه شرحاً شافياً نقابل به ألفاظه وعباراته ، ونكشف به عن رموزه وإشاراته ، فنقول – والهداية من الله – تفسير الحديث على وجهه – والله اعلم – أن يقال : إنَّ مراد السائل أنّه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أوّل وقت فريضة الظهر وأوّل وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظلّ قامة وقامتين ، وأُخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين ، وأُخرى قدماً وقدمين.

وجاء من هذا القبيل من التحديد مرّة ومن هذا أُخرى ، فمتى هذا الوقت الذي يعبّر عنه بألفاظ متباينة المعاني؟ وكيف يصحّ التعبير عن شيء واحد بمعاني متعدّدة مع أنّ الظلّ الباقي عند الزوال قد لايزيد على نصف القدم؟ فلابدّ من مضي مدّة مديدة حتّى يصير مثل قامة الشخص ، فكيف يصحّ تحديد أوّل الوقت =

= بمضيّ مثل هذه المدّة الطويلة من الزوال؟

فأجاب **عليه‌السلام** بأنّ المراد بالقامة التي يحدّ بها أوّل الوقت التي هي بازاء الذراع ، ليس قامة الشخص الذي هي شيء ثابت غير مختلف ، بل المراد به مقدار ظلّها الذي يبقى على الأرض عند الزوال ، الذي يعبّر عنه بظلّ القامة ، وهو يختلف بحسب الأزمنة والبلاد ، مرّة يكثر ، ومرّة يقلّ. وإنّما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً ، فاذا زاد الفيء ؛ أعني الذي يزيد من الظلّ بعد الزوال بمقدار ذراع حتّى صار مساوياً للظلّ ، فهو أوّل الوقت للظهر ، وإذا زاد ذراعين ، فهو أوّل الوقت للعصر.

وأمّا قوله **عليه‌السلام** : « فاذا كان ظلّ القامة أقل أو أكثر ، كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين » فمعناه أنّ الوقت إنّما يضبط حينئذٍ بالذراع والذراعين خاصّة دون القامة والقامتين. وأمّا التحديد بالقدم فأكثر ما جاء في الحديث ، فإنّما جاء بالقدمين والأربعة أقدام ، وهو مساوٍ للتحديد بالذراع والذراعين ، وما جاء نادراً بالقدم والقدمين ، فإنّما أُريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلباً لفضل أوّل الوقت فالأوّل.

ولعلّ الإمام **عليه‌السلام** إنّما لم يتعرّض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك ، وأنّه إنّما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلّة في تأخير أوّل الوقت إلى ذلك المقدار.

وفي **التهذيب** فسّر القامة في هذا الخبر بما يبقي عند الزوال من الظلّ ، سواء كان ذراعاً أو أقلّ أو أكثر ، وجعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد ، مثل الضلّ الباقي كائناً ما كان.

واعترض عليه بعض مشايخنا – طاب ثراهم – بأنّه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت ، بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت ، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جدّاً ، بل يستلزم الخلوّ عن التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس الشخص ؛ لانعدام الظلّ الأوّل حينئذ ، ويعني بالعبادة النافلة ؛ لأنّ هذا التأخير عن الزوال إنّما هو للإتيان بها ، كما ستقف عليه.

أقول : أمّا الاختلاف الفاحش فغير لازم ، وذلك لأنّ كلّ بلد أو زمان يكون الظلّ الباقي فيه شيئاً يسيراً ، فإنّما يزيد الفيء فيه في زمان طويل ؛ لبطئه حينئذٍ في التزايد ، وكلّ بلد أو زمان يكون الظلّ الباقي فيه كثيراً ، فإنّما يزيد الفيء فيه في زمان يسير ؛ لسرعته في التزايد حينئذ ، فلا يتفاوت الأمر في ذلك ، وأمّا انعدام الظلّ ، فهو أمر نادر لايكون إلّا في قليل من البلاد ، وفي يوم تكون الشمس فيه مسامتة لرؤوس أهله لاغير ، ولاعبرة بالنادر ، نعم يرد على تفسير صاحب **التهذيب** أمران : أحدهما أنّه غير موافق لقوله **عليه‌السلام** : « فإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين ؛ لأنّه على تفسير يكون دائماً محصوراً بمقدار ظلّ القامة كائناً ما كان ، والثاني أنّه غير موافق للتحديد الوارد في سائر الأخبار المعتبرة المستفيضة ، =

= كما يأتي ذكرها ، بل يخالفه مخالفة شديدة ، كما يظهر عند الاطلاع عليها والتأمّل فيها.

وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لايرد عليه شيء من هذه المؤاخذات إلّا أنّه يصير جزئيّاً مختصّاً بزمان خاص ومخالف مخصوص ، ولابأس بذلك.

إن قيل : اختلاف وقتي النافلة في الطول والقصر بحسب الأزمنة والبلاد ، وتفاوت حدّ أوّل وقتي الفريضتين التابع لذلك لازم على أيّ التقادير ، لما ذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة وبطئه أُخرى ، فكيف ذلك؟

قلنا : نعم ذلك كذلك ، ولابأس بذلك ؛ لأنّه تابع لطول اليوم وقصره كسائر الأوقات في الأيّام والليالي ». والمراد من بعض المشايخ هو الشيخ البهائي **قدس‌سره** على ما قال ابن المصنّف في الهامش.

وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وقد يكون الظلّ ، لعلّ السائل ظنّ أنّ الظلّ المعبّر في المثل والذراع ، هو مجموع المتخلّف والزايد ، فقال : قد يكون الظلّ المتخلّف والزايد ، فقال : قد يكون الظلّ المتخلّف نصف قدم ، فيلزم أن يؤخّر الظهر إلى أن يزيد الفيء ستّة أقدام ونصفاً ، وهذا كثير ، أو أنّه ظن أنّ المماثلة إنّما تكون بين الفيء الزائد والظلّ المتخلّف ، فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول ؛ فإنّ الظلّ المتخلّف قد يكون نصف قدم في العراق ، وقد يكون خمسة أقدام ، والأوّل أظهر ، وحاصل جوابه **عليه‌السلام** أنّ المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد ، وهو لايتخلف في الأزمان والأحوال ، ثمّ بيّن **عليه‌السلام** سبب صدور أخبار القامة والقامتين ومنشأ توهّم المخالفين وخطائهم في ذلك ، فبيّن أنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان جدار مسجده قامة ، وفي وقت كان ظلّ ذلك الجدار المتخلّف عند الزوال ذراعاً ، قال : إذا كان الفيء مثل ظلّ القامة فصلّوا الظهر ، وإذا كان مثليه فصلّوا العصر ، أو قال : مثل القامة ، وكان غرضه ظلّ القامة ؛ لقيام القرينة بذلك ، فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة والقامتين ، وإذا قلنا : القامة والقامتين تقيّة ، فمرادنا أيضاً ذلك ، فقوله **عليه‌السلام** : متّفقين في كلّ زمان ؛ يعني به أنّا لمّا فسرنا ظلّ القامة بالظلّ الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر الحكم من النبي **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وكان في ذلك الوقت ذراعاً ، فلا يتخلف الحكم في الفصول ، وكان اللفظان مفادهما واحداً مفسّراً أحدهما – أي ظلّ القامة – بالاخرى بالذراع.

هذا ما خطر بالبال في حلّ هذا الخبر الذي هو في غاية الإعضال ، وإذا حققت ذلك فلا تصغ إلى ما ذكره الشيخ في **التهذيب** ، حيث قال : إنّ الشخص القائم الذي يعبر به الزوال ، يختلف ظلّه بحسب اختلاف الأوقات ، فتارة ينتهي الظلّ منه في القصور حتّى لايبقي بينه وبين أصل العمود المنصور أكثر من قدم ، وتارة ينتهى إلى حدّ يكون بينه وبين شخص ذراع ، وتارة يكون مقدار مقدار الخشب المنصوب ، فإذا =

4840 / **8**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً [1] ، فَذلِكَ إِلَيْكَ ، إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ. [2]

6 – بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ [3]

4841 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

= رجع الظلّ إلى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحدّ ، فقد دخل الوقت سواء كان قدماً أو ذراعاً أو مثل الجسم المنصوب ، فالاعتبار بالظلّ في جميع الأوقات لا بالجسم المنصوب ، والذي يدلّ على هذا المعنى ما رواه محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، الحديث.

وقال في **الحبل المتين** : وممّا تقرر من اختلاف الظلّ عند الزوال طولاً وقصراً يظهر أنّ ما ذهب إليه الشيخ في **التهذيب** من أنّ المماثلة إنّما هي بين الفيء الزايد والظلّ الأوّل الباقي حين الزوال ، لابينه وبين الشخص ، ليس على ما ينبغي ؛ فإنّه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت ، بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت ، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جدّاً ، بل يستلزم الخلوّ من التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس الشخص ؛ لانعدام الظلّ الأوّل حينئذٍ. وأمّا الرواية التي استدلّ بها **رحمه‌الله** على ذلك ، وهي رواية صالح به سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، فضعيفة السند ومنافية المتن وقاصرة الدلالة ، فلا تعويل عليها أصلاً ». راجع : **الحبل المتين** ، ص 459 – 456.

(16) **التهذيب** ، ج 2 ، ص 24 ، ح 67 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 215 ، ح 5786 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 150 ، ح 4774 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 34.

(1). السُّبحة : النافلة ؛ كما مرّ.

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 249 ، ح 990 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 254 ، ح 913 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 7 ، ص 223 ، ح 5794 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 132 ، ح 4718.

(3). في **مرآة العقول** : – « الآخرة ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَتَدْرِي كَيْفَ ذَاكَ [1] « [2] عَلَى الْمَغْرِبِ هكَذَا – وَرَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ – فَإِذَا غَابَتْ [3] هَاهُنَا ، ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا ». [4]

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بس » وحاشية « بخ » **والوسائل** والبحار **والاستبصار** :.

(2). في « بث » : « فيطلّ ». وفي « بخ » : « يظلّ ». وفي حاشية « بخ » : « مظلّ ».

وفي **الوافي** : « الإطلال ، بالمهملة ؛ الإشراف ، ومعنى إشراف المشرق على المغرب مقابلته إيّاه مع ارتفاع له عليه ؛ فإنّ المشرق ما ارتفع من الأُفق ، والمغرب ما انحطّ عنه.

ونقول في توضيح المقام : لاشكّ أنّ معنى غيبوبة الشمس وغروبها ، استتارها وذهابها ، إلّا أنّ هاهنا موضع اشتباه على الفقهاء وأهل الحديث ، وذلك لإنّ الغروب المعتبر للصلاة والإفطار هل يكفي فيه استتارة عين الشمس عن البصر وذهاب قرصها عن النظر للمتوجّه إلى الافق الغربي بلا حائل ، أم لابدّ فيه مع ذلك من ذهاب آثارها ؛ أعني ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الشرقيتين ، بل ذهاب الحمرة التي تبدو من ضوئها في السماء نحو الافق الشرقي وميلها عن وسط السماء ، بل ذهاب الصفرة والبياض اللذين يبقيان بعد ذلك؟ فإنّ هذه كلّها من آثار الشمس وتوابع قرصها ، فلا يتحقّق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة إلّا بذهابها.

فنقول وبالله التوفيق : أمّا ذهاب الشعاع الواقع على التلال والجبال المرئيين فلابدّ منه في تحقّق الغروب ؛ إذ مع وجوده لاغروب للعين في ذينك الموضعين اللذين حكمهما وحكم المكان الذي نحن فيه واحد ؛ إذ هما بمرأى منّا ، وأمّا الصفرة والبياض فلا عبرة بهما وبذهابهما ، وذلك لأنّهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطة ، بل هما من آثار الآثار.

بقي الكلام في الحمرة الشرقية السماوية ، والأخبار في اعتبار ذهابها مختلفة ، فمنها ما يدلّ على اعتباره وجعله علامة لغروب القرص في الآفاق ، كهذه الأخبار ، ومنها ما يدلّ على أنّ ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقّق الغروب ، كالأخبار التي مضت ، والمستفاد من مجموعها والجمع بينها أنّ اعتباره في وقتي صلاة المغرب والإفطار أحوط وأفضل ، وإن كفى إستتار القرص في تحقّق الوقت ، كما يظهر لمن تأمّل فيها ووفّق للتوفيق بينها وبين الأخبار التي نتلوها عليك في الباب الآتي إن شاء الله ».

(3). في **الاستبصار** : + « من ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 29 ، ح 83 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 265 ، ح 959 ، معلّقاً عن أحمد =

4842 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هذَا الْجَانِبِ – يَعْنِي مِنَ [1] الْمَشْرِقِ – فَقَدْ غَابَتِ [2] الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ [3] الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا [4] ». [5]

4843 / **3**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ حِجَاباً مِنْ ظُلْمَةٍ مِمَّا يَلِي [6] ، وَ وَكَّلَ

= بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم. **علل الشرائع** ، ص 349 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، رَفَعَه إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 7 ، ص 266 ، ح 5880 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 173 ، ح 4829 ؛ **البحار** ، ج 59 ، ص 336 ، ح 2.

(1). في الكافي ، ح 6376 **والتهذيب** ، ح 85 : « ناحية » بدل « من ». وفي **التهذيب** ، ح 84 **والاستبصار** ، ح 957 : + « ناحية ».

(2). في **التهذيب** ، ح 85 : « غربت ».

(3). في الكافي ، ح 6376 **والتهذيب** ، ح 85 : « في شرق ».

(4). في حاشية « بخ » : « شرقها وغربها ». وفي **التهذيب** ، ح 84 **والاستبصار** : « ومن غربها ». وفي **التهذيب** ، ح 85 : – « وغربها ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 29 ، ح 84 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 265 ، ح 956 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب وقت الإفطار ، ح 6376 ، **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 29 ، ح 85 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 265 ، ح 957 ، بسند آخر عن القاسم بن عروة. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 257 ، ح 1021 ، بسند آخر عن القاسم بن عروة ، عن بريد ، عن أحدهما **عليهما‌السلام** .**الوافي** ، ج 7 ، ص 265 ، ح 5879 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 172 ، ح 4827.

(6). في **الوافي** : « لعلّ المراد بالحجاب الظلماني – والعلم عند الله وعند قائله – ظلّ الأرض المخروطي من‌الشمس ، وبالملك الموكّل به روحانيّة الشمس المحرّكة لها الدائرة بها وبإحدى يديه ، القوّة المحرّكة لها بالذات التي هي سبب لنقل ضوئها من محلّ إلى آخر ، وبالأُخرى القوّة المحرّكة لظلّ الأرض بالعرض =

بِهِ مَلَكاً ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، اغْتَرَفَ ذلِكَ الْمَلَكُ غُرْفَةً بِيَدِهِ [1] ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبَ يَتْبَعُ الشَّفَقَ ، وَيُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ [2] يَدَيْهِ قَلِيلاً قَلِيلاً ، وَيَمْضِي ، فَيُوَافِي [3] الْمَغْرِبَ [4] عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، فَيُسَرِّحُ [5] فِي [6] الظُّلْمَةِ [7] ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، نَشَرَ جَنَاحَيْهِ ، فَاسْتَاقَ [8] الظُّلْمَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتّى يُوَافِيَ بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ». [9]

4844 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

= بتبعيّة تحريك الشمس التي هي سبب لنقل الظلمة من محلّ إلى آخر ، وعوده إلى المشرق إنّما هو بعكس البدو بالإضافة إلى الضوء والظلّ وبالنسبة إلى فوق الأرض وتحتها. ونشر جناحيه كأنّه كناية عن نشر الضوء من جانب والظلمة من آخر ».

وفي **مرآة العقول** : « الحديث ... لعلّه مبنيّ على الاستعارة التمثيلية. « من » في قوله : من ظلمة ، يحتمل البيان والتبعيض ، والغرض بيان أنّ شيوع الظلمة واشتدادها تابعان لعلّة الشفق وغيوبته وبالعكس ».

(1). في « ى ، بخ » و**الوافي والوسائل** والبحار : « بيديه ».

(2). في **الوافي** : – « بين ».

(3). في « بث ، بس » : + « به ».

(4). « فيوافي المغرب » ، أي يأتيه ، يقال : وافى فلان فلاناً ، أي أتاه. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2526(وفي).

(5). في « بخ » و**الوافي** : « فتسرح ».

(6). في « بخ » و**الوافي والوسائل** : – « في ».

(7). « فيسرح في الظلمة » ، أي يسيرفيها ، ولعلّه من قولهم : سَرَحَ السيلُ يسرح سُروحاً وسَرْحاً ، إذا جرى جرياً سهلاً. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 481 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 2 ، ص 371 (سرح).

(8). الاستياق : السوق ، يقال : ساق الماشية يَسُوقها واستاقها ، فانساقت. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1499 (سوق).

(9). **الوافي** ، ج 7 ، ص 267 ، ح 5881 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 173 ، ح 4828 ؛ **البحار** ، ج 59 ، ص 335 ، ح 1.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ [1] أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ ، وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ [2] الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا [3] جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ [4] إِلى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ [5] ، وَسَقَطَ الْقُرْصُ ». [6]

5 / 4845. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ، فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ [7] ، وَمَضى صَوْمُكَ ، وَتَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً [8] ». [9]

---

(1). في **الوسائل** والكافي ، ح 6373 **والتهذيب** : + « من الصيام ».

(2). في « بخ » : « وتفقّد الحمرة ». وفي **الوافي** : « وتفقد الحمرة ». وفي الكافي ، ح 6373 **والتهذيب** : « ويتفقّدالحمرة ». وقوله : « تتفقّد الحمرة » ، أي تطلبها ، والتفقّد : طلب الشيء عند غيبته. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 520 (فقد).

(3). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس » و**الوافي** : « إذا ».

(4). في « بخ » : « قبّة الرأس ». و « قِمَّة الرأس » : أعلاه ووسطه. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2015 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 495 (قمم).

(5). في **الوسائل** والكافي ، ح 6373 **والتهذيب** : + « من الصيام ».

(6). **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب وقت الإفطار ، ح 6373 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 185 ، ح 516 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 265 ، ح 5878 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 173 ، ح 4830.

(7). في « ى ، بخ » وحاشية « بس » **والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار** : « أعدت الصلاة ». وفي « بح » : « فأعدت الصلاة ».

(8). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 39 : « يدلّ على أنّ وقت المغرب غيبوبة القرص ، وعلى وجوب الإعادة إذا صلّى قبل الوقت بظنّ دخوله ، وحمل على ما إذا لم يصادف جزء منه الوقت. ويدلّ على أنّ الإفطار مع ظنّ دخول الوقت غير موجب للقضاء ، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 261 ، ح 1039 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي **الفقيه** ، ج 2 ، ص 121 ، =

4846 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ؟

قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذاً لَايَكْذِبُ عَلَيْنَا ».

قُلْتُ : قَالَ : وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[1] ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ [2].

فَقَالَ : « صَدَقَ ». وَقَالَ : « وَقْتُ الْعِشَاءِ [3] حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتّى يُضِيءَ. [4]

4847 / **7**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَغَابَ

= ح 1902 ، معلّقاً عن حمّاد ، عن حريز. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 271 ، ح 818 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 115 ، ح 376 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 260 ، ح 5871 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 178 ، ح 4843.

(1). يقال : جَدَّ به الأمر وأجدّ ، أي اجتهد ، وجدّ به الأمر ، أي اشتدّ. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 113 (جدد).

(2). في **الاستبصار** ، ص 267 : + « الآخرة ».

(3). في **التهذيب** ، ص 31 : + « الآخرة ».

(4). **الكافي** ،كتاب الصلاة ، باب وقت الفجر ، ح 4860 ، وتمام الرواية فيه : « وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء ». وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 31 ، ح 95 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 267 ، ح 965 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 36 ، ح 112 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 274 ، ح 991 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، وتمام الرواية فيهما : « وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 257 ، ح 5863 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 156 ، ح 4791.

قُرْصُهَا ». [1]

4848 / **8**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ جَبْرَئِيلَ **عليه‌السلام** أَتَى النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ ، وَوَقْتَهَا [2] وُجُوبُهَا [3] ». [4]

4849 / **9**. وَرَوَاهُ [5] عَنْ زُرَارَةَ وَالْفُضَيْلِ ، قَالَا :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ ، فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ ، وَ [6] وَقْتَهَا وُجُوبُهَا ، وَوَقْتَ فَوْتِهَا [7] سُقُوطُ الشَّفَقِ ». [8]

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 28 ، صدر ح 81 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 263 ، ح 944 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 257 ، ح 5865 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 178 ، ح 4842.

(2). في « بح » وحاشية « بس » **والوسائل** : « وأنّ وقتها ».

(3). يعني بالوجوب السقوط ، والظاهر أنّ الضمير راجع إلى الشمس بقرينة المقام. قال العلّامة المجلسي : « ويحتمل رجوعه إلى الصلاة فيكون بالمعنى المصطلح ». راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 154 (وجب) ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 40.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 260 ، ح 1036 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 245 ، ح 873 ؛ وص 270 ، ح 975 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار .**الوافي** ، ج 7 ، ص 261 ، ح 5874 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 187 ، ح 4871.

(5). الضمير المستتر في « رواه » راجع إلى حريز المذكور في السند السابق.

(6). في « ى ، بث » : – « وقتها واحد و ». وفي « بح » : + « أنّ ».

(7). في **مرآة العقول** : « المراد بالفوت فوت الفضيلة على المشهور ، وحاصل جمع المصنّف بين الخبرين أنّ المراد بالوقتين أوّل الوقت وآخره ، ويمكن للمستعجل إيقائها أوّل الوقت وآخره ، فالوقتان بالنسبة ، إليه ومن يأتي بها مع آدابها وشرائطها ونوافلها ، فلايفضل الوقت عنها ، فمن هذه الجهة وبالنسبة إلى هذا المصلّي لها وقت واحد ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 260 ، ح 1035 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 245 ، ح 872 ؛ وص 269 ، ح 974 ، وفي =

* وَرُوِيَ أَيْضاً [1] : « أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ ، آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ ». [2]

وَلَيْسَ هذَا مِمَّا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ ، إِنَّ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً ؛ لِأَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ ، وَلَيْسَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَبَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ ، وَذلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ بُلُوغُ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةَ ، وَلَيْسَ بَيْنَ بُلُوغِ الْحُمْرَةِ [3] الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ غَيْبُوبَتِهَا إِلَّا قَدْرُ مَا يُصَلِّي الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَنَوَافِلَهَا إِذَا صَلَّاهَا عَلى تُؤَدَةٍ [4] وَسُكُونٍ ، وَقَدْ [5] تَقَدَّمْتُ ذلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلِذلِكَ [6] صَارَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقاً [7]

4850 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، قَالَ : سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** – وَنَحْنُ نَسْمَعُ – : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ ، أَوِ الْبَيَاضُ؟

فَقَالَ : « الْحُمْرَةُ ، لَوْ كَانَ الْبَيَاضَ ، كَانَ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ». [8]

4851 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ [9] ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

= كلّها بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « فإنّ وقتها واحد » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 262 ، ح 5876 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 187 ، ح 4872.

(1). في **الوافي** : – « أيضاً ».

(2). **الوافي** ، ج 7 ، ص 262 ، ح 5877 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 187 ، ح 4873.

(3). في « ى » : + « إلى ».

(4). « التُؤَدَةُ » : التأنّي والتثبّت ، يقال : اتّأد في فعله وقوله وتوأّد ، إذا تأنّى وتثبّت ولم يعجل. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 546 (وأد) ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 178 (تئد).

(5). في « جن » : « فقد ».

(6). في « ى » : « وبذلك ».

(7). في حاشية « جن » : « مضيّقاً ».

(8). **الوافي** ، ج 7 ، ص 278 ، ح 5902 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 205 ، ح 4929.

(9). في **الاستبصار** : « عبدالله بن الحجّال ». وفي بعض نسخه المعتمدة : « عبدالله الحجّال ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَتى تَجِبُ الْعَتَمَةُ [1]؟

فَقَالَ [2] : « إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ؛ وَالشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ ».

فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، إِنَّهُ يَبْقى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ ، وَلَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ [3] ». [4]

4852 / **12**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ [5] وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ [6] ، إِلَّا أَنَّ هذِهِ قَبْلَ هذِهِ ». [7]

4853 / **13**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَوْ لَا [8] أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي ، لَأَخَّرْتُ

---

(1). « العتمة » : « الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق ، ، وتسمّى صلاة العشاء عتمة ، تسميةً بالوقت. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 180 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 382 (عتم).

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** والبحار. وفي المطبوع **والوسائل** : « قال ».

(3). في « ظ ، غ ، بث ، بح ، بس ، جن » وحاشية « بخ » : « البياض ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 34 ، ح 103 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 270 ، ح 977 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 278 ، ح 5901 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 204 ، ح 4928 ؛ **البحار** ، ج 59 ، ص 337 ، ح 3.

(5). في **الوافي** : – « فقد دخل ».

(6). في **الوافي والتهذيب** : + « إلى نصف الليل ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 27 ، ح 78 ، بسنده عن القاسم مولى أبي أيّوب ، عن عبيد بن زرارة ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 275 ، ح 5892 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 186 ، ح 4867.

(8). في **الوافي** : + « أنّي أخاف ».

الْعِشَاءَ [1] إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ». [2]

* وَرُوِيَ أَيْضاً : « إِلى نِصْفِ [3] اللَّيْلِ ». [4]

4854 / **14**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [5] : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلى رُبُعِ [6] اللَّيْلِ ». [7]

4855 / **15**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ [8] حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ ، وَمَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَوَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ [9] الْآخِرَةِ ، مَتى يُصَلِّيهَا؟ وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟

فَوَقَّعَ **عليه‌السلام** : « يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ عَلى هذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ قَصْرَةِ [10] النُّجُومِ ، وَالْمَغْرِبَ [11]

---

(1). في **الوافي** : « العتمة ».

(2). **الوافي** ، ج 7 ، ص 278 ، ح 5903 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 186 ، ح 4868 ؛ وص 200 ، ذيل ح 4914.

(3). في **الوسائل** ، ح 4915 : « ربع ».

(4). **علل الشرائع** ، ص 340 ، ح 1 ، بسنده عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 278 ، ح 5903 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 186 ، ح 4869 ؛ وص 200 ، ذيل ح 4915.

(5). في **الوافي والوسائل** : - « قال ».

(6). في الكافي ، ح 5503 : « ثلث ».

(7). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ، ح 5503 ، بسنده عن أبان ، عن عمر بن يزيد ، مع هذه الزيادة : « وروي أيضاً إلى نصف الليل ». **التهذيب** ، ج 3 ، ص 233 ، ح 610 ، بسنده عن أبان بن عثمان .**الوافي** ، ج 7 ، ص 291 ، ح 5933 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 194 ، ح 4896.

(8). في « ظ ، ى » **والاستبصار** : « يمنعه ».

(9). في **الوسائل** : « عشاء ».

(10). في حاشية « بس » : « اختلاف ». وفي **التهذيب والاستبصار** : « قصر ».

(11). في **التهذيب** : « العشاء ».

عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا [1] ؛ وَبَيَاضُ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَصْرَةُ [2] النُّجُومِ إِلى [3] بَيَانِهَا [4] ». [5]

4856 / **16**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا **عليه‌السلام** : ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا غَرَبَتْ ، دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنَّ هذِهِ قَبْلَ هذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلى رُبُعِ اللَّيْلِ؟

فَكَتَبَ : « كَذلِكَ الْوَقْتُ ، غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ [6] ، وَآخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ

---

(1). في **الوافي** : « وفيه – أي **التهذيب** – : والعشاء عند اشتباكها ، وهو أظهر ؛ لأنّ اشتباك النجوم إنّما يتحقّق بعد قصرها ».

(2). في حاشية « بس » : « اختلاف ».

(3). في « ظ ، بس ، جن » : – « إلي ».

(4). في « ى ، بخ » **والوسائل والتهذيب والاستبصار** : – « قصرة النجوم إلى بيانها ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 42 : « في **التهذيب** : عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ، قال محمّد بن الحسن : معنى قصر النجوم بيانها. وهو الظاهر ولعلّه تصحيف من نسّاخ الكتاب. وفي **القاموس** : القَصْرُ : اختلاط الظلام ، وقَصَرَ الطعامُ قُصوراً : نَمى ، وغَلا ، ونَقَصَ ، ورَخُصَ ؛ ضدّ. ولعلّ تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النموّ مجازاً ، أو هو بمعنى بياض النجوم ، كما أنّ القصّار يطلق على من يبيّض الثوب. وعلى ما في الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصرة النجوم ظهور أكثر النجوم وباشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة ، ويكون البياض مبتدأ وقصرة النجوم خبره ، أي علامته ذهاب الحمرة من المغرب وظهور البياض قصرة النجوم ، وبيانها عطف بيان أو بدل للقصرة ». وراجع أيضاً : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 644 – 645 (قصر).

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 261 ، ح 1038 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 269 ، ح 972 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 297 ، ح 5948 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 205 ، ح 4931 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 68 ، ذيل ح 38.

(6). في **الوافي** : « يعني أنّ وقته للمختار ضيّق ، وأمّا للمضطرّ والمسافر فموسّع إلى أن يبقى للانتصاف مقدارأربع ».

الْحُمْرَةِ ، وَمَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ [1] فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ ». [2]

7 – بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

4857 / **1**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ [3] إِلى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي **عليه‌السلام** مَعِي : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قَدِ اخْتَلَفَ [4] مُوَالُوكَ [5] فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ ، الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأُفُقِ وَاسْتَبَانَ [6] ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَتَحُدَّهُ لِي ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَالْفَجْرُ لَايَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتّى يَحْمَرَّ [7] وَيُصْبِحَ؟

---

(1). في « ى » : « بياض ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 260 ، ح 1037 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 270 ، ح 976 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 276 ، ح 5895 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 130 ، ح 4711 ؛ وص 186 ، ح 4870 ، وفيهما إلى قوله : « أنّ وقت المغرب ضيّق » ؛ **وفيه** ، ص 188 ، ح 4874 ، من قوله : « فكتب كذلك الوقت».

(3). الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 36 ، ح 115 ، **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 274 ، ح 994 – باختلاف يسير – بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن الحصين بن أبي الحصين ، قال : كتبت إلى أبي جعفر **عليه‌السلام**.

والمظنون وقوع التحريف في العنوان ، في المواضع الثلاثة ، وأنّ الصواب هو أبو الحصين بن الحصين ، وهو الذي ورد ذكره في **رجال البرقي** ، ص 56 ، **ورجال الطوسي** ، ص 379 ، الرقم 5623 ، في جملة أصحاب أبي جعفر الثاني **عليه‌السلام** ، كما ورد في **رجال البرقي** ، ص 58 ، **ورجال الطوسي** ، ص 393 ، الرقم 5802 ، في جملة أصحاب أبي الحسن الثالث **عليه‌السلام**.

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « اختلفت ».

(5). في « ى » وحاشية « بح » **والتهذيب** : « مواليك ».

(6). في « بث » : « فاستبان ».

(7). في « بس » : « حتّى يجمر ». وفي « جن » وحاشية « غ » : « حتّى يجهر ».

وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ؟ وَمَا حَدُّ ذلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ؟ فَعَلْتُ [1] إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ : « الْفَجْرُ - يَرْحَمُكَ [2] اللهُ - هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ، الْمُعْتَرِضُ [3] ، لَيْسَ [4] هُوَ الْأَبْيَضَ صُعَدَاءَ [5] ، فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ حَتّى تَبَيَّنَهُ [6] ؛ فَإِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هذَا ، فَقَالَ : ﴿ كُلُوا [7] وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [8] فَالْخَيْطُ [9] الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ [10] الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ [11] الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ ، وَكَذلِكَ [12] هُوَ الَّذِي تُوجَبُ [13]

---

(1). في **الوافي** : « قوله : فعلت ، متعلّق بقوله : فإن رأيت ».

(2). في « ى » : « رحمك ».

(3). في « ى » : « والمعترض ». وفي **التهذيب والاستبصار** : - « المعترض ».

(4). في **الوسائل والتهذيب والاستبصار** : « وليس ».

(5). في « ى ، بث ، بخ » و**مرآة العقول** : « صعداً ». في **الوافي** : « الأبيض المعترض هو الذي يأخذ طولاً وعرضاً وينبسط في عرض الأفق كنصف دائرة ، ويسمّى بالصبح الصادق ؛ لأنّه صدقك عن الصبح وبيّنه لك ، ويسمّى أيضاً الفجر الثاني ؛ لأنّه بعد الأبيض. صُعَداء : كبُرَآء الذي يظهر أوّلاً عند قرب الصباح مستدقّاً مستطيلاً صاعداً كالعمود ، ويسمّى ذاك بالفجر الأوّل لسبقه ، والكاذب لكون الافق مظلماً بعد ، ولو كان صادقاً لكان المنير ممّا يلي الشمس دون ما يبعد منه ويشبه بذَنَب السرحان لدقّته واستطالته ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**مرآة العقول** و**الوسائل**. وفي « بح » : « حتّى يتبيّنه ». وفي المطبوع : « حتّى تتبيَّنه ».

(7). في « بخ ، بس » و**الوافي** : ﴿ وَكُلُوا ﴾.

(8). البقرة (2) : 187.

(9). في « بخ » و**الوافي** : « والخيط ».

(10). في **التهذيب والاستبصار** : « الفجر ».

(11). في حاشية « جن » : « معه ».

(12). في « بح » : « كذلك » بدون الواو.

(13). في « غ ، بث ، بح ، بخ ، بس » و**الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار** : « يوجب ».

بِهِ الصَّلَاةُ ».[1]

4858 / **2**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَخْبِرْنِي بِأَفْضَلِ[2] الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

فَقَالَ : « مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً ﴾[3] يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ ، تَشْهَدُهُ[4] مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ[5] النَّهَارِ ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ[6] الصُّبْحَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أُثْبِتَتْ[7] لَهُ مَرَّتَيْنِ : أَثْبَتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».[8]

4859 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ :

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 36 ، ح 115 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 274 ، ح 994 ، بسندهما عن الحصين بن أبي الحصين ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 301 ، ح 5957 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 210 ، ح 4944.

(2). في حاشية « بح ، جن » : « بأصل ».

(3). الإسراء (17) : 78.

(4). في « بح » و**الوافي والتهذيب** : « يشهده ». وفي الثواب : « يشهدها ». وفي العلل : « تشهدها ».

(5). في « ى » : – « ملائكة ».

(6). في **الوافي** : + « صلاة ».

(7). في « بث ، بح ، جن » **والتهذيب** : « أثبت ». وفي « بخ » : + « الملائكة ». وفي حاشية « بح » : «أتت».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 37 ، ح 116 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 275 ، ح 995 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ **علل الشرائع** ، ص 336 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. **ثواب الأعمال** ، ص 57 ، ح 1 ، بسنده عن إسحاق بن عمّار ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. راجع : **الأمالي للطوسي** ، ص 695 ، المجلس 39 ، ح 24 ؛ و**تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 308 ، ح 137 ؛ وص 309 ، ح 141 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 304 ، ح 5966 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 213 ، ذيل ح 4947 ؛ **البحار** ، ج 5 ، ص 321 ، ح 2.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الصُّبْحُ [1] هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ [2] سُورى [3] ». [4]

4860 / 4. عَلِيٌّ [5] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتّى يُضِيءَ ». [6]

---

(1). في الكافي ، ح 6369 **والفقيه والتهذيب** ، ج 4 : « الفجر ».

(2). في **الوافي** : « نباض ». وفي **التهذيب** ، ج 4 **والاستبصار** ، ح 997 : + « نهر ».

(3). « سورى » ، كطوبى : موضع بالعراق ، وهو من بلد السريانيّين ، موضع من أعمال بغداد. وقد يمدّ. كذا في **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 579 (سور). وفي **الوافي** : « النباض ، بالنون والباء الموحّدة ، من نبض الماء : إذا سال. وربما قرئ بالموحدّة ، ثمّ الياء المثنّاة من تحت. وسورى على وزن بشرى : موضع بالعراق ، والمراد بنباضها أو بياضها نهرها ، كما دلّ عليه الخبر ... عن هشام بن الهذيل ، عن أبي الحسن الماضي **عليه‌السلام** ، قال : سألته عن وقت الفجر ، فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نحر سورى ». وهكذا الكلام مأخوذ من كلام الشيخ البهائي **قدس‌سره** في **الحبل المتين** ، ص 473 و 474. والمراد بنهر سورى – عند الشيخ الطريحي – الفرات. راجع : **مجمع البحرين** ، ج 3 ، ص 339 (سور).

(4). **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب الفجر ما هو ومتى يحلّ ومتى يحرم الأكل ، ح 6369. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 185 ، ح 515 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 37 ، ح 118 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 275 ، ح 997 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 500 ، ح 1436 ، معلّقاً عن عليّ بن عطيّة ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 37 ، ح 117 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 275 ، ح 996 ، بسند آخر عن أبي الحسن الماضي **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 221 ، ذيل ح 665 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف .**الوافي** ، ج 7 ، ص 302 ، ح 5959 ؛ وج 11 ، ص 229 ، ح 10746 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 210 ، ذيل ح 4942.

(5). في « بث » : + « بن إبراهيم ».

(6). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، ذيل ح 4846. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 31 ، ذيل ح 95 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 267 ، ذيل ح 965 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 36 ، ح 112 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 274 ، ح 991 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 36 ، =

4861 / **5**. عَلِيٌّ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلى أَنْ يَتَجَلَّلَ [2] الصُّبْحُ السَّمَاءَ [3] ، وَلَايَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذلِكَ عَمْداً ، لكِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ [4] ، أَوْ نَسِيَ ، أَوْ نَامَ » . [5]

4862 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ [6] ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ شِبْهُ عَمُودٍ مِنْ حَدِيدٍ تُضِيءُ [7] لَهُ الدُّنْيَا ، فَيَكُونُ سَاعَةً ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَيُظْلِمُ ،

=ح 111 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 273 ، ح 990 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في أوّله. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 501 ، ح 1437 ، مرسلاً ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ؛ **وفيه** ، ص 221 ، ذيل ح 665 ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف .**الوافي** ، ج 7 ، ص 303 ، ح 5961 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 207 ، ذيل ح 4935 ؛ وص 156 ، ح 4971.

(1). في **الوسائل والتهذيب والاستبصار** : + « بن إبراهيم ».

(2). في « غ ، بح » : « أن يتحلّل ».

(3). « أن يتجلّل الصبح السماء » أي يعلوها ؛ من قولهم : تجلّله ، أي علاه. والمراد انتشاره فيها وشمول ضوئهلها. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1661 (جلل) ؛ **الوافي** ، ج 7 ، ص 304 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 45.

(4). في « غ ، بس » : « اشتغل ». وفي حاشية « غ » : « يشغل ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 38 ، ح 121 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 276 ، ح 1001 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 39 ، ح 123 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 276 ، ح 1003 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 253 ، ضمن ح 1004 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 258 ، ضمن ح 925 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، عن جبرئيل سلام الله عليه ، وتمام الرواية فيهما : « صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر » **الوافي** ، ج 7 ، ص 304 ، ح 5964 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 207 ، ح 4933.

(6). في « بس » : « القاشاني ».

(7). في « بث » : « يضيء ».

فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، فَأَضَاءَتْ [1] لَهُ الدُّنْيَا ، فَيَكُونُ سَاعَةً ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَهُوَ [2] وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يُظْلِمُ قَبْلَ [3] الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ [4] الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ » قَالَ [5] : « وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَذلِكَ [6] لَهُ ». [7]

8 – بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالرِّيحِ وَمَنْ صَلّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

1 / 4863. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ [8] الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ وَلَا النُّجُومُ؟

قَالَ [9] : « اجْتَهِدْ [10] رَأْيَكَ [11] ،.....

---

(1). في **مرآة العقول** : « يحتمل أن يكون المراد بالإضاءة ظهور الأنوار المعنويّة للمقرّبين في هذين الوقتين ، أوتكون أنوار ضعيفة غالباً من أبصار أكثر الخلق تظهر على أبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالملائكة تظهر لبعض وتخفى عن بعض ».

(2). في البحار : « فيكون » بدل « وهو ».

(3). في « بث ، جن » : + « طلوع ».

(4). في « بخ » : – « ثمّ يطلع الفجر ».

(5). في البحار : « وقال ».

(6). في البحار : « فذاك ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 118 ، ح 445 ، بسنده عن عليّ بن محمّد القاساني ، مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 7 ، ص 324 ، ح 6018 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 248 ، ذيل ح 5058 ؛ **البحار** ، ج 59 ، ص 337 ، ح 4.

(8). في « بث ، بح ، بخ ، بس » : « لم يُر ».

(9). في **الوافي** : « فقال ».

(10). في **الوافي والتهذيب** ، ح 148 **والاستبصار** ، ح 1098 : « تجتهد ».

(11). في « بخ » : « برأيك ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 46 : « قوله **عليه‌السلام** : رأيك ، وجهدك ، منصوبان بنزع =

وَتَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ [1] جُهْدَكَ ». [2]

4864 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْفَرَّاءِ [3] : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [4] لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [5] : رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا [6] فِي يَوْمِ الْغَيْمِ [7]؟ فَقَالَ : « تَعْرِفُ هذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي [8] عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ - يُقَالُ

= الخافض ، أي برأيك وبجهدك ، وهما نائبان للمفعول المطلق. ويحتمل أن تكون الأُولى للوقت ، والثانية للقبلة ، أو كلتاهما للقبلة ، والمشهور أنّ فاقد العلم بجهة القبلة يعوّل على الأمارات المفيدة للظنّ ، قال في **المعتبر** : إنّه اتّفاق أهل العلم. ولوفقد العلم والظن فالمشهور أنّه إن كان الوقت واسعاً صلّى إلى أربع جهات ، وإن ضاق ما يحتمله الوقت وإن ضاق إلّا عن واحدة ، صلّى إلى أيّ جهة شاء. وقال ابن أبي عقيل والصدوق بالاختيار مع سعة الوقت أيضاً ، ونفي عنه البعد في **المختلف** ، ومال إليه في **الذكرى** ، ولايخلو من قوّة ، ونقل عن السيّد بن طاووس **رحمه‌الله** القول بالقرعة ». وراجع : **المعتبر** ، ج 2 ، ص 70 ؛ **مختلف الشيعة** ، ج 2 ، ص 68 ؛ **ذكرى الشيعة** ، ج 3 ، ص 182.

(1). « تعمّد القبلة » ، أي تقصدها ، يقال : عمده وإليه وله ، وتعمّده وله واعتمده ، أي قصده. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 302 (عمد).

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 46 ، ح 147 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 295 ، ح 1088 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 250 ، ح 1009 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 222 ، ح 668 ، معلّقاً عن سماعة بن مهران ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 46 ، ح 148 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 295 ، ح 1089 ، بسندهما عن سماعة .**الوافي** ، ج 7 ، ص 255 ، ح 5862 ؛ وص 548 ، ح 6564 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 308 ، ح 5228.

(3). في « بث ، بخ ، بس ، جن » : « عن عبدالله الفرّاء ». وهو سهو. وأبو عبدالله الفرّاء هو الذي ذكره الشيخ الطوسي في **الفهرست** ، ص 531 ، الرقم 858 ، ونسب إليه كتاباً رواه عنه ابن أبي عمير.

(4). في « بح » و**الوافي** : - « قال ».

(5). في **الوافي** : + « إنّه ».

(6). في **الوافي** : « علينا الوقت » بدل « الوقت علينا ».

(7). في **الوافي** : « غيم ».

(8). في **الوافي والوسائل والفقيه** : + « تكون ».

لَهَا : الدِّيَكَةُ [1] –؟ » قُلْتُ [2] : نَعَمْ ، قَالَ : « إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَتَجَاوَبَتْ ، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ – أَوْ قَالَ – فَصَلِّهْ ». [3]

4865 / **3**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [4] عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَاسْتَبَانَ [5] لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَنْتَ فِي وَقْتٍ ، فَأَعِدْ ، فَإِنْ [6] فَاتَكَ الْوَقْتُ ، فَلَا تُعِدْ [7] ». [8]

4866 / **4**. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ [9] ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذلِكَ الْقَمَرُ ، وَنَامَ حَتّى

---

(1). في **الوافي** : « الديوك ».

(2). في « غ ، بث ، بح » **والوسائل** : « فقلت ». وفي **الوافي** : « فقال ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 255 ، ح 1010 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 222 ، ح 669 ، معلّقاً عن أبي عبدالله الفرّاء ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 7 ، ص 254 ، ح 5859 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 171 ، ح 4825.

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوسائل والتهذيب** ، ص 142. وفي المطبوع : – « بن ». ولعلّه سهووقع حين الطبع.

(5). في **الوافي والتهذيب** ، ص 47 و 142 **والاستبصار** ، ص 296 : « واستبان ».

(6). في **الوافي والتهذيب** ، ص 47 و 142 **والاستبصار** ، ص 296 : « وإن ».

(7). في **مرآة العقول** : « ظاهر الخبر أنّه حكم من أخطأ في الاجتهاد دون الناسي والجاهل ، وإن احتمل الأعمّ ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 142 ، ح 554 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ص 47 ، ح 151 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 296 ، ح 1090 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 47 ، ح 154 ، بسنده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ص 48 ، ح 156 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 297 ، ح 1094 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. **الوافي** ، ج 7 ، ص 552 ، ح 6572 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 315 ، ذيل ح 5251.

(9). المراد من « بهذا الإسناد » ، هو الطريق المتقدّم إلى فضالة بن أيّوب.

طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ [1] صَلّى بِلَيْلٍ ، قَالَ : « يُعِيدُ صَلَاتَهُ ». [2]

4867 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [3] النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنِّي رَجُلٌ مُؤَذِّنٌ ، فَإِذَا [4] كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ ، لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ؟

فَقَالَ : « إِذَا صَاحَ الدِّيكُ [5] ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً ، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَقَدْ [6] دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ». [7]

4868 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ صَلّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ». [8]

---

(1). في « بخ » : + « قد ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 140 ، ح 548 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ص 254 ، ح 1008 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار .**الوافي** ، ج 7 ، ص 309 ، ح 5978 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 167 ، ذيل ح 4814 ؛ وص 281 ، ذيل ح 5166.

(3). في **التهذيب** : + « عن ». والظاهر أنّه سهو ؛ فقد روى محمّد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار في **الكافي** ، ح 2419 و 6290 و 10306 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 197 ، ح 564 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 304 ، ح 1 ؛ **والخصال** ، ص 129 ، ح 132 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 402 ، ح 67.

(4). في « ظ ، ى » : « وإذا ».

(5). في **مرآة العقول** : « لابدّ من تقييده بوقت يحتمل دخول الوقت فيه ؛ إذ كثيراً ما تصيح عند الضحى ».

(6). في « ظ ، بس » : « فقد ». وفي **الوافي** : – « قد ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 255 ، ح 1011 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 223 ، ح 670 ، معلّقاً عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 255 ، ح 5860 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 170 ، ح 4822.

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 140 ، ح 547 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ص 254 ، ح 1005 ، بسنده عن أبي بصير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 307 ، ح 5972 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 109 ، ح 4640 ؛ وص 169 ، ح 4819.

4869 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « يُجْزِئُ التَّحَرِّي [1] أَبَداً إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ ». [2]

4870 / **8**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ [3] وَ [4] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [5] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ [6] ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [7] فِي رَجُلٍ صَلّى عَلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةَ [8] يَعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلى دُبُرِ

---

(1). « التَحرّي » : هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ ، أو هو القصد والاجتهاد في الطلب ، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 173 و 174 (حرا).

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 45 ، ح 146 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 295 ، ح 295 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 276 ، ح 847 ، معلّقاً عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 548 ، ح 6563 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 307 ، ح 5227.

(3). في **التهذيب** ، ص 142 : + « عن أحمد بن محمّد ». والمذكور في بعض نسخه « أحمد بن محمّد » بدل « أحمد بن إدريس ». والظاهر أنّ ما ورد في **التهذيب** ، من باب الجمع بين النسخة وبدلها. وعلى أيّ تقدير ، المتكرّر في الأسناد رواية محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد في هذا الطريق المنتهي إلى عمّار الساباطي وقد ورد محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس في بعض هذه الأسناد معطوفين ، كما في **الكافي** ، ح 3842 و 3984 و 6577 و 7341.

(4). في **التهذيب** ، ص 48 : - « أحمد بن إدريس و ».

(5). في **الاستبصار** : - « ومحمّد بن يحيى ».

(6). في « بح » : - « بن صدقة ».

(7). في **التهذيب والاستبصار** : - « قال ».

(8). في **الوافي والتهذيب والاستبصار** : « حين ».

الْقِبْلَةِ ، فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاةَ [1] ، ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ [2] الصَّلَاةَ ». [3]

4871 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [4] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ [5] مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ [6] ، فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَصْحى [7] ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ ، فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ ؛ وَإِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ [8] ، فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ ». [9]

4872 / **10**. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

---

(1). في **التهذيب والاستبصار** : - « الصلاة ».

(2). في « ظ ، ى ، جن » وحاشية « بخ » : « ثمّ يفتح ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 48 ، ح 159 ؛ وص 142 ، ح 555 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 298 ، ح 1100 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 7 ، ص 554 ، ح 6578 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 315 ، ح 5249.

(4). في **الاستبصار** : + « بن يحيى ». وهو سهو واضح ، ولم يرد في بعض نسخ **الاستبصار**. ولعلّ « بن يحيى » مصحّف من « بن عيسى » جيء به تفسيراً لعنوان أحمد بن محمّد.

(5). « القَفْر » : مفازة وأرض خالية ، لا ماء فيها ولا نبات. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 797 (قفر).

(6). في « بح » : « الغيم ».

(7). في « ظ ، غ ، بخ » : « يضحى ». و « يَصْحى » أي يذهب الغيم ؛ من الصَحْو وهو ذهاب الغيم. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2399 (صحا).

(8). في « جن » : « وقته ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 47 ، ح 152 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 296 ، ح 1091 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 47 ، ح 153 ؛ وص 142 ، ح 553 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 296 ، ح 1092 ، بسند آخر عن سليمان بن خالد ، مع اختلاف يسير. راجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 278 ، ح 855 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 48 ، ح 155 ؛ وص 49 ، ح 160 ؛ وص 141 ، ح 552 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 296 ، ح 1093 ؛ وص 297 ، ح 1097 . **الوافي** ، ج 7 ، ص 551 ، ح 6570 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 317 ، ح 5256.

بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ؟

فَقَالَ : « يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ [1] ». [2]

* وَرُوِيَ أَيْضاً : « أَنَّهُ يُصَلِّي إِلى أَرْبَعِ جَوَانِبَ [3] ». [4]

4873 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ [5] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ ، فَدَخَلَ الْوَقْتُ [6] وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ ». [7]

4874 / **12**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، جن » وحاشية « بخ » و**الوافي** و**مرآة العقول** : « شاء ».

(2). **الوافي** ، ج 7 ، ص 549 ، ح 6565 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 311 ، ح 5237.

(3). في « بح » وحاشية « بخ » و**الوافي** : « أربعة جوانب ». وفي **مرآة العقول** : « الجمع بينهما إمّا بحمل الأُولى على الجواز والثانية على الاستحباب ، أو الاولى على ضيق الوقت والثانية على سعتها ، أو الأُولى على حصول الظنّ بجهة والثانية على عدمها ، فالمراد بقوله : حيث شاء ، حيث رأى أنّه أصلح ، ولايخفى بعده ، أو الأُولى على الأُولى ، أي يصلّي أوّلاً إلى حيث شاء ، ثمّ يكرّر حتّى تحصل الأربع ، وهو أيضاً بعيد. والأوّل أظهر ».

(4). **الوافي** ، ج 7 ، ص 549 ، ح 6566 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 311 ، ح 5238.

(5). هكذا في « غ ، بث ، بح ، بخ ». وفي « ظ ، ى ، بس ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « رباح ».
والمذكور في **رجال البرقي** ، ص 28 ، **ورجال الطوسي** ، ص 167 ، الرقم 1940 هو إسماعيل بن رياح.

(6). في « ى » : - « الوقت ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 141 ، ح 550 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد. **وفيه** ، ص 35 ، ح 110 ، بسنده عن ابن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 222 ، ح 667 ، معلّقاً عن إسماعيل بن رباح .**الوافي** ، ج 7 ، ص 308 ، ح 5976 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 206 ، ذيل ح 4932.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** يُصَلِّي إِلى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». فَقُلْتُ : أَكَانَ [1] يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ [2] خَلْفَ ظَهْرِهِ؟ فَقَالَ : « أَمَّا إِذَا [3] كَانَ بِمَكَّةَ ، فَلَا ؛ وَأَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَعَمْ حَتّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ ». [4]

9 – بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

4875 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [5] ، قَالَ : « صَلّى رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، وَصَلّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ [6] قَبْلَ [7] سُقُوطِ [8] الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي [9] جَمَاعَةٍ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ [10] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلى أُمَّتِهِ ». [11]

---

(1). في البحار : « فكان » بدل « أكان ».

(2). في حاشية « غ » : « القبلة ».

(3). في حاشية « بخ » : « ما » بدل « إذا ».

(4). **الوافي** ، ج 7 ، ص 535 ، ح 6541 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 298 ، ح 5202 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 200 ، ح 5.

(5). في « بح » وحاشية « بث ، بخ » : « أبي جعفر ».

(6). في **الوافي** : – « الآخرة ».

(7). في العلل : « بعد ».

(8). في **التهذيب** : – « سقوط ».

(9). في **الوافي** : – « في ».

(10). في « غ ، بح ، بخ ، بس » و**الوافي والتهذيب والاستبصار** والعلل : + « ذلك ».

(11). **علل الشرائع** ، ص 321 ، ح 3 ، بسنده عن أحمد بن محمّد. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 263 ، ح 1046 ؛ =

4876 / **2**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

شَهِدْتُ [1] الْمَغْرِبَ لَيْلَةً مَطِيرَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** ، فَحِينَ كَانَ قَرِيباً مِنَ الشَّفَقِ ، نَادَوْا [2] ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ [3] ، فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَمْهَلُوا [4] بِالنَّاسِ [5] حَتّى صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّوُا الْعِشَاءَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلى مَنَازِلِهِمْ ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و‌آله** عَمِلَ بِهذَا [6] ». [7]

4877 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا [8] ». [9]

= **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 271 ، ح 981 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 281 ، ح 5911 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 138 ، ذيل ح 4736 ؛ وص 222 ، ح 4978.

(1). في **الوسائل** : + « صلاة ». (2). في **الوسائل** : « ثاروا ».

(3). في « ظ ، بح » : « وأقام الصلاة ». وقوله : « أقاموا الصلاة » ، أي نادوا لها. راجع : **المصباح المنير** ، ص 521 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 6 ، ص 143 (قوم).

(4). في حاشية « ظ » : « ثاروا ».

(5). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جن » و**الوافي والوسائل** : « الناس » بدون الباء.

(6). في « بخ ، جن » وحاشية « بث » : « هذا ».

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 283 ، ح 5917 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 218 ، ح 4964.

(8). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 51 : « لعلّ المراد أنّ مع التطوّع لاجمع ؛ فإنّه يكفي في التفريق الفعل بالنافلة ، كما يفهم من الخبر الآتي مع اتّحاد الراوي ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 263 ، ح 1050 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى .**الوافي** ، ج 7 ، ص 284 ، ح 5921 ؛ =

4878 / **4**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ ، فَإِذَا [1] كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ ، فَلَا جَمْعَ ». [2]

4879 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا [3] ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ [4] ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

صَلّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَقَالَ [5] : « إِنِّي عَلى حَاجَةٍ ، فَتَنَفَّلُوا ». [6]

4880 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَبَّاسٍ النَّاقِدِ ، قَالَ :

تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي [7] ، وَتَفَرَّقَ عَنِّي حُرَفَائِي [8] ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلى

= **الوسائل** ، ج 4 ، ص 224 ، ح 4983.

(1). في « بخ » : « وإذا ».

(2). **الوافي** ، ج 7 ، ص 284 ، ح 5920 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 224 ، ح 4984 ؛ **البحار** ، ج 82 ، ص 337.

(3). في « ظ » : « أبي يحيى بن زكريّا ». وفي « ى ، جن » : « يحيى بن زكريّا ». وفي « بح » **والوسائل** : « أبي يحيىبن أبي زكريّا ».

(4). هكذا في « ظ ، بخ ، بس » وحاشية « غ ، بح » **والوسائل والتهذيب**. وفي « ى ، بث ، بح ، جن » وحاشية « ظ ، بخ » : « عن الوليد ، عن أبان ». وفي المطبوع : « عن أبان » بدل « عن الوليد بن أبان ».

والظّاهر أنّ الوليد هذا ، هو الوليد بن أبان الرازي الذي عدّه البرقي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام**. راجع : **رجال البرقي** ، ص 54 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 368 ، الرقم 5457.

ويؤكّد ذلك أنّا لم نجد رواية أبان ، عن صفوان الجمّال في موضع.

(5). في « بخ » و**الوافي والتهذيب** : « ثمّ قال ». وفي « بس » : « فقال ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 263 ، ح 1048 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 282 ، ح 5912 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 219 ، ح 4965.

(7). في « بخ ، بس ، جن » و**الوافي** والبحار : « بيدي ».

(8). حَرِيفُ الرجل : مُعامِلُه في حِرْفَته ، والجمع : حُرَفاء ، والحِرْفة : الصناعة وجهة الكسب. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 369 (حرف).

أَبِي مُحَمَّدٍ [1] **عليه‌السلام** ، فَقَالَ لِيَ : « اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ [2] : الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، تَرى [3] مَا تُحِبُّ ».[4]

10 – بَابُ الصَّلَاةِ [5] الَّتِي تُصَلّى فِي كُلِّ وَقْتٍ [6]

1 / 4881. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هَاشِمٍ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي [7] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ [8] فِي كُلِّ وَقْتٍ : صَلَاةُ الْكُسُوفِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَاةُ الْإِحْرَامِ ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ ، وَصَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ [9] إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى

---

(1). في **التهذيب** : « أبي عبدالله ». وفي **الوافي** : « في **التهذيب** أبي عبدالله – بدل – أبي محمّد **عليه‌السلام** ولعلّه سهو».

(2). في **الوافي** : – « الصلاتين ».

(3). كذا في المطبوع وجميع النسخ التي قوبلت. والصحيح « تَرَ » ؛ فإنّه مجزوم.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 263 ، ح 1049 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 284 ، ح 5922 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 223 ، ح 4979.

(5). في « ظ ، غ ، بث ، بح ، بس ، جن » : « الصلوات ».

(6). في « بح » : « في غير وقتها ».

(7). في « ى ، بح ، بخ ، بس » : « هشام أبي سعيد المكاري ». وفي « جن » : « هشام بن أبي سعيد المكاري ». وفي **الوسائل والتهذيب** : « هاشم بن أبي سعيد المكاري ».

والمكاري هذا ، هو هاشم بن حيّان أبو سعيد المكاري ، روى عن أبي بصير في بعض الأسناد بعنوان أبي سعيد المكاري. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 436 ، الرقم 1169 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 21 ، ص 393.

(8). في « ى ، بث ، بح ، بخ » : « يصلّيهنّ ».

(9). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 53 : « قوله **عليه‌السلام** : من الفجر ، تخصيص بعد التعميم ، أو ردّ على العامّة المانعين‌فيهما بالخصوص ».

اللَّيْلِ ». [1]

4882 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً [2] ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَاتُتْرَكُ عَلى كُلِّ [3] حَالٍ : إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ ، وَإِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ [4] ، وَصَلَاةُ [5] الْجَنَازَةِ ». [6]

4883 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ [7] فِي كُلِّ سَاعَةٍ : صَلَاةٌ فَاتَتْكَ ، فَمَتى مَا ذَكَرْتَهَا [8] أَدَّيْتَهَا ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ [9] الْفَرِيضَةِ ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ؛ هؤُلَاءِ تُصَلِّيهِنَّ [10] فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا ». [11]

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 171 ، ح 682 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 353 ، ح 6079 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 241 ، ح 5034.

(2). في **الوسائل** ، ح 16475 : – « وأحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ».

(3). في **الوسائل** : – « كلّ ».

(4). في « غ » : « إذا ذكرتها ».

(5). في **التهذيب** : – « صلاة ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 172 ، ح 683 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 353 ، ح 6080 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 241 ، ح 5033 ؛ **وفيه** ، ج 12 ، ص 346 ، ح 16475 ، إلى قوله : « وإذا أردت أن تحرم ».

(7). في « ظ » وحاشية « غ ، بث ، بح ، بخ ، بس » : « العبد ».

(8). في « غ ، بث » : « فمتى ذكرت » وفي « ى » و**الوافي** : « فمتى ذكرتها ». وفي « بح » : « فمتى ما ذكرت ».

(9). هكذا في « غ ، بث ، بح ، بخ ، بس » و**الوافي والفقيه والخصال**. وفي « ظ ، ى ، جن » والمطبوع : « الطواف ».

(10). في « ى ، بث ، بح ، بخ » : « يصلّيهنّ ».

(11). **الخصال** ، ص 247 ، باب الأربعة ، ح 107 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 434 ، =

11 – بَابُ التَّطَوُّعِ فِي [1] وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ الَّتِي لَايُصَلّى فِيهَا

1 / 4884. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قَالَ لِي : « أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَالذِّرَاعَانِ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لِمَ؟ قَالَ : « لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ [2] ، لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ [3] مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلى أَنْ يَبْلُغَ [4] ذِرَاعاً ، فَإِذَا بَلَغَ [5] ذِرَاعاً ، بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ ، وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ » [6] [7]

= ح 1264 ، معلّقاً عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 353 ، ح 6081 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 240 ، ذيل ح 5030.

(1). في « بث ، بخ ، بس » : – « في ».

(2). قال العلّامة الفيض : « يعني جعل ذلك ؛ لئلّا يزاحم النافلة الفريضة فوقت الفريضة لا يدخل في حقّ المتنفّل إلّا بعد مضيّ الذراع ونحوه ، كما مرّ بيانه ، وبهذا يوفّق بين كراهة التطوّع بعد دخول وقت الفريضة وبين تحديد أوّل وقت النافلة بالزوال ». وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : لمكان الفريضة ؛ يعني جعل ذلك ؛ لئلّا تزاحم النافلة الفريضة ، لا لأن لا يؤتى بالفريضة قبل ذلك ». راجع : **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 54.

(3). في « ظ » : « أن تنفّل ».

(4). في « جن » : « أن تبلغ ». وفي **الوافي** : + « الفيء ».

(5). في **الوافي** : + « الفيء ».

(6). في **مرآة العقول** : « قد قطع الشيخان وأتباعهما والمحقّق **رحمهم‌الله** بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً وفعل الراتبة في أوقات الفرائض وأسنده في **المعتبر** إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، واختلف الأصحاب في جواز التنفّل لمن عليه فائتة ، فقيل بالمنع ، وذهب ابن بابويه وابن الجنيد إلى الجواز ». وراجع : **المعتبر** ، ج 2 ، ص 60.

(7). **علل الشرائع** ، ص 349 ، ح 2 ، بسنده عن فضالة. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 19 ، ح 55 ، مع زيادة في أوّله وآخره ؛ وص 245 ، ح 974 ؛ وص 250 ، ح 992 ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 250 ، ح 899 ، مع زيادة في أوّله وآخره ؛=

4885 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مِنْهَالٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَايَنْبَغِي لِي [1] إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ [2]؟

قَالَ : « ذِرَاعٌ [3] إِلى مِثْلِهِ [4] ». [5]

4886 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلّى أَهْلُهُ : أَيَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَةِ ، أَوْ يَتَطَوَّعُ؟

= وص 249 ، ح 893 ؛ وص 255 ، ح 915 ، وفي الأخيرين مع زيادة في أوّله ، وفي كلّ المصادر – إلّا **العلل** – بسند آخر عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 217 ، ح 653 ، معلّقاً عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع زيادة في أوّله وآخره ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 361 ، ح 6100 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 146 ، ذيل ح 4760 ؛ وص 229 ، ح 4998.

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي والوسائل**. وفي المطبوع : + « [أن يتنفّل] ».

(2). قال العلّامة الفيض : « أراد بالزوال نافلة الزوال ؛ يعني لا ينبغي لي الإتيان بالنافلة لمضيّ وقتها ودخول وقت الفريضة ». وقال العلّامة المجلسي : « الضمير المرفوع في « جاء » راجع إلى الوقت ، والزوال فاعل « لاينبغي » والمراد به نافلة الزوال ».

(3). في حاشية « بح » **والوسائل** : « الذراع ».

(4). في « بخ » وحاشية « غ ، بح ، بس » و**الوافي** : « أو مثله ». وقال العلّامة الفيض : « يعني به ما يقرب منه فإنّه يتفاوت بتطويل النافلة وتقصيرها ». وقال العلّامة المجلسي : « قوله : إلى مثله ، لبيان وقت فضيلة الظهر ، أي فصلّى الظهر إلى ذراع آخر ، أو لبيان وقت نافلة العصر ، والأوّل أظهر. وفي بعض النسخ : أو مثله ، فيكون إشارة إلى أنّه تقريبيّ ولذا يعبّر بالقدمين ، وقد يعبّر بالذراع مع تفاوت قليل بينهما ، وقيل : لأنّه لا يتفاوت بتطويل النافلة وتقصيرها ، ولا يخفى ما فيه ».

(5). **الوافي** ، ج 7 ، ص 361 ، ح 6101 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 230 ، ح 5001.

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ [1] ، فَلَا بَأْسَ [2] بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضى مِنَ الْوَقْتِ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ ، وَهُوَ حَقُّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ بِمَا [3] شَاءَ ، أَلَا هُوَ [4] مُوَسَّعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ [5] النَّوَافِلَ [6] إِلَّا [7] أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ ؛ وَالْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا ؛ لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ ، وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ [8] النَّوَافِلَ مِنْ [9] أَوَّلِ الْوَقْتِ [10] إِلى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ [11] ». [12]

---

(1). في **الحبل المتين** ، ص 498 : « قوله **عليه السلام** : إن كان في وقت حسن ، أي متّسع ، يعطي بإطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة ، اللهمّ إلاّ أن يحمل التطوّع على الرواتب ، ويكون في قول السائل : وقد صلّى أهله ، نوع إيماء خفيّ إلى ذلك ؛ فإنّ « قد » تقرّب الماضي من الحال ، كما قيل فيفهم منه أنّه لم يختصّ من وقت صلاتهم إلى وقت مجيء ذلك الرجل إلاّزمان يسير ، فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضيّ ذلك الزمان اليسير ».

(2). في « ظ » : « ولا بأس ».

(3). في **الوسائل** : « ما ».

(4). في « ظ ، ى ، بح ، جن » : – « ألا هو ». وفي « غ » : « إلاّ هو ». وفي حاشية « بس » : « فإنّه ». وفي **الوافي** : « الأمر » كلّها بدل « ألا هو ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه السلام** : وقت الفريضة ، لعلّ المراد وقت فضيلة الفريضة ».

(6). في « غ ، بح ، بس » : « بالنوافل ».

(7). في « ظ » : « إلى ».

(8). في « ظ » : + « من ».

(9). في « غ ، بث ، بح » : – « من ». وفي « جن » : « في ».

(10). في « ظ » : – « من أوّل الوقت ».

(11). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه السلام** : من آخر الوقت ، آخر وقت الفضيلة ، وبالجملة لهذا الخبر نوع منافرة لسائر الأخبار ، والله يعلم ».

(12). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 264 ، ح 1051 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 362 ، ح 6102 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 226 ، ح 4987.

4887 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ : أُصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةً؟

قَالَ : « نَعَمْ ، فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ [1] ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ ، فَابْدَأْ [2] بِالْمَكْتُوبَةِ ». [3]

4888 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ ، أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ [4] بِالْفَرِيضَةِ ، وَإِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ [5] » [6]. [7]

---

(1). في « ى ، بث ، بس » و**الوافي** : « يقتدي به ». في **الوافي** : « وذلك لأنّه مع الإمام ينتظر الاجتماع ، فهو في فرصة من الوقت ».

(2). في « جن » : « تبدأ ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 264 ، ح 1052 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى . **الوافي** ، ج 7 ، ص 362 ، ح 6103 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 226 ، ح 4988.

(4). في « بث » : « أن يبدأ الرجل ».

(5). في **منتقى الجمان** ، ج 1 ، ص 424 : « ... المراد بصلاة الأوّابين نافلة الزوال ». والأوّابين : جمع أوّاب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوجّه. وقيل : هو المطيع ، وقيل : هو المسبّح. قاله ابن الأثير في **النهاية** ، ج 1 ، ص 79 (أوب).

(6). هكذا في « غ ، ى ، بث ، بح ، بخ » والحجريّة. وفي « ظ ، بس ، جن » والمطبوع وظاهر **الوسائل** : + « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله **عليه‌السلام** : إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة (بالمكتوبة – خ ل)؟ قال : إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة ».=

4889 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ [1] بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [2] أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ :

« كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – لَايُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَلَامِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي [3] الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ [4] حَتّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ [5] ». [6]

مَعْنى هذَا [7] أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَلَاسُنَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَأَمَّا [8] الْقَضَاءُ – قَضَاءُ الْفَرِيضَةِ – وَتَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرُهَا ،

= هذا ، والتأمّل في الحديث الخامس ومقارنته مع الحديث الآتي المشتمل سنده على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير » يورث الظنّ القويّ بجواز النظر من « ابن أبي عمير » قبل « عن عمر بن أُذينة » إلى « ابن أبي عمير » قبل « عن أبي أيّوب » فزيد ما بعده إلى « أن تبدأ بالفريضة » سهواً.

وأمّا احتمال سقوط هذه الزيادة من بعض النسخ ، فضعيف جدّاً. نعم إن كان ترتيب الخبرين بعكس ما ورد في بعض النسخ ؛ بأن كان الخبر المختصر مقدّماً على الخبر المفصّل ، فأمكن القول بجواز النظر من « أن تبدأ بالفريضة » في الخبر الأوّل إلى « أن تبدأ بالفريضة » في الخبر الثاني ، فكتب ما بعده.

(7). راجع : **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، ح 5560 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 363 ، ح 6104 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 230 ، ح 5000 ؛ **وفيه** ، ح 4999 ، إلى قوله : « أن تبدأ بالفريضة ».

(1). في « بث ، بح ، بخ » : – « عمر ».

(2). في **الوافي والوسائل والاستبصار** : – « من أصحابنا ».

(3). في « ج » : – « ما يصلّي ».

(4). في « بس » و**الوافي والتهذيب والاستبصار** : – « الآخرة ».

(5). في **مرآة العقول** : « يمكن أن يكون النوافل المبتدأة ليخرج الوتيرة ، ويحتمل أن يكون حكمه **عليه‌السلام** حكم النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** في ترك الوتيرة ؛ لعلمه بأنّه يصلّي الصلاة الليل والوتيرة لخوف تركها ، ولعلّ الكليني جعل الوتيرة داخلة في تقديم النوافل ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 266 ، ح 1060 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 277 ، ح 1004 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 7 ، ص 311 ، ح 5979 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 230 ، ح 5002.

(7). من قوله : « معنى هذا » إلى قوله : « فلابأس » كلام المصنّف **قدس‌سره** ، كما نصّ عليه في **الوافي**.

(8). في « بس » : « وأمّا ».

فَلَا بَأْسَ.

4890 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ [1]؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَسَجَدَ فِي ذلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ ، قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ : إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي ». [2]

4891 / **8**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ [3] ، عَنِ الْحُسَيْنِ [4] بْنِ أَسْلَمَ [5] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي **عليه‌السلام** : أَكُونُ فِي السُّوقِ ، فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ ، وَيَضِيقُ [6] عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ [7] ، فَأُصَلِّيَ؟

---

(1). قال ابن الأثير : « بين قرني الشيطان ، أي ناحيتي رأسه وجانبيه. وقيل : القرن : القوّة ، أي حين تطلع يتحرّك الشيطان ويتسلّط ، فيكون كالمعين لها. وقيل : بين قرنيه ، أُمّتيه الأوّلين والآخرين. وكلّ هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكان الشيطان سوّل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأنّ الشيطان مقترن بها » ، وقيل غير ذلك. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 52 (قرن) ؛ **مرآة العقول** ، ج 14 ، ص 46.

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 268 ، ح 1068 ، معلّقاً عن عليّ بن محمّد ، عن أبيه رفعه ، قال : قال رجل لأبي عبدالله **عليه‌السلام** : إنّ الشمس ... .**الوافي** ، ج 7 ، ص 347 ، ح 6071 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 235 ، ذيل ح 5019.

(3). في « بخ ، بس » وحاشية « بح » : « أسد ».

(4). في « ى ، بخ » وحاشية « بح » : « حسين ».

(5). في « ظ ، ى ، بخ » وحاشية « بح ، جن » و**الوافي والوسائل** : « مسلم ». واحتمال صحّة الحسين بن مسلم وأنّه هوالذي عدّه البرقي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي جعفرالثاني **عليه‌السلام** ، غير منفيّ. راجع : **رجال البرقي** ، ص 57 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 374 ، الرقم 5540.

(6). في حاشية « جن » : + « الوقت ».

(7). في حاشية « بث » : « أفعل ».

قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ [1] الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : إِذَا ذَرَّتْ [2] ، وَإِذَا كَبَّدَتْ [3] ، وَإِذَا غَرَبَتْ ؛ فَصَلِّ [4] بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ [5] عَلى حَدٍّ يُقْطَعُ بِكَ دُونَهُ [6] ». [7]

---

(1). في حاشية « بس » : « يفارق ».

(2). في « ى » وحاشية « بخ » : « إذا تحرّت ». وفي « بث » : « إذا ردّت ». وفي حاشية « بث » : « إذا بحرت ». وفي حاشية « جن » : « إذا ترفّعت ». وفي **الوسائل** : « إذا نحرت ». وقال الجوهري : « ذَرَّت الشمسُ تَذُرُّ ذُرُوراً بالضمّ : طلعت ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 663 (ذرر).

(3). « كَبَّدَتْ » أي وصلت وسط السماء ، يقال : كبّد النجمُ السماءَ ، أي توسّطها ، وتكبّدت الشمس ، أي صارت في كَبِد السماء أي وسطها. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 530 (كبد).

(4). في « ى » وحاشية « بخ » : « فتصلّي ». وفي حاشية « ظ » : « فنصلّي ».

(5). في « غ ، بح ، بس » **والوسائل** : « أن يوقفك ». وفي « جن » : « أن يوقّفك ».

(6). في **الوافي** : « لعلّ مراد الراوي أنّ اشتغالي بأمر السوق يمنعني أن أدخل موضع صلاتي فأُصلّي في أوّل وقتها ، فأجابه **عليه‌السلام** بأنّ وقت الغروب من الأوقات المكروهة للصلاة ، كوقتي الطلوع والقيام ، فاجتهد أن لاتتأخّر صلاتك إليه.

ويحتمل أن يكون مراده : أنّي أعرف أنّ الوقت قد دخل إلّا أنّي لم أستيقن به يقيناً تسكن نفسي إليه حتّي أدخل موضع صلاتي فأُصلّي ، أأُصلّي علي هذا الحال ، أم أصبر حتّي يتحقّق لي الزوال؟ فأجابه **عليه‌السلام** : بأنّ وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها ، كوقتي طلوعها وغروبها ، فلا ينبغي لك أن تصلّي حتّى يتحقّق لك الزوال ؛ فإنّ الشيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك سبيل الحقّ دونه ، أي يحملك على الصلاة قبل وقتها ؛ لكيلا تحسب لك تلك الصلاة ».

وذكر في **مرآة العقول** وجهاً ثالثاً ، وهو قوله : « الثالث : أن يكون المراد بمقارنة الشيطان للشمس في تلك الأحوال تحرّكه ونهوضه وسعيه لإضلال الخلق ، ففي الوقت الأوّل يحرّضهم على العبادة الباطلة ، وفي الثاني والثالث يعوقهم عن العبادة الحقّة ، فلا تؤخّر الظهر والمغرب عن أوّل وقتيهما بتسويل الشيطان ، وصلّ إذا علمت الوقت. وفيه بعد ، ولايبعد أن يكون بالتأخير – كما هو ظاهر الخبر – للتقيّة.

قوله **عليه‌السلام** : فإنّ الشيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك دونه ، أي يقطع الطريق متلبّساً بك دونه ، أي عنده ، والضمير راجع إلى الحدّ ».

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 347 ، ح 6072 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 242 ، ح 5037.

12 – بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

4892 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً [1] ، أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ ، فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ [2] ، فَأَذِّنْ لَهَا ، وَأَقِمْ ، ثُمَّ صَلِّهَا ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ [3] لِكُلِّ صَلَاةٍ ».

وَقَالَ [4] : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام**: « وَإِنْ [5] كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ ، وَقَدْ فَاتَتْكَ [6] الْغَدَاةُ ، فَذَكَرْتَهَا ، فَصَلِّ الْغَدَاةَ [7] أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ [8] ، وَمَتى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ ، صَلَّيْتَهَا ».

---

(1). في « ظ » **والوسائل** ، ح 10568 : « الصلاة ».

(2). في حاشية « جن » و**الوافي** : « بأولاهنّ ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 59 : « قوله **عليه‌السلام** : إقامة ، ظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكلّ صلاة في القضاء ، فما ذكره الأصحاب من أنّ الأذان لكلّ الصلاة أفضل ، لا يخلو من ضعف ، والعمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل ، فتأمّل ».

(4). في « بح » و**الوافي** : « قال » بدون الواو. وفي **التهذيب** : « قال و » بدل « وقال ».

(5). في « ظ ، بح » : « فإن ».

(6). في « بث » : « فاقك ».

(7). في **التهذيب** : – « الغداة ».

(8). في **الحبل المتين** ، ص 496 : « والمراد بقوله **عليه‌السلام** : ولو بعد العصر ، ما بعدها إلى غروب الشمس ، وهو من الأوقات التي تكره الصلاة فيها ، كما رواه معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** : لا صلاة بعد العصر حتّى المغرب ، فيستفاد منه أنّ قضاء الفرائض مستثنى من هذا الحكم ».

وَقَالَ : « إِنْ [1] نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ ، [2] فَذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ [3] ، فَانْوِهَا [4] الْأُولى ، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ ، فَإِنَّمَا [5] هِيَ أَرْبَعٌ [6] مَكَانَ أَرْبَعٍ ، فَإِنْ [7] ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولى وَأَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ، فَانْوِهَا [8] الْأُولى [9] ، ثُمَّ صَلِّ [10] الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ، وَقُمْ ، فَصَلِّ الْعَصْرَ.

وَإِنْ [11] كُنْتَ قَدْ [12] ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ

---

(1). في « غ ، ى ، بث ، بح » وحاشية « ظ ، بخ ، جن » **والوسائل** ، ح 5187 : « إذا ».

(2). في **الحبل المتين** ، ص 496 : « قوله **عليه‌السلام** : وإن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر ، إلى آخره ، يستفاد منه العدول بالنّية لمن ذكر السابقة ، وهو في أثناء اللاحقة ، وهو ممّا لاخلاف فيه بين الأصحاب ، والحديث الحادي عشر دالّ عليه ». والخبر الحادي عشر هو الخبر 4898 هنا.

(3). قال الشيخ البهائي : « قوله **عليه‌السلام** : أو بعد فراغك منها ، صريح في صحّة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة ، وحمله الشيخ في **الخلاف** على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم ، وهو كما ترى. والقائلون باختصاص الظهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها ، فصّلوا بأنّه إذا ذكر بعد الفراغ من العصر فإن كان قد صلّاها في أوّل الوقت المختصّ بالظهر أعادها بعد أن يصلّي الظهر ، وإن كان صلّاها في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأته وأتى بالظهر. وأمّا القائلون بعدم الاختصاص ، كابن بابويه وأتباعه فلا يوجبون إعادة العصر كما هو ظاهر إطلاق هذا الخبر وغيره ». وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : فانوها الأُولى ، لا يخفى منافاته لفتوى الأصحاب ، ولا بعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الأُخر أيضاً ». راجع : **الخلاف** ، ج 1 ، ص 136 ، ذيل المسألة 139 ؛ **الحبل المتين** ، ص 496.

(4). في « بث ، بخ » : « فأتوها ».

(5). في **التهذيب** : « فإنّها ».

(6). في **التهذيب** : + « صلّيتها ».

(7). في « ظ ، غ ، ى » وحاشية « بخ » **والوسائل** ، ح 5187 **والتهذيب** : « وإن ».

(8). في « بث ، بخ » : « فأتوها ».

(9). في **التهذيب** : – « فانوها الأُولى ».

(10). في **الوافي** و**التهذيب** : « فصلّ ».

(11). في « ظ » : « فإن ».

(12). في **الوافي** و**التهذيب** : – « قد ».

تَخَفْ فَوْتَهَا ، فَصَلِّ الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَلِّ [1] الْمَغْرِبَ ؛ وَإِنْ [2] كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ ، فَقُمْ ، فَصَلِّ الْعَصْرَ ؛ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ ، فَانْوِهَا [3] الْعَصْرَ ، ثُمَّ قُمْ ، فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ [4] ، ثُمَّ سَلِّمْ [5] ، ثُمَّ تُصَلِّي [6] الْمَغْرِبَ.

فَإِنْ [7] كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وَنَسِيتَ الْمَغْرِبَ ، فَقُمْ ، فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ؛ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ [8] رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَانْوِهَا [9] الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ سَلِّمْ ، ثُمَّ قُمْ ، فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

وَإِنْ [10] كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ ، فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ [11] ؛ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولى [12] ، أَوْ فِي [13] الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ ، فَانْوِهَا الْعِشَاءَ [14] ، ثُمَّ قُمْ ، فَصَلِّ الْغَدَاةَ ، وَأَذِّنْ ، وَأَقِمْ. [15]

---

(1). في « بث ، بح ، بس » : - « صلّ ».

(2). في « ى ، بث ، جن » **والوسائل** ، ح 5187 : « فإن ».

(3). في « بث » : « فأتوها ».

(4). في « بخ » و**الوافي** : « بركعتين ». وفي **التهذيب** : - « ثمّ قم ، فأتمّها ركعتين ».

(5). في « بث ، بح ، بخ » **والوسائل** ، ح 5187 : « تسلّم ».

(6). في « ى ، بس ، جن » وحاشية « بث » و**الوافي** و**التهذيب** : « ثمّ صلّ ». وفي « بث ، بح » : « ثمّ تصلّ».

(7). في « غ ، ى ، بث ، بخ ، بس » وحاشية « بح » و**الوافي** و**التهذيب** : « وإن ».

(8). في « بث ، بح » : - « الآخرة ».

(9). في « بث » : « فأتوها ».

(10). في « بث » وحاشية « غ ، بخ » **والوسائل** ، ح 5187 : « فإن ».

(11). في « بث ، بخ ، بس » : - « الآخرة ».

(12). هكذا في « جن » **والوسائل**. وفي « ظ ، غ ، بس » و**الوافي** : « ركعة اولى ». وفي « ى ، بث ، بح ، بخ » والمطبوع : « ركعة الأُولى ». وفي **التهذيب** : « ركعة ».

(13). في « غ » : « وفي ».

(14). في حاشية « بخ » : + « الآخرة ».

(15). في **الحبل المتين** ، ص 497 : « قوله **عليه‌السلام** : ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم يعطي تأكّد الأذان والإقامة في =

وَإِنْ كَانَتِ [1] الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ [2] قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً ، فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ، ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ [3] ، ثُمَّ [4] الْعِشَاءِ [5].

فَإِنْ [6] خَشِيتَ [7] أَنْ تَفُوتَكَ [8] الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا ، فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ، ثُمَّ بِالْغَدَاةِ [9] ، ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ ؛ فَإِنْ [10] خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ [11] الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ [12] بِالْمَغْرِبِ ، فَصَلِّ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا [13] ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ ، فَلَا تُصَلِّهِمَا [14] إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ ».

= صلاة الصبح ، ويستفاد من إطلاق الأمر بالأذان والإقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا قبل الصبح ، وإنّما ينصرفان إلى العشاء ، كالركعة وما في حكمهما ».

(1). في « بخ » : « وإن كان ».

(2). في « بخ ، بس » و**الوافي والوسائل** ، ح 5187 **والتهذيب** : - « الآخرة ».

(3). في « جن » : + « ثمّ بالغداة ».

(4). في « غ ، جن » : + « صلّي ».

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ظ » والمطبوع : + « الآخرة ». وفي «ى» : « بالعشاء الآخرة ».

(6). في **التهذيب** : « وإن ».

(7). في « بث » : « حسبت ».

(8). في **التهذيب** : + « صلاة ».

(9). في « غ ، بث ، بس » **والوسائل** ، ح 5187 : « الغداة ».

(10). في « ظ » **والوسائل** ، ح 5187 **والتهذيب** : « وإن ».

(11). في « بث » : « أن يفوتك ».

(12). في « بس » : + « بها ، فابدأ بالمغرب ، ثمّ الغداة ، ثمّ صلّ العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت».

(13). في **الوافي** : « بأولاهما ».

(14). في « ظ ، بح ، جن » و**الوافي** : « فلا تصلّها ». وفي « ى » : « فلا تصلّيهما ». وفي « بس » : « فلا تصلّيها ». وفي حاشية « بخ » : « تصلّيهما - تصلّها ».

قَالَ : قُلْتُ : لِمَ ذَاكَ [1]؟ قَالَ : « لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا [2] ». [3]

4893 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [4] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتّى دَخَلَ وَقْتُ [5] الْعَصْرِ؟

قَالَ : « يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ [6] ، وَكَذلِكَ الصَّلَوَاتُ ، تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ [7] وَقْتُ الصَّلَاةِ [8] ، فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ تَقْضِي [9] الَّتِي نَسِيتَ ». [10]

---

(1). في **الوسائل** ، ح 5187 : « ولم ذاك ». وفي **الحبل المتين** ، ص 497 : « قوله **عليه‌السلام** في آخر الحديث : أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس ، يعطي أنّ كراهة الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض أيضاً ... وقول زرارة : ولم ذاك؟ سؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع ، فأجابه **عليه‌السلام** بأنّ كلاً من ذينك الفرضين لمّا كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة إليه في ذلك الوقت المكروه ، وفيه نوع من إشعار بتوسعة القضاء ». وقال العلّامة المجلسي في **مرآة العقول** : « ثمّ إنّ الخبر يدلّ على تقديم الفائتة على الحاضرة في الجملة ، وقد اختلف الأصحاب فيه بعد اتّفاقهم على جواز قضاء الفريضة في كلّ وقت ما لم يتضيّق الحاضرة » ثمّ ذكر الاختلاف ورأيه في المسألة.

(2). في « بخ ، جن » **والتهذيب** : « فوته ».

(3). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 158 ، ح 340 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 8 ، ص 1013 ، ح 7626 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 290 ، ح 5187 ؛ وج 8 ، ص 254 ، ح 10568 ؛ **وفيه** ، ج 5 ، ص 446 ، ح 7048 ، إلى قوله : « إقامة لكلّ صلاة ».

(4). في **الاستبصار** : « عدّة من أصحابنا ».

(5). في « بح » : – « وقت ».

(6). في **التهذيب** ، ص 268 : « بالمكتوبة ».

(7). في « ظ » : « أن تخرج ».

(8). في « جن » : « الصلوات ».

(9). هكذا في « بخ ، جن » وحاشية « ظ ، غ ، بث ، بح » و**الوافي والوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ثمّ تصلّي ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 172 ، ح 684 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 287 ، ح 1050 ، بسنده =

4894 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلّى بِغَيْرِ طَهُورٍ ، أَوْ نَسِيَ [1] صَلَوَاتٍ [2] لَمْ يُصَلِّهَا ، أَوْ نَامَ عَنْهَا؟

فَقَالَ [3] : « يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ [4] ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ ، فَلْيَقْضِ [5] مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ [6] حَضَرَتْ ، وَهذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا ، فَلْيُصَلِّهَا [7] ، فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا [8] فَاتَهُ مِمَّا [9] قَدْ مَضى ، وَلَايَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا ». [10]

= عن الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 268 ، ح 1069 ، معلّقاً عن سهل بن زياد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1012 ، ح 7624 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 290 ، ح 5186.

(1). في « ى » : « ونسي ».

(2). في **التهذيب** ، ح 341 و 685 : « صلاة ».

(3). في « ظ ، بح » : « قال ». وفي « جن » : – « فقال ».

(4). قال الشيخ البهائي : « قد يستفاد من الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها ، كما يشعر به قوله **عليه‌السلام** : في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار. ولايخفى أنّ لقائل أن يقول : إنّه إنّما يدلّ على عدم التحريم ، أمّا على عدم الكراهة فلا ؛ لاحتمال أن يكون الصلاة في تلك الأوقات من قبيل الصلاة في الحمّام وصوم النافلة في السفر. ويستفاد من ظاهره أيضاً المضايقة في القضاء وعدم التوسعة فيه ... وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة ». راجع : **الحبل المتين** ، ص 491.

(5). في **التهذيب** ، ح 685 : « فليمض ».

(6). في « بس » و**الوافي** : – « قد ».

(7). في **التهذيب** ، ح 341 : « فليقضها » بدل « بوقتها فليصلّها ».

(8). في **التهذيب** ، ح 341 و 685 : + « قد ».

(9). في **التهذيب** ، ح 685 : « فيما ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 172 ، ح 685 ؛ وج 3 ، ص 159 ، ح 341 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ج 2 ، ص 266 ، ح 1059 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 286 ، ح 1046 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، =

4895 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً [1] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ ، فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرى ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرى فِي وَقْتٍ ، فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ ؛ فَإِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ [2] الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [3] وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ ، فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ، فَصَلِّهَا ، ثُمَّ أَقِمِ [4] الْأُخْرى [5] ». [6]

4896 / **5**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [7] عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرى؟

= ج 8 ، ص 1011 ، ح 7620 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 274 ، ذيل ح 5146 ؛ وص 284 ، ذيل ح 5172 ؛ وج 8 ، ص 253 ، ذيل ح 10565 ؛ وج 8 ، ص 256 ، ح 10576.

(1). في « ظ » : – « جميعاً ».

(2). في « بخ » وحاشية « غ » و**الوافي** و**التهذيب** : ﴿ وَأَقِمِ ﴾.

(3). طه (20) : 14. وفي **مرآة العقول** : « قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ يدلّ الخبر على أنّ اللام للتوقيت ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء (17) : 78] وإضافة الذكر إلى الضمير إضافة إلى الفاعل ، أي عند تذكيري إيّاك ».

(4). في « غ » : – « أقم ». وفي « بخ ، بس » : « فأقم ».

(5). في **الحبل المتين** ، ص 498 : « قد دلّ الحديث على ترتّب مطلق الفائتة على الحاضرة ، كما يقوله أصحاب المضايقة ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 268 ، ح 1070 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 287 ، ح 1051 ، بسندهما عن القاسم بن عروة. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 172 ، ح 686 ، بسنده عن القاسم بن عروة ، عن عبيد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 1011 ، ح 7621 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 287 ، ذيل ح 5180 ؛ **البحار** ، ج 88 ، ص 290 ، إلى قوله : « أقم الصلاة لذكري ».

(7). في « ظ ، ى » وحاشية « بس » : « عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** أنّه سئل ». وفي « بح » : « عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، قال : =

فَقَالَ : « إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا ، صَلّى حِينَ يَذْكُرُهَا ، فَإِذَا [1] ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ ، بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ ؛ وَإِنْ [2] ذَكَرَهَا [3] مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ صَلَّى [4] الْعَتَمَةَ [5] بَعْدَهَا ، وَإِنْ [6] كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ ، فَصَلّى [7] مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ ، أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ ، فَيَكُونُ [8] صَلَاةُ الْمَغْرِبِ [9] ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذلِكَ ». [10]

4897 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ؟

فَقَالَ : « كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، أَوْ كَانَ أَبِي **عليه‌السلام** يَقُولُ : إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ

= سأله ».

(1). في « ظ ، بخ ، بس » و**الوافي** : « وإن ». وفي « جن » : « وإذا ». وفي حاشية « ظ » : « إذا ».

(2). في حاشية « جن » : « فإذا ».

(3). في « ظ » و**التهذيب** : + « وهو ».

(4). في « غ ، بث ، بس » : « وصلّى ».

(5). في حاشية « بح » : « العشاء ». و « العتمة » : الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق ، وتسمّى صلاة العشاء عتمة تسمية بالوقت. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 180 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 382 (عتم).

(6). في « بث » **والتهذيب** : « فإن ».

(7). في « بث » : + « العشاء بعدها ». وفي حاشية « غ » : + « بعدها ».

(8). في « بس » و**الوافي** و**التهذيب** : « فتكون ».

(9). في « ظ ، ى ، بخ ، جن » و**الوافي** و**الوسائل** : « صلاته للمغرب ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 269 ، ح 1071 ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1012 ، ح 7622 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 291 ، ح 5188.

يَفُوتَهُ [1] الْمَغْرِبُ ، بَدَأَ بِهَا ، وَإِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ صَلَّاهَا ». [2]

4898 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً [3] فِي الْعَصْرِ ، فَذَكَرَ - وَهُوَ يُصَلِّي [4] - أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولى؟

قَالَ : « فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ ، وَلْيَسْتَأْنِفْ [5] بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ [6] ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ [7] ». [8]

4899 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟

قَالَ : « يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** رَقَدَ [9] عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتّى

---

(1). في « غ ، ى ، بس ، جن » والوسائل والتهذيب : « أن تفوته ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 269 ، ح 1073 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1012 ، ح 7623 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 289 ، ح 5185.

(3). في « ظ » وحاشية « بث » : « بقوم ».

(4). في الوافي والتهذيب ، ص 197 : + « بهم ».

(5). في الوافي والتهذيب ، ص 269 : « ويستأنف ». وفي **التهذيب** ، ص 197 : « واستأنف ».

(6). في **التهذيب** ، ص 197 : « وليستأنف العصر ».

(7). في « غ ، بث ، بخ ، بس » والوافي والتهذيب : « وقد قضي القوم صلاتهم ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 269 ، ح 1072 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **وفيه** ، ص 197 ، ح 777 ، بسنده عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1013 ، ح 7825 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 292 ، ذيل ح 5189.

(9). قال الفيّومي : « رَقَدَ رَقْداً ورُقُوداً ورُقَاداً : نام ليلاً كان أو نهاراً ، وبعضهم يخصّه بنوم الليل ». **المصباح‌المنير** ، ص 234.

طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ ، وَلكِنَّهُ تَنَحّى عَنْ مَكَانِهِ ذلِكَ ، ثُمَّ صَلّى [1] ». [2]

4900 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « نَامَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** عَنِ الصُّبْحِ ، وَاللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنَامَهُ [3] حَتّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ ذلِكَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ ؛ أَلَاتَرى لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَامَ حَتّى تَطْلُعَ [4] الشَّمْسُ لَعَيَّرَهُ [5] النَّاسُ ، وَقَالُوا :

---

(1). ربّما يظنّ تطرّق الضعف إلى هذا الخبر وأمثاله ؛ لتضمّنها ما يوهم القدح في العصمة. دفعه الشهيد في **ذكرى الشيعة** ، ج 2 ، ص 423 بقوله : « إنّ الله تعالى أنام نبيّه لتعليم أُمّته ، ولئلّا يعيَّر بعضُ الأُمّة بذلك ، ولم أقف على رادّ لهذا الخبر – هو خبر زرارة الذي نقله فيه – من حيث توهّم القدح في العصمة به ». وللمزيد راجع : **الحبل المتين** ، ص 494.

(2). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1019 ، ح 7634 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 254 ، ح 10569 ؛ وص 267 ، ح 10620 ؛ **البحار** ، ج 17 ، ص 103 ، ح 9.

(3). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 65 : « قوله **عليه‌السلام** : أنامه ، أقول : نوم النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كذلك ، أي فوت الصلاة ، ممّا رواه الخاصّة والعامّة ، وليس من قبيل السهو ولذا لم يقل بالسهو إلّاشاذّ ، ولم يرو ذلك أحد كما ذكره الشهيد **رحمه‌الله**.

فإن قيل : قد ورد في الأخبار أنّ نومه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** مثل يقظته ويرى في النوم ما يرى في اليقظة فكيف ترك **صلى‌الله‌عليه‌وآله** الصلاة مع تلك الحال؟

قلت : يمكن الجواب عنه بوجوه : الأوّل : أنّ اطّلاعه في النوم محمول على غالب أحواله ، فإذا أراد الله أن ينيمه كنوم سائر الناس لمصلحة فعل ذلك. الثاني **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لم يكن مكلّفاً بهذا العلم كما كان يعلم كفر المنافقين ويعامل معهم معاملة المسلمين. الثالث : أن يقال : إنّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان في ذلك الوقت مكلّفاً بعدم القيام لتلك المصلحة ولا استبعاد فيه. والأوّل أظهر ».

(4). في البحار : « طلعت ».

(5). التعيير : الذمّ ، من العار ، وهو السُبَّة والعيب ، أو هو كلّ شيء يلزم به سُبّة أو عيب. راجع : **لسان العرب** ، =

لَا تَتَوَرَّعُ [1] لِصَلَاتِكَ [2] ، فَصَارَتْ أُسْوَةً [3] وَسُنَّةً ، فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : نِمْتَ عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : قَدْ نَامَ رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه و آله** ، فَصَارَتْ أُسْوَةً وَرَحْمَةً ؛ رَحِمَ اللهُ سُبْحَانَهُ [4] بِهَا هذِهِ الْأُمَّةَ ». [5]

4901 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [6] ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَالْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه السلام** فِي قَوْلِ اللهِ [7] تَبَارَكَ اسْمُهُ : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [8] قَالَ : « يَعْنِي مَفْرُوضاً ، وَلَيْسَ يَعْنِي وَقْتَ فَوْتِهَا ، إِذَا [9] جَازَ

= ج 4 ، ص 625 (عير).

(1). في « بث » : « لا تتفرّغ ». وفي « بخ » وحاشية « ظ » : « لا تفرغ ». وفي حاشية « غ » : « تفزع - تفرغ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** والبحار. وفي المطبوع : « لصلواتك ».

(3). الإسْوَة والأُسْوة ، بالكسر والضمّ لغتان ، وهي ما يأتسي به الحزين ، أي يتعزّى به. وهي أيضاً : القُدْوَة والائتمام. قال العلّامة المجلسي : « وهنا يحتمل الوجهين ، والأوّل أظهر ». راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2268 (أسا).

(4). في « ى ، بخ ، بس ، جن » : - « سبحانه ».

(5). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1019 ، ح 7635 ؛ **البحار** ، ج 17 ، ص 104 ، ح 10.

(6). حمّاد الراوي عن حريز هو حمّاد بن عيسى ، وقد روى المصنّف عن عليّ [بن إبراهيم] ، عن أبيه ، عن حمّاد [بن عيسى] عن حريز [بن عبدالله] في كثيرٍ من الأسناد ، ويكون هذا الطريق من أشهر طرق الكلينيّ. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 4 ، ص 377 - 380 ؛ وص 426 - 429 ؛ وص 433.

والظاهر زيادة « عن ابن أبي عمير » في السند ، ولعلّ هذا الأمر ناشٍ من كثرة رواية عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد الّذي هو حمّاد بن عثمان.

ويؤيّد ذلك أنّ ذيل الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 276 ، ح 1098 ، بإسناده عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة والفضيل.

(7). في « ظ » : « في قوله ».

(8). النساء (4) : 103.

(9). في « بخ ، بس » وحاشية « غ » **والفقيه** وتفسير العيّاشي : « إن ».

ذلِكَ الْوَقْتُ ، ثُمَّ صَلاَّهَا ، لَمْ تَكُنْ [1] صَلاَتُهُ [2] مُؤَدَّاةً [3] ، وَلَوْ كَانَ ذلِكَ [4] كَذلِكَ [5] لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ **عليه‌السلام** حِينَ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا ، وَلكِنَّهُ [6] مَتى مَا [7] ذَكَرَهَا ، صَلَّاهَا ». [8]

قَالَ [9] : ثُمَّ قَالَ : « وَمَتى مَا [10] اسْتَيْقَنْتَ ، أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا ، أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا [11] ، صَلَّيْتَهَا ، فَإِنْ [12] شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ ، فَقَدْ [13] دَخَلَ حَائِلٌ ، فَلَا إِعَادَةَ [14] عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتّى تَسْتَيْقِنَ ، فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ ،

---

(1). في « ظ ، جن » : « لم يكن ».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي** والفقيه وتفسير العيّاشي. وفي « ظ » والمطبوع : + « هذه ». وفي الفقيه وتفسير العيّاشي : « صلاة ».

(3). في حاشية « بخ » : + « بعده ». وفي **الوافي** : « أُريد بالمؤدّاة معناها اللغوي ؛ أعني أعمّ من أن تكون في الوقت أو خارجه. ومعنى الحديث أنّ من فاتته الصلاة لعذر من نوم أو غفلة أو سهو ثمّ ذكرها خارج الوقت فقضاها فليس عليه من حرج ، وإن كان قد خرج وقت المعذور أيضاً ».

(4). في **الوافي** : – « ذلك ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** والفقيه وتفسير العيّاشي. وفي المطبوع : – « كذلك ».

(6). في « ظ » : « لكن ».

(7). في « بخ ، جن » : – « ما ».

(8). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 202 ، ح 606 ، معلّقاً عن زرارة والفضيل. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 273 ، ح 259 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1005 ، ح 7606 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 138 ، ذيل ح 4734.

(9). في « بخ ، بس » : – « قال ».

(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**التهذيب** وفي « بح ، بخ » والمطبوع **والوسائل** : – « ما ».

(11). في « بث » : « لم تصلّ ». وفي « بح » : – « أنّك لم تصلّها ».

(12). في « ظ ، غ ، ى » وحاشية « بح » : « وإن ».

(13). في « ظ ، غ ، جن » : « وقد ».

(14). في « غ ، بث ، بح » : « ولا إعادة ».

فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ [1] كُنْتَ ». [2]

4902 / **11**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ ، فَلَمْ يَقُمْ [3] إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ [4] اللَّيْلِ ، قَالَ : « يُصَلِّيهَا ، وَيُصْبِحُ صَائِماً [5] ». [6]

13 – بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ [7] صلى‌الله‌عليه‌وآله

4903 / **1**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ [8] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ؛

وَ [9] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ

---

(1). في « غ » : « حالة ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 276 ، ح 1098 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1005 ، ح 7607 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 282 ، ح 5168 ؛ **البحار** ، ج 88 ، ص 190 ، ذيل ح 18.

(3). في **التهذيب** : « ولم يقم ».

(4). في حاشية « ظ ، بح » **والوسائل** : « إلي انتصاف » بدل « إلّا بعد انتصاف ».

(5). في **الوافي** : « الصوم محمول على الاستحباب ؛ لخلوّ الخبر الآتي عنه ». والخبر هي مرفوعة ابن مسكان المرويّة في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 276 ، ح 1097. والعلّامة المجلسي نسب الاستحباب في **مرآة العقول** إلى المشهور ، ثمّ قال : « ذهب الشيخ وجماعة إلى الوجوب ، سواء كان عمداً أو سهواً ».

(6). **التهذيب** ، ج 8 ، ص 323 ، ح 1200 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1006 ، ح 7608 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 216 ، ح 4957.

(7). في « ظ » : « رسول الله ».

(8). في البحار : « الحسين ». وهو سهو ، كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 250 و 525.

(9). في السند تحويل بعطف « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة » على « عليّ بن محمّد ومحمّد =

عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بَنى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ [1] ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ ، فَزِيدَ فِيهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ [2] ، فَزِيدَ فِيهِ ، وَبَنَاهُ [3] بِالسَّعِيدَةِ [4] ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ ، فَزِيدَ فِيهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ [5] بِهِ ، فَزِيدَ فِيهِ ، وَبَنى جِدَارَهُ بِالْأُنْثى وَالذَّكَرِ ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ ، فَظُلِّلَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي [6] مِنْ جُذُوعِ [7] النَّخْلِ ، ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ [8] وَالْخَصَفُ [9]

= بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر » ؛ فيروي عن عبدالله بن سنان ، أحمد بن محمّد بن أبي نصر وعبدالله بن المغيرة. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 614.

(1). السَمِيط والسُمَيط ، كزبير : الآجُرّ بعضه فوق بعض. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 907 (سمط).

(2). في « ظ ، بث » : « وأمر به ». وفي **الوسائل** : – « فأمر به ».

(3). في « بح » : « فبناه ». وفي **الوافي** والمعاني : « وبنى ».

(4). في المعاني : « بالصعيدة ». و « السَعِيدَةُ » : اللِبْنَة أو ثلثها ، وهي التي يبنى بها ، المضروبة من الطين مربّعة. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 215 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 421 (سعد).

(5). في « بث » : « وأمر ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي والوسائل** والبحار و**التهذيب** والمعاني. وفي المطبوع : « سوارٍ » و « السَوارِي » : جمع سارية ، وهي الأسطوانة. وقال العلّامة الفيض : « السواري من الخشب : ما يوضع في الطول ». راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 365 (سرى).

(7). « الجُذُوع » : جمع الجِذْع ، وهو ساق النخلة ، ويسمّى سهم السقف. راجع : **المصباح المنير** ، ص 94 (جذع).

(8). عوارض البيت : خشب سقفه المُعَرَّضة ، أي الموضوعة عرضاً ، والواحدة : عارضة. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 181 (عرض).

(9). « الخَصَف » : الجُلّة التي يُكْنَز فيها التمر ، وكأنّه فَعَلٌ بمعنى مفعول ؛ من الخَصْف ، وهو ضمّ الشيء =

وَالْإِذْخِرُ [1] ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتّى أَصَابَتْهُمُ [2] الْأَمْطَارُ [3] ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ [4] عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ ، فَطُيِّنَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه و آله** : لَا عَرِيشٌ [5] كَعَرِيشِ مُوسى **عليه السلام** ، فَلَمْ يَزَلْ كَذلِكَ حَتّى قُبِضَ رَسُولُ الله [6] **صلى الله عليه و آله** ، وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً [7] ، فَكَانَ [8] إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَهُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ [9] عَنْزٍ [10] ، صَلَّى الظُّهْرَ ، وَإِذَا [11] كَانَ ضِعْفَ ذلِكَ ، صَلَّى الْعَصْرَ ، وَقَالَ [12] : السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ ، وَالسَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَنِصْفٌ ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثى [13] لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ [14] ». [15]

= إلى الشيء ؛ لأنّه شيء منسوج من الخُوص ، وهو ورق النخل. والظاهر أنّ المراد به هنا ورق النخل. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 37 (خصف).

(1). « الإِذْخِرُ » : حشيشة طيّبة الرائحة تُسقَّف بها البيوت فوق الخشب. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 33 (إذخر).

(2). في « غ ، بح » : « حتّى أصابهم ».

(3). في « بح » : « المطر ». وفي حاشية « بح » : « أمطار ».

(4). « يَكِفُ » أي يقطر ، يقال : وَكَفَ البيتُ وَكْفاً ، أي قَطَرَ. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1441 (وكف).

(5). « العَرِيشُ » : ما يستظلّ به. قال الجوهري : « العَرِيش : خيمة من خَشَب وثُمام ، والجمع : عُرُش ، ومنه قيل لبيوت مكّة : العُرُش ؛ لأنّها عيدانٌ تنصب ويُظَلَّل عليها ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1010 ؛ **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 314 (عرش).

(6). في **الوسائل** : - « رسول الله ».

(7). في « بخ » : « قامته ». وفي المعاني : « قدر قامة ».

(8). في « ظ ، غ ، بث » وحاشية « بح » **والوسائل** : « وكان ».

(9). « مَرْبِضُ عَنْزٍ » ، أي مأواها ومرجعها الذي تربِض فيه ، أي تقيم. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1076 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 184 (ربض).

(10). « العَنْزُ » : الماعِزة ، وهي الأنثى من المعْز. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 887 (عنز).

(11). في « ظ ، ى » والوافي والوسائل ووالبحار و**التهذيب** والمعاني : « فإذا ».

(12). في « غ ، بث ، بح » : « قال و » بدل « وقال ». وفي « جن » وحاشية « بس » : + « و ».

(13). في « بخ » و**الوافي** : « الأُنثى والذكر ».

(14). في « ى » وحاشية « بخ » : « مختلفتان ».

(15). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 261 ، ح 738 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **معاني الأخبار** ، ص 159 ، ح 1 ، بسنده =

4904 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ [1] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى [2]؟ قَالَ [3] : « مَسْجِدُ قُبَا [4] ». [5]

= عن إبراهيم بن هاشم وأيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 492 ، ح 6425 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 205 ، ح 6339 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 119 ، ح 3.

(1). هكذا في حاشية « بح » **والوسائل** ، وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع : + « بن عيسى». وهو سهو ؛ فإنّ حمّاداً المتوسّط بين الحلبي وابن أبي عمير ، هو حمّاد بن عثمان ؛ فقد روى محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان كتاب عبيدالله بن عليّ الحلبي وطريق عليّ [بن إبراهيم] ، عن أبيه ، عن [محمّد] بن أبي عمير ، عن حمّاد [بن عثمان] ، عن [عبيدالله بن عليّ] الحلبي ، أشهر طرق الكليني بعد طريقة إلى السكوني. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 230 ، الرقم 612 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 305 ، الرقم 467 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 6 ، ص 413 - 414 ؛ وص 419 - 421.

والمحتمل تفسير حمّاد المطلق الوارد في السند بابن عيسى سهواً ، ثمّ إدراج التفسير في المتن في الاستنساخات التالية بتخيّل سقوط منه.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 261 ، ح 736 بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي.

(2). في تفسير العيّاشي ، ح 135 : + « من أوّل يوم ».

(3). في « ظ ، ى ، بث ، بخ » **والوسائل** والبحار وتفسير العيّاشي ، ص 135 : « فقال ».

(4). « قُباء » : موضع بقرب مدينة النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** من جهة الجنوب نحو ميلين ، وهو بضمّ القاف ، يقصر ويمدّ ، وبصرف ولايصرف. **المصباح المنير** ، ص 489 (قبو).

(5). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء ، ضمن ح 8129 ؛ **وكامل الزيارات** ، ص 24 ، الباب 6 ، ضمن ح 1 ؛ وص 25 ، نفس الباب ، ضمن ح 3 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 17 ، ضمن ح 38 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 111 ، ح 135 ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **وفيه** ، ح 136 ، عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله **عليهما‌السلام** ؛ **تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 305 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ؛ **الفقيه** ، ج 1 ، ص 229 ، ذيل ح 686 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1385 ، ح 14422 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 285 ، ح 6563 ؛ **البحار** ، ج 19 ، ص 120 ، ح 6.

4905 / **3**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [1] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(1). هكذا في « ر ، بذ » وحاشية « بط ». وكذا نقله العلّامة المحقّق الشبيري الزنجاني – دام ظلّه – من نسخة رمزعنها بـ « خ » وكذا من نسخة كانت عند السيّد الروضاتي نقلاً من بعض النسخ. وفي « ظ ، غ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « أحمد بن محمّد ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ عليّ بن إسماعيل الرواي عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، هو عليّ بن السندي الذي روى محمّد بن الحسن الصفّار عنه كتاب محمّد بن عمرو بن سعيد الزيّات ، كما في **رجال النجاشي** ، ص 369 ، الرقم 1001 ، **والفهرست للطوسي** ، ص 388 ، الرقم 594.

وما ورد في مطبوعة **رجال الكشّي** ، ص 598 ، الرقم 1119 من أنّ عليّ بن إسماعيل هو عليّ بن السدى ، سهو ، كما ورد السندي – على الصواب – في بعض نسخ **رجال الكشّي**.

وممّا يدلّ على ذلك ما تقدّم من رجال النجاشي **والفهرست للطوسي** ومقارنته مع ما ورد في **بصائر الدرجات** ، ص 127 ، ح 3 ؛ ص 138 ، ح 15 ؛ ص 231 ، ح 1 ؛ ص 344 ، ح 17 ؛ ص 362 ، ح 2 ؛ ص 397 ، ح 2 ؛ ص 399 ، ح 121 ؛ وص 430 ، ح 9 ، من رواية الصفّار ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمرو الزيّات.

هذا ، وقد روى أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد [بن يحيى بن عمران] ، عن عليّ بن إسماعيل أو عن عليّ بن السندي ، عن محمّد بن عمرو الزيّات أو محمّد بن عمرو بن سعيد ، في **الأمالي للصدوق** ، ص 122 ، المجلس 29 ، ح 9 ؛ **ثواب الأعمال** ، ص 110 ، ح 4 ؛ **الخصال** ، ص 54 ، ح 74 ؛ وص 364 ، ح 63 ؛ و**معاني الأخبار** ، ص 217 ، ح 1. كما روى أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن السندي أو عن عليّ بن إسماعيل عن بعض رواةٍ آخرين. انظر على سبيل المثال : **التهذيب** ، ج 1 ، ص 36 ، ح 97 ؛ ص 133 ، ح 369 ؛ ص 191 ، ح 550 ؛ وص 262 ، ح 762.

وأمّا توسّط أحمد بن محمّد بين أحمد بن إدريس وعليّ بن إسماعيل هذا ، فلم يثبت.

لايقال : إنّ الخبر يأتي في الكافي ، ح 8114 ، وقد رواه محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن موسى بن بكر ، فكيف يمكن الجزم بصحّة « محمّد بن أحمد » في ما نحن فيه.

فإنّه يقال : روى محمّد بن يحيى [العطّار] ، عن محمّد بن أحمد [بن يحيى بن عمران] ، عن عليّ بن إسماعيل ، أو عن عليّ بن السندي ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد أو محمّد بن عمرو الزيّات ، في **ثواب الأعمال** ، ص 115 ، ح 26 ؛ ص 191 ، ح 1 ؛ **الخصال** ، ص 40 ، ح 27 ؛ ص 236 ، ح 78 ؛ وص 581 ، ح 4 ؛ =

إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أُكَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله**؟

قَالَ : « كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ تَكْسِيراً [1] ». [2]

= **معاني الأخبار** ، ص 217 ، ح 1 ؛ وص 405 ، ح 79 ؛ فلا تطمئنّ النفس بصحّة ما أشرت إليه ، بل احتمال التحريف فيه قويّ جدّاً ؛ لكثرة روايات محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد الموجبة للتقدّم والتأخّر في عنوان « محمّد بن أحمد ».

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 261 ، ح 737 ، بإسناده عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، قال : حدّثني موسى بن اكيل ، وهذه قرينة أُخرى على صحّة ما أثبتناه.

وأمّا ما ورد في **الكافي** ، ح 8114 ، من موسى بن بكر بدل موسى بن اكيل ، فالظّاهر أنّه مصحّف ؛ فقد روى محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن السندي ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن موسى بن أُكيل ، في **الخصال** ، ص 40 ، ح 27. ولم نجد رواية محمّد بن عمرو ، عن موسى بن بكر في موضع.

(1). في « ظ ، غ ، ى ، بح ، بس » وحاشية « جن » **والوسائل** والفقيه : « مكسّرة ». وفي « بث » و**الوافي** والكافي ، ح 8114 ؛ **والتهذيب** : « مكسّراً ». وفي حاشية « ظ » : « تكسير ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 68 : « قوله **عليه‌السلام** : تكسيراً ، أي كان هذا حاصل ضرب الطول في العرض ، فاستعمل لفظ التكسير في الضرب مجازاً. وفي بعض النسخ : مكسّرة ، فيحتمل أن يكون إشارة إلى ذراع مخصوص ، كما ذكره المطرزي ، حيث قال في **المغرب** : الذراع المكسّرة ستّ قبضات ، وهي ذراع القامة ، وإنّما وصفت بذلك ؛ لأنّها نقصت عن ذراع الملك بقبضة ، وهو بعض الأكاسرة لا كسرى الأخير ، وكانت ذراعه سبع قبضات ». راجع أيضاً : **المغرب** ، ص 174 (ذرع).

(2). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب المنبر والروضة ومقام النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، ح 8114 ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 261 ، ح 737 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 229 ، ح 683 ، معلّقاً عن عبدالأعلى مولى آل سام .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1360 ، ح 14394 ؛ **الوسائل**، ج 5 ، ص 283 ، ح 6558.

14 – بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

1 / 4906. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ [1] بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلّى».[2]

2 / 4907. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ [3] ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ طُولُ رَحْلِ [4] رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ذِرَاعاً ، وَكَانَ إِذَا [5] صَلّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ [6] بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ». [7]

---

(1). « العنزة » : أطول من العصا وأقصر من الرمح ، في طرفها الأسفل زُجّ كزُجّ الرمح يتوكّأ عليها الشيخ الكبير ، أو هي عصاً في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئاً ، فيها سِنان مثل سنان الرمح. قال العلّامة المجلسي : « كأنّه كان ينصبه عموداً على الأرض ، لا أنّه يضعه بعرض ؛ لما يشعر به رواية أبي بصير الآتية ، ويدلّ على استحباب اتّخاذ المصلّي سترة وقد أجمع أصحابنا على ذلك ، وقدّرت بمقدار ذراع تقريباً ». راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 384 (عنز) ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 69.

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 322 ، ح 1316 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 406 ، ح 1548 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 481 ، ح 6401 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 136 ، ح 6139 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 263 ، ح 57.

(3). في « بخ ، بس » : – « بن سعيد ».

(4). « الرَحل » : للبعير ، كالسرج للفرس. قال العلّامة الفيض : « أُريد بالرحل رحل البعير ، وأُريد بطوله ارتفاعه من الأرض ، أعني السَمْك ». وفي هامش المطبوع : « ولعلّ المراد برحل رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ما يستصحبه من العود واضعاً بين يديه ». راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 209 (رحل).

(5). في « ظ ، ى » : « فإذا » بدل « وكان إذا ». وفي « بح » وحاشية « بس ، جن » **والوسائل** : « فإذا كان».

(6). في البحار : « ليستتر ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 322 ، ح 1316 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 406 ، ح 1549 ، معلّقاً عن الحسين بن =

4908 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ : هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا [1] يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؟[2]

فَقَالَ [3] : « لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ [4] شَيْءٌ [5] ، وَلكِنِ ادْرَؤُوا [6] مَا اسْتَطَعْتُمْ ». [7]

4909 / **4**. وَفِي رِوَايَةِ [8] ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

= سعيد. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 230 ، ذيل ح 906 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 398 ، ذيل ح 1521 ، معلّقاً عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 23 ، ح 66 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 251 ، ح 902 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 481 ، ح 6400 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 136 ، ح 6140 ؛ **البحار** ، ج 16 ، ص 263 ، ح 58.

(1). في « بث » وحاشية « ظ ، بخ ، بس ، جن » : « ممّن ».

(2). في **الوافي والتهذيب** ، ص 322 **والاستبصار** ، ص 406 : « به » بدل « بين يديه ».

(3). في « ظ » وحاشية « بح » : « قال ».

(4). في « بخ ، بس » وحاشية « ظ » : « صلاته » بدل « صلاة المؤمن ». وفي **الوافي** والكافي ، ح 5212 و**التهذيب** و**الاستبصار** : « صلاة المسلم ».

(5). في « بخ » : + « ممّا يمرّ به ».

(6). قال العلّامة الفيض : « الدرء : الدفع ؛ يعني ادفعوا آفة المارّ بالاستتار ». وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : ولكن ادرؤوا ، أي ادفع المارّ كما فهمه الأصحاب ... أقول : ويمكن أن يكون المراد دفع ضرر مرور المارّ بالسترة ، كما يدلّ عليه الخبر الثاني ». راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 109 (درأ).

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 322 ، ح 1318 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 406 ، ح 1552 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث ... ، صدر ح 5212 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 323 ، صدر ح 1322 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 406 ، ح 1553 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. **قرب الإسناد** ، ص 113 ، ح 392 ، مع اختلاف. **الجعفريّات** ، ص 50 ، وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، وتمام الرواية في الأخير : « لايقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 483 ، ح 6405 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 134 ، ح 6135.

(8). يحتمل أن يكون « وفي رواية ابن مسكان الخ » من كلام عثمان بن عيسى ، فيكون السند معلّقاً على =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ [1] : لَاكَلْبٌ ، وَلَاحِمَارٌ ، وَلَا امْرَأَةٌ ، وَلكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ ، فَإِنْ [2] كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعاً مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَدِ اسْتَتَرْتَ ». [3]

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ [4] : وَالْفَضْلُ [5] فِي هذَا أَنْ تَسْتَتِرَ [6] بِشَيْءٍ ، وَتَضَعَ [7] بَيْنَ يَدَيْكَ [8] مَا تَتَّقِي [9] بِهِ مِنَ [10] الْمَارِّ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ [11] ، فَلَيْسَ بِهِ [12] بَأْسٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ [13] الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ [14] يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلكِنْ [15] ذلِكَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَتَوْقِيرُهَا. [16]

= سابقه ، كما فهمه الشيخ الحرّ في **الوسائل** ، ج 5 ، ص 134 ، ح 6136 ، وكذا العلّامة المجلسي في **البحار** ، ج 83 ، ص 299 ، ذيل ح 7 ، كما يحتمل أن يكون ذيل الخبر من كلام الكليني نفسه ، فيكون مرسلاً.

(1). في « غ » : – « شيء ».

(2). في « غ ، بث ، بس » وحاشية « بح » **والوسائل** : « وإن ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 322 ، ح 1319 ، معلّقاً عن ابن مسكان ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 483 ، ح 6406 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 134 ، ح 6136 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 299 ، ذيل ح 7.

(4). في « ظ ، غ ، ى ، بث ، بس » **والوسائل** : – « قال الكليني ».

(5). في **الوافي** : « الفضل » بدون الواو.

(6). في « ى ، بح ، بخ ، جن » و**الوافي** : « أن يستتر ».

(7). في « ى ، جن » وحاشية « بخ » و**الوافي** : « ويضع ». وفي « بخ » : « ووضع ».

(8). في « بخ ، جن » وحاشية « ظ » و**الوافي** : « يديه ». وفي حاشية « بس » : « يدك ».

(9). في « ى ، بح ، بخ ، بس » و**الوافي** : « ما يتّقى ». وفي « بث » : « ما يبقى ».

(10). في **الوافي** : – « من ».

(11). في « ى ، بث ، بخ ، جن » و**الوافي** : « لم يفعل ».

(12). في « غ » : – « به ».

(13). في « ى » وحاشية « بخ » : « به ».

(14). في « غ » وحاشية « بح ، بس » : « ممّا ».

(15). في « غ ، بث ، جن » : « لكن » بدون الواو.

(16) **الوافي** ، ج 7 ، ص 484 ، ذيل ح 6407 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 135 ، ذيل ح 6136.

4910 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ لَهُ : رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسى **عليه‌السلام** يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَا يَنْهَاهُمْ [1] وَفِيهِ مَا فِيهِ [2]؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « ادْعُوا لِي مُوسى ، فَدُعِيَ ، فَقَالَ لَهُ [3] : يَا بُنَيَّ ، إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ [4] تُصَلِّي [5] وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَلَمْ تَنْهَهُمْ [6]؟ ».

فَقَالَ : نَعَمْ ، يَا أَبَتِ [7] إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي [8] لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [9].

قَالَ : فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** إِلى نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا بُنَيَّ [10] ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، يَا مُوَدَّعَ [11] الْأَسْرَارِ ». [12]

---

(1). في « ظ » : « ولا ينهاهم ».

(2). في **مرآة العقول** : « قوله : فيه ما فيه ، أي في هذا الفعل ما فيه من الكراهة ، أو فيه **عليه‌السلام** ما فيه من ظنّ الإمامة ، والأوّل أظهر ».

(3). في « ظ ، غ ، بث ، بس ، جن » و**الوافي والوسائل** : – « له ».

(4). في « ظ ، بح » والاختصاص : – « كنت ».

(5). في حاشية « بح ، جن » **والوسائل** : « صلّيت ».

(6). في « غ ، ى » وحاشية « بث » و**الوافي** : « فلم تنهاهم ». وفي حاشية « بح » والاختصاص : « فلا تنهاهم».

(7). هكذا في « ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي والوسائل** والبحار. وفي « ظ ، غ » وحاشية « بث ، جن» : « يا أباه ». وفي « بح » والمطبوع : « يا أبة ».

(8). في « بح » : « صلّيت ».

(9). ق (50) : 16.

(10). في « غ ، بث ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي** والبحار والاختصاص : – « يا بنيّ ».

(11). في « ظ ، ى » وحاشية « بث ، بح ، بخ ، جن » و**الوافي والوسائل** : « يا مستودع ».

(12). **الاختصاص** ، ص 189 ، صدر الحديث ، مرسلاً عن محمّد بن عبيد ، عن حمّاد ، عن محمّد بن مسلم، مع =

وَهذَا تَأْدِيبٌ [1] مِنْهُ **عليه‌السلام** لَا أَنَّهُ [2] تَرَكَ الْفَضْلَ [3]

15 – بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحِيَالِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِيَالِهِ

4911 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي إِلى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيباً مِنْهُ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَحْلٍ [4] ، فَلَا بَأْسَ [5] ». [6]

= اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 484 ، ح 6408 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 135 ، ح 6137 ؛ **البحار** ، ج 48 ، ص 171 ، ح 8 ؛ وج 83 ، ص 299 ، ذيل ح 7.

(1). « هذا تأديب » كلام المصنّف ، نصّ عليه العلّامة الفيض ، وقال العلّامة المجلسي في **مرآة العقول** : « قوله : هذا تأديب منه ، الظاهر أنّ هذا كلام الكليني ، وفي بعض النسخ : قال الكليني ، وربّما يتوهّم أنّه من كلام الإمام **عليه‌السلام**».

(2). في « بث » وحاشية « جن » : « لأنّه ». وفي « بح » : « إلّا أنّه ».

(3). قال العلّامة الفيض في **الوافي** : « أقول : ليس في الحديث أنّه **عليه‌السلام** ترك السترة ، وإنّما فيه أنّه لم ينه الناس عن المرور ، فلعلّه لا يلزم نهي الناس بعد وضع السترة ، وإنّما اللازم حينئذٍ حضور القلب مع الله حتّى يكون جامعاً بين التوقير الظاهر للصلاة والتوقير ، الباطن لها ولهذا أدّب **عليه‌السلام** أبا حنيفة بذلك وكأنّ هذا هو المراد من كلام صاحب **الكافي** ». وذكر العلّامة المجلسي احتمالات اخر قريبة من هذا. راجع : **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 71.

(4). في « غ ، بث ، بح ، بخ » وحاشية « بس » **والوسائل** : « رجل ». وفي **الوافي** : « أراد بالرحل رحل البعير ، وهو الذي يكون له كالسرج للفرس ». وراجع أيضاً : **النهاية** ، ج 2 ، ص 209 (رحل).

(5). قال في **الحبل المتين** ، ص 519 : « ما تضمّنه الحديث من المنع من صلاة المرأة بحذاء الرجل أو قدّامه من دون الحائل وما في حكمه محمول عند أكثر المتأخّرين والمرتضى وابن إدريس على الكراهة ، كما هو الظاهر من قوله **عليه‌السلام** في الحديث العاشر – وهو الحديث 4914 هاهنا – : لا ينبغي ذلك ، ... وعند الشيخين وابن حمزة وأبي الصلاح على التحريم ، بل ادّعى عليه الشيخ الإجماع ، وهو ظاهر الأحاديث الأُخر. والقول به غير بعيد ، وقد اتّفق الكلّ على زوال الكراهة أو التحريم إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أزرع ».

(6). **الوافي** ، ج 7 ، ص 473 ، ح 6380 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 126 ، ح 6110.

4912 / **2**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ [1] يَمْنَةً [2] أَوْ يَسْرَةً [3]؟

قَالَ [4] : « لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَاتُصَلِّي ». [5]

4913 / **3**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ [6] وَاحِدٍ ، الْمَرْأَةُ عَنْ [7] يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ [8] ، قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ ، أَوْ ذِرَاعٌ [9] ». [10]

4914 / **4**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ [11] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ،

---

(1). في « غ ، ى ، بث ، بس » وحاشية « جن » **والوسائل** : + « عن ». وفي **الوافي** : « بحذائه ».

(2). في « غ ، بث » وحاشية « بخ ، جن » **والوسائل** : « يمينه ».

(3). في « غ ، ى ، بث ، بس » وحاشية « بخ ، جن » : « أو يساره ». وفي **الوسائل** : « أو عن يساره ».

(4). في « غ ، بث ، بح » **والوسائل** : « فقال ».

(5). **الوافي** ، ج 7 ، ص 476 ، ح 6387 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 121 ، ح 6094.

(6). في « ظ ، غ » وحاشية « بح ، بخ ، جن » **والتهذيب والاستبصار** : « بيت ».

(7). في « ى » : « في ».

(8). في **الوافي** : « بحذائه ».

(9). في **التهذيب** ، ص 231 **والاستبصار** ، ص 399 : + « أو نحوه ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 231 ، ح 908 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 399 ، ح 1523 ، بسندهما عن محمّد بن سنان. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 230 ، ح 906 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 398 ، ح 1521 ، بسندهما عن ابن مسكان ، مع زيادة في آخره ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 474 ، ح 6382 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 124 ، ذيل ح 6103.

(11). في « ى » : – « بن زياد ».

عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَامْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ [1] فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرى؟

فَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي لَهُ ذلِكَ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ [2] ، أَجْزَأَهُ [3] ». [4]

قَالَ [5] : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ [6] فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً؟

فَقَالَ : « لَا ، وَلكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ ، فَإِذَا صَلّى ، صَلَّتِ الْمَرْأَةُ ». [7]

4915 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُمِّيِّ ، قَالَ :

---

(1). في **الوافي** : « بحذائه ، أي بإزائه إلى جانبه ».

(2). في حاشية « بث ، بخ » : « ستر ».

(3). في **التهذيب**ين هاهنا زيادة وهي : « يعني إذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بشبر » ، تفسيراً لقوله **عليه‌السلام** : « فإن كان بينهما شبر أجزأه » واحتمل الشيخ البهائي أن يكون المفسّر هو الشيخ ، أو محمّد بن مسلم بأن يكون فهم ذلك من الإمام **عليه‌السلام** بقرينة حاليّة أو مقاليّة ، ثمّ قال : « وقد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير واختار جعل الستر في الحديث بالسين المهملة والتاء المثنّاة من فوق وهو كما ترى ». راجع : **الحبل المتين** ، ص 519 – 520 ؛ **الوافي** ، ج 7 ، ص 474 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 73.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 230 ، ح 905 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 398 ، ح 1520 ، بسندهما عن العلاء، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 473 ، ح 6381 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 123 ، ذيل ح 6100.

(5). في « غ » : « وقال ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي والتهذيب**. وفي « بح » : « عن الرجل والمرأة تزامل الرجل ». وفي «ظ ، ى » والمطبوع : « عن الرجل والمرأة يتزاملان ». وفي **الاستبصار** : « عن المرأة تواصل الرجل ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 231 ، ح 907 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 399 ، ح 1522 ، بسندهما عن العلاء .**الوافي** ، ج 7 ، ص 473 ، ح 6381 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 325 ، ذيل ح 5286 ؛ وج 5 ، ص 124 ، ذيل ح 6101 ؛ وص 131 ، ذيل ح 6125.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبِحِيَالِهِ [1] امْرَأَةٌ [2] قَائِمَةٌ [3] عَلى فِرَاشِهَا جَنْبِهِ [4]؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً [5] فَلَا يَضُرُّهُ [6] ، وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا ». [7]

4916 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يُصَلِّي وَعَائِشَةُ نَائِمَةٌ [8] مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ لَاتُصَلِّي ». [9]

4917 / **7**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ ، أَوْ إِلى جَانِبِهِ ،

---

(1). في **الوافي** : « بحياله ، أي بإزائه إلى جانبه ».

(2). في « بح » : « المرأة ».

(3). في « بث ، بخ ، جن » و**مرآة العقول** : « نائمة ».

(4). هكذا في « ظ ، غ ، ى ، بث ، بح » وحاشية « بخ ، جن » **والوسائل**. وفي « بس ، جن » وحاشية « بث» و**الوافي** : « جنباً ». وفي المطبوع : « جنبته ».

(5). في **الوافي** : « لعلّ المراد بقعودها ، قعودها عن الصلاة ؛ يعني إذا كانت لم تصلّ ». وقريب منه في **مرآة العقول**.

(6). في « بث » : « فلا يضرّكم ». وفي « بح » و**الوافي** : « فلا تضرّه ». وفي **الوسائل** : « فلا يضرّك ». وفي **التهذيب** : « فلا تضرّك ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 231 ، ح 910 ، بسنده عن محمّد بن الحسين ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 475 ، ح 6386 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 121 ، ح 6093.

(8). في « ظ » : – « نائمة ». وفي « بث » وحاشية « بح ، بخ » **والوسائل** : « قائمة ».

(9). **الوافي** ، ج 7 ، ص 462 ، ح 6354 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 122 ، ح 6095.

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ [1] ، فَلَا بَأْسَ ». [2]

16 – بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهِيَةِ [3] الْعَبَثِ

4918 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « إِذَا قُمْتَ فِي [4] الصَّلَاةِ ، فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ [5] عَلى صَلَاتِكَ [6] ؛ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ [7] لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ ، وَلَاتَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ [8] ، وَلَا بِرَأْسِكَ ، وَلَا

---

(1). قال العلّامة الفيض : « يعني إذا كان موضع سجودها يحاذي موضع ركوعه وهي عبارة عن تقدّمه عليها بشبر ونحوه » ، وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : إذا كان سجودها ، أي يكون موضع جبهتها ساجدة محاذياً لما يحاذي رأسه راكعاً. وهذا يدلّ على وجوب تأخيرها بجميع البدن كظواهر بعض الأخبار السابقة ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 379 ، ح 905 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 399 ، ح 1524 ، بسندهما عن ابن فضّال ، عمّن أخبره ، عن جميل ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 476 ، ح 6388 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 128 ، ح 6117.

(3). في « ظ » : « وكراهة ».

(4). في حاشية « بخ » **والوسائل** ، ح 7081 : « إلى ».

(5). في « بث ، بخ ، بس » وحاشية « غ » : « بالإكباب ».

(6). في **الحبل المتين** ، ص 692 : « المراد من الإقبال على الصلاة رعاية آدابها الظاهرة والباطنة ، وصرف الأعمال عمّا يعتري في أثنائها من الأفكار الدنيّة والوساوس الدنيويّة ، وتوجّه القلب إليها لا من حيث إنّها أقوال وأفعال ، بل من حيث إنّها معراج روحانيّ ونسبة شريفة بين العبد والحقّ جلّ شأنه وعظم برهانه ».

(7). في « ى » **والوسائل** ، ح 7081 : – « يحسب ».

(8). في **الوسائل** ، ح 7081 : « بيديك ».

بِلِحْيَتِكَ ، وَلَاتُحَدِّثْ نَفْسَكَ ، وَلَاتَثَاءَبْ [1] ، وَلَاتَمَطَّ [2] ، وَلَاتُكَفِّرْ [3] ؛ فَإِنَّمَا [4] يَفْعَلُ [5] ذٰلِكَ الْمَجُوسُ ، وَلَاتَلَثَّمْ [6] ،.....

---

(1). في « بث » وحاشية « ظ » : « ولا تتثاوب ». والتثاؤب : هي فَتْرَة من ثقل النعاس تعتري الشخص فيفتح عندها فاه. راجع : **المغرب** ، ص 65 ؛ **المصباح المنير** ، ص 87 (ثأب).

(2). في « ى ، ظ » وحاشية « بخ » : « ولا تمطّ ». وفي **الوسائل** ، ح 9275 : « ولا تتمطى ». والتّمطّي : تمديد الجسد ، والتمدّد ، والتبختر و مدّ اليدين في المشي. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 284 (مطا).

(3). التكفير في اللغة : هو أن يخضع الإنسان لغيره بأن يضع يده على صدره ويتطامن لصاحبه. وقيل : هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع ، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه. قال الشيخ البهائي : « والمرادُ من التكفير في قوله **عليه‌السلام** ولا تكفّر ، وضعُ اليمين على الشمال ، وهو الذي يفعله المخالفون ، والنهي فيه للتحريم عند الأكثر ، أمّا النهي عن الأشياء المذكورة قبله – من العبث باليد والرأس واللحية وحديث النفس والتثاؤب والامتخاط – فللكراهة ولا يحضرني الآن أنّ أحداً من الأصحاب قال بتحريم شيء من ذلك. وهل تبطل الصلاة بالتكفير؟ أكثر علمائنا – رضوان الله عليهم – على ذلك ، بل نقل الشيخ والسيّد المرتضى **رحمهم‌الله** الإجماع عليه ...

وذهب أبو الصلاح إلى كراهته ، ووافقه المحقّق في المعتبر قال – طاب ثراه – : الوجه عندي الكراهة ؛ لمخالفته ما دلّ عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين ، والإجماع غير معلوم لنا ... وأمّا الرواية فظاهرها الكراهة ؛ لما تضمّنه من التشبّه بالمجوس ، وأمر النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بمخالفتهم ليس على الوجوب ، ... وقد ناقشه شيخنا في **الذكرى** بأنّه قائل في كتبه بالتحريم وإبطاله الصلاة ، والإجماع وإن لم نعلمه فهو إذا نقل بخبر الواحد حجّة عند جماعة من الاصوليّين ، وأمّا الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم ، ... ثمّ قال : فحينئذٍ الحقّ ما ذهب إليه الأكثر وإن لم يكن إجماعاً». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 808 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 188 (كفر) ؛ **الحبل المتين** ، ص 692 – 694. وللمزيد راجع : **الخلاف** ، ج 1 ، ص 109 ، المسألة 74 ؛ **الانتصار** ، ص 41 ؛ **الكافي** في الفقه ، ص 125 ؛ المعتبر ، ج 2 ، ص 257 ؛ **منتهى المطلب** ، ج 5 ، ص 298 – 302 ؛ **ذكرى الشيعة** ، ج 3 ، ص 295 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 459 – 461.

(4). في « غ ، جن » : « وإنّما ».

(5). في « بس » : « تفعل ». وفي حاشية « بث » : « يعمل ».

(6). « التلثّم » : شدّ الفم باللِثام ، وهو ما كان على الفم من النقاب. قال الشيخ البهائي : « والنهي في قوله **عليه‌السلام** و =

وَلَاتَحْتَفِزْ [1] ، وَلَاتَفَرَّجْ [2] كَمَا يَتَفَرَّجُ [3] الْبَعِيرُ ، وَلَاتُقْعِ [4] عَلى قَدَمَيْكَ ، وَلَاتَفْتَرِشْ [5] ذِرَاعَيْكَ ، وَلَاتُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ [6] ؛ فَإِنَّ ذلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ [7] ، وَلَاتَقُمْ إِلَى

= لاتلثّم – بالتشديد – محمول على التحريم إن منع اللثام شيئاً من القراءة ، وإلّافعلى الكراهة ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2026 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 231 (لثم) ؛ **الحبل المتين** ، ص 694.

(1). في « غ ، ى ، بخ ، بس » و**مرآة العقول** : « لا تحتقن ». وفي « جن » : « لم تحتقن ». والاحتفاز : أن يتضامّ ويجتمع في السجود خلاف التخوية ، وهو أن يجافي بطنه عن الأرض في سجوده بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد ويكون شبه المعلّق ، كما يتخوّى البعير عند البروك ، ويسمّى هذا تخوية ؛ لأنّه ألقى التخوية بين الأعضاء.

والاحتفاز أيضاً : هو أن يجلس مستعجلاً مستوفزاً غير مطمئنّ في جلوسه كأنّه يريد القيام ، يقال : احتفز ، أي استوى جالساً على وركيه كأنّه ينهض. والمراد هنا المعنى الثاني بقرينة قوله **عليه‌السلام** : « ولا تفرّج ». وعلى نسخة « وتفرّج » بدون « لا » احتمل المعنى الأوّل ، كما نصّ عليه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ، ثمّ قال : « والجمع بين النهي عنه على تقدير إرادة هذا المعنى – أي الثاني – وبين النهي عن الإقعاء ، مثل الجمع بينه وبين الأمر بالتفرّج مع إرادة المعنى الأوّل». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 874 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 407 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 4 ، ص 16 (حفز) ؛ **منتقى الجمان** ، ج 2 ، ص 83. وللمزيد راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 90 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 1 ، ص 132 (خوا).

(2). في « غ ، بس ، جن » و**الوافي والوسائل** ، ح 7081 : « وتفرّج » بدون « لا ». وفي « ى ، بح » : «ولاتفرح».

(3). في « ى ، بح » : « يتفرّج ».

(4). في حاشية « جن » : « لا تقعي ». والإقعاء في اللغة : هو أن يُلصق الرجل أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض كما يُقعي الكلب. وفسّره الفقهاء بأنّه عبارة عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه. والمشهور فيه الكراهة. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2465 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 89 (قعا) ؛ **المعتبر** ، ج 2 ، ص 218 ؛ **منتهى المطلب** ، ج 5 ، ص 170 ؛ **ذكرى الشيعة** ، ج 3 ، ص 402 ؛ **الحبل المتين** ، ص 694 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 415.

(5). في « ظ ، بخ » : « ولا تفرش ».

(6). في « ى » : « ولا تقرقع أصابعك ». وقال ابن الأثير : « فَرْقَعَةُ الأصابع : غمزها حتّى يُسمَع لمفاصلها صوت». **النهاية** ، ج 3 ، ص 440 (فرقع).

(7). في العلل : « في الصلاة ».

الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلاً [1] ، وَلَامُتَنَاعِساً ، وَلَامُتَثَاقِلاً ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ نَهى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سُكَارى [2] ، يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ [3] ، وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ : ﴿ وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [4] ». [5]

4919 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ [6] الْفَارِسِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

---

(1). التكاسل : من الكسل ، وهو – على ما قال الجوهري – التثاقل عن الأمر. وقال الراغب : « الكَسَل : التثاقل عمّا لا ينبغي التثاقل عنه ، ولأجل ذلك صار مذموماً ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1810 ؛ **المفردات للراغب** ، ص 711 (كسل).

(2). إشارة إلى الآية 43 من سورة النساء (4).

(3). في **الوافي** : « يعني سكر النوم ، أُريد به أنّ منه سكر النوم ، كما يأتي في حديث الشحّام ، ومنه سكر الاستغراق في التفكّر في أُمور الدنيا بحيث لا يعقل ما يقوله في صلاته ويفعله. ويأتي في كتاب المطاعم والمشارب أنّ شارب الخمر لا يحتسب صلاته أربعين صباحاً ، أي لايعطى عليها أجراً ».

(4). النساء (4) : 142.

(5). **علل الشرائع** ، ص 358 ، ح 1 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز. **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب القيام والقعود في الصلاة ، ح 5087 ، بسنده عن حمّاد ، عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من قوله : « ولاتكفّر » إلى قوله : « ولاتفترش ذراعيك » مع زيادة في أوّله. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 479 ، ح 1386 ، بسند آخر. وفي **الكافي** ، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ... ، ح 5238 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 258 ، ح 722 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « فإنّ الله سبحانه نهى المؤمنين » إلى قوله : « يعني سكر النوم ». وفي **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 242 ، ح 134 ؛ وص 282 ، ح 293 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، قطعات منه ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 843 ، ح 7222 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 463 ، ح 7081 ؛ **وفيه** ، ج 7 ، ص 259 ، ح 9275 ، إلى قوله : « لا تتثاءب ولا تتمطّ » ؛ **وفيه** ، ص 262 ، ح 9285 ، قطعة منه ؛ **وفيه** ، ص 265 ، ح 9293 ، إلى قوله : « فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة » ؛ **وفيه** ، ص 266 ، ح 9296 ، إلى قوله : « فإنّما يفعل ذلك المجوس ».

(6). في « ظ ، بح » وحاشية « بث » : « أبي الحسين ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً ، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا : كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ ». [1]

4920 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السـلام** ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ [2] دَخَلْتَ [3] فِي صَلَاتِكَ ، فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ [4] وَالْإِقْبَالِ عَلى صَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ ﴾[5] ». [6]

4921 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السـلام** ، قَالَ : « كَانَ أَبِي **عليه‌السـلام** يَقُولُ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا – إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ [7] كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ ، لَايَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ [8] الرِّيحُ مِنْهُ ». [9]

---

(1). **الفقيه** ، ج 3 ، ص 556 ، صدر الحديث الطويل 4914 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 301 ، المجلس 50 ، صدر الحديث الطويل 3 ؛ **والخصال** ، ص 520 ، أبواب العشرين ، صدر الحديث الطويل 9 ، بسندآخر عن عليّ بن الحسين ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صـــلى‌الله‌عليه‌وآله** . **الوافي** ، ج 8 ، ص 845 ، ح 7228 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 261 ، ذيل ح 9282.

(2). في «بخ ،بس ،جن» و**الوافي**: – «كنت ». (3). في «ظ،غ،ى،بث،بح» **والوسائل** : – «دخلت».

(4). في « ى » وحاشية « بح ، جن » **والوسائل** : « بالخشوع ».

(5). المؤمنون (23) : 2.

(6). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 303 ، ذيل ح 916 . **الوافي** ، ج 8 ، ص 844 ، ح 7223 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 473 ، ح 7096.

(7). في البحار ، ج 46 : « إلى الصلاة ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي والوسائل** والبحار. وفي المطبوع : « حرّكه ».

(9). **الوافي** ، ج 8 ، ص 845 ، ح 7229 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 474 ، ح 7098 ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 64 ، ح 22 ؛ =

4922 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا – إِذَا قَامَ فِي [1] الصَّلَاةِ ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، فَإِذَا سَجَدَ ، لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتّى يَرْفَضَّ عَرَقاً [2] ». [3]

4923 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ، فَلَا تُقَلِّبْ [4] وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ ؛ فَتَفْسُدَ [5] صَلَاتُكَ [6] ؛ فَإِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – قَالَ لِنَبِيِّهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي الْفَرِيضَةِ : ﴿ فَوَلِّ

= وج 84 ، ص 284 ، ذيل ح 39.

(1). في « ى » وحاشية « بح ، بخ ، جن » والبحار : « إلى ».

(2). « يرفضّ عرقاً » ، أي ترشّش عرقُه وجرى وسال. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1079 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 243 (رفض).

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 286 ، ح 1145 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. **الكافي** ، كتاب الروضة ، ح 14987 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة .**الوافي** ، ج 8 ، ص 846 ، ح 7230 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 474 ، ح 7097 ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 64 ، ح 23.

(4). في « ظ » : « فلا تلتفت ». وفي « بس » : « فلا تَقْلِب ». وفي حاشية « بث ، بس » : « فلا تلفت ».

(5). في « بخ » : « فيفسد ».

(6). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 78 : « ظاهره أنّ الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار مفسد ، ولاينافيه ما رواه في **التهذيب** ، [ج 2 ، ص 200 ، ح 784] عن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله **عليه‌السلام** عن الالتفات في الصلاة ، أيقطع الصلاة؟ فقال : « لا وما أُحبّ أن يفعل » ؛ إذ يمكن حمله على الالتفات بالعين ، أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين واليسار ؛ فإنّ ما بين المغرب والمشرق قبلة وظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خلفه وأنّ الالتفات إلى أحد الجانبين لايبطل الصلاة ، وحكى الشهيد في **الذكرى** عن بعض معاصريه أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً ، وربّما كان مستنده إطلاق الروايات كحسنة زرارة هذه ، وحملها الشهيد في **الذكرى** على الالتفات بكلّ البدن». وللمزيد راجع : **منتهى المطلب** ، ج 5 ، ص 275 – 277 ؛ **ذكرى الشيعة** ، ج 4 ، ص 21 ؛ **الحبل المتين** ، ص 624 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 461 – 462.

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [1] وَاخْشَعْ بِبَصَرِكَ [2] ، وَلَاتَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلْيَكُنْ [3] حِذَاءَ [4] وَجْهِكَ [5] فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ ». [6]

4924 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** أَنَّهُ قَالَ [7] فِي الرَّجُلِ يَتَثَاءَبُ [8] ، وَيَتَمَطّى فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : « هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَايَمْلِكُهُ [9] ». [10]

4925 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ [11] ، قَالَ :

---

(1). البقرة (2) : 144 و 150.

(2). في « بخ » **والتهذيب** : « بصرك ». وخَشَعَ ببصره ، أي غضّه ورمى به نحو الأرض. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1204 ؛ **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 70 (خشع).

(3). في « غ ، بح » **والتهذيب** ، ص 199 : « ولكن ».

(4). في « ظ » : « حد ».

(5). في **مرآة العقول** : « قول **عليه‌السلام** : وليكن حذاء وجهك ، أي وليكن بصرك حذاء وجهك ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 199 ، ح 782 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 405 ، ح 1545 ، معلّقاً عن الكليني. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 286 ، ح 1146 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ؛ **الفقيه** ، ج 1 ، ص 278 ، ح 856 ، معلّقاً عن زرارة ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 539 ، ح 6546 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 313 ، ذيل ح 5243.

(7). في **الوافي** : – « أنّه قال ».

(8). في « بث » وحاشية « بح » : « يتثاوب ».

(9). في **الوافي** : + « (لن يملكه – خ ل) ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : « لا يملكه ، أي السعي أوّلاً في رفع مقدّماتهما ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 324 ، ذيل ح 1328 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 849 ، ح 7237 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 259 ، ح 9276.

(11). هكذا في حاشية « ت ، بز ، بس ، بط ، بى ، جش ». وفي النسخ **والوسائل** والمطبوع : « أبي الوليد ».

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَسَأَلَهُ نَاجِيَةُ [1] أَبُو حَبِيبٍ [2] ، فَقَالَ لَهُ : جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ [3] ، إِنَّ لِي رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا [4] ، فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ ، فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ؟

قَالَ [5] : « نَعَمْ ، أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، تَطْلُبُ رِزْقَهُ ». [6]

4926 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى رَفَعَهُ :

= وفي **الوافي** : « ذريح » بدل « ابن الوليد ».

والصواب ما أثبتناه. والمراد من « ابن الوليد » هو المثنّى بن الوليد الحنّاط ؛ فقد ورد الخبر – باختلاف في الألفاظ – في كتاب المثنّي بن الوليد المطبوع ضمن **الأصول الستّة عشر** ، ص 308 ، ح 564 ، والشيخ الصدوق أيضاً روى الخبر في **الفقيه** ، ج 1 ، ص 371 ، ح 1080 ، قال : « وقال أبو حبيب ناجية لأبي عبدالله **عليه‌السلام** » ، وطريقة إلى أبي حبيب ناجية ينتهي إلى المثنّى الحنّاط.

هذا ، وقد روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر – بمختلف عناوينه – عن المثنّى بن الوليد والمثنّى الحنّاط في عددٍ من الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 616 – 617 ، وص 625 ؛ وج 22 ، ص 347 – 348. وأمّا ما وردفي **الوافي** من « ذريح » ، فالظاهر أنّه من تغييرات الفيض **قدس‌سره** ؛ فقد ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 325 ، ح 1329 ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الوليد ؛ وأبو الوليد كنية ذريح بن محمّد ، كما في **رجال النجاشي** ، ص 163 ، الرقم 431 ؛ **ورجال الطوسي** ، ص 203 ، الرقم 2595 ؛ فبدّل الفيض « أبا الوليد» بـ « ذريح » إيضاحاً للعنوان. ولم نجد في موضعٍ رواية ابن أبي نصر عن ذريح.

(1). في « بث » : « ناحية ».

(2). في « ظ » وحاشية « بح ، بس » : « ابن حبيب ».

(3). في « ظ ، غ ، ى » وحاشية « بث » : « جعلت فداك ».

(4). في الفقيه : + « السمسم ».

(5). في « ى ، بخ ، بس ، جن » **والوسائل والتهذيب** : « فقال ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 325 ، ح 1329 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 371 ، ح 1080 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 896 ، ح 7336 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 256 ، ح 9266.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ [1] فِي [2] الصَّلَاةِ ، فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ ، وَلَاتَعْبَثْ بِالْحَصى وَأَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوِّيَ [3] حَيْثُ تَسْجُدُ ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ [4] ». [5]

17 – بَابُ الْبُكَاءِ وَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

4927 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَنْبَغِي لِمَنْ يَقْرَأُ [6] الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ [7] عِنْدَ ذلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو ، وَيَسْأَلَهُ [8] الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ ». [9]

4928 / **2**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

---

(1). في « غ » : « إذا أقمت ».

(2). في حاشية « بخ » : « إلى ».

(3). في « ى » : « أن يستوي ». وفي « بخ ، جن » : « أن تستوي ».

(4). في « بح » وحاشية « ظ » **والوسائل** : « فلا بأس » بدل « فإنّه لا بأس ».

(5). **الوافي** ، ج 8 ، ص 849 ، ح 7239 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 262 ، ح 9284.

(6). في « ظ ، ى ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي والوسائل والتهذيب** : « قرأ ».

(7). في « بخ » و**التهذيب** : – « الله ».

(8). في « بس » : « أو يسأله ». وفي **التهذيب** : « ويسأل ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 286 ، ح 1147 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب البكاء ، ح 3140 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « إن لم يجئك البكاء فتباك ، فإن خرج منك مثل رأس الذباب فبخّ بخّ » .**الوافي** ، ج 9 ، ص 743 ، ح 1743 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 171 ، ح 7656.

عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ [1] بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَيَتَبَاكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ : « بَخْ بَخْ [2] وَلَوْ [3] مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ ». [4]

4929 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ؟

قَالَ [5] : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذلِكَ [6] ، وَيَتَعَوَّذَ [7] مِنَ النَّارِ ، وَيَسْأَلَ اللهَ [8] الْجَنَّةَ ». [9]

4930 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

---

(1). في **الاستبصار** : « سعد ». وسعيد هذا ، وهو سعيد بن سنان بيّاع السابري المذكور في **رجال الطوسي** ، ص 213 ، الرقم 2798.

(2). « بَخْ » : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرّر للمبالغة ، فيقال : بَخْ بَخْ. وهي مبنيّة على السكون وإن وصلت جررت ونوّنت فقلت : بَخٍ بَخٍ ، وربّما شدّدت كالاسم. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 418 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 101 (بخخ).

(3). في « بث » : « فلو ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 287 ، ح 1148 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 407 ، ح 1557 ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 879 ، ح 7301 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 248 ، ح 9244.

(5). في « بح » : « فقال ».

(6). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 80 : « والأحوط أن يكون السؤال إمّا بالقلب ، أو في غير وقت قراءة الإمام».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي والوسائل**. وفي المطبوع : + « [في الصلاة] ».

(8). في « ى » : – « الله ».

(9). **الوافي** ، ج 8 ، ص 882 ، ح 7309 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 69 ، ح 7370.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو [1] بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ [2]؟

فَقَالَ : « إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا ، فَلَا بَأْسَ ». [3]

4931 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، فَلَا بَأْسَ ». [4]

18 – بَابُ بَدْءِ [5] الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَفَضْلِهِمَا وَثَوَابِهِمَا [6]

4932 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ وَ [7] الْفُضَيْلِ [8] :

---

(1). في « بس » : « ندعو ».

(2). في **الوافي** : « لعلّ مراد السائل الرخصة في الإتيان بقراءة القرآن في غير محلّها على وجه الدعاء والتمجيد طلباً لمعناها لا على وجه التلاوة ». ونحوه في **مرآة العقول**.

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 314 ، ح 1278 ، بسنده عن ابن بكير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 882 ، ح 7310 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 53 ، ذيل ح 7325.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 325 ، ح 1330 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 879 ، ح 7298 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 264 ، ح 9290.

(5). في « ظ ، بح ، بخ » : « بدو ».

(6). في حاشية « بخ » : + « وأبوابهما ، أي : فصولهما ».

(7). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس » والبحار : « أو ».

(8). هكذا في « بح ، بز ، جش » و**الوافي** و**الوسائل** والبحار. وفي « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع : « الفضل ».

وقد تكرّرت في الأسناد رواية [عمر] بن أُذينة ، عن الفضيل [بن يسار] ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. راجع : **معجم رجال الحديث** ؛ ج 13 ، ص 466 – 467 ؛ وص 471 – 472. =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِلَى السَّمَاءِ ، فَبَلَغَ [1] الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ [2] وَأَقَامَ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَصَفَّ [3] الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». [4]

4933 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ [5] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** بِالْأَذَانِ [6] عَلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ **عليه‌السلام** ، فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** وَأَقَامَ ، فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، قَالَ : يَا عَلِيُّ ، سَمِعْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ [7] ، قَالَ : حَفِظْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ادْعُ [8] بِلَالاً فَعَلِّمْهُ ، فَدَعَا عَلِيٌّ **عليه‌السلام** بِلَالاً فَعَلَّمَهُ ». [9]

= وتفصيل الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 60 ، ح 210 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 305 ، ح 1134 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن [عمر] بن أُذينة ، عن زرارة والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**.

(1). في « ى » : + « إلى ».

(2). في **مرآة العقول** : « الحديث ... يدلّ على ما أجمع عليه أصحابنا من أنّ الأذان والإقامة بالوحي ، لا بالنوم كما ذهبت إليه العامّة ، وعلى ثبوت المعراج. وهو معلوم متواتر ».

(3). في « بخ » : « وصفّت ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 60 ، صدر ح 210 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 305 ، صدر ح 1134 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 557 ، ح 6582 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 369 ، ح 6814 ؛ **البحار** ، ج 18 ، ص 307 ، ح 14.

(5). في **التهذيب** : - « بن حازم ».

(6). في **الوافي** : « في هذا الحديث ردّ على ما أطبق عليه العامّة من أنّ الأذان ليس بالوحي وإنّما منشؤه أنّ عبدالله بن زيد أو أُبيّ بن كعب رأى ذلك في المنام فعرضه على النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فأمره أن يعلّمه بلالاً ».

(7). في **الوافي والفقيه** : + « يا رسول الله ».

(8). في حاشية « بخ » : + « لي ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 277 ، ح 1099 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 282 ، ح 865 ، معلّقاً =

4934 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ [1] ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفاً » فَعَدَّ [2] ذلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً : الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفاً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً. [3]

4935 / **4**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « الْأَذَانُ مَثْنى مَثْنى ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنى مَثْنى ». [4]

= عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 558 ، ح 6584 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 369 ، ح 6815 ؛ **البحار** ، ج 40 ، ص 62 ، ح 96.

(1). في **الاستبصار** : – « عن يونس ». وهو سهو ؛ فإنّ عمدة مشايخ محمّد بن عيسى بن عبيد – وهم يونس بن عبدالرحمن والقاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ومحمّد بن أبي عمير وعبيد الله بن عبدالله الدهقان وصفوان يحيى – في طبقة رواة أبان بن عثمان. ولم يثبت رواية محمّد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان مباشرة. وما ورد في بعض الأسناد القليلة جدّاً ، لايأمن من التحريف.

(2). في « غ ، بح ، جن » وحاشية « بخ » والبحار : « فعدّد ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 59 ، ح 208 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 305 ، ح 1132 ، بسنده عن الكليني. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 96 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 573 ، ح 6614 ؛ **والوسائل** ، ج 5 ، ص 413 ، ح 6962 ؛ **البحار** ، ج 84 ، ص 110.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 62 ، ح 217 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 307 ، ح 1141 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **علل الشرائع** ، ص 337 ، صدر ح 1 ، بسنده عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 61 ، ح 214 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 307 ، ح 1138 ، بسند آخر ، هكذا : « الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة ». **وفيه** ، ج 1 ، ص 280 ، صدر ح 1111 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام**. **الأمالي للصدوق** ، ص 641 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وتمام الرواية في الأخيرين هكذا : « الأذان والإقامة مثنى مثنى » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 537 ، ح 6615 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 414 ، ح 6965.

4936 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ [1] ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [2] : « يَا زُرَارَةُ ، تَفْتَتِحُ [3] الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَتَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ ». [4]

4937 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ التَّثْوِيبِ [5] فِي [6] الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

---

(1). في **التهذيب** ، ص 61 : - « عن حريز ». وهو سهو واضح.

(2). في **التهذيب** ، ص 61 : - « قال ».

(3). في حاشية « بخ » : « تفتح ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 61 ، ح 213 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 307 ، ح 1137 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 63 ، ح 224 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 309 ، ح 1148 ، بسند آخر عن حمّاد بن عيسى ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 573 ، ح 6616 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 413 ، ح 6963.

(5). قال العلّامة : « التثويب في أذان الغداة وغيرها غير مشروع ، وهو قول : الصلاة خير من النوم ... لكن عن أبي حنيفة روايتان في كيفيّته ، فرواية كما قلناه ، والأُخرى : أنّ التثويب عبارة عن قول المؤذّن بين أذان الفجر وإقامته : حيّ على الصلاة مرّتين ، حيّ على الفلاح مرّتين ». وصرّح بالتفسير الأوّل ابن الأثير : « وقيل : إنّما سمّي تثويباً من ثاب يثوب : إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وأنّ المؤذّن إذا قال : حيّ على الصلاة ، فقد دعاهم إليها ، وإذا قال بعدها : الصلاة خير من النوم ، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها » ، وقال أيضاً : « وهو - أي التثويب - هو قول : الصلاة خير من النوم مرّتين ». قال الشهيد الأوّل : « أجمعنا على ترك التثويب في الأذان سواء فسّر بالصلاة خير من النوم ؛ أو بما يقال بين الأذان والإقامة من الحيّعلتين مثنى في أذان الصبح أو غيرها ». ويفسّر التثويب بتفاسير اخرى. راجع : **منتهى المطلب** ، ج 4 ، ص 381 - 384 ؛ **ذكرى الشيعة** ، ج 3 ، ص 201 ؛ **الحبل المتين** ، ص 673 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 290 - 292 ؛ **الوافي** ، ج 7 ، ص 575 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 83 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 227 (ثوب).

(6). في الفقيه **والتهذيب والاستبصار** : « الذي يكون بين » بدل « في ».

فَقَالَ [1] : « مَا نَعْرِفُهُ [2] ». [3]

4938 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَالْهَاءِ [4] ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ وَغَيْرِهِ [5] ». [6]

4939 / **8**. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَذَّنْتَ وَأَقَمْتَ ، صَلّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَإِذَا أَقَمْتَ ، صَلّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ». [7]

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جن » : « قال ».

(2). في **الوافي** : « قوله **عليه‌السلام** : ما نعرفه ، كناية عن كونه بدعة وغير مشروع ، أي هو ليس بمشروع ، إذ لو كان مشروعاً نعرفه.

(3). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 289 ، ح 895 ، معلّقاً عن معاوية بن وهب. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 63 ، ح 223 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 308 ، ح 1148 ، بسند آخر عن معاوية بن وهب .**الوافي** ، ج 7 ، ص 575 ، ح 6619 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 425 ، ذيل ح 6994.

(4). في حاشية « بث » : « بالهاء والألف ». والإفصاح بالألف والهاء : إظهارهما. قال الشهيد الأوّل : « الظاهر أنّه ألف الله الأخيرة المكتوبة ، وهاؤه في آخر الشهادتين ، وعن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لايؤذّن لكم من يدغم الهاء وكذا الألف والهاء في الصلاة من حيّ على الصلاة ، وقال ابن إدريس : المراد بالهاء هاء إله ، لا هاء أشهد ، ولا هاء الله ؛ لأنّهما مبنيّتان». قال الشيخ البهائي : « كأنّه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهار نفسها ». راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 544 (فصح) ؛ **ذكرى الشيعة** ، ص 170 ؛ **الحبل المتين** ، ج 3 ، ص 208.

(5). في « غ ، ى ، بح ، بس ، جن » : « أو غيره ».

(6). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 284 ، ح 875 ، معلّقاً عن زرارة ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 574 ، ح 6617 ؛ وص 576 ، ح 6621 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 408 ، ح 6945 ، إلى قوله : «بالألف والهاء ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 52 ، ح 173 ، بسنده عن يحيى الحلبيّ ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ح 174 ، بسند آخر ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 559 ، ح 6585 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 381 ، ح 6852.

4940 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : أَيُجْزِئُ أَذَانٌ وَاحِدٌ [1]؟

قَالَ : « إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً ، لَمْ يُجْزِئْ [2] إِلَّا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ ؛ وَإِنْ [3] كُنْتَ وَحْدَكَ ، تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ ، يُجْزِئُكَ [4] إِقَامَةٌ ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَذِّنَ [5] فِيهِمَا وَتُقِيمَ[6] ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَايَقْصُرُ [7] فِيهِمَا كَمَا يَقْصُرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ». [8]

4941 / **10**. أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَيَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ ». قُلْتُ : فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ : « لَا ». [9]

---

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : أذان واحد ، أي بغير إقامة ».

(2). في النسخ التي قوبلت – إلّا « بخ » – **والوسائل** ، ح 6876 **والتهذيب والاستبصار** : « لم يجز ».

(3). في « بخ ، جن » : « فإن ». وفي « بس » : « فإذا ».

(4). في « ظ » **والوسائل** ، ح 6875 : « تجزيك ».

(5). في « ظ ، ى » : « أن يؤذّن ».

(6). في « ظ ، بس » : « ويقيم ». وفي « ى » : « ويقم ».

(7). في **الوافي** و**التهذيب** : « لا تقصر » في الموضعين.

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 50 ، ح 163 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 299 ، ح 1105 ، بسنده عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 603 ، ح 6694 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 387 ، ح 6875 ، من قوله : « إن كنت وحدك تبادر أمراً » ؛ **وفيه** ، ص 388 ، ح 6876 ، إلى قوله : « إلّا الفجر والمغرب ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 54 ، ح 182 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **وفيه** ، ح 184 ، إلى قوله : « قال : لا بأس » ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 300 ، ح 1110 ، وفيهما بسند آخر عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 593 ، ح 6661 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 394 ، ذيل ح 6896.

4942 / **11**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [1] ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلَايُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ عَلى وُضُوءٍ [2] ». [3]

4943 / **12**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ [4] ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ؟

قَالَ [5] : « لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ ، فَلْيَدْخُلْ [6] مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا ، أَعَادَ الْأَذَانَ ». [7]

---

(1). هكذا في « ظ ، بح ، جن » و**الوافي** و**الوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ».

(2). نقل الشيخ البهائي في **الحبل المتين** ، ص 659 و 663 حديثاً يقرب من هذا الحديث ، ثمّ قال : « أقول : قد دلّ الحديث على عدم اشتراط الأذان بالطهارة وعلى اشتراط الإقامة بها ، والأوّل إجماعي ، كما أنّ الاستحباب كون المؤذّن متطهّراً إجماعي أيضاً ، فقد روي عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أنّه قال : حقّ وسنّة أن لايؤذّن أحد إلّا وهو متطهّر. وأمّا الثاني فهو مرضي المرتضى ومختار العلّامة في **المنتهى** ، والقول به غير بعيد ، وأكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الدالّة عليه على تأكيد الاستحباب ». وراجع : **منتهى المطلب** ، ج 4 ، ص 399 و 400.

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 53 ، ح 180 ، بسنده عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **مسائل عليّ بن جعفر** ، ص 150 ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 592 ، ح 6660 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 391 ، ح 6886.

(4). في **التهذيب** : « خالد بن سعيد » ، ولم نجد في هذه الطبقة من يسمّى بخالد بن سعيد ، وقد تكرّرت روايةإبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد في الأسناد ، وتوسّط صالح بن سعيد في بعضها بينه وبين يونس [بن عبدالرحمن]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 9 ، ص 377 - 378.

(5). في **الوافي والتهذيب** : « فقال ».

(6). في « جن » : « فيدخل ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 277 ، ح 1100 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 7 ، ص 606 ، ح 6709 ؛ =

4944 / **13**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؟ قَالَ : « لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ ، وَلَايَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ [2] ، فَإِنْ عَلِمَ [3] الْأَذَانَ ، فَأَذَّنَ [4] بِهِ ، وَإِنْ [5] لَمْ يَكُنْ عَارِفاً ، لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَلَا إِقَامَتُهُ ، وَلَا يُقْتَدى [6] بِهِ ».

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ [7] ، وَيُقِيمُ [8] لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ ، فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَيَقُولُ

= **الوسائل** ، ج 5 ، ص 429 ، ح 7003.

(1). في « ظ » : « عمّار بن موسى الساباطي ».

(2). **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 269 : « والأصحّ اشتراط الإيمان أيضاً – أي مضافاً إلى اشتراط الإسلام – ؛ لبطلان عبادة المخالف ، ولرواية عمّار ؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد بالمعرفة الواقعة فيها الإيمان ».

وفي **الوافي** : « المراد بالعارف ، العارف بإمامة الأئمّة ، كما مرّ مراراً ؛ فإنّه بهذا المعنى في عرفهم **عليهم‌السلام** ، لعمري أنّ من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئاً ، كما في الحديث النبويّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة ، ومن عرفه كفاه به معرفة إذا عرفه حقّ معرفته. وفي بعض النسخ : لا يعتدّ به ، مكان : لايقتدى به ، وهو أوضح ، وعلى نسخة لايقتدى به ؛ يعني إذا كان إماماً للصلاة ».

(3). في « ظ » : « عرف ».

(4). في **الوسائل** : « وأذّن ».

(5). في « غ ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي والوسائل والتهذيب** : – « إن ».

(6). في « بث ، بح » : « ولا يعتدّ ».

(7). في « بث ، بح » : + « به ».

(8). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ولكن يؤذّن ويقيم ، حمله المحقّق وبعض المتأخّرين على استحباب الإعادة وقالوا : يجوز الاكتفاء بما سبق ».

لَهُ ، نُصَلِّي [1] جَمَاعَةً ، فَهَلْ [2] يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذلِكَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

قَالَ : « لَا ، وَلكِنْ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ ». [3]

4945 / **14**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ: « إِنْ كَانَ ذَكَرَ [4] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَلْيُقِمْ [5] ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ». [6]

4946 / **15**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ ، فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ ، أَعَادَ [7] عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتّى يَمْضِيَ عَلى آخِرِهِ ». [8]

---

(1). في « بث » : « يصلّي ». وفي « بخ » **والتهذيب** : « تصلّي ».

(2). في « ى ، بخ ، بس ، جن » **والوافي والتهذيب** : « هل ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 277 ، ح 1101 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علـيّ .**الـوافي** ، ج 7 ، ص 591 ، ح 6656 ؛ وص 605 ، ح 6703 ؛ **الوسـائل** ، ج 5 ، ص 431 ، ح 7008 ، إلى قوله : « ولا يقتدى به ».

(4). في **الاستبصار** : « قد ذكر ».

(5). في **الاستبصار** : – « وليقم ».

(6). **الاستبصـار** ، ج 1 ، ص 303 ، ح 1126 ، معلّقـاً عـن الكلينـي. **التهـذيب** ، ج 2 ، ص 278 ، ح 1102 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 288 ، ح 893 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 619 ، ح 6739 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 434 ، ذيل ح 7016.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « عاد ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 280 ، ح 1115 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 622 ، ح 6751 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 441 ، ح 7035.

4947 / **16**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَلَايُقِيمُ [1] إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ ، وَتُؤَذِّنُ [2] وَأَنْتَ رَاكِبٌ ، وَلَاتُقِيمُ [3] إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ ». [4]

4948 / **17**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟

قَالَ : « إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا بَأْسَ [5] ». [6]

4949 / **18**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَرْأَةِ : أَعَلَيْهَا [7] أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « ولايُقِمْ ».

(2). في « بح » : « ويؤذّن ».

(3). هكذا في « ظ ، بث ، بخ ، بس » وحاشية « بح » و**الوافي**. وفي « غ ، ى ، بح » والمطبوع : « ولاتُقِمْ ».

(4). **قرب الأسناد** ، ص 360 ، ح 1289 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « تؤذّن وأنت راكب أو جالس ولاتقم إلّاعلى وجه الأرض وأنت قائم ». وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 56 ، ح 195 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 302 ، ح 1119 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد ، عن عبد صالح **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 593 ، ح 6663 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 402 ، ذيل ح 6927.

(5). في **مرآة العقول** : « الحديث ... يدلّ على ما ذهب إليه المرتضى **رحمه‌الله** من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان ، وحمله الأكثر على الاستحباب ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 56 ، ح 196 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام** ، من قوله : « إذا كان التشهّد » مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 7 ، ص 593 ، ح 6665 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 456 ، ح 7075.

(7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي والتهذيب**. وفي « بح » والمطبوع : « عليها » من دون همزة الاستفهام.

قالَ : « لَا [1] ». [2]

4950 / **19**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ». [1]

4951 / **20**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا أَبَا هَارُونَ [2] ، الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا أَقَمْتَ [3] فَلَا

---

(1). في **مرآة العقول** : « قال في **المدارك** : قد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء ولايتأكّد في حقّهنّ ، ويجوز أن تؤذّن للنساء ويعتدّون به. قال في **المعتبر** : وعليه علماؤنا ، فلو أذّنت للمحارم فكالأذان للنساء ، وأمّا الأجانب فقد قطع الأكثر بأنّهم لايعتدّون ، وظاهر المبسوط الاعتداد به ». وراجع : **المبسوط** ، ج 1 ، ص 97 ؛ **المعتبر** ، ج 1 ، ص 126 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 259.

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 57 ، ح 200 ، بسنده عن فضالة بن أيّوب ومحمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج. وفي **الفقيه** ، ج 4 ، ص 362 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ **والخصال** ، ص 511 ، أبواب التسعة عشر ، ضمن ح 2 ، بسند آخر. **وفيه** ، ص 585 ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 12 ، بسند آخر عن الباقر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 298 ، ح 908 ، مرسلاً ، مع زيادة في آخره ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 98 ، وفي كلّ المصادر إلّا **التهذيب** مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 613 ، ح 6724 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 406 ، ذيل ح 6939.

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 58 ، ح 202 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوّله ؛ **وفيه** ، ص 57 ، ح 201 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 298 ، ح 909 ، مرسلاً ، مع زيادة في آخره ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 97 ؛ وفي كلّ المصادر مع اختلاف .**الوافي** ، ج 7 ، ص 614 ، ح 6656 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 406 ، ح 6940.

(2). في **الوافي** : « يا با هارون ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي ومرآة العقول والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « أقمته ». وقال في **مرآة العقول** : « قوله : إذا أقمت ، أي شرعت فيها ، أو قلت : قد قامت الصلاة ، والأوّل أنسب بالتعليل ، والثاني أوفق بسائر الأخبار ، وعلى التقديرين المشهور الكراهة ».

تَتَكَلَّمْ ، وَلَاتُومِ بِيَدِكَ ». [1]

4952 / **21**. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يُقِمْ [2] أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَاشٍ ، وَلَارَاكِبٌ ، وَلَا مُضْطَجِعٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً ، وَلْيَتَمَكَّنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ [3] ». [4]

4953 / **22**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ لَايَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ [5] ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ ، فَخَشِيَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَأَقَامَ [6] أَنْ يَرْكَعَ ، فَلْيَقُلْ [7] : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ [8] ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ [9] ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَلْيَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ ». [10]

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 54 ، ح 185 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 301 ، ح 1111 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 593 ، ح 6666 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 396 ، ح 6904.

(2). في « ى ، بح ، بخ » والوافي والوسائل والتهذيب : « لا يقيم ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وفي المطبوع : « الصلاة ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 56 ، ح 197 ، بإسناده عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 594 ، ح 6667 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 404 ، ح 6933.

(5). في **الوافي** : « إنّما قال : وهو لا يأتمّ بصاحبه ؛ لأنّه لو كان صاحبه مرضيّاً يأتمّ به ويقرأ خلفه سقط عنه هذا ؛ لعدم افتقاره إلى أذان وإقامة ».

(6). في « بخ » : « فأقام ».

(7). في « جن » : « فيقل ».

(8). في « بح » : – « قد قامت الصلاة ».

(9). في « بح » : + « الله أكبر ». وفي « جن » : – « أكبر ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 281 ، ح 1116 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار .**الوافي** ، ج 7 ، ص 592 ، ح 6638 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 443 ، ح 7040.

4954 / **23**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ [1] ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ [2] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ؟

فَقَالَ : « إِذَا [3] كَانَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَلَا ، وَإِذَا [4] كَانَ وَحْدَهُ ، فَلَا بَأْسَ ». [5]

4955 / **24**. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ [6] كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ [7] قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ يُصَلِّيهَا [8] ». [9]

4956 / **25**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ،

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوسائل**. وفي المطبوع : « يحيى بن عمران [بن عليّ] الحلبي ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي والوسائل**. وفي المطبوع : – « عن عمران بن عليّ ».

ويحيى الحلبي ، هو يحيى بن عمران بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي ، وتقدّمت في **الكافي** ، ذيل ح 759 رواية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن عليّ الحلبي ». والخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 53 ، ح 176 ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن عمران بن عليّ ، قال : سألت أبا عبدالله **عليه‌السلام**.

(3). في حاشية « بخ » : « إن ».

(4). في « غ ، بث » : « وإن ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 53 ، ح 176 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 615 ، ح 6730 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 390 ، ح 6882 ؛ وص 448 ، ح 7053.

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي والوسائل**. وفي « ظ » والمطبوع : « الصلاة ».

(7). في **الوافي** : « لم تكن ».

(8). في « بح » **والوسائل** : « تصلّيها ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 64 ، ح 228 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 7 ، ص 585 ، ح 6666 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 397 ، ذيل ح 6908 ؛ وص 448 ، ذيل ح 7054.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ :

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** كَانَ يُؤَذِّنُ ، وَيُقِيمُ غَيْرُهُ ، وَقَالَ [1] : كَانَ يُقِيمُ [2] ، وَقَدْ [3] أَذَّنَ غَيْرُهُ. [4]

4957 / **26**. جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ [5] ، وَالْإِقَامَةُ حَدْرٌ [6] ». [7]

4958 / **27**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ ، قَالَ : قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلى كُثْبَانِ الْمِسْكِ [8] ، أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ

---

(1). في **التهذيب** : - « قال ».

(2). في « ى » : - « غيره ، وقال : كان يقيم ».

(3). في « جن » : - « قد ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 281 ، ح 1117 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 291 ، ح 902 ، وتمام الرواية فيه : « وكان عليّ **عليه‌السلام** يؤذّن ويقيم غيره ، وكان يقيم وقد أذّن غيره ». **الوافي** ، ج 7 ، ص 600 ، ح 6692 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 438 ، ذيل ح 7025.

(5). قال ابن الأثير : « ترتيل القراءة : التأنّي فيها والتمهّل وتبيين الحروف والحركات ». وقال العلّامة الفيض : « الترتيل : تبيين الحروف وحفظ الوقوف ، وفي بعض النسخ : ترسّل ، والترسّل : التثبّت والتأنّي وترك العجلة ». راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 194 (رتل) ؛ **الوافي** ، ج 7 ، ص 576.

(6). « الحَدْر » : الإسراع ، وهو من الحدور ضدّ الصعود. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 353 (حدر).

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 65 ، ح 232 ، بسنده عن محمّد بن سنان. **وفيه** ، ص 58 ، ح 203 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حدر ». **الوافي** ، ج 7 ، ص 576 ، ح 6620 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 429 ، ح 7002.

(8). في **التهذيب** : « المسك الأذفر » بدل « كثبان المسك ». و « الكُثْبان » : جمع كَثِيب ، وهو الرمل المستطيل المُحْدَوْدِب ، أي المعوجّ. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 152 (كثب).

احْتِسَاباً [1] ». [2]

4959 / **28**. مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ [3] لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ [4] ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ ». [5]

4960 / **29**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ ، قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ [6] فِي كُلِّ شَيْءٍ ». [7]

4961 / **30**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

---

(1). قال ابن الأثير : « ... احتساباً ، أي طلباً لوجه الله وثوابه ، فالاحتساب من الحسب ، كالاعتداد من العدّ ، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه ؛ لأنّ له حينئذٍ أن يعتدّ عمله ، فجُعل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدّ به ». **النهاية** ، ج 1 ، ص 382 (حسب).

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 283 ، ح 29 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 565 ، ح 6602 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 374 ، ح 6828.

(3). في **الوافي** : + « [الله] ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « مدى صوته ». وقال ابن الأثير : « فيه : إنّ المؤذّن يغفر له مدّ صوته ، المدّ : القدر ، يريد به قدر الذنوب ، أي يغفر له ذلك إلى منتهى مدّ صوته ، وهو تمثيل لسعة المغفرة ». **النهاية** ، ج 4 ، ص 308 (مدد).

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 52 ، ح 175 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 285 ، ح 882 ، مرسلاً عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 561 ، ح 6591 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 374 ، ح 6827.

(6). في « غ ، ى ، بس ، جن » و**الوافي** : « يقول ».

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 564 ، ح 6598 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 453 ، ح 7066.

صَالِحٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ – مُصَدِّقاً [2] مُحْتَسِباً – : "وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، أَكْتَفِي [3] بِهَا [4] عَمَّنْ أَبى وَجَحَدَ ، وَأُعِينُ بِهَا [5] مَنْ أَقَرَّ وَشَهِدَ" [6] ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ [7] عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ ، وَمِثْلُ [8] عَدَدِ [9] مَنْ أَقَرَّ وَعَرَفَ [10] ». [11]

4962 / **31**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(1). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جن ». وفي « بخ » والمطبوع : « النضريّ » ، وهو سهو. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 139 ، الرقم 361 ؛ **رجال البرقي** ، ص 15 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 132 ، الرقم 1363.

(2). في « بح » : « صدقاً ».

(3). هكذا في « ظ ، غ ، ى ، بث ، بح ، بس » و**الوافي والفقيه** والثواب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « واكتفي».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**المحاسن** والأمالي. وفي المطبوع و**الوافي والفقيه وثواب الأعمال** : « بهما».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**المحاسن** والأمالي. وفي المطبوع و**الوافي والفقيه وثواب الأعمال** : « بهما».

(6). كذا في المطبوع. وفي جميع النسخ التي قوبلت : + « إلّا ».

(7). في **المحاسن** : + « مثل ». وفي ثواب الأعمال : « إلّا غفر الله له » بدل « كان له من الأجر ».

(8). في الفقيه و**المحاسن** والأمالي : – « مثل ».

(9). في « بخ » : – « عدد ».

(10). في الفقيه والأمالي والثواب : « وشهد ». وفي **المحاسن** : « واعترف ».

(11). **المحاسن** ، ج 1 ، ص 49 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 69 ، عن ابن محبوب. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 215 ، المجلس 38 ، ح 2 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 52 ، ح 1 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 288 ، ح 891 ، معلّقاً عن الحارث بن المغيرة النضري ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 7 ، ص 564 ، ح 6601 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 454 ، ذيل ح 7068.

سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَامَةً ، فَكَانَ [1] يَقُولُ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لِبِلَالٍ : إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ ، اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ ، وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، قَالُوا [2] : هذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بِتَوْحِيدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ [3] لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** حَتّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ ». [4]

4963 / **32**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ [5] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْطَانَ [6] رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ **عليهم‌السلام** ، قَالَ :

« يَقُولُ الرَّجُلُ – إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَجَلَسَ – : اللّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي [7] بَارّاً [8] ، وَرِزْقِي

---

(1). في « غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي** : « وكان ».

(2). في « ظ ، ى ، بح » و**الوافي** : « قالت ».

(3). في **الوافي** : « فيستغفرون ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 58 ، ح 206 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 48 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 67 ، عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 561 ، ح 6592 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 411 ، ذيل ح 6957 ؛ **وفيه** ، ص 390 ، ح 6881 ، من قوله : « فكان يقول **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لبلال » إلى قوله : « وارفع صوتك بالأذان ».

(5). في **التهذيب** : « راشد ». ولعلّ الصواب في الموضعين هو الحسن بن راشد ، والمراد منه هو الحسن بن راشد أبوعليّ الذي روى عنه عليّ بن مهزيار بعنوان أبي عليّ بن راشد. راجع : رجال الطوسي ، ص 375 ، الرقم 5545 ؛ وص 385 ، الرقم 5675 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 342.

(6). في **التهذيب** : « يقطين ».

(7). قال **صاحب المدارك** : « البارّ : المطيع والمحسن ». والبِرّ في اللغة : الصلة ، والخير ، والاتّساع في الإحسان ، والصدق ، والطاعة ، وضدّ العقوق. راجع : **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 288 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 51 – 54 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 498 (برر).

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي ومرآة العقول والوسائل والبحار **والتهذيب**. وفي « ظ » =

دَارّاً [1] ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ [2] صلى‌الله‌عليه‌وآله قَرَاراً وَمُسْتَقَرّاً » [3] [4]

4964 / **33**. عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ [5] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ شَكَا إِلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام سُقْمَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ [6] ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَأَذْهَبَ اللهُ عَنِّي سُقْمِي ، وَكَثُرَ وَلَدِي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ : وَكُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ ، مَا أَنْفَكُّ [7] مِنْهَا فِي نَفْسِي وَجَمَاعَةِ

= والمطبوع : + « وعيشي قارّاً ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 95 : « في بعض نسخ الدعاء والحديث : وعيشي قارّاً ، بعد قوله : وقلبي بارّاً ، وفسّره شيخنا البهائي بثلاث تفسيرات : الأوّل : أنّ المراد بالعيش القارّ أن يكون مستقرّاً دائماً غير منقطع. الثاني : أن يكون واصلاً إلى حال قراري في بلدي فلا أحتاج في تحصيله إلى السفر والانتقال من البلد إلى البلد. الثالث : أنّ المراد بالعيش في السرور والابتهاج ، أي قارّ العين مأخوذة من قرّة العين ».

(1). « الرزق الدارّ » : الذي يتجدّد شيئاً فشيئاً ويزيد ، من قولهم : درّ اللبن إذا زاد وكثر جريانه من الضرع. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 279 (درر) ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 288.

(2). في **التهذيب** : « رسول الله ».

(3). قال صاحب **المدارك** : « القرار والمستقرّ ، قيل : إنّهما مترادفان ، وقيل : المستقرّ في الدنيا والقرار في الآخرة ، كأنّه يسأل أن يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره صلى‌الله‌عليه‌وآله ، واختصّ الدنيا بالمستقرّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ ، والآخرة لقرار ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دارُ الْقَرارِ ﴾ ». وقال العلّامة الفض : « ومستقرّاً ، إمّا عطف تفسيريّ ، وإمّا أنّ القرار إشارة إلى مجاورة القبر في الحياة ، والمستقرّ إلى مجاورته بعد الدفن ». راجع : **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 288.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 64 ، ح 230 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 7 ، ص 562 ، ح 6594 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 401 ، ح 6921 ، **البحار** ، ج 84 ، ص 182 ، ذيل ح 15.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن عليّ بن مهزيار ، الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر.

(6). في « غ » **والوافي** : - « ولد ».

(7). في « ظ ، غ » : « لا أنفكّ ». وفي « بث » : « لما أنفكّ ».

خَدَمِي وَعِيَالِي ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذلِكَ مِنْ هِشَامٍ ، عَمِلْتُ بِهِ ، فَأَذْهَبَ اللهُ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِيَ الْعِلَلَ. [1]

4965 / **34**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ [2] وَفِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ [3] وَأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ [4] جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ». [5]

4966 / **35**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَذِّنْ فِي بَيْتِكَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْيَانِ [6] ». [7]

---

(1). **الكافي** ، كتاب العقيقة ، باب الدعاء في طلب الولد ، ح 10446 ، بسند آخر عن عليّ بن مهزيار ، مع زيادة. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 59 ، ح 207 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار ، إلى قوله : « وكثر ولدي ». **الفقيه** ، ج 1 ، ص 292 ، ح 903 ، معلّقاً عن هشام بن إبراهيم ، مع زيادة ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 562 ، ح 6594 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 412 ، ذيل ح 6960.

(2). في **الاستبصار** : « الشهادتين ».

(3). في « بح » : « أو الثلاث ».

(4). في **التهذيب** : « إماماً يريد » بدل « إنّما يريد به ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 63 ، ح 225 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 309 ، ح 1149 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 582 ، ح 6637 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 428 ، ح 6699.

(6). في « بث ، بخ ، بس » : « الشيطان ». وفي **الوافي** : « يعني أنّك إذا أذّنت في بيتك يهرب منه الشيطان ويستأنس به الصبيان ويصغون إليه ويتعلّمون منك ولا يعبث بهم الشيطان ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : من أجل الصبيان ، أي لايستوي عليهم الشيطان ولايضرّهم ، أو يتعلّمون الأذان. والأوّل أظهر ».

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 563 ، ح 6595 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 413 ، ح 6961.

19 – بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

4967 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الرَّاشِدِيِّ ، عَنْ يُونُسَ : عَنْهُمْ **عليهم‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [1] : « الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنى إِذَا دَخَلْتَ ، وَبِالْيُسْرى إِذَا خَرَجْتَ ». [2]

4968 / **2**. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَإِذَا خَرَجْتَ ، فَافْعَلْ ذلِكَ ». [3]

4969 / **3**. وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَا :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلِ : اللّٰهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي [4] ، وَأَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ،اجْعَلْ[5]صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً،وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً ، وَدُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً؛إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ[6]

---

(1). في **الوسائل** : – « قال ».

(2). **الوافي** ، ج 7 ، ص 497 ، ح 6431 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 246 ، ح 6458.

(3). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب المنبر والروضة ومقام النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ضمن ح 8108 ؛ **وكامل الزيارات** ، ص 16 ، الباب 3 ، ضمن ح 2 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 7 ، ضمن ح 12 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 497 ، ح 6432 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 246 ، ح 6457.

(4). في حاشية « بخ » : « حوائجي ».

(5). في **الوافي** والبحار **والفقيه** : « واجعل ». وفي الكافي ، ح 3348 : « اللّهمّ اجعل ».

(6). في « بخ » والكافي ، ح 3348 : « بهم ».

الرَّحِيمُ [1] ». [2]

4970 / **4**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِذَا صَلّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ لْيَقُلِ : اللّهُمَّ [3] دَعَوْتَنِي ، فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ ، وَصَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ [4] ، وَانْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي ، فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ ، وَاجْتِنَابَ سَخَطِكَ ، وَالْكَفَافَ [5] مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ ». [6]

20 – بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذلِكَ

4971 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام** ، قَالَ : « تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَةَ وَجْهِكَ ،

---

(1). في الكافي ، ح 3348 : « يا أرحم الراحمين » بدل « إنّك أنت الغفور الرحيم ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 287 ، ح 1149 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء قبل الصلاة ، ح 3348 ، بسنده عن بعض أصحابنا رفعه ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 302 ، ح 916 ، مرسلاً ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 635 ، ح 6759 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 509 ، ذيل ح 7190 ؛ **البحار** ، ج 84 ، ص 370 ، ذيل ح 22.

(3). في « غ » : – « اللّهمّ ».

(4). في « بخ » : – « مكتوبتك ».

(5). الكَفاف : هو الذي لايفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة. **النهاية** ، ج 4 ، ص 191 (كفف).

(6). **الوافي** ، ج 7 ، ص 515 ، ح 6485 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 246 ، ح 6459.

وَلَاتَرْفَعْهُمَا [1] كُلَّ ذلِكَ [2] ». [3]

4972 / **2**. وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ ، وَلَاتُجَاوِزْ بِكَفَّيْكَ أُذُنَيْكَ » أَيْ حِيَالَ خَدَّيْكَ [4]. [5]

4973 / **3**. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

أَدْنى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ [6] تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ [7] ، وَسَبْعٌ أَفْضَلُ. [8]

4974 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ

---

(1). في « ظ » وحاشية « بح » : + « كثيراً ».

(2). في حاشية « بخ » : + « كثيراً ».

(3). **الوافي** ، ج 8 ، ص 643 ، ح 6778 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 31 ، ح 7267.

(4). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 98 : « قوله **عليه‌السلام** : أي حيال خدّيك ، لعلّ التفسير من زرارة ، وبه يجمع بين الأخبار بأن تكون رؤوس الأصابع محاذية لشحمة الأذن وصدر الكفّ للنحر ووسط الكفّ للخدّ ، وإن أمكن الجمع بالتخيير ، وعلى التقادير الأفضل عدم تجاوز الكفّين عن الأُذنين ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 65 ، ح 233 ، بسند آخر هكذا : « فإذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أُذنيك » مع زيادة في أوّله وآخره. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 304 ، ذيل ح 916 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 643 ، ح 6778 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 31 ، ح 7268.

(6). في **الخصال** : + « إلى الصلاة ».

(7). في « بخ » : « حسن ». وفي **الخصال** : « وخمس » بدل « أحسن ».

(8). **الخصال** ، ص 347 ، باب السبعة ، ح 19 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **الأمالي للصدوق** ، ص 641 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وتمامه فيه : « وتكبيرة الافتتاح واحدة وسبع أفضل » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 643 ، ح 6766 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 11 ، ح 7212.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [1] : « إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَتْكَ [2] تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ ». [3]

4975 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ [4] الْفَرْضِ الْخَمْسِ [5] الصَّلَوَاتِ [6] خَمْسٌ [7] وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً [8] ، مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ [9] الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ [10] ». [11]

4976 / 6. وَرَوَاهُ أَيْضاً [12] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

---

(1). في « غ ، بث » : + « قال ».

(2). في « ظ » : « تجزيك ». وفي حاشية « بح » : « يجزيك ».

(3). **علل الشرائع** ، ص 332 ، ح 1 ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 8 ، ص 640 ، ح 6767 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 11 ، ح 7213.

(4). في « غ ، ى » **والوسائل** : « الصلاة ».

(5). في « ى » : - « الخمس ». وفي حاشية « ظ ، جن » : « خمس ». وفي **التهذيب** ، ح 323 **والاستبصار** ، ح 1264 : « في الخمس ».

(6). في **الوافي والاستبصار** ، ح 1264 : « صلوات ».

(7). في « جن » وحاشية « بح » : « خمسة ».

(8). في « بث » : « تكبيرات ».

(9). في « غ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس » و**الوافي والوسائل والتهذيب** ، ح 323 **والاستبصار** ، ح 1264 : « تكبيرة ».

(10). في حاشية « بح » و**الوافي والتهذيب** ، ح 323 **والاستبصار** ، ح 1264 : « خمس ».

(11). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 87 ، ح 323 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 336 ، ح 1264 ، بسنده عن الكليني. **الخصال** ، ص 593 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح 3 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أميرالمؤمنين **عليهما‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 87 ، ح 325 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 336 ، ح 1266 ، بسند آخر عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 753 ، ح 7049 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 18 ، ح 7233.

(12). في **الوافي** : + « عليّ ».

وَفَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدى وَعِشْرِينَ [1] تَكْبِيرَةً ، وَفِي الْعَصْرِ إِحْدى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، وَفِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ [2] إِحْدى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، وَفِي الْفَجْرِ إِحْدى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً [3] ، وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ [4] فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ. [5]

4977 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [6] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ، ثُمَّ ابْسُطْهُمَا [7] بَسْطاً ، ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ قُلِ : "اللّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ [8] ، لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ [9] ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، إِنَّهُ لَايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ" ، ثُمَّ تُكَبِّرُ [10] تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُـمَّ قُـلْ : "لَبَّيْـكَ [11] .....

---

(1). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « وعشرون » وكذا فيما بعد.

(2). في « بث » : « الأخيرة ».

(3). في **الاستبصار** : - « تكبيرة ».

(4). في **الاستبصار** : « في القنوت ».

(5). **التهـذيب** ، ج 2 ، ص 87 ، ح 324 ؛ **والاستبصـار** ، ج 1 ، ص 336 ، ح 1265 ، بسـندهما عـن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 754 ، ح 7050 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 18 ، ح 7234.

(6). في **التهذيب** : - « بن هاشم ».

(7). في « غ ، بس » : « ابسطها ».

(8). في « بح » : + « المبين ».

(9). في « بخ » : - « سبحانك ».

(10). في « ظ ، بث ، جن » : « ثمّ كبّر ».

(11). « لبّيك » قال ابن الأثير : « هو من التلبية ، وهي إجابة المنادي ، أي إجابتي لك ياربّ ، وهو مأخوذ من : لبّ بالمكان وألبّ به ، إذا أقام به ، وألبّ على كذا ، إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلّاعلى لفظ التثنية في معنى =

وَسَعْدَيْكَ [1] ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ [2] ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، لَا مَلْجَأَ [3] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ [4] ، تَبَارَكْتَ [5] وَتَعَالَيْتَ ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ" ، ثُمَّ تُكَبِّرُ [6] تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقُولُ : "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ ، عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ حَنِيفاً [7] مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي [8] وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذلِكَ [9] أُمِرْتُ وَأَنَا

= التكرير ، أي إجابة بعد إجابة ، وهو منصوب على المصدر بعامل مقدّر ». وقال الشيخ البهائي : « أي إقامة على طاعتك بعد إقامة » ، وقيل غير ذلك. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 222 (لبب) ؛ **الحبل المتين** ، ص 718.

(1). « سعديك » قال ابن الأثير : « أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وإسعاداً بعد إسعاد ، ولهذا ثنّي ، وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال ». راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 366 (سعد).

(2). في « بخ » : « يدك ».

(3). في حاشية « بح » : « ولا منجا ».

(4). قال ابن الأثير : « الحَنان : الرحمة والعطف ، والحنان : الرزق والبركة ». وقال الشيخ البهائي : « الحنان ، بفتح الحاء وتخفيف النون : الرحمة ، وبتشديدها : ذو الرحمة. وحنانيك ، أي رحمة منك بعد رحمة. ولعلّ المراد من سبحانك وحنانيك : أُنزّهك تنزيهاً وأنا سائلك رحمة بعد رحمة ، فالواو للحال كالواو في سبحان الله وبحمده ». راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 452 (حنن) ؛ **الحبل المتين** ، ص 718.

(5). في « غ » : + « ربّنا ».

(6). في « ظ ، ى ، بث ، جن » : « ثمّ كبّر ».

(7). قال ابن الأثير : « الحنيف : هو المائل إلى الإسلام ، الثابت عليه. والحنيف عند العرب : من كان على دين إبراهيم **عليه‌السلام**. وأصل الحنف : الميل ». وقال الشيخ البهائي : « الحنيف : المائل عن الباطل إلى الحقّ ». راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 451 (حنف) ؛ **الحبل المتين** ، ص 718.

(8). قال ابن الأثير : « النُسْك والنُسُك أيضاً : الطاعة والعبادة. وكلّ ما تُقُرِّب به إلى الله تعالى. والنُسْك : ما أمرت به الشريعة ». وقال العلّامة المجلسي : « النسك قد يفسّر بمطلق العبادة فيكون من عطف العامّ على الخاصّ ، وقد يفسّر بأعمال الحجّ. ويحتمل الهدي ؛ لأنّ الكفّار كانوا يذبحون باسم اللات والعزّى ». راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 48 (نسك) ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 100.

(9). في « ظ » : « بذلك » بدون الواو.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ" [1] ، ثُمَّ تَعَوَّذْ [2] مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ». [3]

8 / 4978. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، قَالَ :

قَالَ لِي [4] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَوْماً : « يَا حَمَّادُ ، تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا سَيِّدِي ، أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ [5] : « لَا عَلَيْكَ [6] يَا حَمَّادُ ، قُمْ ، فَصَلِّ ».

قَالَ : فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ [7] ، فَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ ، فَقَالَ : « يَا حَمَّادُ ، لَاتُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ ، مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ [8] يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً ، أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً ، فَلَا يُقِيمُ [9] صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّةً! ».

قَالَ حَمَّادٌ : فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الذُّلُّ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَعَلِّمْنِي الصَّلَاةَ.

---

(1). في **التهذيب** : - « إنّ صلاتي - إلى - من المسلمين ».

(2). في « غ ، بس » **والتهذيب** : + « بالله ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 67 ، ح 244 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 304 ، ذيل ح 916 ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 102 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 637 ، ح 6764 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 24 ، ح 7247.

(4). في « بث » : - « لي ».

(5). في « ظ ، بخ ، بس ، جس » و**الوافي** : « قال ».

(6). قال الشيخ البهائي : « اسم لا النافية للجنس ... محذوف ، وحذفه في مثل هذا التركيب شائع ، والتقدير : لا بأس عليك ». وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : لا عليك ، أي لا بأس عليك في العمل بكتابه ، أو في القيام والصلاة ، أو ليس عليك العمل بكتابه ؛ إذ يجب عليك الاستعلام منّي ، كذا أُفيد ». راجع : **الحبل المتين** ، ص 690 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 101.

(7). في « بخ » : - « الصلاة ».

(8). في **الحبل المتين** ، ص 690 : « قد فصّل **عليه‌السلام** بين فعل التعجّب ومعموله ، والخلاف فيه مشهور بين النحاة ... ووقوع الفصل به في كلامه **عليه‌السلام** أقوى الحجج على جوازه ».

(9). في « ظ » : « لا يقيم ».

فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً [1] ، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلى فَخِذَيْهِ ، قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ ، وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَاتٍ [2] ، وَاسْتَقْبَلَ [3] بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً الْقِبْلَةَ ، لَمْ يُحَرِّفْهُمَا [4] عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَقَالَ بِخُشُوعٍ [5] : « اللهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ [6] ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ثُمَّ صَبَرَ

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 102 : « قوله **عليه‌السلام** : منتصباً ، يدلّ على الانتصاب ، وهو استواء فقرات الظهر وإرسال اليدين وضمّ الأصابع حتّى الإبهام ». وفي اللغة : نصب هو ، وتنصّب فلان وانتصب ، إذ قام رافعاً رأسه. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 760 (نصب).

(2). في « غ ، ى ، بث » : « متفرّجات ». وفي الفقيه والأمالي : « مفرجات ».

(3). في « ى » : « فاستقبل ».

(4). في « ظ ، غ » و**الوافي** : « لم يحرّفها ».

(5). « بخشوع » ، أي بتذلّل وخوف وخضوع ، وفي اللغة : الخشوع : الخضوع ، وهو التطامن والتواضع. ويقال : خشع ببصره ، أي غضّه. قال الشيخ الطبرسي : « روي أنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته ، فقال : أما إنّه لوخشع قلبه لخشعت جوارحه. وفي هذا دلالة على أنّ الخشوع في الصلاة يكون بالقلب والجوارح. فأمّا بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمّة لها والإعراض عمّا سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود. وأمّا بالجوارح فهو غضّ البصر والإقبال عليها وترك الالتفات والعبث ... وروي أنّ رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان يرفع بصره إلى السماء في صلاته فلمّا نزلت الآية طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1204 (خشع) و (خضع) ؛ **مجمع البيان** ، ج 7 ، ص 176 ، ذيل الآية 2 من سورة المؤمنون (23) وللمزيد راجع : **الوافي** ، ج 8 ، ص 837 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 102.

(6). ترتيل القراءة في اللغة : التأنّي فيها والتمهّل وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالثَغْر المرتَّل ، أي الأسنان المنفرجة. وقال الشيخ البهائي في أربعينه ، ص 163 : « الترتيل : التّأنّي وتبيين الحروف بحيث يتمكّن السامع من عدّها ؛ مأخوذ من قولهم : ثغر رتّل ومرتّل ، إذا كان مفلجاً ، وبه فسّر في قوله تعالى﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزّمّل (73) : 4] ، وعن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** : أنّه حفظ الوقوف وبيان الحروف ، أي مراعاة الوقف التامّ والحسن والإتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنّة وأمثالها. والترتيل بكلّ من هذين التفسير مستحبّ. ومن حمل الأمر في الآية على الوجوب فسّر الترتيب بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميّز ولايندمج بعضها في بعض ». راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1704 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 194 (رتل).

هُنَيْهَةً [1] بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ ، وَ [2] قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ » وَهُوَ قَائِمٌ.

ثُمَّ رَكَعَ ، وَمَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرِجَاتٍ [3] ، وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلى خَلْفِهِ حَتّى [4] اسْتَوى ظَهْرُهُ حَتّى [5] لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ ، لَمْ تَزُلْ [6] ؛ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ ، وَمَدَّ عُنُقَهُ ، وَغَمَّضَ عَيْنَيْهِ [7] ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » ثُمَّ اسْتَوى قَائِماً ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ ، قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ثُمَّ كَبَّرَ [8] وَهُوَ قَائِمٌ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ [9] حِيَالَ وَجْهِهِ.

---

(1). هكذا في « ظ ، بث ، بس » وحاشية « جن » و**الوافي** والأمالي. وفي « غ ، ى ، بح ، بخ ، جن » وحاشية « بث » **والفقيه والتهذيب** : « هنيئة ». وفي المطبوع : « هُنَيَّة ». و « هنيّة » ، أي قليلاً من الزمان ، وهو تصغير هَنة من الهِنْو بمعنى الوقت. ويقال : هُنَيْهَة أيضاً ، وأما هنيئة فغير صواب. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 279 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1763 (هنا) ؛ وج 1 ، ص 126 (هنأ).

(2). في الفقيه والأمالي : – « رفع يديه حيال وجهه و ».

(3). في « ظ ، غ ، ى ، بث » وحاشية « بح » **والفقيه** : « مفرجات » تارة بالتضعيف وتارة بعدمه.

(4). في **الوافي** نقلاً عن بعض النسخ : « ثمّ ».

(5). في « ى » : – « حتّى ».

(6). في « بخ » : « لم يزل ».

(7). تغميضه **عليه‌السلام** عينيه ينافي ما يأتي في حديث زرارة المرويّ في **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب القيام والقعودفي الصلاة ، ح 5079 من قوله **عليه‌السلام** : « وليكن نظرك فيما بين قدميك » وهو المشهور بين الأصحاب ، عمل بالخبرين معاً الشيخ وجعل تغميض أفضل. وجُمع بينهما بالتخيير. وجمع بينهما الشهيد بأنّ الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمّض. راجع : **النهاية** ، ص 71 ؛ **ذكرى الشيعة** ، ج 3 ، ص 281 ؛ **الوافي** ، ج 8 ، ص 837 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 103 – 104.

(8). في **الوافي** : « ما تضمّنه الحديث – من أنّه **عليه‌السلام** كبّر للسجود وهو قائم – ينافي ما في بعض الأخبار كما يأتي من التكبير له حال الهويّ إليه ».

(9). في « ى ، بح ، بخ » : « يده ».

ثُمَّ سَجَدَ [1] وَبَسَطَ [2] كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ [3] رُكْبَتَيْهِ [4] حِيَالَ وَجْهِهِ [5] ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلى وَبِحَمْدِهِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلى شَيْءٍ مِنْهُ ، وَسَجَدَ عَلى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ : الْكَفَّيْنِ ، وَ [6] الرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَنَامِلِ [7] إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ ، وَالْجَبْهَةِ ، وَالْأَنْفِ ، وَقَالَ : « سَبْعَةٌ [8] مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ [9] عَلَيْهَا ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً ﴾ [10] وَهِيَ [11] : الْجَبْهَةُ ، وَالْكَفَّانِ ، وَالرُّكْبَتَانِ ، وَالْإِبْهَامَانِ [12] ؛ وَوَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ ».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، فَلَمَّا اسْتَوى جَالِساً ، قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ قَعَدَ عَلى

---

(1). في « بخ » : « وسجد ».

(2). في الأمالي : « ووضع ».

(3). في الأمالي : – « يدي ».

(4). في **الوافي** : « قوله : وبسط كفّيه بين يدي ركبتيه ، لا ينافي ما في خبر زرارة السابق – وهو ما يأتي في ح 5079 – : ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ؛ لأنّ المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال على سمت اليدين مع القرب منهما ، وهو أعمّ من المواجهة الحقيقيّة والانحراف إلى أحد الجانبين ، ويستعمل ذلك في كلّ من المعنيين ، فاستعمل في أحدالحديثين في أحدهما وفي الآخر في الآخر ».

(5). في الفقيه : « ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه » بدل « وبسط كفّيه – إلى – حيال وجهه ».

(6). في الفقيه والأمالي : + « عيني ».

(7). في **مرآة العقول** : « جمع الأنامل تجوّزاً ، أو رأى حمّاد ، أوتوهّم أنّه **عليه‌السلام** وضع مجموع الإبهام وهي مشتملة على أنملتين فتكون أربعاً ».

(8). في **التهذيب** : « سبع ». وفي **مرآة العقول** : « قوله : وقال : سبعة ، ظاهر أنّ فعله **عليه‌السلام** كان صورة الصلاة ، ويحتمل أن يكون قوله هذا بعد الصلاة ، أو أنّه سمع في وقت آخر فأضاف إلى هذا الخبر ».

(9). في « بح » : « تسجد ».

(10). الجن (72) : 18.

(11). في « بح » : « وهو ».

(12). في « غ ، بث ، بح » : « والإبهامان والركبتان ».

فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ ، وَقَدْ [1] وَضَعَ ظَاهِرَ [2] قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ ، وَقَالَ [3] : « أَسْتَغْفِرُ اللهَ [4] رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ السَّجْدَةَ [5] الثَّانِيَةَ ، وَقَالَ [6] كَمَا قَالَ فِي الْأُولى [7] ، وَلَمْ يَضَعْ شَيْئاً [8] مِنْ بَدَنِهِ عَلى شَيْءٍ مِنْهُ [9] فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ ، وَكَانَ [10] مُجَنِّحاً [11] ، وَلَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

فَصَلّى [12] رَكْعَتَيْنِ عَلى هذَا [13] وَيَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ ،

---

(1). في **التهذيب** والأمالي : « قد » بدون الواو.

(2). في **التهذيب** : – « ظاهر ».

(3). في « ظ » : « فقال ».

(4). في « ظ ، بخ » : – « الله ».

(5). في **التهذيب** : « سجدة ».

(6). في « ظ » : « فقال ».

(7). في « بح » : « الأوّل ».

(8). في الفقيه والأمالي : « لم يستغن بشيء » بدل « لم يضع شيئاً ».

(9). في الأمالي : – « منه ».

(10). في « بس ، جن » : « كان » بدون الواو.

(11). في **مرآة العقول** : « قوله : مجنّحاً ، أي رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلاً يديه كالجناحين ، فقوله : ولم يضع ، عطف تفسيريّ ». وللمزيد راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 305 (جنح).

(12). في « غ ، بث » وحاشية « بح » : « وصلّى ».

(13). قال الشيخ البهائي في أربعينه ، ص 167 : « ظاهر قول الراوي : فصلّى ركعتين على هذا ، يعطي أنّه **عليه‌السلام** قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضاً ، وهو ينافي ما هوالمشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرها ، كما رواه عليّ بن جعفر ، عن أخيه الإمام موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، ويؤيّد ما مال إليه بعضهم من استثناء سورة الإخلاص من هذا الحكم. وهو جيّد ، ويعضده ما رواه زراره عن أبي جعفر **عليه‌السلام** من أنّ رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** صلّى ركعتين وقرأ في كلّ منهما قل هو الله أحد. وكون ذلك لبيان الجواز بعيد. ولعلّ استثناء سورة الإخلاص من بين السور واختصاصها بهذا =

فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ ، سَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا حَمَّادُ ، هكَذَا صَلِّ [1] ». [2]

21 – بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

4979 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِذَا قُمْتُ [3] لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ [4]؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : فَإِذَا [5] قَرَأْتُ [6] فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ [7] أَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». [8]

= الحكم ، لما فيها من مزيد الشرف والفضل ».

ورواية عليّ بن جعفر في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 71 ، ح 263. والأخيرة فيه أيضاً ، ص 96 ، ح 359.

(1). في **الوسائل** : + « ولم يزد على ذلك شيئاً ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 81 ، ح 301 ، معلّقاً عن الكليني. **الأمالي للصدوق** ، ص 413 ، المجلس 64 ، ح 13 ، معلّقاً عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، مع زيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 300 ، ح 915 ، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 835 ، ح 7209 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 461 ، ح 7077 و 7078.

(3). في **التهذيب** : « أقمت ».

(4). في **الاستبصار** : « فاتحة الكتاب ».

(5). في « بث » : « وإذا ».

(6). في حاشية « بس ، جن » : « فرغت ».

(7). في **الوافي والاستبصار** : « فاتحة الكتاب ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 69 ، ح 251 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 311 ، ح 1155 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 647 ، ح 6786 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 58 ، ح 7340.

4980 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي [1] عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِـ ﴿ بِسْمِ [2] اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا صَارَ إِلى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ ، تَرَكَهَا ؛ فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ [3] لَيْسَ بِذلِكَ بَأْسٌ؟

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ : « يُعِيدُهَا » مَرَّتَيْنِ [4] ، عَلى رَغْمِ أَنْفِهِ [5] ؛ يَعْنِي الْعَبَّاسِيَّ [6] [7]

---

(1). في « ظ » **والوسائل** ، ح 7416 **والتهذيب** : - « أبي ». والمذكور في **رجال البرقي** ، ص 54 ، **ورجال الطوسي** ، ص 369 ، الرقم 5484 ، هو يحيى بن أبي عمران الهمداني.

(2). في « بس » : « بِسْمِ » بدون الباء.

(3). في « ظ ، غ ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي والاستبصار** : « العيّاشي ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 106 : « وفي بعض النسخ : العيّاشي ، وهو تصحيف ، والظاهر : العبّاسي بالباء الموحّدة والسين المهملة ، وهو هشام بن إبراهيم العبّاسي وكان يعارض الرضا **عليه‌السلام** كثيراً وكذا الجواد **عليه‌السلام** ».

(4). في **الوافي** : « يعيدها ؛ يعني الصلاة أو البسملة ، والأوّل أظهر. مرّتين متعلّق بقوله : فكتب ، لا بقوله : يعيدها ؛ إذ لا وجه لتكرار الإعادة ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يعيدها مرّتين ، يمكن أن يكون « يعيدها » متعلّقاً بـ « كتب » فيكون من تتمّة كلام الراوي ، أو كلام الإمام **عليه‌السلام**. والأخير أظهر. وعلى التقادير الظاهر إرجاع الضمير إلى الصلاة ، وعلى تقدير إرجاعه إلى البسملة يمكن أن يكون قوله : مرّتين ، كلام الإمام ، أي في كلّ ركعة في الحمد والسورة أو في الركعتين في السورة ، ويمكن إرجاعه إلى السورة أيضاً ، وعلى التقادير يمكن الأمر بالإعادة ؛ لأنّه كان يعتقد رجحان تركه ».

(5). « الرغم » ، مثلّث الراء : التراب والذُلّ والكُرْه ، ويقال : رغم أنفه ، أي لصق بالرغام ، وأرغم الله أنفه ، أي ألصقه بالرَغام وهو التراب. هذا هو الأصل ، ثمّ استعمل في الذلّ والعجز عن الانتصاف والانقياد على كُرْه. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 238 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 245 و 246 (رغم).

(6). في « ظ ، غ ، بح ، بس ، جن » و**الوافي والاستبصار** : « العيّاشي ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 69 ، ح 252 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 311 ، ح 1156 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 647 ، ح 6787 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 58 ، ح 7341 ؛ وص 87 ، ح 7416.

4981 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَوَّلُ [1] كُلِّ كِتَابٍ [2] نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ [3] ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَإِذَا قَرَأْتَ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ [4] فَلَا تُبَالِي أَلَّا تَسْتَعِيذَ ، وَإِذَا [5] قَرَأْتَ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ سَتَرَتْكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ». [6]

4982 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ [7] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الْقِرَاءَةُ [8] فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ [9] فِيهَا الْجُمُعَةَ [10] وَالْمُنَافِقِينَ ». [11]

---

(1). في « بح » : « في أوّل ».

(2). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : « أوّل كلّ كتاب » ، ينافيه بعض الروايات الدالّة على أنّه لم يعطها غير نبيّنا **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وسليمان **عليه‌السلام** ، ولعلّ المراد هنا ما يفيد مفاده ».

(3). في حاشية « ظ » : « السماوات ».

(4). في « ى » : - ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾.

(5). في « بث ، بح ، بخ » و**الوافي** : « فإذا ».

(6). **الوافي** ، ج 8 ، ص 648 ، ح 6788 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 59 ، ح 7343 ؛ وص 135 ، ح 7549 ؛ **البحار** ، ج 85 ، ص 6 ، وتمام الرواية في الأخيرين هكذا : « إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ ».

(7). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، جن ». وفي « ى ، بس » والمطبوع : « الخزّاز ». لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 75.

(8). في « جن » **والتهذيب** ، ج 3 **والاستبصار** : « تقرأ ».

(9). في « بث ، بح ، بخ ، جن » : « يقرأ ».

(10). في « غ » : - « تقرأ فيها الجمعة ».

(11). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 95 ، صدر ح 354 ؛ وج 3 ، ص 6 ، ح 15 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 413 ، ح 1581 ، بسند =

4983 / **5**. عَلِيٌّ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ جَمِيلٍ [2] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا ، فَقُلْ أَنْتَ : الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَاتَقُلْ : آمِينَ ». [3]

4984 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ [4] وَالدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ ». [5]

4985 / **7**. أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا

= آخر عن أبي أيّوب. **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ، ح 5475 ، بسند آخر ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 659 ، ح 6811 ؛ وص 1133 ، ح 7888 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 118 ، ذيل ح 7497.

(1). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « بن إبراهيم ».

(2). في **الاستبصار** : + « بن درّاج » ، لكنّه غير مذكور في بعض نسخه المعتبرة.

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 74 ، ح 275 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 318 ، ح 1185 ، بسنده عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 74 ، ح 276 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 318 ، ح 1186 ، بسند آخر هكذا : « سألت أبا عبدالله **عليه‌السلام** : أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين؟ قال : لا ». **علل الشرائع** ، ص 358 ، ضمن ح 1 ، بسند آخرعن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 75 ، ح 277 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 318 ، ح 1187 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 657 ، ح 6807 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 67 ، ح 7362.

(4). في « غ ، بث ، بخ ، بس » : « القرآن ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 97 ، ح 363 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 320 ، ح 1194 ، بسنده عن الكليني. وفي **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 44 ، صدر ح 134 ، هكذا : « عن زرارة ، عن أحدهما **عليهما‌السلام** قال : لايكتب الملك إلّاما أسمع نفسه » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 689 ، ح 6873 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 96 ، ح 7439.

إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلاً ، أَوْ أَعْجَلَنِي [1] شَيْءٌ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ». [2]

4986 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

صَلّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. [3]

4987 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ [4] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا ، وَيَجُوزُ [5] لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ». [6]

4988 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ،

---

(1). في **مرآة العقول** : « الترديد من الراوي ، أو الاستعجال قبل الصلاة ، والإعجال فيها ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 70 ، ح 255 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 314 ، ح 1170 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **وفيه** ، ص 315 ، ح 1172 ، بسند آخر ؛ **قرب الإسناد** ، ص 211 ، ح 824 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 653 ، ح 6802 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 40 ، ذيل ح 7289.

(3). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب قراءة القرآن ، ح 5004 ، مع زيادة في آخره ؛ **التهذيب** ، ج 2 ، ص 96 ، ح 357 ، وفيهما بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 661 ، ح 6817 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 114 ، ح 7488.

(4). في **التهذيب** : + « بن عبدالرحمن ».

(5). في « ظ » : « وتجوز ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 70 ، ح 256 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 315 ، ح 1171 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 362 ، ذيل ح 1037 ، هكذا : « ويجزيه [المريض] فاتحة الكتاب » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 654 ، ح 6803 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 40 ، ح 7290 ؛ وص 130 ، ح 7530.

عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ [1] بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ ؛ فَأَمَّا [2] النَّافِلَةُ ، فَلَا بَأْسَ ». [3]

4989 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى بِإِسْنَادٍ لَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ [4] ﴿ قُلْ هُوَ اللـهُ أَحَدٌ ﴾ فِي نَفَسٍ [5] وَاحِدٍ». [6]

4990 / 12. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [7] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

قَالَ [8] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَا تَقْرَأْ [9] فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ ، وَلَابِأَكْثَرَ ». [10]

---

(1). في « ى » : « أن تجمع ».

(2). في « ظ » : « وأمّا ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 70 ، ح 258 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 317 ، ح 1180 ، بسندهما عن محمّد بن‌الحسين ؛ **التهذيب** ، ج 2 ، ص 72 ، ح 267 ، بسنده عن صفوان. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 125 ، وتمام الرواية فيه : « لاتجمعوا بين السورتين في الفريضة » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 679 ، ح 6852 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 51 ، ذيل ح 7317.

(4). في **الوسائل** ، ح 7487 : « أن تقرأ ».

(5). في الكافي ، ح 3535 : « بنفس ».

(6). **الكافي** ،كتاب فضل القرآن ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ح 3535 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 8 ، ص 700 ، ح 6899 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 70 ، ح 7372 ؛ وص 114 ، ح 7487.

(7). في **الوسائل والاستبصار** : « أحمد بن محمّد بن يحيى ». وفي **التهذيب** : « محمّد بن يحيى ». وفي بعض‌نسخ **الاستبصار** المعتبرة : « محمّد بن أحمد بن يحيى ».

والمتكرّر في الأسناد رواية محمّد بن أحمد [بن يحيى] عن محمّد بن عبدالحميد ، والراوي عن محمّد بن أحمد – في أسناد الكتب الأربعة – هو إمّا أحمد بن إدريس أو محمّد بن يحيى. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 444 ؛ وج 15 ، ص 327 – 328.

(8). في « ى » : – « قال ».

(9). في **الوافي** : « لايقرأ ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 69 ، ح 253 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 314 ، ح 1167 ، بسنده عن‌الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 679 ، ح 6853 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 43 ، ح 7295.

4991 / **13**. أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ [1] الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾». [2]

4992 / **14**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** – وَأَنَا حَاضِرٌ [3] – : كَمْ يُقْرَأُ [4] فِي الزَّوَالِ؟

فَقَالَ : « ثَمَانِينَ آيَةً » فَخَرَجَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا هَارُونَ ، هَلْ رَأَيْتَ شَيْخاً أَعْجَبَ مِنْ هذَا الَّذِي [5] سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ ، وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ؟ هذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ ؛ يَا أَبَا هَارُونَ [6] ، إِنَّ [7] الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ ، وَ ﴿قُلْ هُوَ

---

(1). فـي **الـوافي** : « قـد مضـى أنّ صـلاة الـزوال تسـمّى بصـلاة الأوّابـين ، والمسـتفاد مـن هـذا الحـديث أنّ مجموع‌الخمسين فرائضها ونوافلها تسمّى بهذا الاسم. ولعلّ المراد بالأوّابين الذين يصلّون الخمسين ؛ فإنّ من يصلّي الزوال يبعد أن لا يصلّي البواقي. والمراد بالحديث إمّا استحباب قراءة هذه السورة في كلّ ركعة ركعة من الخمسين ، أو في كلّ صلاة منها ولو في إحدى الركعتين أو الركعات. ويحتمل أن يكون المراد أنّ الأوّابين يقرؤون في جميع فرائضهم ونوافلهم الخمسين بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾. ونحوه في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 110. وفي **منتقى الجمان** ، ج 1 ، ص 424 : « ... المراد بصلاة الأوّابين نافلة الزوال ». والأوّابين : جمع أوّاب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. وقيل : هو المطيع ، وقيل : هو المسبّح راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 79 (أوب).

(2). **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 287 ، ح 45 ، عن محمّد بن حفص بن عمر ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 665 ، ح 6824 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 49 ، ح 7310.

(3). في « بخ » : « لحاضر ».

(4). في « ظ ، بخ » و**الوافي** : « أقرأ ». وفي « بس » : « تقرأ ».

(5). في « بح ، بخ » و**الوافي** : – « الذي ».

(6). في **الوافي** : « يا با هارون ».

(7). في « بخ » : – « إنّ ».

اللـهُ أَحَـدٌ ﴾ ثَلَاثُ آيَاتٍ [1] ؛ فَهـذِهِ عَشْرُ [2] آيَاتٍ ، وَالزَّوَالَ ثَمَانُ [3] رَكَعَاتٍ ؛ فَهـذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً».[4]

4993 / **15**. عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَثَوْبُهُ عَلى فِيهِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ إِذَا أَسْمَعَ [5] أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ ». [6]

4994 / **16**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، قَالَ :

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 111 : « قوله **عليه‌السلام** : ثلاث آيات ، يدلّ على أنّ عدد الآيات أيضاً عندهم **عليهم‌السلام** مخالف لما هو المشهور عند القرّاء ؛ فإنّ الأكثر ذهبوا إلى أنّ سورة التوحيد خمس آيات سوى البسملة ، ومنهم من عدّها أربعاً ، ولم يعدّ « لَمْ يَلِدْ » آية ، فالأحوط عدم الاكتفاء بتفريق التوحيد خمساً في صلاة الآيات على المشهور ، بل مطلقاً ؛ لعدم معلوميّة رؤوس الآيات عندهم **عليهم‌السلام** ، وإن احتمل جواز العمل بالمشهور عند القراءة في ذلك كأصل القراءة إلى أن يظهر الحقّ إن شاء الله ».

(2). في « بخ » : « عشرة ».

(3). في **الوافي** : « ثماني ».

(4). **الوافي** ، ج 8 ، ص 666 ، ح 6825 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 64 ، ح 7355.

(5). قرأ العلّامة المجلسي : « سمع » ، فعليه لم تكن في نسخته : « أُذنيه » ؛ فإنّه قال في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : إذا سمع ، لعلّه إشارة إلى السماع التقديري ؛ فإنّه إذا سمع الهمهمة مع الحائل يسمع سليماً بدونها ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 97 ، ح 364 ؛ وص 229 ، ح 903 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 320 ، ح 1195 ؛ وص 398 ، ح 1519 ، وفي كلّها بسند آخر عن الحسن بن محبوب. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 266 ، ح 823 ، معلّقاً عن الحلبيّ وعبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 229 ، ح 902 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 398 ، ح 1518 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « لا بأس بذلك » وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 690 ، ح 6876 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 423 ، ذيل ح 5597 ؛ وج 6 ، ص 97 ، ذيل ح 7442.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يُجْزِئُكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ ». [1]

4995 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [2] ، قَالَ : « تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُّدُهُ وَقِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ [3] فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ ، وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ ». [4]

4996 / 18. وَعَنْهُ [5] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى :

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 97 ، ح 366 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 321 ، ح 1197 ، بسندهما عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 36 ، ح 128 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 430 ، ح 1662 ، بسند آخر عن محمّد بن إسحاق ومحمّد بن أبي حمزة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 399 ، ح 1186 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 690 ، ح 6874 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 128 ، ح 7525 ؛ وج 8 ، ص 364 ، ذيل ح 10914.

(2). في **الوسائل** ، ح 16566 والبحار **والتهذيب** : + « أنّ عليّاً **عليه‌السلام** ». وفي الكافي ، ح 7193 : + « عن أبيه **عليه‌السلام** أنّعليّاً **عليه‌السلام** ».

(3). في « ظ » وحاشية « بح » **والوسائل** والكافي ، ح 7193 **والتهذيب** : « القرآن ». وفي البحار : « وقراءة القرآن ».

(4). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب التلبية ، ح 7193. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 93 ، ح 305 ، معلّقاً عن الكليني. **الجعفريّات** ، ص 70 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 700 ، ح 6901 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 136 ، ح 7551 ؛ وج 12 ، ص 381 ، ح 16566 ؛ **البحار** ، ج 85 ، ص 65 ، ذيل ح 53.

(5). الضمير – خلافاً لما يبدو من ظاهره – راجع إلى أحمد بن إدريس المذكور في سند الحديث 4994 ؛ فقدتكرّرت رواية أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد [بن يحيى] ، عن أحمد بن الحسن [بن عليّ بن فضّال] ؛ أمّا رواية عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن أحمد ، المراد به محمّد بن أحمد بن يحيى ، فلم نجده في موضع. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 437 – 439 ؛ وج 15 ، ص 313 – 315.

هذا ، وقد ورد الخبر – مع زيادة – في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 297 ، ح 1195 ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى – وقد عبّر عنه بالضمير – عن أحمد بن الحسين ، لكنّ المذكور في بعض نسخة المعتبرة : « أحمد بن الحسن ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ قَالَ [1] فِي الرَّجُلِ يَنْسى حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيَذْكُرُ وَهُوَ رَاكِعٌ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ؟

قَالَ : « لَا ، وَلكِنْ إِذَا سَجَدَ ، فَلْيَقْرَأْ [2] ». [3]

4997 / **19**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ [4] ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ [5] فِي الْفَرَائِضِ بِـ ﴿ إِنَّا [6] أَنْزَلْنَاهُ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَإِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ؟

فَقَالَ **عليه‌السلام** : « لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ – وَاللهِ – فِيهِمَا ». [7]

4998 / **20**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ

---

(1). في **الوافي والتهذيب** : – « أنّه قال ».

(2). في **مرآة العقول** : « لعلّ الأولّ على الكراهة ، والثاني على الاستحباب ، ولم يتعرّض له الأكثر ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 297 ، صدر ح 1195 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، مع اختلاف يسير. وفي **مسائل عليّ بن جعفر** ، ص 182 ؛ و**قرب الإسناد** ، ص 198 ، ح 764 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 923 ، ح 7408 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 93 ، ذيل ح 7431.

(4). في « ى » : « راوية ». وفي « بح ، بس ، جن » : « بادية ». وفي حاشية « جن » **والوسائل والتهذيب** : « زادية ». وفي حاشية « بث » : « دادية ».

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي والوسائل والتهذيب**. وفي المطبوع : « تقرأ ». وفي « بث » : « يقول ».

(6). في « غ ، ى ، بح ، بس » و**الوافي والوسائل والتهذيب** : « إنّا » بدون الباء.

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 290 ، ح 1163 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. وراجع : **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 182 ، ح 5 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 661 ، ح 6816 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 78 ، ح 7395.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَيَّاماً ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَايُجْهَرُ فِيهَا ، جَهَرَ بِـ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ وَكَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً. (1)

4999 / **21**. وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها ﴾ (2)؟

قَالَ : « الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ ، وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً ». (3)

5000 / **22**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاذُ (4) بْنُ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ (5) : فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيِ الزَّوَالِ ، وَرَكْعَتَيْنِ

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 68 ، ح 246 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 310 ، ح 1154 ، بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، وفيهما إلى قوله : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره .**الوافي** ، ج 8 ، ص 649 ، ح 6794 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 74 ، ح 7384.

(2). الإسراء (17) : 110.

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 290 ، ح 1164 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 318 ، ح 173 ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **تفسير القمّي** ، ج 2 ، ص 30 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **وفيه** ، ص 30 ، مرسلاً عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 689 ، ح 6871 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 96 ، ح 7440.

(4). في « بث ، جن » : « معاد ». والمذكور في كتب الرجال هو معاذبن مسلم. راجع : **رجال البرقي** ، ص 17 ؛ **رجال الكشّي** ، ص 253 ، الرقم 470 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 146 ، الرقم 1612 ؛ وص 306 ، الرقم 4517 ؛ **رجال النجاشي** ، ص 324 ، الرقم 883.

(5). في « بث ، جن » : « مواضع ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : سبع مواطن ، قيل : إنّ إرادة الصلوات =

بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ [1] أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَرَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ ، وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا [2] ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ». [3]

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « أَنَّهُ يُبْدَأُ [4] فِي هذَا كُلِّهِ بِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثُمَّ يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ». [5]

5001 / **23**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

= بالمواطن سوّغ حذف التاء من لفظ السبع ».

(1). في **التهذيب والخصال** : « في ».

(2). في « بس » **والتهذيب** : « بهما ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** والفجر إذا أصبحت بها ، قال الفاضل التستري : يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصبح إذا أصبحت بها ، وأن يكون صلاة الصبح إذا تجلّل الصبح السماء وتعدّى وقت الفضيلة. ولعلّ حمله على الأوّل بعيد ؛ لأنّه تقدّم قراءته في نافلة الصبح. وربما يقال : إنّه تقدّم قراءته فيها ، إذا صلاّها قبل الفجر لامطلقاً. هذا إذا حملنا قوله : قبل الفجر ، على أنّ المراد : إذا صلّيتهما قبل الفجر والصبح ، وأمّا إذا قلنا : إنّ المعنى أنّ الركعتين اللتين تصلّيان قبل الفجر ، أي نافلة الصبح حالة كذا ، ففيهما ذكر نوع خفاء ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 74 ، ح 273 ، معلّقاً عن الكليني. **الخصال** ، ص 347 ، باب السبعة ، ح 20 ، بسنده عن أيّوب بن نوح ، مع اختلاف يسير. **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب ركعتي الطواف ووقتهما ... ، ح 7586 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « يصلّي الرجل ركعتي الطواف ، طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون ». **الفقيه** ، ج 1 ، ص 495 ، ح 1424 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 665 ، ح 6821 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 65 ، ح 7358.

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : أنّه يبدأ ، أقول : قد ورد في كثير من تلك المواضع في الأخبار المعتبرة تقديم‌التوحيد ، ولعلّ الوجه القول بالتخيير في الجميع ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 74 ، ح 274 وفيه : « وفي رواية اخرى أنّه يبدأ ... » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 665 ، ح 6823 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 65 ، ح 7359.

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ ، فَيَغْلَطُ؟

قَالَ : « يَفْتَحُ عَلَيْهِ [1] مَنْ خَلْفَهُ ». [2]

5002 / **24**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، قَالَ : « يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ [3] حَتّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ». [4]

5003 / **25**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً ، فَيَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾.

فَقَالَ : « يُرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وَ [5] ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ». [6]

5004 / **26**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

---

(1). يقال : فتح المأموم على إمامه ، أي قرأ ما ارْتِجَ واستُغلق على الإمام من الكلام ؛ ليعرفه ، أي لقّنه. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 407 ؛ **المصباح المنير** ، ص 461 (فتح).

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 34 ، صدر ح 123 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. **الوافي** ، ج 8 ، ص 697 ، ح 6794 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 111 ، ح 7477 ؛ وج 8 ، ص 305 ، ح 10737.

(3). في **الوافي** : « وذلك لاشتراط القيام والثبات حال القراءة في الفريضة مهما أمكن » ، وفي **مرآة العقول** : « الحديث ... يدلّ على لزوم الطمأنينة في حال القراءة ، فما ذكره بعض الأصحاب من عدم قطع القراءة لمن عجز عن القيام ، محلّ نظر ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 290 ، ح 1165 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **الوافي** ، ج 8 ، ص 697 ، ح 6792 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 190 ، ح 6302 ؛ وج 6 ، ص 98 ، ح 7446.

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي والوسائل والتهذيب**. وفي المطبوع : « و [من] ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 190 ، ح 752 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ص 290 ، ح 1166 ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. **الوافي** ، ج 8 ، ص 673 ، ح 6841 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 99 ، ح 7447.

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ صَابِرٍ مَوْلى بَسَّامٍ [1] ، قَالَ :

أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ [2]». [3]

5005 / **27**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا؟

فَقَالَ : « لِيَقْرَأْ [4] قِرَاءَةً وَسَطاً ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها ﴾ ». [5]

5006 / **28**. عَلِيٌّ [6] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَايَقْرَأُ فَاتِحَةَ [7] الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ؟

---

(1). في **الوافي** عن بعض النسخ : « هشام ».

(2). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : هما من القرآن ، ردّ على بعض العامّة حيث ذهبوا إلى أنّهما ليسا من القرآن ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 96 ، ح 357 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم. **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب قراء القرآن ، ح 4986 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ، وفيهما إلى قوله : « فقرأ المعوّذتين ». **الوافي** ، ج 8 ، ص 662 ، ح 6818 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 115 ، ح 7489.

(4). في « بث » : « ليقل ». وفي « بح » : « لتقرأ ».

(5). **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 318 ، ح 174 ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **وفيه** ، ح 172 ، عن المفضّل ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 689 ، ح 6872 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 97 ، ح 7441.

(6). في **التهذيب** ، ح 576 : + « بن محمّد ». وهو سهو. وعليّ الراوي عن محمّد بن عيسى عن يونس [بن‌عبدالرحمن] ، هو عليّ بن إبراهيم. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 17 ، ص 380 - 386.

(7). في **التهذيب** ، ح 576 : « بفاتحة ».

قَالَ : « لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ [1] بِهَا فِي جَهْرٍ ، أَوْ إِخْفَاتٍ [2] ».

قُلْتُ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ، إِذَا كَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلاً يَقْرَأُ بِسُورَةٍ ، أَوْ فَاتِحَةِ [3] الْكِتَابِ؟

قَالَ : « فَاتِحَةَ [4] الْكِتَابِ ». [5]

22 – بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ

1 / 5007. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ [6] فِيهَا ، فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ ، وَلكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ؛ وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ : حم السَّجْدَةُ ، وَتَنْزِيلٌ ، وَالنَّجْمُ ، وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ». [7]

---

(1). في **الوافي** : « أن يقرأ ».

(2). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : في جهر أو إخفات ، أي سواء كان في الركعات الجهريّة والإخفاتيّة ، وربما يفهم منه التخيير بين الجهر والإخفات ، ولايخفى بعده ».

(3). في **التهذيب** ، ح 576 : « بفاتحة ».

(4). في **التهذيب** ، ح 576 : « بفاتحة ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 147 ، ح 576 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ص 146 ، ح 573 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 354 ، ح 1339 ، إلى قوله : « يبدأ بها في جهر أو إخفات ». **وفيه** ، ص 310 ، ح 1152 ، وفي الثلاثة الأخيرة بسنده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 8 ، ص 653 ، ح 6801 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 37 ، ذيل ح 7280.

(6). في « بخ » : « تسجد ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 291 ، ح 1170 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1749 ، ح 9044 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 239 ، ح 7834.

5008 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ [1] : إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ ، فَسَمِعْتَهَا [2] ، فَاسْجُدْ [3] وَإِنْ كُنْتَ عَلى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَإِنْ كُنْتَ جُنُباً ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَاتُصَلِّي ؛ وَسَائِرُ الْقُرْآنِ [4] أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ. [5]

5009 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ [6]؟

قَالَ : « لَا يَسْجُدُ [7] إِلَّا أَنْ يَكُونَ [8] مُنْصِتاً [9] لِقِرَاءَتِهِ ، مُسْتَمِعاً لَهَا ، أَوْ يُصَلِّيَ [10] بِصَلَاتِهِ [11] ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ ، وَأَنْتَ.....

---

(1). في « بس » : – « قال ».

(2). في **الوسائل** : « وسمعتها ».

(3). في « غ » : « فاسجدوا ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 117 : « قوله **عليه‌السلام** : وإن كانت المرأة لا تصلّي ، أي كانت حائضاً أو نفساء ... وقوله **عليه‌السلام** : وسائر القرآن ، أي السجدات المستحبّة ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 291 ، ح 1171 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1749 ، ح 9045 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 341 ، ح 2309 ؛ وج 6 ، ص 240 ، ح 7835.

(6). في « ى ، بث ، بخ ، بس » : « يقرأ ».

(7). في **الوافي** : « لاتسجد ».

(8). في **الوافي** : « أن تكون ».

(9). « مُنْصِتاً » ، أي ساكتاً سكوت مستمع. والإنصاف لازم ومتعدّ بمعنى السكوت والإسكات. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 62 (نصت).

(10). في **الوافي** : « أو تصلّي ».

(11). إنّ الشهيد – بعد ما ضعّف الرواية بأنّ في طريقها محمّد بن عيسى ، عن يونس – قال : « مع أنّها تتضمّن =

تُصَلِّي [1] فِي نَاحِيَةٍ أُخْرى ، فَلَا تَسْجُدْ لِمَا [2] سَمِعْتَ ». [3]

5010 / **4**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ ، فَقَرَأَ الْإِمَامُ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ [4] ، فَأَوْمِ إِيمَاءً ؛ وَالْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ ». [5]

5011 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، قَالَ :

= وجوب السجود إذا صلّى بصلاة التالي لها ، وهو غير مستقيم عندنا ؛ إذ لاتقرأ في الفريضة عزيمة على الأصحّ ولا يجوز القدوة في النافلة غالباً » ، وردّ الشيخ البهائي بقوله : « وهو كما ترى ؛ إذ الحمل على الصلاة خلف المخالف ممكن ، والمصلّي خلفه وإن قرأ لنفسه إلّا أنّ صلاته بصلاته في الظاهر ، والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلاف الشرائط سائغة ». وقال العلاّمة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : أو يصلّي ، ظاهره أنّه يسجد إذا صلّى بصلاته وإن لم يكن مستمعاً لها ». راجع : **ذكرى الشيعة** ، ج 3 ، ص 470 ؛ **الحبل المتين** ، ص 794 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 117.

(1). في « بح ، بخ ، بس » **والتهذيب** : - « تصلّي ».

(2). في **الوافي** نقلاً عن بعض النسخ : « إذا ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 291 ، ح 1169 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1749 ، ح 9046 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 242 ، ح 7844.

(4). في « بخ » : « وفرغ من قراءته وسجد ولم تسجد ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 291 ، ح 1168 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 320 ، ح 1192 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **الكافي** ، كتاب الحيض ، باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن ، ح 4224 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من قوله : « والحائض تسجد » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 686 ، ح 6865 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 341 ، ذيل ح 2310 ؛ وج 6 ، ص 103 ، ح 7457.

« يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَقْرَأُ [1] فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ [2] ». [3]

5012 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : « لَا تَقْرَأْ [4] فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ [5] مِنَ الْعَزَائِمِ ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ ». [6]

23 – بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحِ فِيهِمَا

5013 / **1**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟

فَقَالَ : « الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَمَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ ». [7]

---

(1). في **التهذيب والاستبصار** : « ويقرأ ».

(2). في **مرآة العقول** : « الحديث ... حمل على النافلة وقراءة الفاتحة بعدها على الاستحباب ».

(3). **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 319 ، ح 1189 ، بسنده عن الكليني. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 291 ، ح 1167 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 8 ، ص 685 ، ح 6865 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 102 ، ح 7454.

(4). في « غ ، ى ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي** : « لا يقرأ ».

(5). في « غ ، بخ ، بس » : « شيء ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 96 ، ح 361 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 685 ، ح 6863 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 105 ، ذيل ح 7460.

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 294 ، ح 1185 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار .**الوافي** ، ج 8 ، ص 776 ، ح 7106 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 108 ، ذيل ح 7468.

5014 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟

قَالَ : « أَنْ تَقُولَ [1] : "سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ ، وَلَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ" ، وَتُكَبِّرُ ، وَتَرْكَعُ [2] ». [3]

24 – بَابُ الرُّكُوعِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ وَإِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ [4] مِنْهُ

5015 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ [5] ، عَنْ زُرَارَةَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ ، فَقُلْ – وَأَنْتَ مُنْتَصِبٌ [6] – :

---

(1). في « ى ، بث ، بح » والبحار : « أن يقول ».

(2). في البحار : « ويكبّر ويركع ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 98 ، ح 367 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 321 ، ح 1198 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 392 ، ح 1159 ، معلّقاً عن زرارة ، مع اختلاف وزيادة. وراجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 392 ، ح 1160 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 775 ، ح 7100 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 109 ، ح 7471 ؛ **البحار** ، ج 85 ، ص 89.

(4). في **مرآة العقول** : « رأسه ».

(5). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 77 ، ح 289 ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بنمحمّد بن عيسى ، عن حريز ، لكن المذكور في بعض نسخه المعتبرة : « أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ». وهو الصواب.

(6). في اللغة : نَصَبَ هو ، وتنصّب فلان وانتصب ، إذا قام رافعاً رأسه. وقال العلّامة المجلسي : « وهو =

"اللهُ أَكْبَرُ" ، ثُمَّ ارْكَعْ ، وَقُلِ : "اللّهُمَّ [1] لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ [2] ، وَأَنْتَ رَبّي ، خَشَعَ [3] لَكَ قَلْبِي وَ [4] سَمْعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِيوَ بَشَرِي [5] وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخّي وَعَصَبِي وعِظَامِي [6] وَمَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ [7] غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ [8] ، وَلَامُسْتَكْبِرٍ ، وَلَامُسْتَحْسِرٍ [9] ، سُبْحَانَ رَبّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ" [10] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْتِيلٍ [11] ، وَتَصُفُّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ [12] ، تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ ،

= – أي الانتصاب – استواء فقرات الظهر وإرسال اليدين وضمّ الأصابع حتّى الإبهام ». راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 760 (نصب) ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 102.

(1). في **التهذيب** : « ربّ ».

(2). في « ى » : – « وعليك توكّلت ».

(3). في « غ » : « سجد ».

(4). في « بس » **والتهذيب** : – « قلبي و ».

(5). في « بس » : – « وبشري ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي والوسائل والتهذيب**. وفي « بح » والمطبوع : « وعظامي وعصبي ».

(7). « أقلّته قدماي » ، أي حملته ورفعته ، يقال : أقلّ الشيءَ يُقلّه واستقلّه يستقلّه ، إذا رفعه وحمله ، فهو من قبيل عطف العامّ على الخاصّ. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 104 (قلل).

(8). الاستنكاف : الامتناع أَنَفةً واستكباراً. راجع : **المصباح المنير** ، ص 625 (نكف).

(9). في « بث » : « ولامتجبّر ». و « مستحسراً » ، أي مملًّا متعباً ، والاستحسار : استفعال من حَسَر ، إذا أعيا وتعب. قال العلّامة المجلسي : « قال شيخنا البهائي : ... والمراد أنّي لا أجد من الركوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقّة ، بل أجد لذّة وراحة ». راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 384 (حسر) ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 122.

(10). في **الوافي** : « معنى سبحان ربّي العظيم وبحمده : أُنزّه ربّي العظيم عمّا لايليق بعزّ شأنه تنزيهاً وأنا متلبّس بحمده على ما وفّقني له من تنزيهه وعبادته ؛ كأنّ المصلّي لـمّا أسند التنزيه إلى نفسه ، خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجّح بأنّه مصدر لهذا الفعل العظيم ، فتدارك ذلك بقوله : وأنا متلبّس بحمده علي أن صيّرني أهلاً لتسبيحه وقابلاً لعبادته. وسبحان : مصدر كغفران ومعناه التنزيه ».

(11). في **التهذيب** : « في ترسّل ». ترتيل القراءة : التأنّي فيها والتمهّل وتبيين الحروف والحركات بحيث يتمكّن السامع من عدّها. وللمزيد راجع ذيل الحديث 4978.

(12). في **الحبل المتين** ، ص 687 : « والمراد بالصفّ بين القدمين في الركوع ، أن لا يكون أحدهما أقرب إلى =

وَتُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ ، وَتَضَعُ [1] يَدَكَ الْيُمْنى عَلى رُكْبَتِكَ الْيُمْنى قَبْلَ الْيُسْرى ، وَبَلِّغْ [2] بِأَطْرَافِ [3] أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ ، وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلى رُكْبَتَيْكَ ، وَأَقِمْ صُلْبَكَ ، وَمُدَّ عُنُقَكَ ، وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ، ثُمَّ قُلْ : "سَمِعَ اللهُ [4] لِمَنْ حَمِدَهُ - وَأَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ - الْحَمْدُ [5] لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ ، وَالْعَظَمَةُ [6] لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" ؛ تَجْهَرُ بِهَا [7] صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَتَخِرُّ [8] سَاجِداً ». [9]

= القبلة من الآخر ». وفي **مرآة العقول** : « ... وربّما يحمل على استواء البعد بين القدمين من رؤوس الأصابع إلى العقبين ».

(1). في « ظ » : « ويضع ». وفي « غ » : « وتصنع ».

(2). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » **والوسائل** : « وبلّغ ». وفي **التهذيب** : « وتلقم ». وفي **الحبل المتين** ، ص 687 : « وبلّع ... باللام المشدّدة والعين المهملة من البلع ، أي اجعل أطراف أصابعك كأنّها بالعة عين الركبة ... وربّما يقرأ : وبلّغ بالغين المعجمة ، وهو تصحيف ».

(3). في « بس » : « أطراف ».

(4). في الحبل المتين ، ص 691 : « وسمع الله لمن حمده ، بمعنى استجاب لكلّ من حمده ، وعدّي باللام لتضمّنه معنى الإصغاء والاستجابة ، والظاهر أنّه دعاء لا مجرّد ثناء ». ونحوه في **الوافي** و**مرآة العقول**.

(5). في « بث » : « والحمد ».

(6). في **التهذيب** : + « الحمد ». وفي **الحبل المتين** ، ص 772 : « يجوز أن يجعل لفظة العظمة مرفوعاً وما بعده خبره ، وأن يقرأ بالجرّ عطفاً على ما قبله ، ويجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره : ذلك للهربّ العالمين ».

(7). في « جن » : « بهما ».

(8). يقال : خَرّ يخرّ بالضمّ والكسر ، إذا سقط من عِلْوٍ. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 21 (خرر).

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 77 ، ح 289 ، معلّقاً عن الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **الوافي** ، ج 8 ، ص 701 ، ح 6902 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 295 ، ح 8008.

5016 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقُلْتُ [1] : مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟

قَالَ : « يَقُولُ : "الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" ، وَيَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ [2] ». [3]

5017 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَتَسْجُدَ ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ [4] ، ثُمَّ ارْكَعْ ، وَاسْجُدْ ». [5]

5018 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ». [6]

---

(1). في « غ ، بث ، بح » والبحار : « قلت ».

(2). في « غ » : « يخفض من الصوت ». وفي « بث » : « تخفض من الصوت ».

(3). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 400 ، ذيل ح 1186 ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1270 ، ح 8230 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 322 ، ح 8084 ؛ **البحار** ، ج 85 ، ص 112.

(4). في **التهذيب** : - « وكبّر ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 297 ، ح 1197 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 8 ، ص 702 ، ح 6903 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 296 ، ح 8009.

(6). **المحاسن** ، ج 1 ، ص 80 ، كتاب عقاب الأعمال ، ذيل ح 7 ، مرسلاً عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن عليّ **عليهما‌السلام** .**الوافي** ، ج 8 ، ص 703 ، ح 6908 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 489 ، ح 7136 ؛ وج 6 ، ص 321 ، ح 8081.

5019 / **5**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** يَرْكَعُ رُكُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ ، وَكَانَ [1] إِذَا رَكَعَ جَنَّحَ بِيَدَيْهِ [2] [3]

5020 / **6**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَايُقِيمُ صُلْبَهُ ». [4]

5021 / **7**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ

---

(1). في « ظ » : « فكان ». وفي العيون : « كان » بدون الواو.

(2). التجنيح باليدين : جعلهما مثل جناحي الطائر. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 305 (جنح).

(3). **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 7 ، ح 18 ، بسنده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 8 ، ص 703 ، ح 6908 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 323 ، ح 8088.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 78 ، ح 290 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ؛ **وفيه** ، ص 325 ، ضمن ح 1332 ، بسنده عن أبي بصير ، إلى قوله : « فأقم صلبك ». **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 102 ، وتمام الرواية فيه : « وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائماً حتّى ترجع مفاصلك كلّها إلى المكان » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 703 ، ح 6907 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 321 ، ح 8082.

(5). أحمد بن محمّد شيخ محمّد بن يحيى ، هو أحمد بن محمّد [بن عيسى] وهو يروي عن سعيد بن جناح كتابيه. كما يروي عنه في الأسناد مباشرة. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 191 ، الرقم 512 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 8 ، ص 434 - 435.

ثمّ إنّه لم يثبت رواية أحمد بن محمّد ، عن السنديّ بن الربيع في موضع ، بل روى عنه محمّد بن أحمد [بن يحيى] في بعض الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 8 ، ص 484.=

سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي [1] مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ مُبْتَدِئاً : « مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ [2] ، لَمْ تَدْخُلْهُ [3] وَحْشَةٌ فِي الْقَبْرِ ». [4]

5022 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : يُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ : لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ [5] ، وَاللهُ أَكْبَرُ؟

قَالَ : « نَعَمْ [6] ». [7]

= فعليه الظاهر أنّ وقوع « أحمد بن محمّد » في السند سهو ، والمظنون أنّ الصواب هو « محمّد بن أحمد ». ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في **ثواب الأعمال** ، ص 55 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن السنديّ بن الربيع.

(1). في « بح » : « و ».

(2). في **مرآة العقول** : « لعلّ المراد بالإتمام الإتيان بالأذكار والآداب المستحبّة وإن احتمل الواجبات. ولا يتوهّم تعيّن الحمل على الواجبات ، لأنّ تركه يصير سبباً لوحشة القبر ؛ إذ يمكن أن يكون الإتيان بالمستحبّات سبباً لرفع الوحشة التي يكون من قبائح الأعمال ، مع أنّه يمكن المناقشة في كون الوحشة بنفسها عقوبة ».

(3). في « غ ، بث ، بس » : « لم يدخله ».

(4). **ثواب الأعمال** ، ص 55 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن السنديّ بن الربيع ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 703 ، ح 6905 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 306 ، ح 8038.

(5). في الكافي ، ح 5053 **والتهذيب** : + « والحمدلله ».

(6). في الكافي ، ح 5053 : + « كلّ ذا ذكر الله ». وفي **التهذيب** : + « كلّ هذا ذكر الله ».

(7). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره ، ح 5053 ، مع زيادة في أوّله وآخره ؛ **التهذيب** ، ج 2 ، ص 302 ، ح 1217 ، وفيهما بسند آخر عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 703 ، ح 6905 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 307 ، ذيل ح 8042.

5023 / **9**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ :

رَآنِي أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا [1] أُصَلِّي ، وَأَنْكُسُ بِرَأْسِي ، وَأَتَمَدَّدُ [2] فِي رُكُوعِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ : « [3] لَا تَفْعَلْ ». [4]

25 – بَابُ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَمَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [5]

5024 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ ، وَقُلِ : "اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، الْحَمْدُ [6] لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" ، ثُمَّ قُلْ : "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ" [7] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا [8] رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَقُلْ بَيْنَ

---

(1). في « جن » : – « وأنا ».

(2). في **مرآة العقول** : « لعلّ المراد بقوله : أتمدّد التمدّد إلى تحت ، أي إدلاء رأسه ورقبته ، أو المراد به استواء اليدين من غير تجنيح ».

(3). في « بخ » : + « أن ».

(4). **الوافي** ، ج 8 ، ص 703 ، ح 6906 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 325 ، ح 8094.

(5). في حاشية « بخ » و**مرآة العقول** : + « وسجدة الشكر أيضاً ».

(6). في حاشية « غ » : « والحمد ».

(7). في « ظ ، بث ، بخ » و**الوافي** : – « وبحمده ».

(8). في « غ » : « ثمّ ».

السَّجْدَتَيْنِ : اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَجِرْنِي [1] ، وَادْفَعْ عَنِّي [2] ؛ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ، تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ». [3]

5025 / **2**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - إِذَا سَجَدَ ، يَتَحَوّى كَمَا يَتَحَوَّى [4] الْبَعِيرُ الضَّامِرُ [5] » يَعْنِي [6] بُرُوكَهُ [7].[8]

---

(1). في حاشية « غ ، بث ، بخ » ومرآة العقول والوسائل والتهذيب : « واجبرني ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 127 : « قوله **عليه‌السلام** : واجبرني ، أي اجبر كسري ، وفي بعض النسخ : وأجرني ، من الأجر ، أو من الإجارة بمعنى الأمان. والخبر عامّ وبما يختصّ بالمال ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات (100) : 8] ».

(2). في **التهذيب** : + « وعافني ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 79 ، ح 295 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 312 ، ذيل ح 929 ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 105 ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 711 ، ح 6929 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 339 ، ح 8124.

(4). في « بث ، بخ » : « يتحوّى كما يتحوّى ». وفي **الوافي** : « كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفعّل ، وضبطه أهل اللغة من باب التفعيل ، قال في **النهاية** : فيه أنّه كان إذا سجد خوّى ، أي جافى عضديه عن جنبيه حتّى يخوّي ما بين ذلك ، ومنه حديث عليّ **عليه‌السلام** : إذا سجد الرجل فليخوّ ، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز. وفي **القاموس** : خوّى في سجوده تخوية : تجافى وفرّج ما بين عضديه وجنبيه. وفي **الفقيه** : ويكون سجودك كما يخوّي البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلّق لايكون شيء من جسدك على شيء منه ». وراجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 90 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1681 (خوى).

(5). « الضامر » : الهضيم البطن اللطيف الجسم. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 722 (ضمر).

(6). في حاشية « بث » : « عند ».

(7). بُرُوك البعير : استناخه ، وهو أن يلصق صدره بالأرض. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 396 (برك). وفي **مرآة العقول** : « والظاهر أنّ التشبيه في عدم إلصاق البطن بالأرض وعدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض والتخوّي بينهما. ويحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضاً ؛ فإنّ البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 79 ، ح 296 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 269 ،ذيل ح 831 = ؛

5026 / **3**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** إِذَا سَجَدَ ، يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ [1] ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. [2]

5027 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ [3] وَهُوَ سَاجِدٌ [4] : « أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَدَّلْتَ [5] سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ ، وَحَاسَبْتَنِي [6] حِسَاباً يَسِيراً ».

ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : « أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِي مُؤْنَةَ [7] الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

= وص 312 ، ذيل ح 929 ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 113 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 712 ، ح 6931 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 341 ، ح 8128.

(1). في **الحبل المتين** ، ص 785 : « وقد يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود واستحباب عدّها بالأصابع ، وهذا غير مشهورٍ بين الأصحاب ». وفي **مرآة العقول** : « والظاهر أنّ فائدة العدّ عدم النسيان وكان غنيّاً عن ذلك ، إلّا أن يحمل على التعبّد أو تعليم الغير. ولعلّه لذلك عدل الأصحاب من ذكره ».

(2). **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 7 ، ح 18 ، بسنده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 8 ، ص 713 ، ح 6932 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 377 ، ح 8228.

(3). في « بح » : + « في الركعة الأُولى ».

(4). في « ى » : + « في الركعة الأُولى ».

(5). في **الوافي** : « إلّا بدّلت ، كأنّه استثناء من مقدّر ، نحو ولا أسألك ، أو ولا أرضى عنك. ويسر المحاسبة أن يسامح فيها ».

(6). في « ى ، بس » : « وحاسبني ».

(7). هكذا في « ظ ، بث ، بخ ، بس » و**الوافي والوسائل** والبحار ، ويحتمل من « غ ، ى ، بث ، بح ». وفي المطبوع : « مؤونة ».

وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِيَ [1] الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْقَلِيلَ ، وَقَبِلْتَ مِنْ [2] عَمَلِيَ الْيَسِيرَ ».

ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ [3] لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ ، وَجَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا ، وَلَمَّا نَجَّيْتَنِي [4] مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ [5] بِرَحْمَتِكَ [6] ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ [7] وَآلِهِ ». [8]

5028 / 5. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ [9] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ [10] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا

---

(1). في **الوافي** : « لـمّا بمعنى إلّا ، كقوله تعالى : ﴿ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق (86) : 4] ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لمّا غفرت لي ، كلمة « لـمّا » ايجابيّة ، أي أسألك في كلّ الحالات ، إلّا في حال حصول المقصود ، وهي المغفرة. و [في] حواشي الجارية : يجوز تشديدها بمعنى إلاّ ، والاستثناء من المعنى ، كأنّه قال : لا أسألك شيئاً إلّا ، ويجوز تخفيفها ، واللام جواب القسم ، و « ما » زائدة. انتهى. والأصوب ما ذكرنا ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوسائل**. وفي المطبوع و**الوافي** والبحار : « منّي ».

(3). في « بث » : « محمّد حبيبك ».

(4). في « ى » : « أنجيتني ». وفي « جن » : « جنّبتني ».

(5). « سَفَعات النار » : آثارها وعلاماتها من تغيّر الألوان إلى السواد وغيرها ؛ من السفع بمعنى السواد ، أو منه بمعنى العلّامة. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1230 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 374 (سفع).

(6). في « غ ، بث » وحاشية « بس » : + « يا أرحم الراحمين ».

(7). في « بح » : « عليه » بدل « على محمّد ».

(8). **الـوافي** ، ج 8 ، ص 711 ، ح 6930 ؛ **الوسـائل** ، ج 6 ، ص 340 ، ح 8125 ؛ **البحـار** ، ج 85 ، ص 131 ، ح 5.

(9). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 299 ، ح 1206 ، بسنده عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله **عليه‌السلام** ، ولم يذكر « عن عبدالله بن سليمان ». ولعلّ شباهة العنوانين – عبدالله بن سنان وعبدالله بن سليمان – أوجب سقوط « عن عبدالله بن سليمان » من السند.

(10). في **الوافي** : – « عن عبدالله بن سليمان ».

رَاكِعاً وَإِمَّا سَاجِداً ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلى تِلْكَ الْحَالِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ الصَّلَاةَ عَلى نَبِيِّ اللهِ [1] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا [2] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ [3] ». [4]

5029 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَيَابَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَدْعُو وَأَنَا سَاجِدٌ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». [6]

5030 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ [7] سَاجِدٌ ، فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ [8] إِذَا سَجَدْتَ [9]؟ »

قُلْتُ : عَلِّمْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ [10] ، مَا أَقُولُ؟

---

(1). في حاشية « بث » و**الوافي** : « النبيّ ».

(2). في « ى ، بح » : « تبتدرها ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يبتدرها ، أي الصلاة. وإيّاه ، أي النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 299 ، ح 1206 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **وفيه** ، ص 314 ، ح 1279 ، بسند آخر ، مع اختلاف **الوافي** ، ج 8 ، ص 885 ، ح 7311 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 326 ، ذيل ح 8097.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، جماعة.

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 299 ، ح 1207 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 881 ، ح 7306 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 371 ، ح 8210.

(7). في « غ » : « هو » بدون الواو.

(8). في حاشية « بث » : + « وأنت ساجد ».

(9). في « ى ، بخ ، جن » وحاشية « بح » و**الوافي** : « يقول إذا سجد ».

(10). في « ظ ، ى » : « جعلت فداك علّمني ».

قَالَ : « قُلْ : "يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ ، وَيَا مَلِكَ [1] الْمُلُوكِ ، وَيَا سَيِّدَ [2] السَّادَاتِ [3] ، وَيَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ ، وَيَا إِلَهَ الْآلِهَةِ ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا" ، ثُمَّ قُلْ : "فَإِنِّي [4] عَبْدُكَ [5] ، نَاصِيَتِي فِي قَبْضَتِكَ" [6] ، ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ ، وَاسْأَلْهُ [7] ؛ فَإِنَّهُ جَوَادٌ ، وَلَايَتَعَاظَمُهُ [8] شَيْءٌ ». [9]

5031 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

صَلّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ – وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَقَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ [10] نَاقَةٌ لِجَمَّالِهِمْ – : اللّهُمَّ رُدَّ عَلى فُلَانٍ نَاقَتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ : فَدَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِاللهِ **عليه‌السلام** ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ [11] : « وَفَعَلَ [12]؟ » قُلْتُ [13]:

---

(1). في « غ » : « مالك ».

(2). في « بس » : « يا سيّد » بدون الواو.

(3). في « بخ ، بس » : « السادة ».

(4). في « بث ، بح » وحاشية « بس ، جن » : « أنا ».

(5). في حاشية « بخ » : « عبيدك ».

(6). في **الوسائل** : « بيدك » بدل « في قبضتك ».

(7). في **الوافي والوسائل** : « وسله ».

(8). في « ظ » و**الوافي** : « لايتعاظمه » بدون الواو.

(9). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة ، ح 4788 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « وهو ساجد » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1683 ، ح 8944 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 340 ، ح 8126 ؛ **البحار** ، ج 86 ، ص 233 ، ح 58.

(10). في **الوسائل والتهذيب** : « ضاعت ».

(11). في « غ ، بخ » و**الوافي والوسائل** : « فقال ».

(12). في « بخ » : « ففعل ».

(13). في **الوافي والوسائل** : « فقلت ».

نَعَمْ ، قَالَ : « وَفَعَلَ [1]؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ [2] : فَسَكَتَ ، قُلْتُ : فَأُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : « لَا ». [3]

5032 / **9**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنِّي كُنْتُ أُمَهِّدُ لِأَبِي فِرَاشَهُ ، فَأَنْتَظِرُهُ [4] حَتّى يَأْتِيَ ، فَإِذَا أَوى إِلى فِرَاشِهِ وَنَامَ ، قُمْتُ إِلى فِرَاشِي ، وَإِنَّهُ أَبْطَأَ [5] عَلَيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فِي طَلَبِهِ ، وَذلِكَ بَعْدَ مَا هَدَأَ النَّاسُ [6] ، فَإِذَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ ، وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ ، فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ [7] وَهُوَ [8] يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ ، أَنْتَ رَبِّي حَقّاً حَقّاً [9] ، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَرِقّاً ؛ اللّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ ، فَضَاعِفْهُ لِي [10] ؛ اللّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَتُبْ عَلَيَّ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ». [11]

---

(1). في « ى » : « وفعلت ». وفي **الوافي** : « أو فعل ». وفي **مرآة العقول** : « يحتمل أن يكون سؤاله وتعجّبه **عليه‌السلام** لترك التقيّة أو لمرجوحيّة الفعل ، وعلى أيّ حال لايمكن الاستدلال على عدم الجواز ».

(2). في « بخ » : – « وفعل؟ قلت : نعم ، قال ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 300 ، ح 1208 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 881 ، ح 7307 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 370 ، ح 8209.

(4). في « ظ ، بث ، بح » : – « فأنتظره ».

(5). « أبطأ » ، أي تأخّر مجيئه. راجع : **المصباح المنير** ، ص 52 (بطأ).

(6). « بعد ما هدأ الناس » ، أي بعد ما سكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق ؛ من الهَدْأة والهُدُوء ، بمعنى السكون عن الحركات. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 249 (هدأ).

(7). في **مرآة العقول** : « في بعض النسخ بالخاء المعجمة ، قال في **النهاية** : فيه أنّه كان يسمع خنينه في الصلاة ، الخنين : ضرب من البكاء دون الانتحاب ، وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين من الأنف ». وراجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 85 (خنن).

(8). في « ى » : – « وهو ».

(9). في « غ » : – « حقّاً ».

(10). في « بخ ، جن » : – « لي ».

(11). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1683 ، ح 8945 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 340 ، ح 8127 ، من قوله : « سبحانك اللّهمّ =

5033 / **10**. أَحْمَدُ [1] ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّوَّاسِيِّ [2] ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى [3] **عليه‌السلام** وَهُوَ يَقُولُ : « اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ [4] » يُرَدِّدُهَا [5].[6]

5034 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ [7] عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** تَفَرُّقَ أَمْوَالِنَا وَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا.

فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ ؛ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ».

قَالَ : قُلْتُ : فَأَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ ، وَأُسَمِّي حَاجَتِي؟

= أنت ربّي » ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 301 ، ح 45.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد ، أحمد بن إدريس.

(2). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جن » : « أبي الحريز الرواسي ».

(3). في « ظ » : - « موسى ».

(4). في **مرآة العقول** : « لم يظهر منه أنّه **عليه‌السلام** كان يقول ذلك في الصلاة ولا في السجود ، ولعلّه كان في الرواية أنّه **عليه‌السلام** كان يقول ذلك في السجود ، تركه الكليني اعتماداً على دلالة العنوان عليه ».

(5). في **الوافي** : - « يردّدها ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 300 ، ح 1209 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب. **الإرشاد** ، ج 2 ، ص 231 ، ضمن الحديث ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1670 ، ح 8935 ؛ **البحار** ، ج 86 ، ص 216 ، ذيل ح 31.

(7). هكذا في « ظ ، غ ، بس » وحاشية « جن » **والوسائل**. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، جن » والمطبوع : + « عن ».

وعبدالله بن محمّد الحجّال روى كتاب ثعلبة بن ميمون ، وتكرّرت رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن [عبدالله بن محمّد] الحجّال عن ثعلبة [بن ميمون] في الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 117 ، الرقم 302 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 10 ، ص 497 - 498 ؛ وج 23 ، ص 328 - 329.

فَقَالَ : « نَعَمْ ، قَدْ فَعَلَ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ صـــلى‌الله‌عليه‌و آله ، فَدَعَا عَلى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ ، وَفَعَلَهُ عَلِيٌّ عليه‌السلام بَعْدَهُ ». [1]

5035 / **12**. جَمَاعَةٌ [2] مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌و آله عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَامَ يَتَنَفَّلُ [3] ، فَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا ، فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ [4] قَامَ إِلى جَارِيَتِهَا ، فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ [5] ، فَوَطِئَتْ [6] عُنُقَهُ صلى‌الله‌عليه‌و آله وَهُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ يَقُولُ : "سَجَدَ لَكَ سَوَادِي [7] وَخَيَالِي ، وَآمَنَ بِكَ فُؤَادِي ، أَبُوءُ [8] إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ ، وَأَعْتَرِفُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ ، عَمِلْتُ سُوءاً ، وَظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ؛ إِنَّهُ لَايَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقِمَتِكَ [9] ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَبْلُغُ مَدْحَكَ [10] وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، لَقَدْ أَوْجَعْتِ عُنُقِي ،

---

(1). **الوافي** ، ج 8 ، ص 881 ، ح 7308 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 371 ، ح 8211.

(2). في « ظ ، بح ، بس » : « عدّة ».

(3). « يتنفّل » ، أي يفعل النافلة. راجع : **المصباح المنير** ، ص 619 (نقل).

(4). في « ظ » : – « قد ».

(5). في « ى ، بح » : « تطوف عليها ». وفي **مرآة العقول** : « قوله عليه‌السلام : تطوف عليه ، أي له ، وعدّي ب– « على » لأنّ القائم‌مشرف على الساجد ».

(6). في « بث ، بح ، بس » والبحار : + « على ».

(7). « السواد » : الشخص ؛ لأنّه يُرى من بعيد أسود. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 418 (سود).

(8). « أبوءُ » ، أي ألتزم وأرجع. وأصل البَواء اللزوم. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 159 (بوأ).

(9). النَقِمَة والنِقْمَة : العذاب والعقوبة والمكافأة بها. راجع : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 590 (نقم).

(10). في **الوافي** : « مدحتك ».

أَيَّ شَيْءٍ خَشِيتِ [1]؟ أَنْ أَقُومَ إِلى جارِيَتِكِ؟ ». [2]

5036 / **13**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ : "صَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ" [3] ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِمِثْلِ [4] الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ ». [5]

5037 / **14**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** وَقَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَأَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ [6] بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ [7] [8]

5038 / **15**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [9] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ خَاقَانَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ **عليه‌السلام** سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ، فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ ، فَأَلْصَقَ [10]

---

(1). في « ظ ، بس » : « ظننت ».

(2). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1684 ، ح 8947 ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 245 ، ح 14.

(3). في **الوسائل** : « وآله ».

(4). في **الوافي** : « مثل ».

(5). **ثواب الأعمال** ، ص 56 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبيه عيسى بن عبدالله ، عن محمّد بن أبي حمزة ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 886 ، ح 7313 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 326 ، ح 8099.

(6). « الجُؤجُؤ » : الصدر. وقيل : عظامه ، والجمع : الجآجي. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 232 (جؤجؤ).

(7). في **مرآة العقول** : « هذه كيفيّة سجدة الشكر على خلاف سائر السجدات ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 85 ، ح 311 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 819 ، ح 7191 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 13 ، ح 8581.

(9). في **الوسائل والتهذيب** : + « عن أبيه ».

(10). في « ظ ، ى ، بث ، بخ » و**الوافي والوسائل والتهذيب** : « وألصق ».

جُؤْجُؤَهُ [1] وَبَطْنَهُ [2] بِالْأَرْضِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ : « كَذَا نُحِبُّ [3] ». [4]

5039 / **16**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ **عليه‌السلام** إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةِ الْوَتْرِ [5] ، قَالَ : « هذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ ، وَشُكْرُهُ ضَعِيفٌ ، وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ ، وَلَيْسَ لَهُ [6] إِلَّا دَفْعُكَ [7] وَرَحْمَتُكَ ؛ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : ﴿ كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [8] طَالَ هُجُوعِي [9] ، وَقَلَّ قِيَامِي ، وَهذَا السَّحَرُ ، وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ [10] لِذَنْبِي [11] اسْتِغْفَارَ مَنْ لَايَجِدُ [12] لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَلَانَفْعاً

---

(1). في « ى ، بث ، بس ، جن » وحاشية « ظ » **والوسائل** : + « وصدره ». وفي « بخ » و**الوافي والتهذيب** : « صدره ».

(2). في **التهذيب** : + « بالأرض ».

(3). في « بث ، بخ ، بس » : « يحبّ ». وفي المرآة **والوسائل والتهذيب** : « يجب ». وقال في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : كذا يجب ، لعلّ المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد ، وهو بمعنى السقوط ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 85 ، ح 312 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 8 ، ص 819 ، ح 7192 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 13 ، ح 8580.

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : آخر ركعة الوتر ، أي ركوعه ، وذكره في هذا الباب لاتّصاله بالسجود. ويحتمل أن يكون **رحمه‌الله** حمله بين على الدعاء السجدتين. لكنّه بعيد جدّاً ».

(6). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي** والبحار **والتهذيب** والمقنعة : « لذلك ».

(7). في **الوافي والتهذيب** : « رفقك ».

(8). الذاريات (51) : 17 - 18.

(9). « الهُجُوع » : النوم ليلاً. راجع : **النهاية** ، ج 5 ، ص 247 (هجع).

(10). في « بخ » : « أستغفر ».

(11). في « ى ، بح ، بخ » وحاشية « ظ » و**الوافي** : « لذنوبي ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** والبحار **والتهذيب**. وفي المطبوع : « لم يجد ».

وَلَامَوْتاً وَلَاحَيَاةً وَلَانُشُوراً » ثُمَّ يَخِرُّ [1] سَاجِداً صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ. [2]

5040 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ **عليه‌السلام** عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ ، فَقَالَ : « قُلْ – وَأَنْتَ سَاجِدٌ – : "اللّهُمَّ إِنّي أُشْهِدُكَ ، وَأُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ [3] اللهُ رَبّي ، وَالْإِسْلَامَ دِينِي ، وَمُحَمَّداً [4] نَبِيّي ، وَعَلِيّاً [5] وَفُلَاناً وَفُلَاناً [6] – إِلى آخِرِهِمْ – أَئِمَّتِي ، بِهِمْ أَتَوَلّى ، وَمِنْ عَدُوِّهِمْ [7] أَتَبَرَّأُ ؛ اللهُمَّ إِنّي أَنْشُدُكَ [8] دَمَ الْمَظْلُومِ – ثَلَاثاً – اللّهُمَّ إِنّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ [9] عَلى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ

---

(1). الخَرّ والخَرور : السقوط مطلقاً ، أو السقوط من علو إلى سفل. قال الراغب : « فمعنى خرّ : سقط سقوطاً يُسمَع منه خَرير ، والخرير يقال لصوت الماء والريح وغير ذلك ممّا يسقط من علوّ ... فاستعمال الخرّ تنبيه على اجتماع أمرين : السقوط ، وحصول الصوت بالتسبيح ». راجع : **المفردات للراغب** ، ص 277 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 234 (خرر).

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 132 ، ح 508 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 763 ، ح 7075 ؛ **البحار** ، ج 87 ، ص 281 ، ح 73.

(3). في **الوافي والفقيه والتهذيب** ، ج 2 : + « أنت ».

(4). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بس ». وفي « جن » والمطبوع و**الوافي** : « محمّد ».

(5). في « بخ » و**الوافي** : – « وعليّاً ».

(6). في « جن » : « وفلان وفلان وفلان ». وفي **الوافي والتهذيب** ، ج 2 : « وفلان وفلان ».

(7). في « ظ ، بخ » وحاشية « بح » **والفقيه والتهذيب** : « أعدائهم ».

(8). قال الجوهري : « نَشَدْتُ فلاناً أَنْشُدُهُ نَشْداً : إذا قلت له : نَشدتُك اللهَ ، سألتك بالله ، كأنّك ذكّرته إيّاه فَنَشَدَ ، أي تذكّر ». وقال الشيخ البهائي : « والمراد هنا أسألك بحقّك أن تأخذ بدم المظلوم ؛ اعني الحسين **عليه‌السلام** وتنتقم من أعدائه وممّن أسّس أساس الظلم والجور عليه وعلى أبيه وأخيه وأولاده الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين ». وقال العلّامة الفيض نحوه. وقال العلّامة المجلسي : « ... أو المعنى أنشدك بحقّ دم المظلوم أن تنتقم من ظالميه ؛ فيكون المقسم عليه مقدّراً ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 543 (نشد) ؛ **الحبل المتين** ، ص 798.

(9). الإيواء ، من أوى وهو مقلوب وأى ، بمعنى الوعد والعهد ، وقال العلّامة المجلسي : « والإيواء لم يأت =

لِتُظْفِرَنَّهُمْ [1] بِعَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ [2] ، وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ [3] مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ [4] ؛ اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ" ؛ ثَلَاثاً.

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ [5] ، وَتَقُولُ : يَا كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي [6] الْمَذَاهِبُ ، وَتَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ [7] ، وَيَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي ، وَقَدْ [8] كَانَ [9] عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ [10] ، وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ [11]

= في اللغة بهذا المعنى ، وعدم ذكرهم لايدلّ على العدم ، مع أنّه يمكن أن يكون من قولهم : آوى فلاناً ، أي أجاره وأسكنه ، فكان الواعد يؤوي الوعد إلى نفسه ، لكنّه بعيد ... والوعد هو الذي قال الله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللـهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً ﴾ [النور (24) : 55] ». راجع : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 51 (أوا) ؛ وج 15 ، ص 376 (وأى).

(1). في « ى » : « لتظفر بهم ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لتظفرنّهم ، متعلّق بالإيواء ، واللام جواب للقسم الذي‌تضمّنه الإيواء ».

(2). في « بح » **والتهذيب** : + « وآل محمّد ».

(3). في **الحبل المتين** ، ص 799 : « المستحفظين ، يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول بمعنى استحفظوا الإمامة ، أي حفظوها ، أو استحفظهم الله تعالى إيّاها ». ونحوه في **الوافي** و**مرآة العقول**.

(4). في الفقيه : + « ثلاثاً وتقول ».

(5). في **التهذيب** ، ج 2 : « بالأرض ».

(6). « تعييني » ، بياءين مثنّاتين من تحت ، أو بنونين أوّلهما مشدّدة وبينهما ياء مثنّاة من تحت ، بمعنى تعجزني أو تتعبني ، أي يا ملجأي حين تعييني مسالكي إلى الخلق وتردّداتي إليهم. راجع : **الحبل المتين** ، ص 799.

(7). في **الحبل المتين** ، ص 799 : « بما رحبت ، أي برحبها ، وما مصدريّة ، والرحب : السعة ».

(8). في « بخ » **والتهذيب** ، ج 2 : « قد » بدون الواو.

(9). في حاشية « بخ » و**الوافي** : « كنت ».

(10). في « بث ، بح » : + « وآله ». وفي الفقيه **والتهذيب** والمزار : + « وآل محمّد ».

(11). في الفقيه والمزار : + « ثلاثاً ».

ثُمَّ ضَعْ [1] خَدَّكَ الْأَيْسَرَ ، وَتَقُولُ [2] : "يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ ، وَيَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ ، قَدْ وَعِزَّتِكَ بَلَغَ بِي [3] مَجْهُودِي" [4] ؛ ثَلَاثاً.

ثُمَّ تَقُولُ : "يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ ، يَا كَاشِفَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ" [5] – ثَلَاثاً – ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ [6] ، فَتَقُولُ [7] مِائَةَ مَرَّةٍ : "شُكْراً شُكْراً" ، ثُمَّ تَسْأَلُ [8] حَاجَتَكَ [9] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى ». [10]

5041 / **18**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [11] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ [12] ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ ، قَالَ :

---

(1). في **التهذيب** ، ج 2 : « ثمّ تضع ».

(2). في « ظ » : « فتقول ».

(3). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : – « بي ».

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بلغ بي مجهودي ، أي بلغت طاقتي النهاية ».

(5). في حاشية « بخ » : « العظيم ».

(6). في « جن » : « إلى السجود ».

(7). في « ظ » : « ثمّ ». وفي « ى » : « ثمّ تقول ».

(8). في **التهذيب** ، ج 2 : + « الله ».

(9). في « ى » وحاشية « جن » : + « تقضي ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 110 ، ح 416 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 329 ، ح 967 ، معلّقاً عن عبدالله بن جندب. **كتاب المزار** للمفيد ، ص 117 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ؛ **التهذيب** ، ج 6 ، ص 65 ، ذيل ح 131 ، نقلاً عن **كتاب المزار** ، وفيهما ورد هذا الدعاء في السجود بعد الصلاة والدعاء عند قبر الحسين **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 819 ، ح 7193 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 15 ، ذيل ح 8585.

(11). في **الوسائل** : + « عن أبيه ». وهو سهو ، فقد روى عليّ بن إبراهيم ، عن علي بن محمّد القاساني مباشرة ، ولم يثبت وقوع واسطة بينهما.

(12). في « بس » : « القاشاني ».

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ [1] **عليه‌السلام** فِي سَجْدَةِ [2] الشُّكْرِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : « مِائَةَ مَرَّةٍ : شُكْراً شُكْراً ؛ وَإِنْ [3] شِئْتَ : عَفْواً عَفْواً ». [4]

5042 / **19**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** إِلى بَعْضِ أَمْوَالِهِ ، فَقَامَ إِلى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلّهِ سَاجِداً ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ - وَتَغَرْغَرُ دُمُوعُهُ [5] - : رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِسَانِي ، وَلَوْ شِئْتَ - وَعِزَّتِكَ - لَأَخْرَسْتَنِي ؛ وَعَصَيْتُكَ [6] بِبَصَرِي ، وَلَوْ شِئْتَ - وَعِزَّتِكَ - لَأَكْمَهْتَنِي [7] ؛ وَعَصَيْتُكَ [8] بِسَمْعِي ، وَلَوْ شِئْتَ - وَعِزَّتِكَ -

---

(1). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي** و**التهذيب**. وفي « بح » والمطبوع : + « موسى بن جعفر». والظاهر أنّ عبارة « موسى بن جعفر » وردت في حاشية بعض النسخ ، لتفسير أبي الحسن **عليه‌السلام** ، ثمّ أدرجت في المتن سهواً.

(2). في **الوافي** : « سجدتي ».

(3). في « جن » : « أو إن ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 111 ، ح 417 ، معلّقاً عن الكليني. **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ، ح 5133 ، بسنده عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن الرجل صلوات الله عليه ؛ **الفقيه** ، ج 1 ، ص 332 ، ح 970 ، معلّقاً عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** ؛ **عيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 280 ، ح 23 ، بسنده عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 8 ، ص 821 ، ح 7194 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 16 ، ذيل ح 8586.

(5). في البحار : + « وهو ». و « تَغَرْغُرُ الدموع » : تردّده في العين. راجع : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 20(غرر).

(6). في « ى » : « وعصيت ».

(7). في « ظ ، بح ، بخ ، بس ، جن » والبحار : « لكمهتني ». وفي « بث » : « لكمّهتني ». و « لأكمهتني » ، أي لأعميتني ؛ من الكَمَه ، وهو العَمَى يولَدُ به الإنسان ، أو عامّ. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1644 (كمه).

(8). في « ى » : « وعصيت ».

لَأَصْمَمْتَنِي [1] ؛ وَعَصَيْتُكَ بِيَدِي ، وَلَوْ شِئْتَ – وَعِزَّتِكَ – لَكَنَّعْتَنِي [2] ؛ وَعَصَيْتُكَ بِرِجْلِي ، وَلَوْ شِئْتَ – وَعِزَّتِكَ – لَجَذَمْتَنِي [3] ؛ وَعَصَيْتُكَ بِفَرْجِي ، وَلَوْ شِئْتَ – وَعِزَّتِكَ – لَعَقَمْتَنِي ؛ وَعَصَيْتُكَ [4] بِجَمِيعِ جَوَارِحِي [5] الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ ، وَلَيْسَ هذَا جَزَاءَكَ مِنِّي ».

قَالَ : ثُمَّ [6] أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَهُوَ يَقُولُ : « الْعَفْوَ الْعَفْوَ » قَالَ : ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ ، فَسَمِعْتُهُ [7] وَهُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ : « بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي [8] ، عَمِلْتُ سُوءاً ، وَظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَايَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ ، فَسَمِعْتُهُ [9] يَقُولُ : « ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَاقْتَرَفَ [10] ، وَاسْتَكَانَ [11] وَاعْتَرَفَ [12]» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَفَعَ .....

---

(1). في « ظ ، بح » : « لأصمتني ».

(2). في « ى » : « لأكتعتني ». و « لكنّعتني » ، أي لقبّضتني يدي وأشللتها ؛ من التكنيع بمعنى التقبيض والإشلال. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1278 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1017 (كنع).

(3). في « بس » : « لخذمتني ». و « لجذمتني » ، أي قطعتني رجلي ؛ من الجَذْم بمعنى القطع ، أوسرعة القطع. راجع : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 86 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 6 ، ص 27 (جذم).

(4). في « بح » : « وعصيت ».

(5). في «ظ» : «بجوارحي» بدل « بجميع جوارحي ».

(6). في **التهذيب** : « ثمّ قال ».

(7). في **التهذيب** : « وسمعته ».

(8). « بُؤت إليك بذنبي » ، أي رجعت وأقررت واعترفت. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 38 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 159 (بوأ).

(9). في « ظ » : « فسمعت وهو ». وفي « بخ ، بس ، جن » و**الوافي** و**الوسائل** والبحار : + « وهو ».

(10). الاقتراف : الاكتساب ، يقال : قرف الذنبَ واقترفه ، إذا عمله. راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1415 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 45 (قرف).

(11). « استكان » : خضع وذلّ ، قيل : مأخوذ من السكون ، وعلى هذا فوزنه افتعل ، وقيل : من الكينة ، وهي الحالة السيّئة ، وعلى هذا فوزنه استفعل. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 385 ؛ **المصباح المنير** ، ص 383 (سكن).

(12). في **الوافي** : « إن قيل : كيف يصدر عن المعصوم هذا الدعاء؟ قلنا : إنّ الأنبياء والأئمّة **عليهم‌السلام** لمّا كانت =

رَأْسَهُ. [1]

5043 / **20**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [2] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ [3] ، هذَا الَّذِي ظَهَرَ [4] بِوَجْهِي يَزْعُمُ [5] النَّاسُ أَنَّ اللهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ [6] عَبْداً لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ؟

فَقَالَ [7] : « لَا ، قَدْ كَانَ [8] مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مُكَتَّعَ الْأَصَابِعِ [9] ، فَكَانَ [10] يَقُولُ

= أوقاتهم مستغرقة في ذكر الله وقلوبهم مشغولة به – جلّ شأنه – وخواطرهم متعلّقة بالملأ الأعلى وهم أبداً في المراقبة ، فكانوا إذا اشتغلوا بلوازم البشريّة من الأكل والشرب والنكاح وسائر المباحات عدّوا ذلك ذنباً وتقصيراً ، كما أنّ الذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا وقت مجالسته وملاحظته بالالتفات إلى غيره لعدّوا ذلك تقصيراً واعتذروا منه. وعليه يحمل ما ورد أنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان يتوب إلى الله – عزّوجلّ – كلّ يوم سبعين مرّة ».

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 111 ، ح 418 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 822 ، ح 7197 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 17 ، ح 8589 ؛ **البحار** ، ج 86 ، ص 208 ، ح 24.

(2). في البحار والكافي ، ح 2381 : + « بن عيسى ».

(3). في البحار والكافي ، ح 2381 : « إنّ » بدل « جعلت فداك ».

(4). في **الوافي** والكافي ، ح 3405 : « قد ظهر ».

(5). في « بخ » : « زعم ». وفي « جن » : « تزعم ».

(6). في « بخ » : – « به ».

(7). في البحار والكافي ، ح 2381 و 3405 : + « لي ».

(8). في البحار والكافي ، ح 2381 : « لقد كان » بدل « لا ، قد كان ». وفي الكافي ، ح 3405 : « لقد » بدل « قد ».

(9). في **الوافي** والبحار والكافي ، ح 2381 و 3405 : « مكنّع الأصابع ». وقوله : « مكتّع الأصابع » ، أي منضمّها ، أو مقطوعها ، كالمكنّع بالنون. وفي **القاموس** : « الأكتع : من رجعت أصابعه إلى كفّه وظهرت رواجبه » وهي مفاصل أُصول الأصابع. راجع : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 306 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1015 (كتع).

(10). في « بخ » : « وكان ».

هكَذَا [1] – وَيَمُدُّ [2] يَدَهُ [3] – وَيَقُولُ : ﴿ يا قَوْمِ ، اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴾ [4] ».

قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي [5] : « إِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ ، فَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ قُمْ [6] إِلى صَلَاتِكَ الَّتِي تُصَلِّيهَا ، فَإِذَا كُنْتَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ [7] ، فَقُلْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ : "يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ ، يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ ، يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ ، يَا [8] مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِ [9] مُحَمَّدٍ ، وَأَعْطِنِي مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ ، وَاصْرِفْ عَنِّي مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا أَنْتَ [10] أَهْلُهُ ، وَأَذْهِبْ عَنِّي هذَا [11] الْوَجَعَ – وَسَمِّهِ [12] – فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِي وَأَحْزَنَنِي" ، وَأَلِحَّ فِي الدُّعَاءِ ».

قَالَ : فَفَعَلْتُ [13] ، فَمَا وَصَلْتُ إِلَى الْكُوفَةِ حَتّى أَذْهَبَ اللهُ [14] عَنِّي كُلَّهُ. [15]

---

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فكان يقول هكذا ، أي يفعل ».

(2). في « بث ، بس » وحاشية « بح » : « ومدّ ». وفي « بح » : « ويمرّ ».

(3). في البحار والكافي ، ح 2381 : « يديه ». (4). يس (36) : 20.

(5). في الكافي ، ح 3405 : – « لي ».

(6). في « ظ » والبحار والكافي ، ح 2381 و 3405 : « وقم ».

(7). في « بس » والبحار والكافي ، ح 2381 و 3405 : « الأُوليين ».

(8). في الكافي ، ح 3405 : « ويا ».

(9). في « ى » والبحار والكافي ، ح 2381 و 3405 : « وآل » بدل « وأهل بيت ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** والبحار والكافي ، ح 2381 و 3405. وفي المطبوع : « أنا ».

(11). في « بس » : – « هذا ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** والكافي ، ح 3405. وفي المطبوع والبحار والكافي ، ح 2381 : «وتسمّيه ».

(13). في « ى ، بخ » والبحار والكافي ، ح 2381 و 3405 : – « ففعلت ».

(14). في « ظ » والبحار والكافي ، ح 2381 و 3405 : + « به ».

(15). **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب شدّة ابتلاء المؤمن ، ح 2381 ؛ وكتاب الدعاء ، باب الدعاء للعلل والأمراض ، ح 3405 .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1639 ، ح 8880 ؛ **البحار** ، ج 67 ، ص 223 ، ح 30.

5044 / **21**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « سَجَدَ وَجْهِيَ الْبَالِي لِوَجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَظِيمِ ، سَجَدَ وَجْهِيَ الذَّلِيلُ لِوَجْهِكَ الْعَزِيزِ ، سَجَدَ وَجْهِيَ الْفَقِيرُ لِوَجْهِ رَبِّيَ الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ؛ رَبِّ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ ، رَبِّ لَاتُجْهِدْ بَلَائِي [1] ، رَبِّ لَاتُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي ، رَبِّ لَاتُسِيءْ قَضَائِي ، رَبِّ إِنَّهُ لَادَافِعَ وَلَامَانِعَ إِلَّا أَنْتَ ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَسَخَطِكَ ، سُبْحَانَكَ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ : « ارْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَتَضَرُّعِي إِلَيْكَ ، وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ ، وَآنِسْنِي [2] بِكَ يَا كَرِيمُ ».

وَكَانَ يَقُولُ أَيْضاً : « وَعَظْتَنِي فَلَمْ أَتَّعِظْ ، وَزَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ ، وَعَمَّرْتَنِي [3] فَمَا شَكَرْتُ ، عَفْوَكَ عَفْوَكَ يَا كَرِيمُ ، أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ [4] الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ ».

وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ : « لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً ، سَجَدْتُ لَكَ

---

(1). في **مرآة العقول** : « لا تجهد بلائي ، أي لا تجعل بلائي شديداً لا أُطيقه ». ويقال : أجهد دابّته ، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 320 (جهد).

(2). في **الوافي** والبحار : « وأنسي ».

(3). هكذا في « بث ، بخ » والمطبوع و**مرآة العقول**. وفي « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » و**الوافي** والبحار : « وغمرتني». وفي المطبوع : + « أياديك ».

(4). في **الوافي** : – « أسألك ».

يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَرِقّاً ؛ يَا عَظِيمُ ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ ، فَضَاعِفْهُ لِي ؛ يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ [1] ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَجُرْمِي ، وَتَقَبَّلْ عَمَلِي ؛ يَا كَرِيمُ يَا جَبَّارُ [2] ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ [3] أَنْ أَخِيبَ أَوْ أَحْمِلَ [4] ظُلْماً؛ اللَّهُمَّ مِنْكَ النِّعْمَةُ ، وَأَنْتَ تَرْزُقُ شُكْرَهَا ، وَعَلَيْكَ يَكُونُ ثَوَابُ [5] مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ [6] مِنْ ثَوَابِهَا [7] بِفَضْلِ طَوْلِكَ [8] ، وَبِكَرِيمِ [9] عَائِدَتِكَ [10] ».[11]

5045 / **22**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** يَقُولُ فِي سُجُودِهِ [12] : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ حَرُّهَا لَايُطْفَأُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ جَدِيدُهَا لَايَبْلى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ عَطْشَانُهَا لَايَرْوى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ مَسْلُوبُهَا لَايُكْسى ».[13]

---

(1). في « ظ » وحاشية « بث ، بخ » : « يا جبّار ».

(2). في « بث » والبحار : « يا حنّان ».

(3). في « ظ » والبحار : – « من ».

(4). في « ى » : « وأحمل ».

(5). في « بح ، بس » : – « ثواب ».

(6). في « بخ » : – « به ».

(7). في « ظ » : « ثوابنا ».

(8). « الطَوْل » : المنّ ، يقال منه : طال عليه وتطوّل عليه ، إذا امتنّ عليه. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1755 (طول).

(9). في « بخ » : « وكريم ». وفي **الوافي** : « وكرم ».

(10). « العائدة » : المعروف ، والصلة ، والعطف ، والمنفعة. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 440 (عود).

(11). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 99 ، ضمن ح 259 ، بسند آخر ، إلى قوله : « سبحانك لا إله إلاّ أنت ربّ العالمين » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1684 ، ح 8948 ؛ **البحار** ، ج 86 ، ص 234 ، ذيل ح 58.

(12). في « بخ » : – « في سجوده ».

(13). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1685 ، ح 8949 ؛ **البحار** ، ج 86 ، ص 238 ، ح 60.

5046 / **23**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ ، فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ : سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّداً وَرِقّاً ، لَامُسْتَكْبِراً عَنْ [1] عِبَادَتِكَ وَلَامُسْتَنْكِفاً [2] وَلَا مُتَعَظِّماً [3] ، بَلْ [4] أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ ، خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ». [5]

5047 / **24**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : شَكَوْتُ إِلَيْهِ عِلَّةَ أُمِّ وَلَدٍ لِي أَخَذْتُهَا ، فَقَالَ : « قُلْ لَهَا : تَقُولُ فِي السُّجُودِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : "يَا رَبِّي ، يَا [6] سَيِّدِي ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ [7] ، وَعَافِنِي [8] مِنْ كَذَا وَكَذَا" [9] ، فَبِهَا نَجَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

---

(1). في « ى » : « من ».

(2). الاستنكاف : الأَنَفَةُ من الشيء ، والامتناع ، والاستكبار. راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 340 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1142 (نكف).

(3). في **الوسائل** : « ولا مستعظماً ».

(4). في « بس » : - « بل ».

(5). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 306 ، ح 922 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **الأمالي للصدوق** ، ص 643 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وفيهما مع اختلاف. وراجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 306 ، ذيل ح 921 .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1750 ، ح 9050 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 245 ، ح 7851 ؛ **البحار** ، ج 85 ، ص 179.

(6). في البحار : « ويا ».

(7). هكذ في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي « بس » والمطبوع والبحار : « وعلى آل محمّد ».

(8). في « بح » : + « يا ربّ ».

(9). في « ى » : - « وكذا ». وفي « بح » : « كذا من كذا » بدل « من كذا وكذا ».

مِنَ النَّارِ [1] ».

قَالَ : فَعَرَضْتُ هذَا الْحَدِيثَ عَلى بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، فَقَالَ : أَعْرِفُ فِيهِ [2] : « يَا رَؤُوفُ يَا رَحِيمُ ، يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي ، افْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا ». [3]

5048 / **25**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ **عليه‌السلام** : عَلِّمْنِي دُعَاءً ؛ فَإِنِّي قَدْ بُلِيتُ بِشَيْءٍ – وَكَانَ قَدْ حُبِسَ بِبَغْدَادَ حَيْثُ اتُّهِمَ بِأَمْوَالِهِمْ – فَكَتَبَ إِلَيْهِ [4] : « إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ ، ثُمَّ قُلْ : "يَا أَحَدَ مَنْ لَا أَحَدَ لَهُ" حَتّى يَنْقَطِعَ [5] النَّفَسُ [6] ، ثُمَّ قُلْ : "يَا مَنْ لَايَزِيدُهُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُوداً وَكَرَماً" حَتّى يَنْقَطِعَ [7] نَفَسُكَ ، ثُمَّ قُلْ : يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ ، أَنْتَ أَنْتَ ، أَنْتَ [8] الَّذِي انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ ، يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ ».

قَالَ زِيَادٌ : فَدَعَوْتُ بِهِ ، فَفَرَّجَ اللهُ عَنِّي ، وَخَلّى سَبِيلِي. [9]

---

(1). في **مرآة العقول** : « الظاهر أنّ جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين إحراقه ، فنجا بهذا الدعاء. ويحتمل نار الآخرة ».

(2). في « ى » : – « فيه ».

(3). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1639 ، ح 8878 ؛ **البحار** ، ج 86 ، ص 238 ، ذيل ح 60.

(4). في « ى » : « إليّ ».

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي** والبحار. وفي « ظ » والمطبوع : « حتّى تنقطع ».

(6). في « ظ ، ى » وحاشية « بث ، جن » و**الوافي** والبحار : « نفسك ».

(7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي** والبحار. وفي « ظ » والمطبوع : « حتّى تنقطع ».

(8). في « بح ، بخ » : – « أنت ».

(9). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1623 ، ح 8856 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 379 ، ح 8232 ، قطعة منه ؛ **البحار** ، ج 86 ، ص 232 ، ح 56.

26 – بَابُ أَدْنى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [1] وَأَكْثَرِهِ

1 / 5049. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ » قُلْتُ [2] : لَا ، قَالَ : « تُسَبِّحُ [3] فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ؛ وَفِي السُّجُودِ : "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلى وَبِحَمْدِهِ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً ، نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ ؛ وَمَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ [4] ، نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ ؛ وَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ». [5]

2 / 5050. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَهُوَ يُصَلِّي ، فَعَدَدْتُ لَهُ [6] فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً. [7]

---

(1). في « بخ » : « السجود والركوع ».

(2). في **التهذيب** ، ص 157 : « فقلت ».

(3). في **الوسائل** و**التهذيب** ، ص 157 : « سبّح ».

(4). في « ظ » : « اثنين ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 157 ، ح 615 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ص 80 ، ح 300 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 324 ، ح 1213 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 707 ، ح 6922 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 301 ، ح 8024.

(6). في « ظ » : – « له ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 299 ، ح 1205 ، بسنده عن أحمد بن عمر الحلبي. **الوافي** ، ج 8 ، ص 708 ، ح 6923 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 304 ، ذيل ح 8034 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 50 ، ح 80.

5051 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَا :

دَخَلْنَا عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَصَلّى بِهِمُ الْعَصْرَ - وَقَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا - فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ [1] « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ [2] » أَرْبَعاً [3] أَوْ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ [4] : « وَبِحَمْدِهِ » فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [5] سَوَاءً. [6]

قَالَ الْكُلَيْنِي [7] : هذَا لِأَنَّهُ [8] عَلِمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ احْتِمَالَ الْقَوْمِ لِطُولِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ؛ وَذلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ « أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَيُصَلِّيَ [9] بِأَضْعَفِ [10] الْقَوْمِ ». [11]

5052 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَدْنى مَا يُجْزِئُ الْمَرِيضَ [12] مِنَ التَّسْبِيحِ

---

(1). في « ى » : - « في ركوعه ».

(2). في « ى ، بخ » : - « وبحمده ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع : + « وثلاثين ».

(4). في « جن » : « حديث ».

(5). في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « سواء ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 300 ، ح 1210 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 325 ، ح 1214 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد **الوافي** ، ج 8 ، ص 708 ، ح 6924 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 304 ، ذيل ح 8034 ؛ **البحار** ، ج 47 ، ص 50 ، ح 81.

(7). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ » وحاشية « ظ » **والوسائل**. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « قال الكليني ».

(8). في « ى ، بخ » و**الوافي** : « أنّه ».

(9). في « بث » : « تصلّي ».

(10). في « بخ » وحاشية « بث » و**الوافي** : « بصلاة أضعف ».

(11). **الوافي** ، ج 8 ، ص 708 ، ذيل ح 6924 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 304 ، ح 8035.

(12). في **الوافي** : « للمريض ».

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

قَالَ : « تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ ». [1]

5053 / 5. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَلَا أَبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللهِ ».

قَالَ : قُلْتُ : يُجْزِئُنِي [2] فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، كُلُّ ذَا [3] ذِكْرُ اللهِ ».

قَالَ : قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا ، فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللهِ [4]؟

قَالَ : « أَنَفَةٌ [5] لِلّهِ [6] ؛ أَمَا [7] تَرَى [8] الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ [9] مِنَ الشَّيْءِ [10] ، قَالَ :

---

(1). **الوافي** ، ج 8 ، ص 710 ، ح 6928 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 301 ، ح 8025.

(2). في « ى ، بث » : « يجزي ». وفي حاشية « بخ » : « تكفيني ».

(3). في « بح » : – « ذا ».

(4). في « بخ » : – « الله ».

(5). في **الوافي** : « الأنفة : الاستنكاف ، يقال : أَنِفَ من الشيء يأنَف أنفاً وأنفة ، إذا كرهه وشرفتْ نفسه عنه ، وأرادبه هاهنا الحميّة والغيرة والغضب ممّا لايرتضيه للهسبحانه ». وهو تنزيه لذاته الأحديّة عن كلّ ما لايليق بجنابه. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 76 (أنف).

(6). في « بح » : – « لِلّه ».

(7). في « ظ ، ى ، بح ، بخ » و**الوافي** : « ألا ».

(8). في « ظ ، ى ، بخ ، بس » و**الوافي** : + « أنّ ».

(9). في « ظ » و**الوافي** : « أعجب ».

(10). في « ى » : « شيء ».

سُبْحَانَ اللهِ؟ ». [1]

5054 / **6**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ ، فَأَرْكَعُ بِهِمْ ، فَأَسْمَعُ [2] خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ [3] وَأَنَا رَاكِعٌ؟

فَقَالَ : « اصْبِرْ رُكُوعَكَ [4] ، وَمِثْلَ رُكُوعِكَ ، فَإِنِ انْقَطَعَ [5] ، وَإِلَّا فَانْتَصِبْ [6] قَائِماً ». [7]

27 – بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَمَا يُكْرَهُ

5055 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

---

(1). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب الركوع وما يقال فيه ... ، ح 5022 ، بسنده عن هشام ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من قوله : « قلت : يجزئني في الركوع » إلى قوله : « قال : نعم » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 709 ، ح 6925.

(2). في **الوافي** : « وأسمع ».

(3). قال العلّامة المجلسي : « خفقان النعال : صوتها » ، وفي اللغة : الخَفْق : صوت النعل وما أشبهها من الأصوات ، والخفقان : الاضطراب. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 80 – 83 (خفق).

(4). أي أتمم ذكرك الذي أنت فيه ، واصبر بقدر ما ذكرت حتّى يلحقوا بك.

(5). في **الوافي والفقيه** : « انقطعوا ».

(6). في اللغة : نصب هو ، وتنصّب فلان وانتصب ، إذا قام رافعاً رأسه. وقال العلّامة المجلسي : « وهو – أي الانتصاب – استواء فقرات الظهر وإرسال اليدين وضمّ الأصابع حتّى الإبهام ». راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 760 (نصب) ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 102.

(7). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 390 ، ح 1152 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1263 ، ح 8211 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 334 ، ح 8114 ؛ وج 8 ، ص 395 ، ح 10996.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَا تَسْجُدْ [1] إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ ، إِلَّا [2] الْقُطْنَ وَالْكَتَّانَ ». [3]

5056 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ [4] ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ ، يَعْنِي الْقِيرَ [5]؟

فَقَالَ : « لَا ، وَلَاعَلَى الثَّوْبِ [6] الْكُرْسُفِ [7] ، وَلَاعَلَى الصُّوفِ ، وَلَاعَلى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَلَاعَلى طَعَامٍ ، وَلَاعَلى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ ، وَلَاعَلى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ [8] ». [9]

---

(1). في « ظ » و**الوسائل** و**الخصال** : « لايسجد ». (2). في **الخصال** : + « المأكول و ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 303 ، ح 1225 ؛ و**الاستبصار** ، ج 1 ، ص 331 ، ح 1241 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، وفي الأخير مع اختلاف يسير. **الخصال** ، ص 603 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر. **الوافي** ، ج 8 ، ص 729 ، ح 6980 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 344 ، ح 6745.

(4). هكذا في النسخ التي قوبلت و**الوسائل**. وفي المطبوع : - « عن حريز ».

والمتكرّر في كثيرٍ من الأسناد جدّاً رواية حمّاد [بن عيسى] عن حريز [بن عبدالله] عن زرارة [بن أعين]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 4 ، ص 475 - 479 ؛ وص 494.

(5). راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 249 (زفت). (6). في حاشية « ظ » : « ثوب ».

(7). « الكُرْسُف » : القطن ، وقدجعل وصفاً للثياب وإن لم يكن مشتقّاً ، كقولهم : مررت بحيّةٍ ذراعٍ وإبلٍ مائةٍ ونحو ذلك. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 163 (كرسف).

(8). قال الجوهري : « الرِيش والرِياش بمعنى ، وهو اللباس الفاخر ». وقال الشيخ البهائي : « الرِياش ... : جمع ريش كشعب وشعاب ، وهولباس الزينة ، واستعير من ريش الطائر ؛ لأنّه لباسه وزينته. ولعلّ المراد به هنا مطلق اللباس ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1008 (ريش) ؛ **الحبل المتين** ، ص 547.

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 303 ، ح 1226 ؛ و**الاستبصار** ، ج 1 ، ص 331 ، ح 1242 ، معلّقاً عن عليّ بن =

5057 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ [1] عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ [2] وَعِظَامِ الْمَوْتى ، ثُمَّ [3] يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ : أَيُسْجَدُ عَلَيْهِ؟

فَكَتَبَ **عليه‌السلام** إِلَيَّ بِخَطِّهِ : « إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ [4] ». [5]

5058 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ [6] ، فَأُبْطِئَتْ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ

= إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، وفي الأخير مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 730 ، ح 6982 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 346 ، ح 6751.

(1). في « ظ » و**الوسائل** : « توقد ».

(2). في **الوسائل** : « العذرة ».

(3). في **الوافي** ، ج 6 : « و ».

(4). قال الشيخ البهائي : « ما تضمّنه الحديث من جواز السجود على الجصّ فلايحضرني الآن أنّ أحداً من علمائنا قال به ، نعم يظهر من بعض الأصحاب المعاصرين الميل إليه ، وقول المرتضى **رضي‌الله‌عنه** بجواز التيمّم به ربّما يعطي جواز السجود عليه عنده ». وفي هذا الحديث مباحث أُخرى شريفة ، إن شئت فراجع : **الحبل المتين** ، ص 415 و 549 – 550 ؛ **الوافي** ، ج 6 ، ص 235 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 144 – 146.

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 304 ، ح 1227 ؛ وص 306 ، ح 1237 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **وفيه** ، ص 235 ، ح 928 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 270 ، ح 833 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. **قرب الإسناد** ، ص 290 ، ح 1147 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 236 ، ح 710 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف .**الوافي** ، ج 6 ، ص 234 ، ح 4187 ؛ وج 8 ، ص 738 ، ح 7003 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 358 ، ح 6788.

(6). قال الجوهري : « الخمرة بالضمّ : سجّادة تُعمَل من سَعَف النخل وتُرْمَل – أي تنسج – بالخيوط ». وقال =

حَصًى [1] ، فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ، ثُمَّ سَجَدَ [2] ». [3]

5059 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلّى مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِنْ [4] كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ ». [5]

5060 / 6. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [6] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : « لَا تَسْجُدْ [7] عَلَى الْقِيرِ [8] ، وَلَاعَلَى

= ابن الأثير : « هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلّافي هذا المقدار ، وسمّيت خمرة ؛ لأنّ خيوطها مستورة بسعفها ». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 649 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 77 (خمر).

(1). في **الوافي** : « حصباء ».

(2). في « ظ » : « فسجد عليه » بدل « ثمّ سجد ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 305 ، ح 1235 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 731 ، ح 6987 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 347 ، ح 6753.

(4). في « بخ » **والوسائل** : « وإن ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 305 ، ح 1236 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 335 ، ح 1260 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، وفي الأخير مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 731 ، ح 6986 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 344 ، ح 6744.

(6). تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 4905 ، أنّه لم يثبت توسّط أحمد بن محمّد بين أحمد بن إدريس وعليّ بن إسماعيل ، وأنّ الصواب في مثل هذا المورد هو محمّد بن أحمد ، فلاحظ.

(7). في « بخ » : « لايسجد ». وفي **التهذيب** : + « على القفر ولا ».

(8). في **الاستبصار** : + « ولا على القفر ».

الصَّارُوجِ [1] ». [2]

5061 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، قَالَ :

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ – يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** [3] – عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّةِ [4]؟

فَكَتَبَ : « صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولاً بِخُيُوطَةٍ [5] ، وَلَاتُصَلِّ [6] عَلى مَا كَانَ مَعْمُولاً بِسُيُورَةٍ [7]» قَالَ : فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا [8] ، فَأَنْشَدْتُهُمْ بَيْتَ [9] شِعْرٍ [10] « لِتَأَبَّطَ شَرّاً » الْعَدْوَانِيِّ [11] :

---

(1). قال الجوهري : « الصاروج : النورة وأخلاطها ، فارسيّ معرّب. وكذلك كلّ كلمة فيها صاد وجيم ؛ لأنّهما لايجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب ». **الصحاح** ، ج 1 ، ص 325 (صر ج).

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 304 ، ح 1228 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 334 ، ح 1254 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 735 ، ح 6994 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 353 ، ذيل ح 6773.

(3). في « بخ » و**الوافي** : « كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبة إليه – يعني أبا جعفر – يسأله ».

(4). في « بث ، بح ، بخ » : « المدينيّة ».

(5). قال الجوهري : « الخَيْط : السِلْك ، وجمعه خُيوط وخُيوطة ، مثل فحل وفُحول وفُحولة ». راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1125 (خيط).

(6). في **الوافي** : « لعلّ النهي عن الصلاة على الخمر المعمولة بالسيور مع أنّها مستورة فيها بالنبات ولايقع عليها السجود ، إنّما هو لأنّ عامليها كانوا لايحترزون عن الميتة ، أو يزعمون أنّ دباغها طهورها » ، وقيل غير ذلك. راجع : **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 147 – 148.

(7). في **الوافي** : « السيور : جمع السَير بالفتح ، وهوما يقدّ من الجلد ». والسُيورة في اللغة جمع السَيْر بمعنى الشِراك ، وهو سَيْر النعل. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 390 (سير).

(8). في **الوافي** : « لعلّ توقّفهم لمكان التاء في الخيوطة والسيورة ؛ فإنّها غير معهودة – أي في الجمع – فأنشد البيت ؛ ليستشهد لهم على صحّتها ، وتأبّط شرّاً اسم شاعر ». وقريب منه في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 147.

(9). في « بث » : « ببيت ». وفي « بح » : « بيتاً ».

(10). في « بح » : – « شعر ».

(11). في **التهذيب** : « الفهمي ».

كَأَنَّهَا [1] خُيُوطَةُ مَارِيٍّ تُغَارُ وَتُفْتَلُ ». [2]

و « مَارِيٌّ » كَانَ [3] رَجُلاً حَبَّالاً [4] ، كَانَ يَعْمَلُ الْخُيُوطَ. [5]

5062 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ :

---

(1). في « ظ » : « وكأنّها ». وفي « بخ ، جن » وحاشية « ى » و**الوافي** : « فكأنّها ».

(2). هذا هو بعض البيت تمامه :

وأَطْوِي علـــى الخُمـــصِ الحوايـــا كأنّهـــا خُيوطـــةُ مـــارِيٍّ تُغـــارُ وتُفْتَـــلُ

الوزن : بحر طويل ، والقائل : تأبّط شرّاً ، وهو ثابت بن جابر بن سفيان الفهمي ، أبو زهير ، من مضر ، شاعر عدّاء ، من فتّاك العرب في الجاهليّة ، كان من أصل تهامة ، قتل نحو سنة 80 قبل الهجرة ، وسمّي تأبّط شرّاً ؛ لأنّه أخذ سيفاً أو سكّيناً تحت إبطه وخرج ، فسئلت أُمّه عنه ، فقالت : تأبّط شرّاً وخرج. وقيل : لأنّه كان يتأبّط أشياء مخيفة كالأفاعي والغول والسلاح وغيرها. (**أسماء المغتالين** لابن صبيب ، ص 215 ؛ **الشعر والشعراء لابن قتيبه** ، ص 197 ؛ **الأغاني** ، ج 21 ، ص 127 - 173 ؛ **شرح شواهد المغني** ، ج 1 ، ص 51 - 52 ؛ **الأعلام** للزركلي ، ج 2 ، ص 97).

شرح الغريب : طوى البلاد : قطعها وجازها ، وطَوِيَ البطن : خمص من الجوع ، وطوَى بطنه : أجاعها (**لسان العرب** ، ج 1 ، ص 18 - 20 ، طوى). والخمص : جمع أخمص ، وهو الضامر البطن (**الصحاح** ، ج 3 ، ص 1038 ، خمص) والحوايا : جمع حَوِيّة ، وهي حفائر ملتوية تكون في القيعان يملأها ماء السماء ، تسميّها العرب الأمعاء تشبيهاً بحوايا البطن ؛ فيكون مراد الشاعر هنا الأمعاء (**لسان العرب** ، ج 14 ، ص 209 ، حوا) ، والخيوطة : جمع خيط. والماريّ : كساء صغير له خطوط مرسلة ، أو إزار من الصوف المخطّط (**تاج العروس** ، ج 10 ، ص 341 ، مرا). وتُغار : أي يشدّ فتلها ، يقال : آغار الحبل ، إذا شدّ فتله (**لسان العرب** ، ج 5 ، ص 38 ، غور). وفي **الوافي** : « تُغار ، من أغرت الحبل ، أي فتلته ، فهو مغار. ويقال : حبل شديد الغارة ، أي شديد الفتل ؛ فالعطف تفسيري ».

الشاهد فيه : « خيوطة » وقد استشهد به عليّ بن الريّان على أنّ هذا اللفظ الوارد في حديث الإمام أبي جعفر **عليه‌السلام** مستخدم في العربية ، ومعهود في ألفاظها.

(3). في « ظ » : - « كان ».

(4). في « بخ » : « حيالاً ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 306 ، ح 1238 ، معلّقاً عن عليّ بن محمّد ، عن عليّ بن الريّان ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 731 ، ح 6987 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 359 ، ح 6790 ، إلى قوله : « ما كان معمولاً بسيورة ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ ، وَعَلَى الْخُمْرَةِ [1] سُنَّةٌ ». [2]

5063 / **9**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَاعَلَى الْفِضَّةِ ». [3]

5064 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ **عليهم‌السلام** ، قَالَ : « لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ [4] ». [5]

5065 / **11**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [6] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ

---

(1). في الفقيه ، ص 207 **والتهذيب** : « وعلى غير الأرض ». وفي الفقيه ، ص 268 والعلل : « وعلى غير ذلك».

(2). **علل الشرائع** ، ص 341 ، ح 2 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 207 ، ح 612 ؛ وص 268 ، ح 828 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 235 ، ح 926 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 8 ، ص 733 ، ح 6989 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 345 ، ح 6746 ؛ وص 359 ، ح 6789 ؛ **البحار** ، ج 85 ، ص 154 ، ذيل ح 17.

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 304 ، ح 1229 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 736 ، ح 6998 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 361 ، ح 6793.

(4). حمله الشيخ على التقيّة لموافقته للعامّة ، حيث قال في **التهذيب** : هذا الخبر موافق لبعض العامّة وليس عليه العمل ؛ لأنّه يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يسجد عليه ». وقال في **الاستبصار** : « ... لأنّ هذا الخبر موافق للعامّة والوجه فيه التقيّة دون حال الاختيار » ، وقيل غير ذلك. راجع : **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 148.

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 305 ، ح 1233 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 335 ، ح 1261 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 8 ، ص 739 ، ح 7004 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 357 ، ح 6786.

(6). أحمد بن محمّد الراوي عن الحسين بن سعيد ، هو أحمد بن محمّد بن عيسى – كما تقدّم غير مرّةٍ – وليس‌هو من مشايخ الكليني ، وليس في الأسناد السابقة ما يصلح أن يكون هذا السند معلّقاً عليه. سيّما بعد ما استظهرناه في سند الحديث 5060 من وقوع التحريف في « أحمد بن محمّد ».=

عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ حُمْرَانَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : « كَانَ أَبِي **عليه‌السلام** يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ ، يَجْعَلُهَا [1] عَلَى الطِّنْفِسَةِ [2] وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا [3] لَمْ تَكُنْ [4] خُمْرَةٌ ، جَعَلَ حَصًى عَلَى الطِّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ ». [5]

5066 / **12**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ. [6]

= واحتمل الأستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري – دام توفيقه – في حلّ مشكلة السند احتمالين :

الأوّل : أن يكون موضع هذا الخبر متأخّراً عن الحديث 5066 ، فيكون الساقط بالتعليق ، هو محمّد بن يحيى.

الثاني : أنّ محمّد بن يحيى المذكور في سند الحديث 5066 ، كان في الأصل موجوداً في سند الحديث 5065 وسقط هذه الكلمة من النسخة وكتبت في الهامش ، وقد اشتبه على النسّاخ المتأخّرين موضع هذه الكلمة ، فكتبوها في السند المتأخّر سهواً.

ويؤيّد ما أفاده ، ما ورد في **الوسائل** ، ج 5 ، ص 347 ، ح 6752 ، من نقل الخبر عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد.

(1). في « جن » : « ويجعلها ».

(2). الطنفسة » – وهي بكسر الطاء والفاء وبضمّهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء – : البِساط الذي له خمل رقيق ، وجمعه طنافس. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 140 (طنفس).

(3). في « ى » : « وإذا ».

(4). في « بث ، بح » : « لم يكن ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 305 ، ح 1234 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 335 ، ح 1259 ، بسنده عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 732 ، ح 6988 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 347 ، ح 6752.

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 304 ، ح 1232 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 334 ، ح 1254 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 737 ، ح 7000 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 356 ، ذيل ح 6783.

5067 / **13**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ النَّيْسابُورِيِّ [1] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي [2] عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا أَلْصَقَ [3] جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ [4] ، فَلَا بَأْسَ ».

وَعَنِ [5] الْحَشِيشِ النَّابِتِ [6] الثَّيِّلِ [7] وَهُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً [8]؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». [9]

5068 / **14**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ :

---

(1). في « جن » : « النيشابوري ».

(2). في « بس » : « يسجد ».

(3). في « ظ » : « يلصق ». وفي « بث » : « لصق ».

(4). في **الوافي** : « لعلّ المراد بإلصاق الجبهة بالأرض تمكينها من الرطبة بحيث تستقرّ عليها ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 150 : « قيل : المراد الأرض التي بين المنابت ؛ لأنّ الرطبة مأكول ، والأظهر أنّ الاشتراط باعتبار عدم استقرار الجبهة ؛ لأنّها مأكول غير عاديّ ولايضرّ الأكل على الندرة ».

(5). في **الوافي والتهذيب** : « وعلى ».

(6). في « ظ ، بخ » : « الثابت ».

(7). « الثَّيِّلُ » : ضرب من النبت يشبه ورقه ورق البُرّ إلّا أنّه أقصرمنه ، ونباته فرش على الأرض يذهب ذهاباً بعيداً ويشتبك حتّى يصير على الأرض كاللُّبْدة ، وله عقد كبيرة وأنابيب قصار ، ولا يكاد ينبت إلّا على ماء ، أو في موضع تحته ماء ، وهو من النبات الذي يستدلّ به على الماء. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 96 (ثيل).

(8). « الجَدَد » : الأرض الصلبة ، أو هي الأرض الغليظة المستوية. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 452 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 399 (جدد).

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 304 ، ح 1230 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. **قرب الإسناد** ، ص 187 ، ح 699 ، بسنده عن عليّ بن جعفر. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 250 ، ح 763 ، وفيهما من قوله : « وعن الحشيش النابت » ؛ **وفيه** ، ح 762 ، إلى قوله : « إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس » وفي الأخيرين مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 734 ، ح 6993 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 361 ، ح 6794.

أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي **عليه‌السلام** يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ ، قَالَ : فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ ، تَفَكَّرْتُ ، وَقُلْتُ : هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ ، وَمَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ [1] عَنْهُ.

قَالَ [2] : فَكَتَبَ إِلَيَّ : « لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَإِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ [3] ، وَلكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَالرَّمْلِ ، وَهُمَا مَمْسُوحَانِ [4] » . [5]

28 – بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ

5069 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ [6] شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ ، فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذلِكَ إِلَى الْأَرْضِ ، أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ ، وَ [7] مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمُلَةِ» . [8]

---

(1). في « بح ، بخ ، جن » و**الوسائل** والبحار والعلل : « أن أسأل ».

(2). في « ى ، بخ » و**الوافي** : – « قال ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 150 : « قوله **عليه‌السلام** : ممّا أنبتت الأرض ، أي ممّا حصل من الأرض ».

(4). في **الوافي** : « يعني حُوّلت صورتاهما ولم تبقيا على صرافتهما » ، وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ممسوخان ، أي مستحيلان خارجان عن اسم الأرض ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 304 ، ح 1231 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. **علل الشرائع** ، ص 342 ، ح 5 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاري ، عن بعض أهل المدائن ، عن أبي الحسن الماضي **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 737 ، ح 6999 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 360 ، ح 6792 ؛ **البحار** ، ج 48 ، ص 37 ، ح 12.

(6). « قصاص الشعر » : « هو – بالفتح والكسر – منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمِقَصّ ، أو هو منتهى منبته من مقدّمه. راجع : **النهاية** ، ج 4 ، ص 71 (قصص).

(7). في « جن » : « أو ».

(8). **الوافي** ، ج 8 ، ص 715 ، ح 6940 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 356 ، ح 8174.

5070 / **2**. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ [1] لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينُهُ[2] ». [3]

5071 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلى نَبكَةٍ [4] ، فَلَا تَرْفَعْهَا ، وَلكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ [5] ». [6]

5072 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

---

(1). في **الوافي** : « لعلّ المراد : لا صلاة كاملة ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 152 : « ذهب إلى ظاهره السيّد وحمل في المشهور على تأكّد الاستحباب ».

(2). في « بث » وحاشية « بخ » : « جبهته ».

(3). **الوافي** ، ج 8 ، ص 718 ، ح 6950 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 345 ، ح 8139.

(4). « النبكة » ، محرّكة وتُسكّن : أرض فيها صَعود وهَبوط ، أو التلّ الصغير. ومكان نابك ، أي مرتفع. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1264 (نبك).

(5). قال الشيخ البهائي : « ما تضمّنه الحديث من أمره **عليه‌السلام** بجرّ الجبهة إذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطي وجوب الجرّ وتحريم الرفع ... والظاهر أنّ الأمر بجرّ الجبهة للاحتراز عن تعدّد السجود. وذهب جماعة من علمائنا إلى جواز رفع الرأس عن النبكة ، ثمّ وضعه على غيرها ؛ لعدم تحقّق السجود الشرعي بالوضع عليها ، ولما رواه الحسن عن حمّاد قال : قلت لأبي عبدالله **عليه‌السلام** : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع ، قال : ارفع رأسك ، ثمّ ضعه. وسند هذه الرواية غير نقيّ ، ويمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث بحملها على مرتفع لايتحقّق ، والسجود الشرعي بوضع الجبهة عليها ؛ لمجاورة ارتفاعه قدر اللبنة ، وحمله على نبكة لم تبلغ ارتفاعها ذلك القدر ». وقيل غير ذلك. راجع : **الحبل المتين** ، ص 785 ؛ **الوافي** ، ج 8 ، ص 720 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 152.

(6). **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 330 ، ح 1238 ، معلّقاً عن الكليني. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 302 ، ح 1221 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل .**الوافي** ، ج 8 ، ص 720 ، ح 6958 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 353 ، ح 8164.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ [1] أَرْفَعَ مِنْ قِيَامَةٍ [2]؟

قَالَ [3] : « لَا ، وَلكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِياً [4] ». [5]

5073 / **5**. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ ، قَالَ [6] : « قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ رِجْلَيْكَ قَدْرَ لَبِنَةٍ ، فَلَا بَأْسَ ». [7]

5074 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُصَادِفٍ ، قَالَ :

خَرَجَ بِي دُمَّلٌ ، فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلى جَانِبٍ ، فَرَأى أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَثَرَهُ ، فَقَالَ : « مَا هذَا؟ » فَقُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ ، فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً.

---

(1). في **الوافي** و**التهذيب** : « أيكون ».

(2). في **الوافي** و**التهذيب** : « من مقامه ».

(3). في **الوافي** و**التهذيب** : « فقال ».

(4). في **الحبل المتين** ، ص 784 : « قوله **عليه‌السلام** : ولكن ليكن مستوياً ، قد استدلّ به بعض الأصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف. وهو كما ترى ؛ فإنّ الظاهر أنّ مراده **عليه‌السلام** باستواء موضع الجبهة كونه خالياً عن الارتفاع والانخفاض في نفسه ، لاكونه مساوياً للموقف ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 85 ، ح 315 ، بسنده عن عبدالله بن سنان ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 720 ، ح 6959 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 357 ، ذيل ح 8175.

(6). هكذا في النسخ التي قوبلت و**الوافي** **والوسائل**. وفي المطبوع : + « قال ».

والضمير المستتر في « قال » – على ما أثبتناه – راجع إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام** فيكون الخبر مرسلاً.

وأمّا بناءً على ما في المطبوع فالضمير المستتر في « قال » الأولى راجع إلى عبدالله بن سنان ، وفي الثانية راجع إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، فيكون السند معلّقاً على سابقه ويكون الخبر مسنداً.

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 313 ، ح 1271 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 720 ، ح 6960 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 359 ، ح 8181.

فَقَالَ لِي : « لَا تَفْعَلْ ، وَلكِنِ احْفِرْ حُفَيْرَةً [1] ، فَاجْعَلِ [2] الدُّمَّلَ فِي الْحُفْرَةِ [3] حَتّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ ». [4]

5075 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ [5] ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَايَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا؟

قَالَ : « يَضَعُ ذَقَنَهُ [6] عَلَى الْأَرْضِ ؛ إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ يَخِرُّونَ [7] لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً ﴾ [8] ». [9]

5076 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** سَوَّى [10] الْحَصى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ. [11]

5077 / **9**. مُحَمَّدٌ [12] ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(1). في « بخ » : « حفرة ».

(2). في **الوافي** و**التهذيب** : « واجعل ».

(3). في **الوافي** و**التهذيب** : « الحفيرة ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 86 ، ح 317 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 722 ، ح 6965 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 359 ، ذيل ح 8182.

(5). في **التهذيب** : « بإسناده ».

(6). ذَقَن الإنسان : مجمع لحييه. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2119 (ذقن).

(7). هكذا في « جش » والقرآن. وفي سائر في النسخ والمطبوع : « ويخرّون ».

(8). الإسراء (17) : 107.

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 86 ، ح 318 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 723 ، ح 6966 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 360 ، ح 8183 ؛ **البحار** ، ج 85 ، ص 125.

(10). في « بح » : « يسوّي ».

(11). **الوافي** ، ج 8 ، ص 908 ، ح 7371 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 362 ، ح 6795 ؛ وج 6 ، ص 373 ، ح 8217.

(12). محمّد هذا ، هومحمّد بن إسماعيل ، يروي عن الفضل بن شاذان ، وقد اختصر في العنوان اعتماداً =

مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ؟ فَقَالَ : «لَا». [1]

5078 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَايُصِيبُ [2] وَجْهُهُ [3] الْأَرْضَ [4]؟

قَالَ : « لَا يُجْزِئُهُ ذلِكَ حَتّى تَصِلَ [5] جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ ». [6]

= على ذكرهما في السند السابق. والخبر ورد في **الاستبصار** ، ح 1235 ، وسنده هكذا : « محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الفضل ، عن حمّاد بن عيسى ، إلخ ». لكن لم نجد رواية محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الفضل – المراد به الفضل بن شاذان – في موضع. فعليه ، الظاهر وقوع السهو في تطبيق « محمّد » على « محمّد بن عليّ بن محبوب ».

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 302 ، ح 1222 ، معلّقاً عن محمّد ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 329 ، ح 1235 ، معلّقاً عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الفضل. **الخصال** ، ص 158 ، باب الثلاثة ، ح 203 ، بسند آخر. **وفيه** ، ص 613 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام** ؛ وفي **الجعفريّات** ، ص 38 ، ضمن الحديث ؛ **والفقيه** ، ج 4 ، ص 9 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 425 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **تحف العقول** ، ص 102 ، ضمن الحديث الطويل ، عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر – إلّا **التهذيب والاستبصار** – مع اختلاف. **الوافي** ، ج 8 ، ص 907 ، ح 7365 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 350 ، ح 8155.

(2). في **التهذيب** : « لاتصيب ».

(3). في « ى ، بح » وحاشية « ظ ، بث » و**الوافي والتهذيب** : « جبهته ».

(4). في « ى » : « للأرض ».

(5). في « ى » : « حتّى يصل ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 86 ، ح 319 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 8 ، ص 717 ، ح 6946 ؛ **الوسائل** ، =

29 – بَابُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ

1 / 5079. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [1] ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [2] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرى ، دَعْ [3] بَيْنَهُمَا فَصْلاً ، إِصْبَعاً أَقَلُّ ذلِكَ ، إِلى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ ، وَاسْدِلْ [4] مَنْكِبَيْكَ ، وَأَرْسِلْ يَدَيْكَ ، وَلَاتُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ [5] ، وَلْتَكُونَا [6] عَلى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ [7] ، وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلى مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

= ج 5 ، ص 362 ، ح 6796.

(1). في **التهذيب** : – « عن حمّاد بن عيسى ».

(2). في السند تحويل ، ويروي المصنّف عن حريز ، بثلاثة طرق.

(3). في **التهذيب** : « ودع ».

(4). السَدْل والإسدال : الإرسال والإرخاء. وقد قرأ الفعل من باب الإفعال الشيخ البهائي ، حيث قال : « والمراد بإسدال المنكبين أن لايرفعهما إلى فوق ». وهكذا قرأ العلّامة الفيض والمجلسي. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1340 (سدل) ؛ **الحبل المتين** ، ص 687 ؛ **الوافي** ، ج 8 ، ص 832 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 155.

(5). تشبيك الأصابع : إدخال بعضها في بعض. هذا في اللغة ، وقد ذكر العلّامة المجلسي مضافاً إلى ذلك معنيين آخرين ، حيث قال : « أقول : قوله : ولا تشبّك أصابعك ، أي لا تفرّج بينها ، بل اجعلها مضمومة ... أو لا تضع إحدى الراحتين على الأُخرى فيكون منعاً عن التكفير. ولعلّه أظهر معنى ». راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 441 (شبك).

(6). في جميع النسخ التي قوبلت – الّا « بس » – و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 7079 : « ليكونا ».

(7). في **التهذيب** : « ركبتك ».

فَإِذَا [1] رَكَعْتَ فَصُفَّ [2] فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ [3] ، وَتُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ [4] مِنْ رُكْبَتَيْكَ ، وَتَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنى عَلى رُكْبَتِكَ الْيُمْنى قَبْلَ الْيُسْرى ، وَبَلِّغْ [5] أَطْرَافَ [6] أَصَابِعِكَ [7] عَيْنَ الرُّكْبَةِ ، وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلى رُكْبَتَيْكَ [8] ، فَإِذَا [9] وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلى رُكْبَتَيْكَ ، أَجْزَأَكَ ذلِكَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ ، فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ ، وَتُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا ، وَأَقِمْ صُلْبَكَ [10] ، وَمُدَّ عُنُقَكَ ، وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلى مَا [11] بَيْنَ قَدَمَيْكَ.

فَإِذَا [12] أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ [13] ، وَخِرَّ [14] سَاجِداً ، وَابْدَأْ

---

(1). في « ى » **والوسائل** ، ح 8115 : « وإذا ».

(2). في **الحبل المتين** ، ص 687 : « والمراد بالصفّ بين القدمين في الركوع أن لايكون أحدهما أقرب إلى القبلة من الآخر ».

(3). في **الوسائل** ، ح 8115 : – « تجعل بينهما قدر شبر ».

(4). في « بخ » : « راحتك ».

(5). في معظم النسخ التي قوبلت : « وبلّغ ». وفي « بح » والمطبوع و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 7079 : « وبلّع ». وفي **الحبل المتين** : « وبلّع ... من البلع ، أي اجعل أطراف أصابعك كأنّها بالعة عين الركبة ... وربّما يقرأ : وبلّغ بالغين المعجمة ، وهو تصحيف ».

(6). في « ظ » و**الوافي** و**الوسائل** ، ح 8115 **والتهذيب** : « بأطراف ».

(7). في **الوافي** : « الأصابع ».

(8). في **الوسائل** ، ح 8115 : – « وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ».

(9). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « فإن ».

(10). في **الحبل المتين** : « والمراد بإقامة الصلب : تسويته وعدم تقويسه ». وكذا في **مرآة العقول**.

(11). في « ظ ، بث ، بخ » **والوسائل** ، ح 7079 : – « ما ».

(12). في « جن » : « فإن ».

(13). في **مرآة العقول** : + « فاقبضهما عند الرفع ».

(14). الخَرّ والخَرور : السقوط مطلقاً ، أو السقوط من علو إلى سفل. وقال الراغب : « فمعنى خرّ : سقط سقوطاً =

بِيَدَيْكَ ، فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعُهُمَا مَعاً ، وَلَاتَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ذِرَاعَيْهِ ، وَلَاتَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلى رُكْبَتَيْكَ وَفَخِذَيْكَ ، وَلكِنْ تَجَنَّحْ [1] بِمِرْفَقَيْكَ ، وَلَاتُلْصِقْ [2] كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ ، وَلَاتُدْنِهِمَا [3] مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذلِكَ [4] حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ ، وَلَاتَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ [5] رُكْبَتَيْكَ [6] ، وَلكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذلِكَ شَيْئاً ، وَابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً ، وَاقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً [7] ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا

= يُسمَع منه خَرير ، والخرير يقال لصوت الماء والريح وغير ذلك ممّا يسقط من علو ... فاستعمال الخرّ تنبيه على اجتماع أمرين : السقوط ، وحصول الصوت بالتسبيح ». راجع : **المفردات للراغب** ، ص 277 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 234 (خرر).

(1). التجنّح بالمرفقين : هوأن يرفعهما عن البدن ويجافيهما عن جانبيه ويعتمد على كفّيه ، فيصيران له مثل جناحي الطائر. والشيخ البهائي قرأ الفعل من باب التفعيل ، حيث قال : « والمراد ... بالتجنيح بالمرفقين إبعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين » وهكذا قرأ العلّامة المجلسي. راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 305 (جنح) ؛ **الحبل المتين** ، ص 688.

(2). في « بح » : « ولا يلصق ». وفي **الوسائل** ، ح 7079 **والتهذيب** : « ولا تلزق ».

(3). في « ظ » : « ولا تدنيهما ». وفي « بث » : « ولا تدنّهما ».

(4). في الحبل المتين : « والظرف ، أعني بين ذلك ، متعلّق بمحذوف ، والتقدير : واجعلهما بين ذلك ، أي بين الركبتين والوجه » ، وكذا في **مرآة العقول**.

(5). في « ظ ، بخ » : – « يدي ».

(6). في **الحبل المتين** ، ص 688 : « قوله **عليه‌السلام** : ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ، أي لا تجعلهما في نفس قلّة الركبتين ، بل احرفهما عن ذلك قليلاً ، ولاينافي هذا ما في حديث حمّاد من أنّه **عليه‌السلام** بسط كفّيه بين يدي ركبتيه ؛ لأنّ المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال ، وهو أعمّ من المواجهة الحقيقيّة والانحراف إلى أحد الجانبين ، ويستعمل ذلك في كلّ من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الأوّل ، وفي الآخر في الثاني » ، وكذا في **مرآة العقول**.

(7). في **الحبل المتين** ، ص 689 : « لعلّ المراد بقبض الكفّين ... أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الأُولى ضمّ كفّيه إليه ثمّ رفعهما بالتكبير ، لا أنّه يرفعهما بالتكبير وعن الأرض برفع واحد ».

يَضُرُّكَ [1] ، وَإِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَاتُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ ، وَلكِنْ ضُمَّهُنَّ [2] جَمِيعاً ».

قَالَ : « وَإِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِكَ ، فَأَلْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ ، وَفَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، وَلْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرى عَلَى الْأَرْضِ ، وَظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنى عَلى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرى ، وَأَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَطَرَفُ [3] إِبْهَامِكَ الْيُمْنى عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِيَّاكَ وَالْقُعُودَ عَلى قَدَمَيْكَ ؛ فَتَتَأَذّى بِذلِكَ ، وَلَاتَكُنْ [4] قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ ؛ فَتَكُونَ [5] إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلى بَعْضٍ [6] ، فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَالدُّعَاءِ ». [7]

5080 / **2**. وَبِهذِهِ الْأَسَانِيدِ [8] ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

« إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ ، جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا ، وَلَاتُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا ، وَتَضُمُّ يَدَيْهَا إِلى صَدْرِهَا ؛ لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا ؛ فَإِذَا رَكَعَتْ ، وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِأَ [9] كَثِيراً ؛ فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا ، فَإِذَا جَلَسَتْ ، فَعَلى أَلْيَتَيْهَا ،

---

(1). في « ى » : « فلا تضرّك ».

(2). في **مرآة العقول والتهذيب** : « اضممهنّ ».

(3). في **الوسائل** ، ح 7079 : « وأطراف ».

(4). في حاشية « ظ » و**الوافي والوسائل** ، ح 7079 **والتهذيب** : « ولا تكون ».

(5). في « ظ ، بث » **والوسائل** ، ح 7079 : « فيكون ».

(6). في « بح » : - « على بعض ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 83 ، ح 308 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 831 ، ح 7207 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 461 ، ح 7079 ؛ **وفيه** ، ج 6 ، ص 334 ، ح 8115 ، قطعة منه.

(8). في حاشية المطبوع - نقلاً من بعض النسخ - : « بهذه الأسناد ».

ثمّ إنّ في هذا السند أيضاً تحويلاً فينسحبّ إليه الطرق الثلاثة المتقدّمة إلى حمّاد بن عيسى.

(9). التطأطؤ: الانخفاض والانحناء. راجع :**النهاية** ، ج 3 ، ص 110 (طأطأ). وقال الشيخ البهائي **قدس سره** في **الحبل** =

لَيْسَ [1] كَمَا يَقْعُدُ [2] الرَّجُلُ ، وَإِذَا [3] سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ ، بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ [4] قَبْلَ الْيَدَيْنِ ، ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً [5] بِالْأَرْضِ ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ، ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا ، وَرَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا [6] نَهَضَتْ ، انْسَلَّتْ انْسِلَالاً [7] لَاتَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا [8] أَوَّلاً ». [9]

= **المتين** ، ص 695 : « ما تضمّنه الحديث من قوله **عليه‌السلام** : فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ، لئلّا تطأطأ كثيراً ، يعطي أنّ انحناء المرأة في الركوع أقلّ من انعناء الرجل ، وقال شيخنا في **الذكرى** : يمكن أن يكون الانحناء مساوياً ، ولكن لاتضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأطأ كثيراً بوضعهما على الركبتين ، وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين. هذا كلامه ، ولايخفى ما فيه ؛ فإنّها إذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين ، كان تطأتطؤها مساوياً لتطأطئ الرجل ، فكيف يجعل **عليه‌السلام** وضع اليدين فوق الركتبتين احترازاً عن عدم التطأطئ‌الكثير. اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ أمره **عليه‌السلام** بوضع يديها فوق ركبتيها إنّما هو لتنبيه على أنّه لايستحبّ لها زيادة الانحناء على القدر الموظّف ، كما يستحبّ ذلك للرجل ». وراجع : **ذكرى الشيعة** ، ج 3 ، ص 442.

(1). في **التهذيب** : – « ليس ».

(2). في **الوسائل** : « كما يجلس ».

(3). في **التهذيب** : « فإذا ».

(4). في **الوافي** – عن بعض النسخ – **والوسائل والتهذيب** « وبالركبتين ».

(5). « لاطئة » ، أي لاصقة ، يقال : لَطَأَ بالأرض لَطْأً ، ولَطِئَ أيضاً لَطُوءً ، أي لصق بها. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 71 (لطأ).

(6). في **التهذيب** : « فإذا ».

(7). « الانسلال » : الخروج ؛ من السلّ ، وهو انتزاعك الشيء وإخراجه برفق ، وقال الطريحي : « أي نهضت بتأنّ وتدريج ، وكأنّ ذلك لئلّا يبدو عجيزتها غالباً ». راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1342 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 5 ، ص 398 (سلل).

(8). في **الحبل المتين** ، ص 697 : « قوله **عليه‌السلام** : لاترفع عجيزتها ، كالبيان لمعنى الانسلال ، والله أعلم ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 94 ، ح 350 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز. **علل الشرائع** ، ص 355 ، ذيل ح 1 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 841 ، ح 7217 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 462 ، ح 7080.

5081 / **3**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تُقْعِ [1] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً ». [2]

5082 / **4**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [3] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ ، بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا ». [4]

5083 / **5**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ [6] ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ :

---

(1). الإقعاء في اللغة : هو أن يُلصق الرجل أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض كما يُقعي الكلب. وفسّره الفقهاء بأنّه عبارة عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه. والمشهور فيه الكراهة. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2465 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 89 (قعا) ؛ **المعتبر** ، ج 2 ، ص 218 ؛ **منتهى المطلب** ، ج 5 ، ص 170 ؛ **ذكرى الشيعة** ، ج 3 ، ص 401 ؛ **الحبل المتين** ، ص 694 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 415.

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 301 ، ح 1213 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 327 ، ح 1225 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 83 ، ح 306 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 328 ، ح 1227 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيهما هكذا : « لاتقع في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 723 ، ح 6968 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 348 ، ذيل ح 8148.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، جماعة.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 94 ، ح 351 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 842 ، ح 7219 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 341 ، ح 8129.

(5). السند معلّق ، كسابقه.

(6). في « ظ ، ى ، بح ، بس ، جن » : « معلّى بن عثمان ». ومعلّى هذا ، هو معلّى بن عثمان – وقيل : « ابن زيد » – أبو عثمان الأحول. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 417 ، الرقم 1114 - 1115.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ [1] : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** إِذَا هَوى [2] سَاجِداً ، انْكَبَّ وَهُوَ يُكَبِّرُ ». [3]

5084 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ [5] عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ ، فَلَا يَعْجِنْ [6] بِيَدَيْهِ فِي [7] الْأَرْضِ ، وَلكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ [8] ». [9]

5085 / **7**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : « تَضُمُّ فَخِذَيْهَا ». [10]

5086 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ،

---

(1). في البحار : - « سمعته يقول ».

(2). في **الوسائل** والبحار : « أهوى ».

(3). **الوافي** ، ج 8 ، ص 838 ، ح 7211 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 383 ، ح 8246 ؛ **البحار** ، ج 84 ، ص 192.

(4). في **الوسائل** : - « بن إبراهيم ».

(5). في المطبوع : - « بن ». ولعلّه سهو وقع حين الطبع.

(6). في **الحبل المتين** ، ص 786 : « العجن المنهيّ عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونهما مضمومة إلى الكفّ ، كما يفعله العجّان حالة العجن ». وراجع أيضاً : **النهاية** ، ج 3 ، ص 188 (عجن).

(7). في « ى » : - « في ».

(8). في **الحبل المتين** : « قوله **عليه‌السلام** : من غير أن يضع مقعدته على الأرض ، لعلّ المراد به ترك الإقعاء ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 303 ، ح 1223 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 8 ، ص 726 ، ح 6976 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 374 ، ح 8219.

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 95 ، ح 352 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 842 ، ح 7221 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 391 ، ذيل ح 8260.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ ، وَالرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ. [1]

5087 / **9**. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [2]؟

قَالَ : « النَّحْرُ : الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَنَحْرَهُ ». وَقَالَ : « لَا تُكَفِّرْ [3] ؛ فَإِنَّمَا [4] يَصْنَعُ ذلِكَ الْمَجُوسُ ، وَلَاتَلَثَّمْ [5] ، وَلَاتَحْتَفِزْ [6] ، وَلَاتُقْعِ عَلى قَدَمَيْكَ ، وَلَا

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 95 ، ح 353 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 842 ، ح 7220 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 342 ، ح 8130.

(2). الكوثر (108) : 2.

(3). التكفير في اللغة : هو أن يخضع الإنسان لغيره بأن يضع يده على صدره ويتطامن لصاحبه. وقيل : هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع ، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه. قال الشيخ البهائي : « والمراد من التكفير ... وضع اليمين على الشمال ، وهو الذي يفعله المخالفون ، والنهي فيه للتحريم عند الأكثر ... وهل تبطل الصلاة بالتكفير؟ أكثر علمائنا – رضوان الله عليهم – على ذلك ، بل نقل الشيخ والسيّد – رضي الله عنهما – الإجماع عليه». راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 808 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 188 (كفر) ؛ **الحبل المتين** ، ص 692 – 694. وللمزيد راجع : **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ، ذيل الحديث 4918.

(4). في **التهذيب** : « إنّما ».

(5). « التلثّم » : شدّ الفم باللِثام ، وهو ما كان على الفم من النقاب. قال الشيخ البهائي : « والنهي في قوله **عليه‌السلام** : ولاتلثّم – بالتشديد – محمول على التحريم إن منع اللثام شيئاً من القراءة ، وإلّا فعلى الكراهة ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2026 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 231 (لثم) ؛ **الحبل المتين** ، ص 694.

(6). الاحتفاز : أن يتضامّ ويجتمع في السجود خلاف التخوية ، وهو أن يجافي بطنه عن الأرض في سجوده بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولأيفرشهما افتراش الأسد ويكون شبه المعلّق ، كما يتخوّى البعير عند البروك ، ويسمّى هذا تخوية لأنّه ألقى التخوية بين الأعضاء. والاحتفاز أيضاً : هو أن يجلس مستعجلاً مستوفزاً غير مطمئنّ في جلوسه كأنّه يريد القيام ، يقال : احتفز ، أي استوى جالساً على وركيه كأنّه ينهض. =

تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ ». [1]

30 – بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالرَّابِعَةِ وَالتَّسْلِيمِ

5088 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنِ التَّشَهُّدِ ، فَقَالَ : « لَوْ كَانَ – كَمَا يَقُولُونَ [2] – وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا ، إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ ، إِذَا حَمِدْتَ اللهَ أَجْزَأَ عَنْكَ [3] ». [4]

5089 / **2**. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ :

= وكلاهما محتمل ، وظاهر الشروح الأوّل. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 874 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 407 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 4 ، ص 16 (حفز). وللمزيد راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 90 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 1 ، ص 132 (خوا) ؛ **منتقى الجمان** ، ج 2 ، ص 83.

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 84 ، ح 309 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ، ضمن ح 4918 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 358 ، ضمن ح 1 ، بسندهما عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من قوله : « ولا تكفّر ، فإنّما يصنع ذلك المجوس » ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 838 ، ح 7212 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 489 ، ح 7137 ؛ **وفيه** ، ج 6 ، ص 342 ، ح 8131 ؛ وص 349 ح 8152 ، من قوله : « ولا تلثّم ولا تحتفز ».

(2). في « بح » : « يقول ».

(3). في **التهذيب والاستبصار** : « أجزأك ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 160 : « قوله **عليه‌السلام** : أجزأ عنك ، أي عن سائر المستحبّات ، كما فهمه الأصحاب. ويحتمل أن يكون كافياً عن أصل التشهد ، لكنّه لم يقل به أحد. والظاهر أنّه ردّ على من يقول من العامّة بوجوب التحيّات. ويمكن حمله على حال الضرورة كما قيل ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 101 ، ح 378 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 342 ، ح 1288 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 8 ، ص 765 ، ح 7077 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 399 ، ح 8280.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ وَالْقُنُوتِ؟

قَالَ : « قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ ». [1]

5090 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [2] ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنْ أَدْنى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ؟ فَقَالَ [3] : « الشَّهَادَتَانِ [4] ». [5]

5091 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 102 ، ح 381 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان .**الوافي** ، ج 8 ، ص 765 ، ح 7078 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 399 ، ذيل ح 8278.

(2). في **الاستبصار** ، ح 1285 : - « عن أحمد بن محمّد ». وهو سهو ؛ فإنّ المراد من الحجّال ، عبدالله بن محمّد ، وهو في طبقة مشايخ أحمد بن محمّد ، وهو ابن عيسى ، بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه.

ويؤيّد ذلك ما ورد في كثير من الأسناد ، من رواية محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن الحجّال. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 581 - 582 ؛ وص 703.

(3). في « جن » **والوسائل والتهذيب** ح 375 **والاستبصار** ، ح 1285 : « قال ».

(4). لعلّ الوجه في خلوّ الخبر عن الصلاة على النبيّ وآله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أنّ التشهّد هو النطق بالشهادتين ؛ فإنّه تفعّل من الشهادة ، وهي الخبر القاطع ، وأمّا على النبيّ وآله فليست في الحقيقة تشهّداً ، وسؤال السائل إنّما وقع من التشهّد ، فأجابه الإمام عمّا سأله عنه. قاله الشيخ البهائي. وقال العلّامة المجلسي : « ويمكن أن يقال : وجوب الصلاة لذكر اسمه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، لا لخصوصيّة التشهّد ، فلذا لم يذكر في بعض الأخبار ، وإليه ذهب الصدوق ». راجع : **الحبل المتين** ، ص 805 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 161.

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 101 ، ح 375 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 341 ، ح 1285 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 100 ، ذيل ح 374 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 341 ، ذيل ح 1284 ، بسند آخر ، مع اختلاف وزيادة. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 634 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 110 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 766 ، ح 7079 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 398 ، ح 8277.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَقْرَأُ فِي التَّشَهُّدِ : مَا طَابَ فَلِلّهِ [1] ، وَمَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ؟ فَقَالَ : « هكَذَا كَانَ [2] يَقُولُ عَلِيٌّ **عليه‌السلام** ». [3]

5092 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ ، وَلَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً ». [4]

5093 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ [5] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ لِي [6] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللهَ بِهِ [7] وَالنَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ ،

---

(1). في **الوسائل** : « لله ».

(2). في « ى » : - « كان ».

(3). **معاني الأخبار** ، ص 175 ، ح 1. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 318 ، ذيل ح 944 ، وفيهما مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 766 ، ح 7080 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 395 ، ح 8268.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 102 ، ح 384 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 400 ، ح 1190 ، معلّقاً عن حفص بن البختري ، مع زيادة في أوّله وآخره. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 49 ، ح 170 ، بسند آخر ومع اختلاف. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 400 ، ح 1188 ، وتمام الرواية فيه : « وروى أبوبصير ، عن أحدهما **عليهما‌السلام** قال : « لاتسمعنّ الإمام دعاك خلفه » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1264 ، ح 8216 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 400 ، ذيل ح 8281.

(5). الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 316 ، ح 1296 ، بسنده عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحلبي مباشرة ، لكن لم نجد رواية الحسين بن عثمان عمّن يلقّب بالحلبي عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، والظاهر سقوط الواسطة من سند **التهذيب**.

ويؤيّد ذلك تكرّر رواية الحسين بن عثمان عن [عبدالله] بن مسكان الراوي عن [محمّد بن عليّ] الحلبي. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 6 ، ص 330 - 331 ؛ وص 333 ؛ وج 10 ، ص 506 - 507 ؛ وج 23 ، ص 306 ؛ وص 309 - 312.

(6). في « بخ » **والتهذيب** : - « لي ».

(7). في « بخ » : - « به ».

وَإِنْ [1] قُلْتَ : "السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ" ، فَقَدِ انْصَرَفْتَ ». [2]

5094 / 7. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ ، فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ ، وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ ؛ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، وَإِذَا [3] كُنْتَ إِمَاماً ، فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً [4] وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ». [5]

5095 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ [6] ». [7]

5096 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

---

(1). في « بث ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي** : « فإن ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 316 ، ح 1292 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحلبيّ .**الوافي** ، ج 8 ، ص 766 ، ح 7081 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 426 ، ذيل ح 8346.

(3). في « بخ » و**الوافي** : « فإذا ».

(4). في **الوافي** : + « واحدة ».

(5). **الوافي** ، ج 8 ، ص 779 ، ح 7110 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 419 ، ح 8323.

(6). في **مرآة العقول** : « الظاهر أنّ المؤلّف فهم منه التسليم على اليمين. ويحتمل أن يكون المراد التوجّه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة والتوجّه إلى غيره من الجوارح ، كما فهمه الصدوق ، بل هو أظهر. وقد ورد في روايات المخالفين ما يؤيّد ذلك ، روى مسلم عن أنس أنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان ينصرف عن يمينه ؛ يعني إذا صلّى ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 317 ، ح 1293 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الخصال** ، ص 630 ، باب الواحد إلى المائة ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخرعن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 375 ، ح 1090 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 8 ، ص 782 ، ح 7118 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 421 ، ذيل ح 8332 ؛ وص 500 ، ذيل ح 8543.

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلى [1] يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ؟

قَالَ : « يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ». [2]

5097 / **10**. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ ، فَاعْتَمِدْ عَلى كَفَّيْكَ ، وَقُلْ : بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ [3] ؛ فَإِنَّ عَلِيّاً **عليه‌السلام** كَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ ». [4]

5098 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ [5] ، فَتَشَهَّدْتَ ، ثُمَّ

---

(1). في « جن » : « في ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 93 ، ح 347 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 346 ، ح 1305 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 779 ، ح 7111 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 420 ، ذيل ح 8329.

(3). في **مرآة العقول** : « لعلّ الكليني **رحمه‌الله** حمل هذا الخبر أيضاً على القيام من التشهّد ، فناسب الباب. ويؤيّده الخبر الثاني. والمشهور استحبابه في القيام مطلقاً ، والعبارات في ذلك مختلفة في الروايات ولكنّها متقاربة ، بأيّها أتى كان حسناً».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 89 ، ح 328 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 338 ، ح 1269 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، وفي الأخير إلى قوله : « أقوم وأقعد ». وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 88 ، ح 337 ؛ وص 325 ، ذيل ح 1332 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 338 ، ح 1268 ، بسند آخر ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 86 ، ح 320 ، بسند آخر ، إلى قوله : « أقوم وأقعد » مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 727 ، ح 6977 ؛ وص 744 ، ح 7098 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 362 ، ذيل ح 8189.

(5). في **التهذيب** : « الاوّليين ».

قُمْتَ ، فَقُلْ : بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ [1] أَقُومُ وَأَقْعُدُ ». [2]

31 – بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَمَتى هُوَ وَمَا يُجْزِي فِيهِ [3]

1 / 5099. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟

فَقَالَ : « اقْنُتْ [4] فِيهِنَّ جَمِيعاً ».

قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** بَعْدَ ذلِكَ عَنِ الْقُنُوتِ؟

فَقَالَ لِي : « أَمَّا مَا جَهَرْتَ فِيهِ [5] ، فَلَا تَشُكَّ [6] ». [7]

---

(1). في « بس » : – « وقوّته ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 88 ، ح 328 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 337 ، ح 1267 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى .**الوافي** ، ج 8 ، ص 773 ، ح 7096 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 413 ، ح 8309.

(3). في « ى ، بخ ، جن » وحاشية « بس » : « منه ».

(4). قال الشيخ البهائي : « القنوت في اللغة يطلق على معان خمسة : الدعاء ، والطاعة ، والسكون ، والقيام في الصلاة ، والإمساك عن الكلام ، وفي الشرع على الدعاء في أثناء الصلاة في محلّ معيّن ، سواء كان معه رفع اليدين أم لا ، ولذلك عدّوا رفعهما من مستحبّات القنوت. وربّما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين ». وقال العلّامة المجلسي : « والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحلّ المقرّر ، وأمّا رفع اليدين فلا خلاف في استحبابه ». راجع : **الحبل المتين** ، ص 756 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 165.

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي « ظ » **والوسائل** : « به ». وفي المطبوع : – « فيه ».

(6). قال الشيخ البهائي : « قوله **عليه‌السلام** : أمّا ما جهرت به فلا تشكّ ، محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهريّة على النهي عن الشكّ في وجوبه ؛ إذ لايمكن حمله على النهي عن الشكّ في استحبابه ؛ لاقتضائه =

5100 / **2**. أَحْمَدُ [1] ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَيَّاماً ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ : يُجْهَرُ فِيهَا ، وَلَا يُجْهَرُ فِيهَا. [2]

5101 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْقُنُوتِ ، فَقَالَ : « فِيمَا يُجْهَرُ [3] فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ».

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ [4] : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ : « فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا؟ ».

فَقَالَ : « رَحِمَ اللهُ أَبِي ، إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ [5] ، فَسَأَلُوهُ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ، ثُمَّ

= – بمعونة المقام ، وذكر « أمّا » التفصيليّة – عدمَ استحباب القنوت في الإخفاتيّة ، وهو خلاف الإجماع ، لكنّك خبير بأنّ الحمل على النهي عن الشكّ في تأكّد استحبابه لامحذور فيه ». وقال العلّامة المجلسي : « أقول : ويمكن أن يكون المراد لازم عدم الشكّ وهو المواظبة عليه ، وأن يقرأ بالياء التحتانيّة ، أي يقول به بعض العامّة أيضاً فلا تقيّة فيه ، ولعلّ الأخير أظهر ». راجع : **الحبل المتين** ، ص 756 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 165.

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 89 ، ح 331 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 338 ، ح 1272 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 749 ، ح 7025 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 262 ، ح 7907.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد ، محمّد بن يحيى وغيره.

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 89 ، ح 329 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 338 ، ح 1270 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 318 ، ح 943 ، معلّقاً عن صفوان الجمّال ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 747 ، ح 7024 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 261 ، ذيل ح 7903.

(3). في « بخ » **والتهذيب** : « تجهر ».

(4). في **التهذيب** : – « له ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : أتوه ، أي موقنين بقرينة المقابلة ، ويدلّ على أنّ الأخبار الدالّة على اختصاصه بالجهريّة محمولة على التقيّة ... فإن قيل : تصريحه **عليه‌السلام** أخيراً بذلك أينافي التقيّة أو لا؟ قلت : لعلّه **عليه‌السلام** بعد =

أَتَوْنِي شُكَّاكاً ، فَأَفْتَيْتُهُمْ [1] بِالتَّقِيَّةِ ». [2]

5102 / **4**. عَلِيٌّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « اقْنُتْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ – فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ – قَبْلَ الرُّكُوعِ ». [3]

5103 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ [4] بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ؟

فَقَالَ : « فِي كُلِّ صَلَاةٍ : فَرِيضَةٍ ، وَنَافِلَةٍ ». [5]

5104 / **6**. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ يُونُسَ [6] ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ :

= ما علم أنّه سمع هذا الحكم من أبيه **عليه‌السلام** زالت التقيّة ، أو عارضته مصلحة أُخرى أقوى ، ثمّ إنّه يحتمل أن يكون التقيّة على أبي بصير لا منه والشكّ من حيث إنّه كان بحيث لو علم الحكم الواقع لاتقبل العمل بالتقيّة منه **عليه‌السلام** ومقتضى اليقين الكامل قبوله ».

(1). في **الاستبصار** : « فأخبرتهم ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 91 ، ح 341 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 340 ، ح 1282 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 748 ، ح 7026 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 263 ، ح 7910.

(3). **الأمالي للصدوق** ، ص 641 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، مع اختلاف يسير. وراجع : **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 110 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 748 ، ح 7027 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 263 ، ح 7909.

(4). في « ى » : – « الفضل ».

(5). **الوافي** ، ج 8 ، ص 748 ، ح 7028 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 263 ، ح 7908.

(6). يونس هذا ، هو يونس بن عبدالرحمن ، وقد روى علي [بن إبراهيم] ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس [بن عبدالرحمن] في كثيرة من الأسناد جدّاً ، وهذا الطريق من الطرق المشهورة في أسناد **الكافي**. راجع : =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ». [1]

5105 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ [2] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ». [3]

5106 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :

= **معجم رجال الحديث** ، ج 17 ، ص 380 - 386.

والظاهر أنّ المراد من « بهذا الإسناد » هو الطريق المذكور في سند الحديث 5102 إلى يونس بن عبدالرحمن. وأمّا احتمال إرادة « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » من « بهذا الإسناد » ، ففي غاية البعد ، بَعدَ عدم ذكر يونس في السند السابق ، وقلّة رواية الفضل بن شاذان عن يونس بن عبدالرحمن ؛ فإنّا لم نجد رواية الفضل بن شاذان عنه – مع الفحص الأكيد – إلّافي **الكافي** ، ذيل ح 13122 ، وما ورد في **وتحف العقول** ، ص 444 من نقل الفضل ، عن يونس بن عبدالرحمن ، فليس نقلَ خبرٍ وروايةٍ ، فلاحظ.

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 90 ، ح 335 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 339 ، ح 1276 ، بسندهما عن وهب عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 8 ، ص 748 ، ح 7029 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 263 ، ح 7911.

(2). الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 89 ، ح 330 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 338 ، ح 1271 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة. وهذا هو الظاهر ؛ فإنّ رواية ابن أبي عمير – المتوفّى سنة 217 – عن زرارة – المتوفّى سنة 150 – لاتخلو من بعد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 175 ، الرقم 463 ؛ وص 326 ، الرقم 887.

ويؤيّد ذلك ما ورد في أسناد كثيرة جدّاً من رواية [محمّد] بن أبي عمير ، عن [عمر] بن أُذينة ، عن زرارة [بن أعين]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 13 ، ص 367 - 371 ؛ وج 22 ، ص 357 - 359.

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 89 ، ح 330 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 338 ، ح 1271 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة. **الخصال** ، ص 603 ، باب الواحد إلى المائة ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الأمالي للصدوق** ، ص 641 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 749 ، ح 7030 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 266 ، ذيل ح 7923.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْقُنُوتِ ، وَمَا يُقَالُ فِيهِ؟

فَقَالَ : « مَا قَضَى اللهُ عَلى لِسَانِكَ ، وَلَا أَعْلَمُ [1] لَهُ [2] شَيْئاً مُوَقَّتاً [3] ». [4]

5107 / **9**. وَبِهذَا [5] الْإِسْنَادِ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ ، وَفِي الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ ». [6]

5108 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ [7] بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ ، فَذَكَرَهُ وَهُوَ فِي بَعْضِ [8] الطَّرِيقِ؟

فَقَالَ : « يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ لْيَقُلْهُ » ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، أَوْ يَدَعَهَا [9] ». [10]

---

(1). في « ى » : « وما أعلم ». (2). في **الوسائل** : « فيه ».

(3). « موقّتاً » ، أي موظّفاً منقولاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** مفروضاً ، أو معيّناً لايتحقّق القنوت بدونه ، فلاينافي استحباب الأدعية المأثورة. راجع : **الحبل المتين** ، ص 758 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 167.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 314 ، ح 1281 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 755 ، ح 7052 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 277 ، ح 7956.

(5). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن ». وفي المطبوع : « بهذا » بدون الواو.

(6). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، ح 5582 ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبان. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 131 ، ح 503 ، معلّقاً عن الكليني في **الكافي** ، ح 5582. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 491 ، ح 1411 ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 755 ، ح 7053 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 276 ، ذيل ح 7955.

(7). في « بخ » : - « الفضل ». (8). في **الوافي** : - « بعض ».

(9). في **الوافي** : « الرغبة عن السنّة أو ودعها ، إمّا إشارة إلى ترك القنوت متعمّداً ، أو ترك تداركه بأن لا يريد أحد الأمرين ، أو يتهاون به حتّى يفوت ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 315 ، ح 1283 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل،مع اختلاف يسير .**الوافي**،ج 8، =

5109 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ؟

فَقَالَ : « خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ ». (1)

5110 / **12**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُجْزِئُكَ فِي الْقُنُوتِ : اللّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». (2)

5111 / **13**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ ». (3)

5112 / **14**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً **عليه‌السلام** عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَالْفَجْرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهِ : قَبْلَ الرُّكُوعِ

= ص 935 ، ح 7428 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 286 ، ح 7986.

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 315 ، ح 1282 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **وفيه** ، ص 131 ، ح 505 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. راجع : **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 110 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 641 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار .**الوافي** ، ج 8 ، ص 756 ، ح 7054 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 273 ، ح 7945.

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 87 ، ح 322 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 400 ، ح 1189 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوّله ؛ **التهذيب** ، ج 2 ، ص 92 ، ح 342 ، بسند آخر إلى قوله : « في الدنيا والآخرة » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 756 ، ح 7056 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 274 ، ح 7949.

(3). **الوافي** ، ج 8 ، ص 749 ، ح 7033 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 268 ، ح 7928.

أَوْ بَعْدَهُ؟

فَقَالَ : « قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِكَ ». [1]

5113 / **15**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ : « الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ : فِي الْفَرِيضَةِ ، وَالتَّطَوُّعِ ». [2]

32 – بَابُ التَّعْقِيبِ [3] بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ

5114 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ [4] إِذَا سَلَّمَ حَتّى يُتِمَّ مَنْ

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 89 ، ح 333 ، بسند آخر عن سماعة ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 749 ، ح 7032 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 268 ، ح 7927.

(2). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 316 ، ح 934 ؛ وص 492 ، ح 1413 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 90 ، ح 336 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 339 ، ح 1277 ، بسندهما عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 749 ، ح 7031 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 264 ، ح 7912.

(3). في **الحبل المتين** ، ص 832 – 833 : « لم أظفر في كلام أصحابنا – قدّس الله أرواحهم – بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعاً ... وقد فسّره بعض اللغويّين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلاة للدعاء والمسألة ، وهذا يدلّ على أنّ الجلوس داخل في مفهومه وأنّه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائماً أو ماشياً أو مضطجعاً لم يكن ذلك تعقيباً. وفسّره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك ، ولم يذكر الجلوس ... وربّما يظنّ دلالة بعضها – أي الأخبار – على اشتراط الجلوس في التعقيب ... والحقّ أنّه لا دلالة فيها على ذلك ، بل غاية ما يدلّ عليه كون الجلوس مستحبّاً أيضاً ، أمّا أنّه معتبر في مفهوم التعقيب فلا ، وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلاة ».

(4). في « ى ، بث ، جن » وحاشية « بح » : « أن يتنفّل ». وفي حاشية « جن » و**الوافي** : « أن ينفتل ». وفي هامش =

خَلْفَهُ الصَّلَاةَ ».

قَالَ [1] : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي الصَّلَاةِ : هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ فَقَالَ : « يُسَبِّحُ ، وَيَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ ، وَلَايُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ ». [2]

5115 / 2. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَلَايَخْرُجَ مِنْ [3] ذلِكَ الْمَوْضِعِ حَتّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ – الَّذِينَ سُبِقُوا – صَلَاتَهُمْ ، ذلِكَ عَلى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ [4] إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً ، وَإِنْ [5] عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ

= **الوافي** : « ينفل – خ ل ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 170 : « قوله **عليه‌السلام** : أن يتنفّل ، وفي بعض النسخ : تفتّل ، وفي بعضها : معه ، فعلى الأوّل لئلاّ يقتدوا ما بقي من صلاتهم بنافلته ، وعلى النسختين الأخيرتين لأنّه بمنزلة الإمام لهم. وفي **القاموس** : انفتل وتفتّل وجهه : صرفه ». وراجع أيضاً : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1374 (فتل).

(1). في « ظ » : « وقال ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 103 ، ح 386 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 400 ، ح 1190 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 104 ، ح 390 ؛ وج 3 ، ص 49 ، ح 169 ؛ وص 273 ، ح 791 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 439 ، ح 1690 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 401 ، ذيل ح 1192 ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 121 ، وفي كلّ المصادر – إلّا **التهذيب** ، ج 2 ، ص 103 – إلى قوله : « حتّى يتمّ من خلفه الصلاة » ، مع اختلاف يسير. راجع : **التهذيب** ، ج 3 ، ص 273 ، ح 790 ؛ وص 275 ، ح 802 . **الوافي** ، ج 8 ، ص 1265 ، ح 8219 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 433 ، ح 8368 ، إلى قوله : « حتّى يتمّ من خلفه الصلاة » ؛ وفيه ، ص 435 ، ح 8375 ، من قوله : « وسألته عن الرجل يؤمّ في الصلاة ».

(3). في **التهذيب** : « عن ».

(4). في **مرآة العقول** : « الحديث ... يؤيّد النسختين الأخيرتين للخبر السابق ، والمشهور حمل الوجوب على الاستحباب المؤكّد ».

(5). في « بث ، بح ، بخ ، جن » و**الوافي والوسائل** : « فإن ».

مَسْبُوقٌ [1] بِالصَّلَاةِ ، فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ ». [2]

5116 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ صَلّى صَلَاةً فَرِيضَةً ، وَعَقَّبَ إِلى أُخْرى ، فَهُوَ ضَيْفُ اللهِ [3] ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ ». [4]

5117 / **4**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ [5] بْنِ الْمُغِيرَةِ :

---

(1). في **التهذيب** : « مسبوقاً ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 103 ، ح 387 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1265 ، ح 8220 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 434 ، ح 8369.

(3). في « ى » : – « الله ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 103 ، ح 388 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 51 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 75 ، عن عليّ بن حديد. **المحاسن** ، ص 48 ، كتاب ثواب الأعمال ، ذيل ح 66 ، مرسلاً ؛ **مصادقة الإخوان** ، ص 56 ، ضمن ح 2 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 783 ، ح 8219 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 430 ، ح 8356.

(5). هكذا في « ى ، بث ، بح ». وفي « ظ ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « الحسن ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّا لم نجد رواية أبان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة في موضع. وأمّا روايته عن الحارث بن المغيرة ، فقد وردت في **الكافي** ، ح 5679 و 15171 ؛ **المحاسن** ، ج 1 ، ص 234 ، ح 194 ؛ **الخصال** ، ص 352 ، ح 15 ؛ **كمال الدين** ، ص 223 ، ح 15 ؛ وص 351 ، ح 74 ؛ **رجال الكشّي** ، ص 7 ، الرقم 14 ؛ وص 177 ، الرقم 305 ؛ وص 243 ، الرقم 445.

ويؤيّد ذلك أنّ ذيل الخبر – من « إذا أردت أن تدعو » إلى آخره ، باختلاف يسير – رواه المصنّف في **الكافي** ، ح 3145 بسنده عن الحارث بن المغيرة ، كما يأتي في ح 5679 و 5680 ، عن الحارث بن المغيرة ما يقرب من المضمون. والطريق المذكور إلى الحارث بن المغيرة في ح 5679 ، هو الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ ». قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « ادْعُهْ [1] ، وَلَاتَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ ؛ إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ ﴾ [2] وَقَالَ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [3] ».

وَقَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ ، فَمَجِّدْهُ ، وَاحْمَدْهُ ، وَسَبِّحْهُ ، وَهَلِّلْهُ ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى [4] النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ثُمَّ سَلْ ؛ تُعْطَ ». [5]

5118 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

---

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ادعه ، الهاء للسكت ، أو ضمير راجع إلى الله ».

(2). ﴿ دَاخِرِينَ ﴾ ، أي أذلّاء ، يقال : أدخرته فدخر ، أي أذللته فذلّ. **المفردات للراغب** ، ص 309 (دخر).

(3). غافر (40) : 60. والآية هكذا : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾.

(4). في « ظ » والكافي ، ح 3145 : + « محمّد ».

(5). الكافي ، كتاب الدعاء ، باب الثناء قبل الدعاء ، ح 3145 ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من قوله : « إذا أردت أن تدعو الله ». **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الحوائج ، ح 5680 ، بسنده عن الحارث بن المغيرة ، وتمام الرواية فيه : « إذا أردت حاجة فصلّ ركعتين وصلّ على محمّد وآل محمّد وسل تعطه ». **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب فضل الدعاء والحثّ عليه ، ح 3066 ، إلى قوله : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ؛ وفيه ، نفس الباب ، ح 3068 ، إلى قوله : ﴿يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي﴾ ؛ **وفيه** أيضاً ، نفس الباب ، ح 3064 ، إلى قوله : « لاتقل : قد فرغ من الأمر » ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره ، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر من قوله : « قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر ». **التهذيب** ، ج 2 ، ص 104 ، ح 392 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام** ، إلى قوله : « كفضل الفريضة على النافلة » ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 785 ، ح 8126 ؛ وج 9 ، ص 1470 ، ح 8559 ؛ **وفيه** ، ص 1506 ، ح 8219. وفي **الوسائل** ، ج 6 ، ص 436 ، ح 8379 ؛ وج 7 ، ص 35 ، ح 8642 ؛ وص 81 ، ح 8787.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلاً [1] ». [2]

5119 / **6**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ [3] **عليها‌السلام** قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ [4] رِجْلَيْهِ [5] مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ؛ وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ [6] ». [7]

5120 / **7**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ [8] :

---

(1). في « جن » : « متنفّلاً ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 103 ، ح 389 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 328 ، ح 963 ، معلّقاً عن زرارة .**الوافي** ، ج 8 ، ص 783 ، ح 8121 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 437 ، ح 8381.

(3). في **الوافي والوسائل وقرب الإسناد وثواب الأعمال** : - « الزهراء ».

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي** وظاهر **مرآة العقول**. وفي « بح » والمطبوع : « أن يثنّي » بالتضعيف. وفي **الوافي** : « يثني ، مثل يرمي : يعطف ، ولعلّ المراد به تحويل ركبتيه عن جهة القبلة والانصراف عنها ». وللمزيد راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 226 (ثنا) ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 173.

(5). في **الوسائل** : « رجله ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**مرآة العقول**. وفي المطبوع : « و [لـ] يبدأ بالتكبير ». وقال في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يبدأ بالتكبير ، ردّ على المخالفين ، حيث يبدأون بالتسبيح ثمّ التحميد ثمّ التكبير ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 105 ، ح 395 ، بسنده عن فضالة ؛ **ثواب الأعمال** ، ص 196 ، ح 4 ، بسنده عن فضالة ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان. **قرب الإسناد** ، ص 4 ، ح 11 ، بسند آخر. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 320 ، ح 946 ، مرسلاً ؛ **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 128 ، وفي الأخيرين إلى قوله : « غفر الله له ». **الأمالي للصدوق** ، ص 643 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وفي الأخيرين مع زيادة ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 787 ، ح 8130 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 439 ، ح 8384.

(8). في **المحاسن** : « عن بعض رجاله ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ [1] تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ [2] **عليها‌السلام** الْمِائَةَ مَرَّةٍ [3] ، وَأَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [4] ، غَفَرَ اللهُ [5] لَهُ ». [6]

5121 / **8**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ [7] عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ [8] تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ [9] صَلَّى اللهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ » حَتّى أَحْصى [10] أَرْبَعاً [11] وَثَلَاثِينَ مَرَّةً [12] ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلّهِ » حَتّى بَلَغَ سَبْعاً [13] وَسِتِّينَ [14] ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ » حَتّى بَلَغَ مِائَةً [15]

---

(1). في « بخ » : « الصلاة ». وفي **المحاسن** : + « قبل أن يثني رجليه ».

(2). في « بث ، بخ ، بس » والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن : – « الزهراء ». وفي « جن » : + « قبل أن يولّي ».

(3). في « ى ، بخ » و**الوافي والتهذيب** و**المحاسن** : – « مرّة ».

(4). في « ظ ، ى » **والتهذيب** : + « مرّة ». وفي **المحاسن** : + « مرّة واحدة ».

(5). في « بث ، بس ، جن » **والوسائل** و**المحاسن** : – « الله ».

(6). **المحاسن** ، ص 36 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 34. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 105 ، ح 396 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 787 ، ح 8131 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 440 ، ح 8386.

(7). في **المحاسن** : + « يحيى و ».

(8). في **المحاسن** : – « عن ».

(9). في « ظ ، جن » : + « الزهراء ».

(10). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي والوسائل والتهذيب**. وفي « ظ ، ى » والمطبوع : « أحصاها ». وفي حاشية « بث » : « أحصاه ».

(11). في **المحاسن** : « أربعة ».

(12). في **المحاسن** : – « مرّة ».

(13). في **المحاسن** : « سبعة ».

(14). في « بح » : + « مرّة ».

(15). في « بث » : « المائة ».

يُحْصِيهَا [1] بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً. [2]

5122 / **9**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** قَالَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهَا [3] : « يُبْدَأُ [4] بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ، ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ [5] ، ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ». [6]

5123 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ [7] وَأَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ ، قَالَا :

سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَهُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ [8] كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ ، وَأَرْبَعاً [9] مِنَ النِّسَاءِ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ [10] وَمُعَاوِيَةُ.....

---

(1). في حاشية « بث » : « أحصاها ».

(2). **المحاسن** ، ص 36 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 35. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 105 ، ح 400 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 789 ، ح 8137 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 444 ، ح 8398.

(3). في **التهذيب** : - « في تسبيح فاطمة صلّى الله عليها ».

(4). في « بخ » **والتهذيب** : « تبدأ ».

(5). في « ى » : - « ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 106 ، ح 401 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 789 ، ح 8138 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 446 ، ح 8399.

(7). في البحار ، ج 86 : « سوير ». وهو سهو. والحسين هذا ، هو الحسين بن ثوير بن أبي فاختة. روى خيبري بن عليّ كتابه. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 55 ، الرقم 125 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 151 ، الرقم 231.

(8). في **مرآة العقول** : « قال المازري : المشهور لغة والمعروف رواية في لفظ « دبر كلّ صلاة » بضمّ الدال والباء ، وقال المطرزي : أمّا الجارحة فبالضمّ ، وأمّا الدبر التي بمعنى آخر الأوقات من الصلاة وغيرها ، فالمعروف فيه الفتح. انتهى» ، ونحن لم نجد قول المطرزي في **المغرب** ، نعم قال به الفيروزآبادي في **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 551 (دبر).

(9). في « ظ » : « وأربعة ».

(10). في **الوافي** والبحار ، ج 86 **والتهذيب** : « التيمي والعدوي وفلان » بدل « فلان وفلان وفلان ».

– وَيُسَمِّيهِمْ [1] – وَفُلَانَةُ وَفُلَانَةُ وَهِنْدٌ [2] وَأُمُّ [3] الْحَكَمِ أُخْتُ مُعَاوِيَةَ. [4]

5124 / **11**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا شَكَكْتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ [5] **عليهاالسلام** ، فَأَعِدْ [6] ». [7]

5125 / **12**. عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهَا ، فَيَصِلُهُ ، وَلَا يَقْطَعُهُ[8]. [9]

5126 / **13**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يَا أَبَا هَارُونَ ، إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ **عليهاالسلام**

---

(1). في **الوسائل** : « ويسمّيهم ومعاوية ».

(2). في « ظ ، بخ » و**الوافي والوسائل** والبحار : « وهنداً ».

(3). في « جن » : « أمّ » بدون الواو. وفي حاشية « جن » : « أو أمّ ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 321 ، ح 1313 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السرّاج. وراجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 109 ، ح 411 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 803 ، ح 7164 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 462 ، ح 8449 ؛ **البحار** ، ج 22 ، ص 128 ، ح 101 ؛ وج 86 ، ص 58 ، ح 63.

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** و**مرآة العقول**. وفي المطبوع : + « الزهراء ».

(6). في « ظ » : « فأعده ».

(7). **الوافي** ، ج 8 ، ص 790 ، ح 7140 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 464 ، ح 8453.

(8). في « جن » : « فلا يقطعه ».

(9). **الوافي** ، ج 8 ، ص 789 ، ح 7139 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 463 ، ح 8452.

كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَالْزَمْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ [1] ». [2]

5127 / **14**. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ [3] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ [4] أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ **عليها‌السلام** ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ ، لَنَحَلَهُ [5] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فَاطِمَةَ **عليها‌السلام** ». [6]

5128 / **15**. وَعَنْهُ [7] ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ [8] **عليها‌السلام** فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي [9] دُبُرِ كُلِّ

---

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فشقي ، المراد بالشقاء سوء العاقبة ويقابل السعادة ، أو المراد التعب الشديد في الدنيا والآخرة ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 105 ، ح 397 ، معلّقاً عن الكليني. **ثواب الأعمال** ، ص 195 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن الحسين ، مع اختلاف يسير. **الأمالي للصدوق** ، ص 579 ، المجلس 85 ، ح 16 ، بسنده عن أبي هارون المكفوف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 788 ، ح 7132 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 441 ، ح 8391.

(3). في **الوسائل والتهذيب** : – « عن عقبة ». ومنشأ سقوطه من السند جواز النظر من « عقبة » إلى « عقبة » كما لايخفى.

(4). في « ظ ، بخ » وحاشية « بث » والبحار : « التمجيد ».

(5). يقال : نَحَلَهُ يَنْحَلُهُ ، أي أعطاه ووهبه من طيب نفس بلا توقّع عوض. راجع : **المصباح المنير** ، ص 595 (نحل).

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 105 ، ح 398 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 788 ، ح 7133 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 443 ، ح 8396 ؛ **البحار** ، ج 43 ، ص 64 ، ح 56.

(7). أرجع الشيخ الحرّ الضمير في **الوسائل** ، ح 8397 إلى صالح بن عقبة ، لكنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في **ثواب الأعمال** ، ص 196 ، ح 3 ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي خالد القمّاط.

فعليه ، مرجع الضمير هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، المذكور في سند الحديث 13.

ويؤيّد ذلك أنّا لم نجد رواية صالح بن عقبة ، عن أبي خالد القمّاط في موضع.

(8). في « ى » **وثواب الأعمال** : + « الزهراء ».

(9). في **التهذيب** : – « في ».

صَلَاةٍ [1] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ [2] أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ». [3]

5129 / **16**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ [4] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَقَلُّ مَا يُجْزِئُكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ [5] : اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ [6] أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ ؛ اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ ». [7]

5130 / **17**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ [8] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْوَتْرِ ، وَبَعْدَ

---

(1). في حاشية « بس » : « فريضة ».

(2). في « ى » : - « صلاة ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 105 ، ح 399 ، معلّقاً عن الكليني. **ثواب الأعمال** ، ص 196 ، ح 3 ، بسنده عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي خلف القمّاط ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 8 ، ص 788 ، ح 7134 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 443 ، ح 8397.

(4). في الكافي ، ح 3440 : + « بن عيسى ».

(5). في الكافي ، ح 3440 : « قل » بدل « أقلّ ما يجزئك - إلى - أن تقول ».

(6). في الكافي ، ح 3440 : « سوء ».

(7). **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة ، ح 3440 ، من قوله : « اللّهمّ إنّي أسألك ». وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 107 ، ح 407 ، معلّقاً عن الكليني. **معاني الأخبار** ، ص 394 ، ح 46 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 323 ، ح 948 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع زيادة في أوّل الدعاء. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 115 ، مع زيادة في أوّل الدعاء وآخره ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 793 ، ح 7146 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 469 ، ح 8465.

(8). في **الوسائل** والكافي ، ح 3114 : + « وغيره ».

الْفَجْرِ ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ». [1]

5131 / **18**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : "أُعِيذُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللهِ الْوَاحِدِ [2] الصَّمَدِ" حَتّى تَخْتِمَهَا ، وَ "أُعِيذُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ" حَتّى تَخْتِمَهَا ، وَ "أُعِيذُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي [3] بِرَبِّ النَّاسِ" حَتّى تَخْتِمَهَا ». [4]

5132 / **19**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ [5] – أَوْ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ – فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ».

قُلْتُ : وَمَا الْمُوجِبَتَانِ؟

---

(1). **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة ، ح 3114. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 114 ، ح 428 ، معلّقاً عن الكليني. **الاختصاص** ، ص 223 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1487 ، ح 8606 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 430 ، ح 8355.

(2). في « بث ، جن » و**الوافي** : + « الأحد ».

(3). في « ظ » : – « أُعيذ نفسي وما رزقني ربّي ». وفي « بح » : – « ربّي ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 108 ، ح 409 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 792 ، ح 7143 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 469 ، ح 8467 ؛ **البحار** ، ج 86 ، ص 51.

(5). في **الحبل المتين** ، ص 839 : « الموجبتين ... يقرأ بصيغة اسم الفاعل والمفعول ، أي اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنّة والخلاص من النار ، واللتان أوجبهما الشارع ، أي استحبّها استحباباً مؤكّداً فعبّر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة ».

قَالَ : « تَسْأَلُ [1] اللهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعُوذُ [2] بِاللهِ مِنَ النَّارِ ». [3]

5133 / **20**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى [4] ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ ، قَالَ :

« كَتَبَ إِلَيَّ الرَّجُلُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ [5] : « فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةُ مَرَّةٍ : شُكْراً شُكْراً ؛ وَإِنْ شِئْتَ : عَفْواً عَفْواً ». [6]

5134 / **21**. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ [7] لِسَانَهُ ، حُسِبَ [8]

---

(1). في « بس » : « نسأل ».

(2). في « بس » : « نعوذ ». وقرأه العلّامة المجلسي من باب التفعّل ، حيث قال في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وتعوّذ بالله من النار ، على صيغة المضارع ، لا الأمر ؛ وإحدى التاءين محذوفة ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 108 ، ح 408 ، معلّقاً عن الكليني. **معاني الأخبار** ، ص 183 ، ح 1 ، بسنده عن حمّاد ، عن حريز ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 794 ، ح 7148 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 464 ، ح 8456.

(4). تقدّم الخبر في ح 5041 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزي. ولعلّ الصواب في ما نحن فيه : « ومحمّد بن عيسى ».

(5). في **الوسائل والفقيه** والعيون : « كتب إليّ أبوالحسن الرضا **عليه‌السلام** (في العيون : – « الرضا ») قل ».

(6). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه ... ، ح 5041 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام**. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 111 ، ح 417 ، معلّقاً عن الكليني في **الكافي** ح 5041. **عيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 280 ، ح 23 ، بسنده عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ؛ **الفقيه** ، ج 1 ، ص 332 ، ح 970 ، معلّقاً عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 8 ، ص 821 ، ح 7195 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 16 ، ذيل ح 8586.

(7). « مَن سَبَقَتْ أَصابِعُهُ » ، قال في **الوافي** : « يعني من عدّ الذكر بأصابعه » ، وقال الشيخ الصدوق في **الفقيه** ، ج 1 ، ص 268 ، ذيل الحديث 829 : « التسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها ؛ لأنّها مسؤولات يوم القيامة ».

(8). في « بس » : « حُسِبَتْ ».

لَهُ ». [1]

5135 / **22**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ [2] ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ : الْجَنَّةُ ، وَالنَّارُ ، وَالْحُورُ الْعِينُ ؛ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَقَالَ [3] : اللّٰهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، وَزَوِّجْنِي مِنَ [4] الْحُورِ الْعِينِ ، قَالَتِ [5] النَّارُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ [6] عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي ، فَأَعْتِقْهُ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ ، فَأَسْكِنْهُ فِيَّ [7] ، وَقَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ ، فَزَوِّجْهُ مِنَّا ، فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَسْأَلِ [8] اللهَ [9] شَيْئاً مِنْ هذَا [10] ، قُلْنَ [11] الْحُورُ الْعِينُ [12] : إِنَّ هذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : إِنَّ هذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ ، وَقَالَتِ النَّارُ : إِنَّ هذَا الْعَبْدَ

---

(1). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1687 ، ح 8951 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 464 ، ح 8454.

(2). في البحار : « المعزا ». وهو سهو. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 133 ، الرقم 340 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 154 ، الرقم 236.

(3). في « بث » **والوسائل** : « فقال ».

(4). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » **والوافي** والبحار ، ج 86 : - « من ».

(5). في « بح » : « قال ».

(6). في « بح » : - « إنّ ».

(7). في « ى ، بث ، بح ، بخ » والوافي والوسائل والبحار : - « فيّ ».

(8). في البحار ، ج 8 : + « من ».

(9). في البحار ، ج 86 : « إليه ».

(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي « بح » والمطبوع : « هذه ».

(11). في حاشية « جن » : « قالت ».

(12). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : قلن الحورالعين ، من قبيل أكلوني البراغيث وأسرّوا النجوى ».

فِيَّ [1] لَجَاهِلٌ ». [2]

5136 / **23**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [3] رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « دُعَاءٌ يُدْعى بِهِ فِي دُبُرِ [4] كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا [5] ، فَإِنْ [6] كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ ، فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، فَامْسَحْ يَدَكَ [7] عَلى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَادْعُ بِهذَا الدُّعَاءِ ، وَأَمِرَّ بِيَدِكَ [8] عَلى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ : يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ [9] ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ ، وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ [10] وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا ، وَارْزُقْنِي كَذَا

---

(1). في « جن » و**الوافي والوسائل** : « بيّ ».

(2). **الخصال** ، ص 202 ، باب الأربعة ، ح 17 ، بسند آخر. **وفيه** ، ص 630 ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام**. **الجعفريّات** ، ص 216 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « قد خطبنا إليك فزوّجه منّا » مع اختلاف. **الوافي** ، ج 8 ، ص 794 ، ح 7149 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 465 ، ح 8457 ؛ **البحار** ، ج 8 ، ص 155 ، ح 94 ؛ وج 86 ، ص 58 ، ح 62.

(3). في « ظ ، بث ، بس ، جن » : - « بن محمّد ». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(4). في البحار : « عقيب ».

(5). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، جن » : « يصلّيها ».

(6). في « ى ، بث ، بخ ، بس » و**الوافي** : « وإن ». وفي **التهذيب** : « فإذا ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع و**الوافي** : « بيدك ».

(8). في البحار : « أمرر يدك ».

(9). « كَبَسَ الأرض على الماء » ، أي أخفاه وأدخله فيه أو جمعها فيه ، فيكون « على » بمعنى « في » ، من قولهم : كبس رأسه في ثوبه. وقال العلّامة المجلسي : « ... أو جمعها كائنة على الماء مع أنّ المناسب لتلك الحالة التفرّق ». وقال العلّامة الفيض : « أي أوقفها عليه وحبسها به ». راجع : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 779 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 4 ، ص 99 (كبس) ؛ **الوافي** ، ج 8 ، ص 802 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 179.

(10). في **الوسائل** : « وآله ».

وَكَذَا [1] ، وَعَافِنِي مِنْ [2] كَذَا وَكَذَا ». [3]

5137 / **24**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ [4] قَالَ : « تَمْسَحُ بِيَدِكَ [5] الْيُمْنى عَلى جَبْهَتِكَ وَوَجْهِكَ فِي دُبُرِ الْمَغْرِبِ وَالصَّلَوَاتِ [6] ، وَتَقُولُ [7] : بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالسُّقْمِ وَالْعُدْمِ [8] وَالصَّغَارِ وَالذُّلِّ وَالْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ». [9]

5138 / **25**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ [10] ، عَنِ

---

(1). في « بخ » : – « وارزقني كذا وكذا ».

(2). في **الوافي** : – « من ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 112 ، ح 419 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 112 ، ح 420 ؛ و**تفسير القمّي** ، ج 1 ، ص 352 ؛ و**تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 195 ، ح 78 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 801 ، ح 7162 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 14 ، ح 8583 ؛ **البحار** ، ج 86 ، ص 210 ، ذيل ح 25.

(4). في « ى » : – « أنّه ».

(5). في « بث ، بخ ، بس » **والتهذيب** : « يدك ».

(6). في « ى » : « والصلاة ».

(7). في حاشية « بح » : « فتقول ».

(8). قال الجوهري : « العَدَم أيضاً : الفقر ، وكذلك العُدْم ، إذا ضممت أوّله خفّفت ، وإن فتحت ثقّلت ». **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1982 (فقد).

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 114 ، ح 429 ، معلّقاً عن الكليني. **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء في أدبار الصلوات ، ح 3359 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 112 ، ح 420 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 331 ، ح 969 ، بسند آخر ومع اختلاف ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « أعوذ بك من الهمّ والحزن ». **الجعفريّات** ، ص 40 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 8 ، ص 801 ، ح 7161.

(10). في « ظ » : + « بن أيّوب ».

الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنِ التَّسْبِيحِ ، فَقَالَ : « مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً [1] غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ – صَلَوَاتُ الله عَلَيْهَا – وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ [2] ، تَقُولُ [3] : "لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي [4] ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ [5] ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ، وَلكِنَّ الْإِنْسَانَ [6] يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً ». [7]

5139 / **26**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ ، عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ، فَقُلِ : "اللّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وَلَايَتِكَ وَ وَلَايَةِ رَسُولِكَ [8] وَ وَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ **عليهم‌السلام** مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلى آخِرِهِمْ" وَتُسَمِّيهِمْ ، ثُمَّ قُلِ : اللّهُمَّ [9] إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ [10]

.....

---

(1). هكذا في « ى ، بخ » وحاشية « ظ ، بح » و**الوافي**. وفي « ظ » وحاشية « بح ، بس » : « موظوفاً ». وفي « بث ، بح ، جن » وحاشية « ظ » : « موصوفاً ». وفي « بس » : « موضوعاً ». وفي المطبوع : « موقوفاً ».

(2). في **الوافي** والبحار والكافي ، ح 3312 : « الفجر ».

(3). في « بث » و**الوافي** : « يقول ». وفي البحار : – « تقول ».

(4). في حاشية « بث » : + « وهو حيّ لايموت ».

(5). في **الوافي** والكافي ، ح 3312 : – « ويميت ويحيي بيده الخير ». وفي البحار : – « يحيي ويميت – إلى – بيده الخير ».

(6). في **الوافي** والبحار والكافي ، ح 3312 : – « لكنّ الإنسان ».

(7). **الكافي** ، كتاب الدعاء ، باب القول عند الإصباح والإمساء ، ح 3312 ، بسنده عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم **الوافي** ، ج 9 ، ص 1549 ، ح 8735 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 476 ، ح 8482 ؛ **البحار** ، ج 86 ، ص 191 ، ح 52.

(8). في « بث » : – « ولاية رسولك ».

(9). في « بث ، بخ » **والتهذيب** : – « اللهمّ ».

(10). في « ى » : + « وولايتك ». وفي **التهذيب** : « بطاعتهم ».

وَ وَلَايَتِهِمْ [1] وَالرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ ، غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ [2] وَلَامُسْتَكْبِرٍ عَلى مَعْنى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلى حُدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَمَا لَمْ يَأْتِنَا [3] ، مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ مُسَلِّمٌ بِذلِكَ ، رَاضٍ بِمَا رَضِيتَ بِهِ يَا رَبِّ ، أُرِيدُ بِهِ [4] وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ فِيهِ ، فَأَحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلى ذلِكَ ، وَأَمِتْنِي إِذَا [5] أَمَتَّنِي عَلى ذلِكَ ، وَابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلى ذلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضى ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ ، وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ ، وَلَاتَكِلَنِي إِلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً مَا أَحْيَيْتَنِي ، لَا أَقَلَّ [6] مِنْ ذلِكَ وَلَا أَكْثَرَ ، إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ ، وَأَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ ، وَلَاتُحَوِّلَنِي عَنْهَا أَبَداً ، وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِكَ ». [7]

5140 / **27**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : "أُعِيذُ [8] نَفْسِي وَمَا

---

(1). في « بخ » : « وولايتك ».

(2). في **التهذيب** : « منكر ».

(3). في « جن » : + « فيه ».

(4). في « جن » : « اريد به يا ربّ » بدل « به يا ربّ اريد به ».

(5). في « بث » : + « ما ».

(6). في **الوافي** : « ولا أقلّ ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 99 ، ح 259 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 8 ، ص 795 ، ح 7151 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 470 ، ح 8470.

(8). في « بح » : « وأعيذ ».

رَزَقَنِي رَبِّي بِاللهِ [1] الْوَاحِدِ [2] الصَّمَدِ" حَتّى تَخْتِمَهَا ، "وَأُعِيذُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ" حَتّى تَخْتِمَهَا ، "وَأُعِيذُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ" حَتّى تَخْتِمَهَا ». [3]

5141 / **28**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلى أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ [4] تُعَلِّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَوَاتِي [5] يَجْمَعُ اللهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟

فَكَتَبَ **عليه‌السلام** : « تَقُولُ [6] : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَاتُرَامُ ، وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ [7] ، وَمِنْ [8] شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا [9] ». [10]

33 – بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

5142 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

---

(1). في حاشية « بس » : + « ربّي ».

(2). في « بث ، بخ » و**الوافي** : + « الأحد ».

(3). **الوافي** ، ج 8 ، ص 792 ، ح 7143.

(4). في « بخ » : – « أن ».

(5). في « بح » : « صلاتي ». وفي « بس » وحاشية « جن » : « صلاة ».

(6). في « بث » : – « تقول ».

(7). في « ظ » : « وشرّ الآخرة ».

(8). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، جن » و**الوافي والوسائل** : – « من ».

(9). في **الوافي** : + « ولا حول ولا قوّة إلّابالله العليّ العظيم ».

(10). **الوافي** ، ج 8 ، ص 793 ، ح 7145 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 471 ، ح 8471 ؛ **البحار** ، ج 86 ، ص 48.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ، أَحْدَثَ؟

فَقَالَ : « أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ ، وَبَقِيَ التَّشَهُّدُ ، وَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ [1] فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَعُدْ إِلى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ ، فَيَتَشَهَّدْ ». [2]

5143 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ [3] أَنْ يَتَشَهَّدَ ، قَالَ : « يَنْصَرِفُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ [4] شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَقْعُدُ ، فَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ [5] ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ ». [6]

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 183 : « الظاهر أنّ الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاة التي ظهروجوبها بالقرآن ، لايبطل الصلاة ، كما يدلّ كثير من الأخبار عليه. والظاهر أنّ الكليني **قدس‌سره** قائل به ، ونسبها شيخنا البهائي **رحمه‌الله** إلى الصدوق **رحمه‌الله** ، فالمراد بالسنّة ما ظهر وجوبه بالسنّة ... وأمّا قوله **عليه‌السلام** : وإنّما التشهّد سنّة ، معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيّناه في ما مضى ، ويكون ما أمره به – من إعادة بعد أن يتوضّأ – محمولاً على الاستحباب ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 318 ، ح 1299 ، بسنده عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 342 ، ح 1290 ؛ وص 402 ، ح 1534 ، بسنده عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **المحاسن** ، ص 325 ، كتاب العلل ، ح 67 ، بسند آخر ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 866 ، ح 7265 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 412 ، ح 8307.

(3). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « وقبل ».

(4). في **الوافي** : « وإن ».

(5). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « بعد الشهادتين ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 318 ، ح 1300 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 343 ، ح 1291 ؛ وص 402 ، ح 1535 ، =

34 – بَابُ السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

5144 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ [1] يَنْسى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ؟ قَالَ : « يُعِيدُ ». [2]

5145 / **2**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ [3] أَوِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ [4] قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ : هَلْ يُجْزِيهُ [5] تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ؟

= بسند آخر عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 866 ، ح 7267 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 410 ، ذيل ح 8304.

(1). في « ى » : « رجل ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 143 ، ح 557 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 352 ، ح 1325 ، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 142 ، ح 556 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 351 ، ح 1325 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 142 ، ح 560 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 351 ، ح 1329 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 343 ، ح 1001 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 142 ، ح 558 و 561 و 567 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 351 ، ح 1327 و 1328 و 1331 ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 115 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 913 ، ح 7265 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 12 ، ذيل ح 7218.

(3). في **الوافي والتهذيب** : « و ».

(4). في « بخ » **والتهذيب** : – « أنّه ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والتهذيب** و**الوافي**. وفي **الاستبصار** : « تجزيه ». وفي المطبوع **والوسائل** : « تجزئه ».

قَالَ : « لَا ، بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ ». [1]

5146 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى رَفَعَهُ :

عَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ [2] إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ ». [3]

35 – بَابُ السَّهْوِ فِي الْقِرَاءَةِ

5147 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؛ وَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ ؛ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً ، أَعَادَ الصَّلَاةَ ؛ وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ ». [4]

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 143 ، ح 562 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 352 ، ح 1333 ، بسنده عن الكليني. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 144 ، ح 566 و 568 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 353 ، ح 1334 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 913 ، ح 7378 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 16 ، ح 7230.

(2). في **الوافي** : « أُريد بالوهم السهو ، وينبغي تقييد الحكم بالأذكار دون الأفعال ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 184 : « الظاهر أنّ المراد بالوهم هنا الشكّ ، أي يرجع في الشكّ إلى يقين الإمام بل إلى ظنّه ، كما هو المشهور ... وأمّا استثناؤه التكبير فلعدم كون المأموم فيه تابعاً للإمام ، أو لعدم تحقّق المأموميّة قبل تحقّق إيقاع التكبير ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 144 ، ح 563 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ج 3 ، ص 277 ، ح 812 ، بسنده عن محمّد بن سهل ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 406 ، ح 1206 ، معلّقاً عن محمّد بن سهل ، عن الرضا **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 8 ، ص 913 ، ح 7380 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 15 ، ح 7229 ؛ **البحار** ، ج 88 ، ص 250.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 146 ، ح 569 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 353 ، ح 1335 ، بسنده عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 345 ، ح 1005 ، معلّقاً عن زرارة ، عن أحدهما **عليهما‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 919 ، ح 7392 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 87 ، ح 7415.

5148 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ [1] نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ ، فَلْيَعُدْ أُمَّ الْقُرْآنِ ». [2]

5149 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ، فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا؟

فَقَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ » قُلْتُ : بَلى ، قَالَ [3] : « قَدْ [4] تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ [5] نِسْيَاناً ». [6]

36 – بَابُ السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ

5150 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ وَهُوَ قَائِمٌ لَايَدْرِي رَكَعَ ، أَمْ لَمْ يَرْكَعْ؟

---

(1). في « ظ » وحاشية « بث » : « الرجل ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 147 ، ح 574 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 354 ، ح 1340 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف وزيادة .**الوافي** ، ج 8 ، ص 919 ، ح 7395 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 88 ، ح 7419.

(3). في **التهذيب** : « فقال ».

(4). في **الوافي والتهذيب** : « فقد ».

(5). في « بخ » : « كنت ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 146 ، ح 570 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 353 ، ح 1336 ، بسنده عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 920 ، ح 7396 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 90 ، ح 7424.

قَالَ : « يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ». [1]

5151 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتّى يَسْجُدَ وَيَقُومَ؟

قَالَ : « يَسْتَقْبِلُ [2] ». [3]

5152 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ : [4]

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا [5] اسْتَيْقَنَ [6] أَنَّهُ قَدْ [7] زَادَ فِي.....

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 150 ، ح 590 ، بطريقين : أحدهما عن الحسين بن سعيد ... ، والآخر عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 357 ، ح 1352 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير. **وفيه** ، ح 1353 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير والحلبيّ ، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **التهذيب** ، ج 2 ، ص 150 ، ح 591 ، معلّقاً عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير والحلبيّ ، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيهما هكذا : « في الرجل لايدري أركع أم لم يركع؟ قال : يركع ». **وفيه** أيضاً ، ح 589 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 357 ، ح 1351 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 947 ، ح 7456 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 316 ، ذيل ح 8065.

(2). في **الوافي** : « يعني يستأنف الصلاة ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 148 ، ح 582 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 355 ، ح 1345 ، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 148 ، ح 581 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 355 ، ح 1344 ، بسندهما عن رفاعة ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 925 ، ح 7409 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 312 ، ذيل ح 8056.

(4). في الكافي ، ح 5175 : + « وبكير ابني أعين (5). في **الاستبصار** : « إن ».

».

(6). في **التهذيب** : + « الرجل ». (7). في **الوافي** والكافي ، ح 5175 **والتهذيب والاستبصار** : - «قد».

الصَّلَاةِ [1] الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً [2] ، لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا ، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالاً إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً».[3]

37 – بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ

5153 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ سَهَا ، فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ [4] ، أَمْ [5] ثِنْتَيْنِ [6]؟ قَالَ : « يَسْجُدُ أُخْرى ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ » [7].[8]

---

(1). في **الوافي** والكافي ، ح 5175 **والتهذيب** : « صلاته ».

(2). في **الوافي** والكافي ، ح 5175 **والتهذيب والاستبصار** : – « ركعة ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 187 : « قوله **عليه‌السلام** : ركعة ، أي ركوعاً كما فهمه الكليني ، أو ركعة كاملة فيدلّ على مذهب من قال ببطلان الصلاة بزيادة الركعة مطلقاً » ، كالشيخ والسيّد المرتضى وابن بابويه. راجع : **المقنع** ، ص 103 ؛ **جمل العلم والعمل** ضمن رسائل المرتضى ، ج 3 ، ص 35 ؛ **الخلاف** ، ج 1 ، ص 451 – 453 ، المسألة 196 ؛ **المبسوط** ، ج 1 ، ص 121 ؛ **الجمل والعقود** ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي ، ص 187. وللمزيد راجع : **مدارك الأحكام** ، ج 4 ، ص 220 – 223 ؛ **البحار** ، ج 88 ، ص 200 – 204 ، ذيل ح 27.

(3). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب من سها في الأربع والخمس ... ، ح 5175. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 194 ، ح 763 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 376 ، ح 1428 ، بسنده عن الكليني. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 156 ، ح 611 ؛ وص 194 ، ح 763 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 376 ، ح 1429 . **الوافي** ، ج 8 ، ص 964 ، ح 7500 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 319 ، ح 8075 ؛ وج 8 ، ص 231 ، ح 10508.

(4). في « ظ » و**الوافي** : « سجد سجدة ».

(5). في « بخ » : « أو ».

(6). في «ظ،بخ»:«سجدتين».وفي **التهذيب**:«اثنتين».

(7). في **مرآة العقول** : « عليه الأصحاب مع الحمل على ما إذا كان الشكّ قبل القيام ، كما هو الظاهر ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 152 ، ح 599 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 361 ، ح 1368 ،معلّقاً عن الكليني =

5154 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ شَكَّ ، فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ [1] ، أَمْ سَجْدَتَيْنِ؟

قَالَ : « يَسْجُدُ حَتّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ [2] ». [3]

5155 / **3**. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلّى رَكْعَةً [4] ، ثُمَّ ذَكَرَ – وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ – أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولى؟

فَقَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسَنِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – يَقُولُ : « إِذَا تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولى ، وَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ [5] ، اسْتَقْبَلْتَ الصَّلَاةَ [6] حَتّى يَصِحَّ لَكَ أَنَّهُمَا

= . **الوافي** ، ج 8 ، ص 947 ، ح 7457 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 368 ، ح 8202.

(1). في « بخ » والوافي والتهذيب والاستبصار : « سجد سجدة ».

(2). في **التهذيب** : – « أنّهما سجدتان ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 152 ، ح 600 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 361 ، ح 1369 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 947 ، ح 7458 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 368 ، ح 8204.

(4). في **الوافي والاستبصار** : + « (ركعتين – خ ل) ». وفي **التهذيب** : « الركعتين ».

(5). في « جن » والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : « اثنتين ».

(6). الجواب لاينطبق ظاهراً على السؤال ، فقد قال في حلّه في **الوافي** : « إن أُريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا إشكال في الحكم ؛ لما ستقف عليه ، وإنّما الإشكال حينئذٍ في مطابقة الجواب للسؤال ، وإن أُريد السجدة والسجدتان فيشبه أن يكون « أو » مكان الواو في قوله **عليه‌السلام** : ولم تدر ، ويكون قد سقط الهمزة من قلم النسّاخ. أو يكون المراد : ولم تدر واحدة تركت أم ثنتين. وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستيناف =

اثْنَتَانِ [1] ». [2]

5156 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ [4] ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ [5] يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ ، أَمْ [6] ثِنْتَيْنِ [7] ، قَالَ : « فَلْيَسْجُدْ أُخْرى ». [8]

38 – بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ [9]

5157 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ

= على الأولى والأحوط دون الوجوب ؛ لما سبق في صورة السهو من إطلاق الاكتفاء بإعادة السجدة وحدها من دون استئناف » ، وقيل غير ذلك. راجع : **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 188 – 189.

(1). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » والوافي والاستبصار وقرب الإسناد : « ثنتان ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 154 ، ح 605 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 360 ، ح 1364 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. **قرب الإسناد** ، ص 365 ، ح 1308 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وفي كلّها مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 8 ، ص 931 ، ح 7424 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 365 ، ذيل ح 8195.

(3). في **الاستبصار** : – « بن إبراهيم ».

(4). في **الاستبصار** : – « الخزّاز ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « ولم ».

(6). في **الوافي والتهذيب** : « أو ».

(7). في **التهذيب** : « اثنتين ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 152 ، ح 601 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 361 ، ح 1370 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 948 ، ح 7459 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 368 ، ح 8203.

(9). في « ظ » : « الأوليين ».

ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا شَكَكْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ [1] ، فَأَعِدْ ». [2]

5158 / **2**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنِ الْحَسَنِ [3] بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ:«إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ [4]مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَتَمَةِ[5]،وَلَمْ[6]يَدْرِ

---

(1). في « ظ ، بح ، بس » : « الأُوليين ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 176 ، ح 701 ، بطريقين : أحدهما عن محمّد بن سنان والآخر عن ابن مسكان. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 363 ، ح 1378 ، بسنده عن محمّد بن سنان. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 176 ، ح 700 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 363 ، ح 1377 ، بسند آخر هكذا : « سألت أبا جعفر **عليه‌السلام** عن رجل شكّ في الركعة الأُولى ، قال : يستأنف ». وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 177 ، ح 707 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 364 ، ح 1384 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 971 ، ح 7514 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 190 ، ذيل ح 10388.

(3). هكذا في « جن » وحاشية « بس ». وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس » والمطبوع **والوسائل** : « الحسين ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّه لم يثبت رواية الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمّد ، بل روى الحسين كتاب زرعة بتوسّط أخيه الحسن ، ووردت في كثيرٍ من الأسناد رواية الحسين [بن سعيد] عن أخيه عن زرعة [بن محمّد]. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 210 ، الرقم 313 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 4 ، ص 499 - 500 ؛ وص 518. ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 176 ، ح 704 وسنده هكذا : « الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال ». ورواه في **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 364 ، ح 1381 ، بإسناده عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة.

(4). في « ظ » : « الأُوليين ».

(5). في **التهذيب** : - « والعتمة ». « العتمة » : الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق ، وتسمّى صلاة العشاء عتمةتسمية بالوقت. راجع : **النهاية** ، ج 3 ، ص 180 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 382 (عتم).

(6). في « ظ ، ى » **والاستبصار** : « فلم ».

أَوَاحِدَةً [1] صَلّى أَمْ [2] ثِنْتَيْنِ [3] ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ». [4]

5159 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ لَايَدْرِي وَاحِدَةً [5] صَلّى أَمْ ثِنْتَيْنِ [6]؟

قَالَ [7] : « يُعِيدُ ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ [8] لَمْ يَدْرِ أَثِنْتَيْنِ [9] صَلّى أَمْ ثَلَاثاً؟

فَقَالَ : « إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ ، مَضى فِي الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرى ، وَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيُسَلِّمُ [10] ».

---

(1). في « ظ ، ى ، بث » **والتهذيب والاستبصار** : « واحدة » بدون همزة الاستفهام.

(2). في « ظ » : « أو ».

(3). في « بخ » : « اثنتين ».

(4). **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 364 ، ح 1381 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 176 ، ح 704 ، معلّقاً عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة. **وفيه** ، ص 177 ، ح 706 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 364 ، ح 1383 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 176 ، ح 703 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 364 ، ح 1380 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 971 ، ح 7516 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 191 ، ذيل ح 10391.

(5). في **التهذيب والاستبصار** : « أواحدة ».

(6). في **الوافي والتهذيب** ، ح 759 **والاستبصار** : « اثنتين ».

(7). في « بث » : « فقال ».

(8). في « بح » : – « لايدري واحدة – إلى – قلت له : رجل ».

(9). في **الوسائل** ، ح 10457 **والتهذيب** ، ح 759 : « اثنتين » ، وفي **الاستبصار** ، ح 1423 : « أ اثنتين » كلاهما بدل « أثنتين ».

(10). في « بس » : « وسلّم ». وفي **الاستبصار** ، ح 1423 : « ثمّ يسلم ولاشيء عليه » بدل « ويسلّم ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ [1] هُوَ ، أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟

قَالَ : « يُسَلِّمُ وَيَقُومُ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ ». [2]

5160 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ؛ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

قَالَ لِي [3] أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** : « الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ [4] ، وَالسَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ». [5]

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع : « ثنتين ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 177 ، ح 708 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « قال : يعيد ». **وفيه** ، ص 192 ، ح 759 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 375 ، ح 1423 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، إلى قوله : « ولاشيء عليه ويسلّم ». **وفيه** ، ص 364 ، ح 1385 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز. **وفيه** أيضاً ، ح 1382 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 176 ، ح 705 ، بسند آخر مع اختلاف يسير ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « واحدة صلّى أم ثنتين؟ قال : يعيد ». **الوافي** ، ج 8 ، ص 972 ، ح 7517 ؛ وص 980 ، ح 7541 ؛ وفي **الوسائل** ، ج 8 ، ص 189 ، ح 10380 ؛ وص 214 ، ح 10457 ؛ وص 220 ، ح 10472 ، قطعة منه.

(3). في « بح ، بخ » : - « لي ».

(4). في « ظ ، بس » : « الأوليين ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 177 ، ح 709 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 364 ، ح 1386 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام**. **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب من شك في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص ... ، ضمن ح 5193 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيه هكذا : « ليس في المغرب والفجر سهو ، ولا في الركعتين الأوّليتين من كلّ صلاة ولا نافلة ». **الوافي** ، ج 8 ، ص 972 ، ح 7518 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 190 ، ح 10384.

39 – بَابُ السَّهْوِ فِي [1] الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ [2]

5161 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً [3] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ ، فَأَعِدْ ؛ وَإِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ ، فَأَعِدْ ». [4]

5162 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ، وَلَايَدْرِي وَاحِدَةً [5] صَلّى ، أَمْ ثِنْتَيْنِ [6]؟

---

(1). في « ظ » : + « صلاة ».

(2). في « بح » وحاشية « بث » و**مرآة العقول** : + « والصلاة في السفر أيضاً ». وفي حاشية « جن » : + « وفي الصلاة في السفر أيضاً ».

(3). في « بخ » **والوسائل** : – « جميعاً ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 178 ، ح 714 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 365 ، ح 1390 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 180 ، ح 723 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 366 ، ح 1396 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغير واحد ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيهما أيضاً بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 179 ، ح 718 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 366 ، ح 1393 ، بسند آخر. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 179 ، ح 721 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة ». **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 118 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 972 ، ح 7519 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 193 ، ح 10399.

(5). في **التهذيب والاستبصار** : « أواحدة ».

(6). في « جن » **التهذيب** : « اثنتين ».

قَالَ : « يَسْتَقْبِلُ حَتّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، وَفِي الْجُمُعَةِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ ، وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ». [1]

5163 / **3**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِيَ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، سَلَّمْتُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَعَدْتُ ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : « لَعَلَّكَ [2] أَعَدْتَ [3]؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ [4] : فَضَحِكَ [5] ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا كَانَ [6] يُجْزِئُكَ أَنْ تَقُومَ ، فَتَرْكَعَ [7] رَكْعَةً ». [8]

5164 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [9] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ رَجُلٍ :

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 179 ، ح 715 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 365 ، ح 1391 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 176 ، ح 702 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 363 ، ح 1379 ، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبدالله **عليهماالسلام** ، إلى قوله : « قال : يستقبل » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 973 ، ح 7521 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 194 ، ح 10400.

(2). في « بح » : « قال : فلعلّك » بدل « فقال : لعلّك ».

(3). في « جن » : « عدت ».

(4). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « فقلت : نعم » بدل « قلت : نعم ، قال ».

(5). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 192 : « ربّما يفهم من عدم إنكاره **عليه‌السلام** التخيير. وفيه نظر ؛ لاحتمال عدم تقصيره في الاستعلام ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي « بح » والمطبوع **والتهذيب** : – « كان ».

(7). في « ظ » : « فيركع ». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار : « وتركع ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 180 ، ح 724 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 370 ، ح 1409 ، بسندهما عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 8 ، ص 959 ، ح 7486 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 199 ، ذيل ح 10417.

(9). في **التهذيب** : + « عن أبيه ». لكنّه غير مذكور في بعض نسخه المعتبرة ، وهو الصواب.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ [1] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ ». [2]

40 – بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ

5165 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ [3] ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ [4] عَنْ رَجُلٍ صَلّى ، فَلَمْ يَدْرِ أَفِي الثَّالِثَةِ هُوَ ، أَمْ فِي الرَّابِعَةِ؟

قَالَ : « فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ ، إِنْ [5] رَأى أَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ ، وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ ، سَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » [6] [7]

5166 / 2. وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [8] : « إِنِ اسْتَوى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ ، سَلَّمَ

،

---

(1). في **الوسائل** ، ح 10401 **والتهذيب** ، ج 2 : « عن أبي جعفر ».

(2). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب من شكّ في صلاته كلّها ... ، ضمن ح 5193. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 179 ، ح 716 ؛ وج 3 ، ص 54 ، ضمن ح 187 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 366 ، ح 1392 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 352 ، ضمن ح 1028 ، معلّقاً عن نوادر إبراهيم بن هاشم عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **المقنع** ، ص 111 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 973 ، ح 7522 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 194 ، ح 10401 ؛ وص 241 ، ذيل ح 10540.

(3). في حاشية « بح » : + « عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ».

(4). في « ى » : « سألت ».

(5). في « ظ ، بس » : « فإن ».

(6). في **الوافي** : « هذا برزخ بين الفصل والوصل ؛ لأنّ سهوه برزخ بين الظنّ والشكّ ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 185 ، ح 735 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 983 ، ح 7547 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 218 ، ذيل ح 10466.

(8). في **الوافي والتهذيب** : – « قال ».

وَصَلّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْصِدُ [1] فِي التَّشَهُّدِ ». [2]

5167 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ ، أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ [3] وَقَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ [4]؟

قَالَ : « يَرْكَعُ [5] رَكْعَتَيْنِ [6] وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَلَاشَيْءَ [7] عَلَيْهِ ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ ، أَوْ فِي أَرْبَعٍ [8] وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ ، قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا [9] أُخْرى ، وَلَاشَيْءَ [10] عَلَيْهِ ، وَلَايَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ ، وَلَايُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ ، وَلَايَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ ، وَلكِنَّهُ [11] يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ ،

---

(1). في حاشية « بح » و**الوافي والتهذيب** : « يقصر ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 193 : « قوله **عليه‌السلام** : يقصد ، أي يتوسّط في التشهّد ولا يأتي بالزوائد المستحبّة ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 185 ، ح 736 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة .**الوافي** ، ج 8 ، ص 984 ، ح 7548 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 218 ، ح 10465.

(3). في **الوافي** : « أو في ثنتين ». وفي البحار **والتهذيب والاستبصار** : « أو ثنتين ».

(4). في « جن » : « اثنتين ». وفي البحار ، ص 281 : « ثنتين ».

(5). في **التهذيب** : « ركع ».

(6). في **مرآة العقول** : « الركعتين ».

(7). في « بح » : « فلا شيء ».

(8). في « بح » : + « سجدات ».

(9). في **الاستبصار** : + « ركعة ».

(10). في « بح » : « لاشيء » بدون الواو.

(11). في **الاستبصار** : « ولكن ».

وَيُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ [1] ، فَيَبْنِي عَلَيْهِ ، وَلَايَعْتَدُّ بِالشَّكِّ [2] فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ » [3] [4]

5168 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ لَايَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلّى ، أَمْ أَرْبَعاً؟

قَالَ : « يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ [5] ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ [6] الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ،.....

---

(1). في **الوافي** : « لاينقض اليقين بالشكّ ؛ يعني لايبطل الثلاث المتيقّن فيها بسبب الشكّ في الرابعة بأن يستأنف الصلاة ، بل يعتدّ بالثلاث. ولايدخل الشكّ في اليقين ؛ يعني لايعتدّ بالرابعة المشكوك فيها بأن يضمّنها إلى الثلاث ويتمّ بها الصلاة من غير تدارك. ولايخلط أحدهما بالآخر ، عطف تفسيري للنهي عن الإدخال. ولكنّه ينقض الشكّ ؛ يعني في الرابعة بأن لايعتدّ بها باليقين ؛ يعني بالإتيان بركعة اخري على الإيقان. ويتمّ على اليقين ؛ يعني يبنى على الثلاث المتيقّن فيها ».

(2). في حاشية « بث » : « في الشكّ ».

(3). في **الوافي** : « لم يعترّض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين ، أو الركعة المضافة للاحتياط ووصلها ، كما تعرّض في الخبر السابق – وهو الخبر 5168 هنا – ، والأخبار في ذلك مختلفة ، وفي بعضها إجمال ، كما ستقف عليها ، وطريق التوفيق بينهما التخيير ، كما ذكره في **الفقيه** ويأتي كلامه فيه ، وربما يسمّى الفصل بالبناء على الأكثر ، والوصل بالبناء على الأقلّ ، والفصل أولى وأحوط ؛ لأنّه مع الفصل إذا ذكر بعد ذلك ما فعل ، وكانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة ، فلا يحتاج إلى إعادة ، بخلاف ما إذا وصل ؛ وما سمعت أحداً تعرّض لهذه الدقيقة ، وفي حديث عمّار الساباطي – وهو الذي روي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 349 ، ح 1448 – الآتي إشارة إلى ذلك ، فلا تكن من الغافلين ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 186 ، ح 740 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 373 ، ح 1416 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز .**الوافي** ، ج 8 ، ص 979 ، ح 7540 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 220 ، ح 10471 ، إلى قوله : « بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيء عليه » ؛ **البحار** ، ج 2 ، ص 281 ، ح 53 ؛ **وفيه** ، ج 88 ، ص 180.

(5). في « جن » : « فيسلّم ».

(6). في **الاستبصار** : « فاتحة ».

وَإِنْ [1] كَانَ [2] صَلّى أَرْبَعاً [3] ، كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً ، وَإِنْ كَانَ صَلّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ [4] ، وَإِنْ [5] تَكَلَّمَ [6] ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ». [7]

5 / 5169. حَمَّادٌ [8] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

إِنَّمَا السَّهْوُ مَا [9] بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ ، وَفِي الِاثْنَتَيْنِ ، وَفِي [10] الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

وَمَنْ سَهَا وَلَمْ يَدْرِ [11] ثَلَاثاً صَلّى أَمْ أَرْبَعاً ، وَاعْتَدَلَ شَكُّهُ؟ قَالَ : يَقُومُ فَيُتِمُّ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ [12] وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ ؛

---

(1). في **الاستبصار** : « فإن ».

(2). في **التهذيب والاستبصار** : + « قد ».

(3). في **الوسائل والاستبصار** : « الأربعة ».

(4). في « ظ » و**الوافي والتهذيب** : « الأربعة ».

(5). في **التهذيب** : + « كان ».

(6). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وإن تكلّم ، حمل على النسيان ، والمراد إمّا التكلّم في أثناء الصلاة مطلقاً أو بين صلاة الأصل والاحتياط ، والأخير أظهر ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 186 ، ح 739 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 372 ، ح 1415 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 979 ، ح 7539 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 219 ، ح 10470.

(8). السند معلّق على سند الحديث الثالث ، وينسحب إليه الطريقان المتقدّمان إلى حمّاد بن عيسى.

(9). في **الوسائل** والبحار : – « ما ».

(10). في « ظ ، ى » و**الوافي** والبحار : – « في ».

(11). في « ى ، بث ، بح ، بس ، جن » و**الوافي والوسائل** والبحار : « فلم يدر ».

(12). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يصلّي ركعتين ، ظاهره البناء على الأقلّ ، فالركعتان من جلوس لاحتمال‌الزيادة ؛ لتصير الركعة الزائدة مع الركعتين من جلوس ركعتين نافلة ، فيمكن حمل هاتين الركعتين على الاستحباب. ويحتمل أن يكون المراد الشكّ بين الاثنين والثلاث ، أي لا يدري أنّه بعد فعل الركعة =

فَإِنْ [1] كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ ، تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ [2] وَرَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ قَرَأَ وَسَجَدَ [3] سَجْدَتَيْنِ ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ [4] الثِّنْتَيْنِ ، نَهَضَ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ. [5]

5170 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ صَلّى ، فَلَمْ يَدْرِ [6] أَثِنْتَيْنِ [7] صَلّى ، أَمْ ثَلَاثاً [8] ، أَمْ أَرْبَعاً؟

قَالَ : « يَقُومُ [9] ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي [10] رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَيُسَلِّمُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ [11] نَافِلَةً ، وَإِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ ». [12]

= الأُخرى يصير ثلاثاً أو أربعاً ، وفيه بعد. ويحتمل أن يكون مكان « ويصلّي » : « أو يصلّي وسقطت الهمزة من النسّاخ ويكون نصّاً في التخيير ، وفي صورة غلبة الظنّ على الأربع فعل الركعتين لعلّه على الاستحباب استدراكاً للاحتمال المرجوح ». وراجع : **الوافي**.

(1). في « بخ » و**الوافي** : « وإن ».

(2). في **الوافي** : « قوله : ثمّ قرأ فاتحة الكتاب ؛ يعني جالساً ، واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله ».

(3). في « بح ، بس » و**الوسائل** والبحار : « فسجد ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** **الوسائل**. وفي المطبوع : + « [إلى] ».

(5). **الوافي** ، ج 8 ، ص 984 ، ح 7549 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 217 ، ح 10463 ؛ **البحار** ، ج 88 ، ص 179.

(6). في **التهذيب** : « ولم يدر ».

(7). في « بث ، بس » و**الوافي** : « ثنتين » بدون همزة الاستفهام. وفي **الوسائل** والبحار **والتهذيب** : « اثنتين ».

(8). في « بث ، بس » : – « أم ثلاثاً ».

(9). في **التهذيب** : « فيقوم ».

(10). في حاشية « بح » : « فيصلّي ».

(11). في « ى ، بح » وحاشية « ظ ، جن » والبحار : « الركعات ».

(12). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 187 ، ح 742 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 981 ، ح 7542 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 223 ، ح 10482 ؛ **البحار** ، ج 88 ، ص 184.

5171 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَيَابَةَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً ، وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ ، فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ ؛ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ ، فَسَلِّمْ وَانْصَرِفْ ؛ وَإِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ ، فَانْصَرِفْ ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ ». (1)

5172 / **8**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا لَمْ تَدْرِ ثِنْتَيْنِ (2) صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً ، وَلَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلى شَيْءٍ ، فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ (3) ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ، وَسَلِّمْ (4) ؛ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتَا (5) هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ ؛ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً (6) ، كَانَتَا (7) هَاتَانِ نَافِلَةً ؛ وَإِنْ (8) كُنْتَ لَاتَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً ، وَلَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلى شَيْءٍ ، فَسَلِّمْ ، ثُمَّ صَلِّ (9) رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 184 ، ح 733 ، معلّقاً عن الكليني. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 118 ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 981 ، ح 7544 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 211 ، ح 10448.

(2). في « ظ ، ى ، بس » : « أَثِنتين ». وفي « بح ، بخ » والبحار : « اثنتين ».

(3). في « ظ » : « وتسلّم ».

(4). في « بث » **والفقيه** : « وتسلّم ».

(5). في « ى » وحاشية « بح » و**الوافي** : « كانت ».

(6). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي** : « الأربع ».

(7). في **الوافي** : « كانت ».

(8). في **الوسائل** ، ح 10464 : « إذا ».

(9). في « بث » : « ثمّ تصلّي ».

جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ ، فَقُمْ ، فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ ، وَلَاتَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ؛ فَإِنْ [1] ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَرْبَعِ ، فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ [2] ». [3]

5173 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ فِيمَنْ لَايَدْرِي أَثَلَاثاً صَلّى أَمْ [4] أَرْبَعاً ، وَوَهْمُهُ فِي ذلِكَ سَوَاءٌ ، قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَلّى رَكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنْ شَاءَ صَلّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ ».

وَقَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَثِنْتَيْنِ [5] صَلّى أَمْ أَرْبَعاً ، وَوَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ ، أَوْ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ [6] ، فَقَالَ : « يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ».

وَقَالَ : « إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلى رَكْعَتَيْنِ [7] وَأَرْبَعٍ ، فَهُوَ سَوَاءٌ ، وَلَيْسَ الْوَهْمُ فِي

---

(1). في « ى » : – « ذهب وهمك – إلى – سجدتي السهو ، فإن ».

(2). في **الوافي** : « لعلّ الأمر بسجدتي السهو في الصورة الأخيرة لتدارك النقصان الموهوم ، وينبغي حمله على الاستحباب ». ونقل في **مرآة العقول** نسبة وجوب سجدتي السهو في تلك الصورة إلى الشيخ الصدوق وقوّاه.

(3). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 349 ، ح 1015 ، معلّقاً عن الحلبيّ ، إلى قوله : « كانتا هاتان نافلة » مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 8 ، ص 982 ، ح 7545 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 217 ، ح 10464 ، من قوله : « إن كنت لاتدري » ؛ **وفيه** ، ص 219 ، ذيل ح 10469 ، إلى قوله : « كانتا هاتان نافلة » ؛ **البحار** ، ج 88 ، ص 176.

(4). في « بخ » : « أو ».

(5). في « بخ ، جن » و**الوافي** : « ثنتين » بدون الهمزة. وفي **الوسائل** : « اثنتين ».

(6). في **الوافي** : « ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين ». وقال : « يعني يذهب إليهما جميعاً سواء من غير رجحان ، كما فسرّه **عليه‌السلام** بقوله : إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو ؛ يعني الوهم ، سواء ؛ يعني معتدل. وربّما يوجد في بعض النسخ : أو ، بدل الواو في قوله : وإلى الركعتين. وهو من سهو النسّاخ ».

(7). في « بث ، بخ » و**الوافي** : « الركعتين ».

هذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ » [1] [2]

41 – بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَلَمْ يَدْرِ زَادَ [3] أَوْ نَقَصَ [4] أَوِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

5174 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ [5] ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ زَادَ [6] أَمْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَمَّاهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله الْمُرْغِمَتَيْنِ [7] ».[8]

---

(1). في **الوافي** : « وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاثة والأربع ؛ يعني حكمه في الموضعين مختلف ، كما تبيّن».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 184 ، ح 734 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 982 ، ح 7546 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 216 ، ح 10461 ، إلى قوله : « وأربع سجدات وهو جالس » ؛ **وفيه** ، ص 220 ، ح 10473 ، من قوله : « وقال في رجل ».

(3). في « بث » : « أزاد ».

(4). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، جن » و**الوافي** : « أم نقص ».

(5). في « ظ » : « عمر بن أُذينة ».

(6). في « ى ، بخ » و**الوافي** : « أزاد ».

(7). في « جن » : + « ترغمان الشيطان ». وقال الشهيد الثاني قدس‌سره : « العاشر : الشكّ بين الأربع والخمس بعد السجود ، وهو صحيح إجماعاً ، موجب للمرغمتين ، بكسر الغين اسم فاعل ، سمّيتا بذلك لأنّهما ترغمان الشيطان ، كما ورد في الخبر – وهو الخبر 5188 هنا – وهو إمّا من المراغمة ، وهي المغاضبة ، أي تغضبانه. وإمّا من الرغام بفتح الراء ، وهو التراب ، يقال : أرغم الله أنفه ، أي ألصقه بالتراب ذلّة وضغاراً ، فكأنّهما =

5175 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ [1] ، عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ [2] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَنَ [3] أَنَّهُ [4] زَادَ فِي صَلَاتِهِ [5] الْمَكْتُوبَةِ [6] ، لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا ، وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ [7] اسْتِقْبَالاً إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً ». [8]

5176 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ لَاتَدْرِي [9] أَرْبَعاً صَلَّيْتَ ، أَوْ خَمْساً [10] ،

= يرغمان أنف الشيطان ». وقال الطريحي : « المرغمتان في الحديث بكسر المعجمة : سجدتا السهو ، سمّيتا بذلك لكون فعلهما يرغم أنف الشيطان ويذلّه ؛ فإنّه يكلّف في التلبيس فأضلّ الله سعيه وأبطل قصده وجعل هاتين السجدتين سبباً لطرده وإذلاله ». راجع : **المقاصد العليّة** ، ص 344 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 6 ، ص 74 (رغم). وللمزيد راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1934 (رغم).

(8). **الوافي** ، ج 8 ، ص 991 ، ح 7571 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 224 ، ح 10484.

(1). في « ى » **والتهذيب** : « عن عمر بن أذينة ».

(2). في الكافي ، ح 5149 : - « وبكير ابني أعين ».

(3). في **التهذيب** : + « الرجل ».

(4). في الكافي ، ح 5149 : + « قد ».

(5). في الكافي ، ح 5149 **والاستبصار** : « الصلاة ».

(6). في **الوسائل** والكافي ، ح 5149 : + « ركعة ».

(7). في الكافي ، ح 5149 : « الصلاة ».

(8). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب السهو في الركوع ، ح 5149. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 194 ، ح 763 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 376 ، ح 1428 ، بسنده عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 964 ، ح 7500 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 319 ، ح 8075 ؛ ج 8 ، ص 231 ، ح 10508.

(9). في « بث » وحاشية « بس » : « لم تدر ».

(10). في « ى » **والوسائل والتهذيب** : « أم خمساً ».

فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ، ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا ». [1]

5177 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ [2] : « مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ [3] وَأَتَمَّهُ [4] ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ، إِنَّمَا [5] السَّهْوُ عَلى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ [6] أَمْ نَقَصَ [7] مِنْهَا ». [8]

5178 / **5**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ». [9]

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 195 ، ح 767 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 988 ، ح 7561 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 224 ، ح 10483.

(2). في الكافي ، ح 5180 : + « أبو عبدالله **عليه‌السلام** ».

(3). في « بخ » : « من سهو ».

(4). في « ظ ، ى ، بح » وحاشية « بث » **والوسائل** والكافي ، ح 5180 **والتهذيب والاستبصار** : « فأتمّه ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 201 : « قوله **عليه‌السلام** : من حفظ سهوه ، أي ذكر سهوه قبل فعل المبطل ، فأتمّ صلاته بأن يفعل ما سهاه من ركعة أو ركعتين ، فليس عليه سجدة السهو ».

(5). في « بح » : « وإنّما ».

(6). في « ى ، بخ » **والوسائل** : « أزاد ». وفي **الوافي والفقيه** : « أزاد في صلاته ».

(7). في « ظ » : « أو نقص ».

(8). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب من تكلّم في صلاته أو انصرف ... ، صدر ح 5180. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 346 ، صدر ح 1438 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 369 ، صدر ح 1405 ، بسندهما عن سماعة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي كلّها إلى قوله : « فليس عليه سجدتا السهو ». **الفقيه** ، ج 1 ، ص 350 ، ح 1018 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 8 ، ص 991 ، ح 7569 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 239 ، ح 10531.

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 194 ، ح 764 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 376 ، ح 1429 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار .**الوافي** ، ج 8 ، ص 964 ، ح 7501 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 231 ، ذيل ح 10509.

5179 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْساً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً [1] ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ [2] تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلِّمْ [3] بَعْدَهُمَا ». [4]

42 – بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ

5180 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [5] : « مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ [6] ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ [7] ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** صَلّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ [8] رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ

---

(1). في **الوافي** : « كنت لا تدري أربعاً صلّيت أو خمساً » بدل « لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً ».

(2). في « بح » : « وبعد ».

(3). في « ى ، بث » : « ثمّ تسلّم ».

(4). **الوافي** ، ج 8 ، ص 988 ، ح 7562 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 224 ، ح 10485.

(5). في الكافي ، ح 5177 : – « أبو عبدالله **عليه‌السلام** ».

(6). في الكافي ، ح 5177 : « وأتمّه ».

(7). في **الوافي** : « يعني من حفظ سهوه بنفسه من غير أن يتكلّم وينصرف ، فأتمّه ، فليس عليه سجدتا السهو ، كما يظهر من آخر الحديث ، وإنّما سجدهما رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ لأنّه تكلّم ، ومن انصرف فعليه الاستئناف. ويأتي ما يبيّن هذا ويوضحه. ومعنى إتمامه الإتيان المسهوّ عنه ، سواء كان في الصلاة أو في خارجها ، وسواء كان ركعة تامّة أو جزءاً منها ».

(8). في « ى » : – « الظهر ».

ذُو الشِّمَالَيْنِ [1] : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ [2]؟ قَالَ [3] : إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ [4] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، وَسَجَدَ [5] بِهِمْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ».

---

(1). روت العامّة نحوه عن أبي هريرة ، وردّه العلّامة في **منتهى المطلب** ، ج 5 ، ص 281 ، بقوله :

« إنّ هذا الحديث مردود لوجوه :

أحدها : أنّه يتضمّن إثبات السهو في حقّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وهو محال عقلاً ، وقد بيّنّاه في كتب الكلام.

الثاني : أنّ أبا هريرة أسلم بعد أن مات ذو اليدين بسنتين ؛ فإنّ ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين ، وأسلم أبوهريرة بعد الهجرة بسبع سنين.

واعترض على هذا بأنّ الذي قتل يوم بدر ذوالشمالين واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعيّ ، وذواليدين عاش بعد وفاة النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ومات في أيّام معاوية ، قال : وقبره بذي خشب واسمه الخرباق ، والدليل عليه أنّ عمران بن حصين روى هذا الحديث ، فقال فيه : فقام الخرباق ، فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ وأُجيب بأنّ الأوزاعيّ روى ، فقال : فقام ذوالشمالين ، فقال : أقصرت أم نسيت يا رسول الله؟ وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة.

وروى الأصحاب أنّ ذا اليدين كان يقال له : ذوالشمالين ، رواه سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**.

الثالث : أنّه قد روي في هذا الخبر أنّ ذا اليدين قال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال : كلّ ذلك لم يكن.

وروي أنّه **عليه‌السلام** قال : إنّما السهو لُابيّن لكم. وروي أيضاً أنّه قال : لم أنس ولم تقصر الصلاة ». وردّه بمثله في **تذكرة الفقهاء** ، ج 3 ، ص 274 - 275 ، ذيل المسألة 319.

وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 201 : « الظاهر أنّ هذا الخبر صدر عنهم **عليهم‌السلام** تقيّة لوجوه شتّى لايخفى على المتأمّل ». وذكر في الحديث الثالث من هذا الباب وجه آخر لتوجيه الخبر. وللمزيد راجع : **البحار** ، ج 17 ، ص 107 - 129 ؛ وج 88 ، ص 218 - 219.

(2). في « بث ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي** والبحار : « ذلك ».

(3). في « بث » والبحار : « فقال ».

(4). في البحار : + « رسول الله ».

(5). في « بح » : « فسجد ».

قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ صَلّى رَكْعَتَيْنِ ، وَظَنَّ أَنَّهُمَا [1] أَرْبَعٌ [2] ، فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلّى رَكْعَتَيْنِ؟

قَالَ : « يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا ».

قَالَ : قُلْتُ : فَمَا بَالُ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَلْيُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ [3] ». [4]

5181 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ [5] فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ [6] مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، ثُمَّ يَنْسى ، فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : « فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ [7]

---

(1). في « ى ، بح ، بخ ، جن » و**الوافي والتهذيب والاستبصار** : « أنّها ».

(2). في « بس » : + « ركعات ». وفي البحار : « أربعاً ».

(3). في « ظ ، بس » : « الأوليين ».

(4). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب من سها في الأربع والخمس ... ، ح 5177 ، إلى قوله : « فليس عليه سجدتا السهو » ، مع زيادة في آخره. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 346 ، ح 1438 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 369 ، ح 1405 ، بسندهما عن سماعة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 350 ، ح 1018 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فليس عليه سجدتا السهو » ، مع زيادة في آخره ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 8 ، ص 953 ، ح 7476 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 201 ، ذيل ح 10424 ؛ **البحار** ، ج 17 ، ص 104 ، ح 11.

(5). في **الوافي والتهذيب** : – « قال ».

(6). في « ظ ، ى ، بث ، بس ، جن » **والتهذيب** : « الركعتين ».

(7). في **الوسائل والتهذيب** : « وإن ».

لَمْ يَذْكُرْ حَتّى يَرْكَعَ [1] ، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِذَا [2] سَلَّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [3] وَهُوَ جَالِسٌ [4]». [5]

5182 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ **عليه‌السلام** : أَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ [6]؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ». قُلْتُ : وَحَالُهُ حَالُهُ [7]؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَرَادَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُفَقِّهَهُمْ [8] ». [9]

---

(1). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي والوسائل** : « ركع ».

(2). في **الوافي** : « وإذا ».

(3). في **التهذيب** : « نقرتنين » بدل « سجد سجدتين ». وقال في **الوافي** بعد نقل ما في **التهذيب** : « وقد مضى النهي عن تسمية السجدة نقرة ، فما في الكافي هو الصواب ».

(4). في **مرآة العقول** : « ظاهره الاكتفاء بالسجدتين ، وليس في الأخبار تعرّض لقضاء التشهّد المنسيّ ، والمشهور الإتيان به أيضاً. وذهب ابن بابويه والمفيد - **رحمهم‌الله** - إلى إجزاء تشهّد سجدتي السهو عن التشهّد المنسيّ. ولايخلو من قوّة وإن كان العمل بالمشهور أحوط. وأمّا وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ولاخلاف أيضاً بين القائلين بوجوب قضاء التشهّد المنسيّ أنّه بعد التسليم ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 345 ، ح 1431 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **وفيه** ، ص 157 ، ح 616 ؛ وص 158 ، ح 619 و 620 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 362 ، ح 1373 و 1375 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 939 ، ح 7440 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 405 ، ح 8293.

(6). في « ظ ، بس » : « الأُوليين ».

(7). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وحاله حاله ، أي في الجلالة والرسالة ».

(8). في **الوافي** : « تعجّب السائل من سهوه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** مع كونه معصوماً عن الخطأ ، فأجابه **عليه‌السلام** بأنّه كان في ذلك مصلحة للأُمّة بأن يفقهوا بمثل هذه الأُمور معالم دينهم ، ويعلموا أنّ البشر لا ينفكّ عن السهو والنسيان ، وأنّ المخلوق محلّ للغفلة والنقصان ، وإنّما المنزّه عن جميع صفات النقص هو الله سبحانه ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 345 ، ح 1432 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد البرقي .**الوافي** ، ج 8 ، ص 955 ، ح 7478 ؛ **البحار** ، ج 17 ، ص 105 ، ح 12.

5183 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ : يَقُولُ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؟

فَقَالَ : « يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ [2] ».

فَقُلْتُ : سَجْدَتَا [3] السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ : « بَعْدُ [4] ». [5]

5184 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تَقُولُ [6] فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ : بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ».

* قَالَ الْحَلَبِيُّ [7] : وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرى يَقُولُ [8] : « بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

---

(1). في **التهذيب** : – « محمّد بن يحيى ». وهو سهو.

(2). في **الوافي** : « سجدتي السهو ».

(3). في **التهذيب والاستبصار** : « سجدتي ».

(4). في **التهذيب والاستبصار** : « بعده؟ قال : بعده » بدل « بعد؟ قال : بعد ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 191 ، ح 755 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 378 ، ح 1433 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 944 ، ح 7476 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 206 ، ح 10435 ، إلى قوله : « ثمّ يسجد سجدتين » ؛ **وفيه** ، ص 207 ، ح 10438 ، من قوله : « فقلت : سجدتا السهو ».

(6). في « ى ، بخ » **والتهذيب** : « يقول ».

(7). معلّق على صدر السند ، كما هو واضح.

(8). في « بس » : « تقول ». وفي **الوافي والتهذيب** : + « فيهما ». وفي **مرآة العقول** : « ثمّ اعلم أنّ ما يوهم ظاهر الخبر من سهو الإمام **عليه‌السلام** فمدفوع بأنّه يحتمل الخبر أن يراد به التعليم لكيفيّة السجود له مرّة هكذا ومرّة هكذا ، كما ذكره الأصحاب ».

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ». [1]

5185 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « صَلّى رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَسَأَلَهُ [2] مَنْ خَلْفَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ [3]؟ قَالُوا : إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ [4] : أَكَذلِكَ [5] يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟ - وَكَانَ يُدْعى ذَا الشِّمَالَيْنِ [6] - فَقَالَ : نَعَمْ ، فَبَنى عَلى صَلَاتِهِ ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً ، وَقَالَ : إِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ ؛ أَلَا تَرى [7] لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَنَعَ هذَا لَعُيِّرَ ، وَقِيلَ : مَا تُقْبَلُ [8] صَلَاتُكَ ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَاكَ [9] ، قَالَ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَصَارَتْ أُسْوَةً ، وَسَجَدَ

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 196 ، ح 773 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الفقيه ، ج 1 ، ص 342 ، ح 997 ، معلّقاً عن الحلبيّ. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 120 ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 996 ، ح 7583 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 234 ، ذيل ح 10517 ؛ البحار ، ج 88 ، ص 220.

(2). في « بخ » : « ثمّ سأله ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي** والبحار **والتهذيب**. وفي المطبوع : « ذلك ».

(4). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : « قال ».

(5). في « ظ ، بح ، بس » و**الوافي والتهذيب** : « أكذاك ».

(6). في **الوافي** : « يحتمل أن يكون المراد بمن خلفه ذا اليدين ؛ لئلاّ ينافي الخبر السابق ولا الآتي فيما بعد ، ولاينافي هذا قوله : كذاك يا ذا اليدين ؛ لاحتمال الاستفهام التأكيد ولعلّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إنّما دعاه بذي اليدين لأنّه كره أن يدعوه بالنبز إن كان مشهوراً بذلك ، أو كان يدعى بذي اليدين أيضاً ، كما يستفاد من كتب العامّة ، قيل : سمّي لذلك لأنّه كان يعمل بيديه جميعاً ، وقيل : بل كان في يده طول ، وفسّر بعضهم الطول بالسعة بمعنى السخاوة ، وقيل : بل لأنّه هاجر هجرتين ».

(7). في حاشية « بح » : « أما ترى ».

(8). في « بس » : « ما يقبل ».

(9). في **الوافي والتهذيب** : « ذلك ».

سَجْدَتَيْنِ ؛ لِمَكَانِ الْكَلَامِ ». [1]

5186 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ [2] ، وَلَمْ تَتَشَهَّدْ ، فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ ، وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتّى تَرْكَعَ ، فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ ، سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَارُكُوعَ فِيهِمَا ، ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِي فَاتَكَ ». [3]

5187 / **8**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا [4] ، وَلَمْ تَتَشَهَّدْ [5] فِيهِمَا [6] ، فَذَكَرْتَ ذلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَقُمْ ، فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ ، فَإِنْ [7] أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتّى تَرْكَعَ ، فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتّى تَفْرُغَ ،

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 345 ، ح 1433 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .**الوافي** ، ج 8 ، ص 954 ، ح 7477 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 203 ، ذيل ح 10429 ؛ البحار ، ج 17 ، ص 105 ، ح 13.

(2). في « بس » : « الأُوليين ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 344 ، ح 1430 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 355 ، ذيل ح 1030. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 118 ، مع اختلاف يسير. راجع : **قرب الإسناد** ، ص 195 ، ح 741 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 157 ، ح 617 و 621 و 622 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 362 ، ح 1376 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 939 ، ح 7438 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 244 ، ذيل ح 10546.

(4). في **الوافي والوسائل** : « غيرها ».

(5). في **الوسائل** : « فلم تتشهّد ».

(6). في « ظ » : « فيها ».

(7). في « ظ ، بخ » وحاشية « بث » و**الوافي والوسائل والتهذيب** : « وإن ».

فَإِذَا فَرَغْتَ ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ [1] ». [2]

5188 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ [3] عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو ، فَيَقُومُ فِي حَالِ [4] قُعُودٍ [5] ، أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ [6]؟

قَالَ : « يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَهُمَا الْمُرْغِمَتَانِ [7] الشَّيْطَانَ ». [8]

---

(1). في « جن » : « أن يتكلّم ». وفي **مرآة العقول** : « اختلف الأصحاب في فوريّة سجدتي السهو ، وربّما يستدلّ بمثل هذا الخبر على الفوريّة ، ولايخفى ضعفه ، نعم يدلّ على عدم جواز الكلام قبلها. والمشهور بينهم عدم بطلان الصلاة بالتأخير وتخلّل الكلام ، وعدم سقوطهما أيضاً ، بل يصيران قضاء ، وقيل : بخروج وقت الصلاة يصيران قضاء ولعلّ ترك نيّة الأداء والقضاء في الصور المشكوكة أولى ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 344 ، ح 1429 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 158 ، ح 618 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 362 ، ح 1374 ، بسند آخر. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 121 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 8 ، ص 939 ، ح 7439 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 406 ، ح 8295.

(3). في « ى » : « سألت ».

(4). في البحار : « موضع ».

(5). في « بح » : « قعوده ».

(6). في « بح » : « قيامه ».

(7). في « بث ، بح ، بخ ، جن » والبحار : « يرغمان ». سمّيتا بالمرغمتين – بصيغة اسم الفاعل – لأنّهما ترغمان‌الشيطان ، أي تغضبانه ، أو ترغمان أنفه ، أي تلصقانه بالرَّغام ، وهو التراب ، أي تصيران سبباً لصرده وإذلاله. وللمزيد راجع ذيل الحديث 5174.

(8). الفقيه ، ج 1 ، ص 341 ، ذيل ح 340. **الأمالي للصدوق** ، ص 643 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وفيهما إلى قوله : « يسجد سجدتين بعد التسليم » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **الوافي** ، ج 8 ، ص 992 ، ح 7573 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 250 ، ح 10561 ؛ البحار ، ج 88 ، ص 224.

43 – بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا [1] وَلَمْ يَدْرِ [2] زَادَ [3] أَوْ نَقَصَ ، وَمَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ ، وَالسَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ ، وَسَهْوِ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ

5189 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنْ [4] كُنْتَ [5] لَاتَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ ، وَلَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلى شَيْءٍ ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ [6] ». [7]

5190 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [8] ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ ، قَالَا :

قُلْنَا لَهُ : الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتّى لَايَدْرِيَ كَمْ صَلّى ، وَلَامَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟

قَالَ : « يُعِيدُ ».

---

(1). في « بخ » : – « كلّها ».

(2). في **مرآة العقول** : « ومن لم يدر ».

(3). في « بث » : « أزاد ».

(4). في حاشية « بح » : « إذا ».

(5). في « بخ » : « أنت ».

(6). في حاشية « بث » : + « كلّها ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 187 ، ح 744 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 373 ، ح 1419 ، بسندهما عن سعد بن سعد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 989 ، ح 7565 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 225 ، ح 10489.

(8). في **التهذيب والاستبصار** : – « عن حمّاد بن عيسى ».

قُلْنَا لَهُ [1] : فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذلِكَ كُلَّمَا عَادَ [2] شَكَّ؟

قَالَ : « يَمْضِي فِي شَكِّهِ [3] ». ثُمَّ قَالَ : « لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ [4] الصَّلَاةِ ؛ فَتُطْمِعُوهُ [5] ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ [6] لِمَا عُوِّدَ [7] ، فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ ، وَلَايُكْثِرَنَّ [8] نَقْضَ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذلِكَ [9] مَرَّاتٍ [10] ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ ».

قَالَ زُرَارَةُ [11] : ثُمَّ قَالَ [12] : « إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ [13] أَنْ يُطَاعَ ، فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلى أَحَدِكُمْ». [14]

---

(1). في « بث ، بخ » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : – « له ». وفي البحار : « قلت » بدل « قلنا له ».

(2). في **الوسائل** والبحار **والتهذيب والاستبصار** : « أعاد ».

(3). في **الوافي** : « الظاهر أنّ المراد بالمضيّ في الشكّ في هذا الحديث والمضيّ في الصلاة فى الأخبار الآتيةواحد ، وهو عدم الالتفات إلى الشكّ وترك التدارك فيه بما ورد في مثله ، فإن كان ممّا لابدّ فيه من أن يفعل فعلاً تخيّر ، مثل ما إذا شكّ في الاثنتين والثلاث تخيّر بين البناء على الأقلّ أو أكثر ؛ فإنّ بمثل هذا يدحر الشيطان ».

(4). في « ى » : « ينقص ». وفي « بث ، بح » وحاشية « بس » : « ينقض ». وفي حاشية « بث ، جن » **والوسائل** والبحار **والتهذيب** : « نقض ».

(5). في « ى » : « فتطمّعوه ». وفي « بح » : « فتطعوه ». وفي حاشية « بح » : « فتطيعوه ».

(6). في « ظ ، بث ، بخ ، بس » و**الوافي والوسائل** والبحار **والتهذيب والاستبصار** : « معتاد ».

(7). في **التهذيب** : + « به ».

(8). في « ظ » : « لاتكثرنّ ».

(9). في **الاستبصار** : + « ثلاث ».

(10). في « ى » وحاشية « بث » : « مراراً ».

(11). معلّق على صدر السند ، وينسحب إليه الطريقان المتقدّمان إلى زرارة.

(12). في « بخ » : – « ثمّ قال ».

(13). في **الاستبصار** : – « الخبيث ».

(14). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 188 ، ح 747 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 374 ، ح 1422 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 8 ، ص 997 ، ح 7585 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 228 ، ح 10496 ؛ البحار ، ج 88 ، ص 270.

5191 / **3**. حَمَّادٌ [1] ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ : « إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَفِي [2] ثَلَاثٍ أَنْتَ ، أَمْ فِي [3] اثْنَتَيْنِ [4] ، أَمْ فِي وَاحِدَةٍ ، أَمْ فِي أَرْبَعٍ ، فَأَعِدْ ، وَلَاتَمْضِ عَلَى الشَّكِّ ». [5]

5192 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَتى رَجُلٌ [6] النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتّى لَا أَدْرِيَ مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ ، أَوْ نُقْصَانٍ؟

فَقَالَ : إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ [7] ، فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ [8] الْيُمْنَى

---

(1). السند معلّق على سابقه ، وينسحب إليه الطريقان المتقدّمان إلى حمّاد بن عيسى.

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 187 ، ح 743 ، **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 373 ، ح 1418 ، بسنده عن عليّ بن إسماعيل ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابن أبي يعفور ؛ ولعلّه قد سقط « عن حريز » من سندنا هذا.

ويؤيّد ذلك أنّ ابن أبي يعفور – وهوعبدالله – مات في أيّام أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وطبقة حمّاد بن عيسى تأبى عن الرواية عنه مباشرةً. راجع : رجال النجاشي ، ص 213 ، الرقم 556.

(2). في « بخ » : « في » بدون همزة الاستفهام.

(3). في **الوسائل والاستبصار** : – « في ».

(4). في « بث » : « ثنتين ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 187 ، ح 743 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 373 ، ح 1418 ، بسندهما عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابن أبي يعفور ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 989 ، ح 7564 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 226 ، ح 10490.

(6). في « ظ ، بث ، جن » : + « إلى ».

(7). في **الوسائل** : « في الصلاة ».

(8). يقال : طعن بإصبعه في بطنه ، أي ضربه برأسها. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 128 (طعن).

الْمُسَبِّحَةِ ، ثُمَّ قُلْ : "بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، أَعُوذُ [1] بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" ؛ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ [2] وَتَطْرُدُهُ [3] ». [4]

5193 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [5] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [6] ، قَالَ : سَأَلْتُهُ [7] عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ ، وَيُسَبِّحُ [8] اثْنَانِ [9] عَلى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً [10] ، وَيُسَبِّحُ [11] ثَلَاثَةٌ عَلى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً [12] ، وَيَقُولُ [13] هؤُلَاءِ : قُومُوا ، وَيَقُولُ هؤُلَاءِ : اقْعُدُوا ، وَالْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ ، فَمَا [14] يَجِبُ عَلَيْهِ؟

---

(1). في « ظ » : « وأعوذ ».

(2). في **الوافي** : + « وتزجره ».

(3). في **الوافي** : + « عنك ».

(4). الفقيه ، ج 1 ، ص 338 ، ح 984 ، معلّقاً عن السكوني. الجعفريّات ، ص 37 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 989 ، ح 7603 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 249 ، ح 10560.

(5). في **التهذيب** : + « عن أبيه ». وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 187.

(6). في **الوسائل** ، ح 10401 **والتهذيب** ، ج 2 : « أبي جعفر **عليه‌السلام** ».

(7). في « بخ ، بس ، جن » : « سألت ».

(8). في « ظ ، ى » والوافي ومرآة العقول والفقيه والتهذيب ، ج 3 : « فيسبّح ».

(9). في هامش الكافي المطبوع ، ج 3 ، ص 359 : « قوله : ويسبّح اثنان ، أي اثنان من هؤلاء الخمسة ؛ يعني يشيران بسبب التكلّم بسبحان الله مع رفع الصوت إن احتيج إليه في الإعلام به ، إلى أنّهم صلّوا ».

(10). في « بخ » : « ثلاثة ».

(11). في « بح » : « أو يسبّح ».

(12). في « بخ » **والتهذيب** ، ج 3 : « أربعة ».

(13). في **التهذيب** ، ج 3 : « يقولون » بدل « ويقول » في الموضعين.

(14). في « بخ » : « ما ».

قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِيقَانٍ [1] مِنْهُمْ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ [2] إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ ، وَلَاسَهْوَ فِي سَهْوٍ ، وَلَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ ، وَلَافِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ [3] مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَا [4] فِي نَافِلَةٍ [5] ، فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الِاحْتِيَاطِ الْإِعَادَةُ [6] وَالْأَخْذُ بِالْجَزْمِ ». [7]

5194 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ [8] شَيْءٌ ». [9]

---

(1). في « ظ » : « وبإيقان ». و**الوافي والفقيه** : « باتّفاق ».

(2). في « بث ، بخ » : « سهواً ».

(3). في « بخ » : « الأوليين ».

(4). في **التهذيب** ، ج 3 : + « سهو ».

(5). في الفقيه : « سهو » بدل « ولا في نافلة ».

(6). في حاشية « بث » **والفقيه** : « والإعادة ».

(7). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب السهو في الفجر والمغرب ... ، ح 5164. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 179 ، ح 716 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 366 ، ح 1392 ، معلّقاً عن الكليني ، وفي كلّها قطعة منه هكذا : « ليس في المغرب والفجر سهو ». **التهذيب** ، ج 3 ، ص 54 ، ح 187 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 352 ، ح 1028 ، معلّقاً عن نوادر إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1000 ، ح 7593 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 241 ، ذيل ح 10540 ؛ وفيه ، ص 194 ، ح 10401 ، وتمام الرواية هكذا : « ليس في المغرب والفجر سهو » ؛ وفيه ، ص 243 ، ذيل ح 10543 ، وتمام الرواية هكذا : « لا سهو في سهو » ؛ البحار ، ج 88 ، ص 239 ، ذيل ح 40.

(8). في **الوافي والتهذيب** : « عليك ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 343 ، ح 1422 ، بسنده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم. **الأمالي للصدوق** ، ص 643 ، =

5195 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ ، وَلَاعَلى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ [1] ، وَلَاعَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ [2] ، وَلَاعَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ [3] ». [4]

5196 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ ، فَامْضِ فِي [5] صَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ [6] ؛.....

= المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، ح 5572 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 336 ، ح 1387 . **الوافي** ، ج 8 ، ص 1000 ، ح 7592 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 230 ، ذيل ح 10504.

(1). في « ى » : - « ولا على من خلف للإمام سهو ».

(2). في « بث ، بس » : - « ولا على من خلف - إلى - سهو ».

(3). قال في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 226 : « قوله **عليه‌السلام** : ولا على الإعادة إعادة ، في المراد بهذه العبارة إشكال ، قال الشهيد في الذكرى : وفي حسنة البختري : وليس على الإعادة إعادة ، وهذا يظهر منه أنّ السهو يكثر بالثانية إلّا أن يخصّ بموضع وجوب الإعادة. انتهى ». ثمّ ذكر احتمالات اخر في توجيه العبارة. راجع أيضاً : ذكرى الشيعة ، ج 4 ، ص 55.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 344 ، ح 1428 ، معلّقاً عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. الجعفريّات ، ص 51 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وتمام الرواية فيه : « ليس على من خلف الإمام سهو » . **الوافي** ، ج 8 ، ص 999 ، ح 7591 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 240 ، ذيل ح 10535 ؛ وفيه ، ص 243 ، ح 10542 ، من قوله : « ولا على السهو سهو » ؛ البحار ، ج 88 ، ص 239 ، ذيل ح 40.

(5). في « حاشية « بس » **والوسائل** والبحار **والتهذيب** ، ح 1424 : « على ».

(6). في **مرآة العقول** : «قوله **عليه‌السلام** : يوشك أن يدعك ، قال الفاضل التستري **رحمه‌الله** : كأنّ المراد أنّ الإمضاء يوجب =

إِنَّمَا [1] هُوَ مِنَ [2] الشَّيْطَانِ ». [3]

5197 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ [4] ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ السَّهْوِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ؟

فَقَالَ : « أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجاً ».

قُلْتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ؟

قَالَ : « ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ».

* وَرُوِي أَنَّهُ : « إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ بَنى عَلَى الْأَقَلِّ ». [5]

= أن يدعك الشكّ ، أي يزول عنك ؛ لأنّ ذلك من الشيطان ، فإذا رأى أنّه عصاه ولم يطعه تركه ، فيكون قوله : إنّما هو ، ابتداء كلام للتعليل ».

(1). في « بح » : « فإنّما ».

(2). في البحار : - « من ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 343 ، ح 1424 ، بسنده عن العلاء. الفقيه ، ج 1 ، ص 339 ، ح 989 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. وفيه أيضاً ، ح 988 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 343 ، ح 1423 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين إلى قوله : « فامض في صلاتك » **الوافي** ، ج 8 ، ص 998 ، ح 7587 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 227 ، ح 10495 ؛ البحار ، ج 88 ، ص 272.

(4). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 344 ، ح 1425 ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن بكير ، لكنّ المذكور في بعض نسخه المعتبرة : « أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ». وهو الظاهر.

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 344 ، ح 1425 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن بكير ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 1001 ، ح 7598 ، إلى قوله : « في الركوع والسجود » ؛ وفيه أيضاً ، ح 7595 ؛ **والوسائل** ، ج 8 ، =

فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِي [1] قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَكْثَرَ سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً :

سَبْعَةٌ [2] مِنْهَا يَجِبُ عَلَى السَّاهِي فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ : الَّذِي [3] يَنْسى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ ، وَلَايَذْكُرُهَا حَتّى يَرْكَعَ ؛ وَالَّذِي يَنْسى رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ؛ وَالَّذِي لَايَدْرِي رَكْعَةً صَلّى ، أَمْ رَكْعَتَيْنِ [4] ؛ وَالَّذِي يَسْهُو فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ ؛ وَالَّذِي يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ ؛ وَالَّذِي لَايَدْرِي زَادَ ، أَوْ نَقَصَ ، وَلَايَقَعُ وَهْمُهُ عَلى شَيْءٍ ؛ وَالَّذِي يَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاةِ بِكُلِّيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا.

وَمِنْهَا مَوَاضِعُ [5] لَايَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ، وَيَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ : الَّذِي يَسْهُو ، فَيُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ وَيَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ؛ وَالَّذِي يَنْسى تَشَهُّدَهُ ، وَلَايَجْلِسُ [6] فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَفَاتَهُ ذلِكَ حَتّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ، وَقَضَاءُ تَشَهُّدِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ وَالَّذِي لَايَدْرِي أَرْبَعاً صَلّى أَوْ [7] خَمْساً ، عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ؛ وَالَّذِي يَسْهُو فِي بَعْضِ [8] صَلَاتِهِ ، فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا

= ص 230 ، ح 10505 ، من قوله : « وروي أنّه إذا سها » ؛ وفيه ، ص 236 ، ح 10523 ، إلى قوله : « في الركوع والسجود ».

(1). في « بح ، بخ » : « الذي ».

(2). في « بث ، بح » : « سبع ».

(3). في حاشية « بخ ، جن » : « التي ».

(4). في « بث » : « أم ثنتين ». وفي حاشية « بح » : « أو ركعتين ».

(5). في « بخ » : – « مواضع ».

(6). في « بح » : « فلا يجلس ».

(7). في حاشية « بح » : « أم ».

(8). في « ظ » : – « بعض ».

يَنْبَغِي لَهُ : مِثْلِ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

فَهذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ يَجِبُ [1] فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ [2]

وَمِنْهَا مَوَاضِعُ لَايَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ، وَلَاسَجْدَتَا السَّهْوِ : الَّذِي [3] يُدْرِكُ سَهْوَهُ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ ، مِثْلُ الَّذِي يَحْتَاجُ أَنْ يَقُومَ ، فَيَجْلِسُ ، أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَيَقُومُ ، ثُمَّ يَذْكُرُ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالَةٍ [4] أُخْرى ، فَيَقْضِيهِ ، لَاسَهْوَ [5] عَلَيْهِ ؛ وَالَّذِي يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ، ثُمَّ يَذْكُرُ ، فَيُتِمُّ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ؛ وَلَا سَهْوَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ ؛ وَلَاسَهْوَ عَلى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ ؛ وَلَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ ؛ وَلَاسَهْوَ فِي نَافِلَةٍ وَلَا إِعَادَةَ فِي نَافِلَةٍ.

فَهذِهِ سِتَّةُ مَوَاضِعَ لَايَجِبُ [6] فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ [7] ، وَلَاسَجْدَتَا السَّهْوِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَشُكُّ فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ ، وَلَايَدْرِي [8] كَبَّرَ أَمْ لَمْ يُكَبِّرْ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ مَتى مَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، ثُمَّ يَقْرَأَ ، ثُمَّ يَرْكَعَ ؛ وَإِنْ شَكَّ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَلَمْ يَدْرِ كَبَّرَ أَوْ [9] لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ ، مَضى فِي صَلَاتِهِ ، وَلَاشَيْءَ [10] عَلَيْهِ ؛ فَإِنِ [11] اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ

---

(1). في « ظ » : « تجب ».

(2). في « ى ، بث » : + « ومنها مواضع لايجب فيها سجدتا السهو ».

(3). في « بخ » : « والذي ».

(4). في « ظ ، ى ، بح ، بخ ، جن » : « حال ».

(5). في « بح » : « ولا سهو ».

(6). في « ظ ، بح » : « لا تجب ».

(7). في « بس » : « صلاة ».

(8). في « بث ، بح ، بخ » : « فلا يدري ».

(9). في « ظ » : « أم ».

(10). في « جن » : « فلا شيء ».

(11). في « بخ » : « وإن ».

يُكَبِّرْ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ.

فَإِنْ شَكَّ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَلَمْ يَدْرِ أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ ، فَلْيَرْكَعْ حَتّى يَكُونَ عَلى يَقِينٍ مِنْ رُكُوعِهِ ؛ فَإِنْ رَكَعَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ ، فَلْيُرْسِلْ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُوعِ [1] ؛ فَإِنْ مَضى وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ [2] الرُّكُوعِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً.

فَإِنْ سَجَدَ ، ثُمَّ شَكَّ ، فَلَمْ يَدْرِ أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ ؛ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ ذلِكَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ.

فَإِنْ سَجَدَ ، وَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَمْ سَجْدَةً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرى حَتّى يَكُونَ عَلى يَقِينٍ [3] مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ فَإِنْ سَجَدَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ [4] الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً.

فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ مَا قَامَ ، فَلَمْ يَدْرِ أَكَانَ سَجَدَ سَجْدَةً [5] ، أَوْ [6] سَجْدَتَيْنِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَعَلَيْهِ

---

(1). في « بخ » : – « في الركوع ».

(2). في « جن » : « في ».

(3). في « ظ ، بث ، جن » : « اليقين ».

(4). في **مرآة العقول** : « قوله : فعليه أن يعيد ، به قال المرتضى **رضـــيالله‌عنه** ، والمشهور عدم الإعادة ؛ إذ السجدة الواحدة ليست ركناً ».

(5). في « بخ » : – « فإن شكّ – إلى – سجد سجدة ». وفي « بث » : « سجدة سجد ».

(6). في « ظ ، ى ، بث ، بح » : « أم ».

أَنْ يَنْحَطَّ [1] ، فَيَسْجُدَ [2] أُخْرى ، وَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرى ، ثُمَّ يَقُومَ ، فَيَقْرَأَ ، وَيَرْكَعَ ، وَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ رَكَعَ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا سَجْدَةً [3] ، أَوْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئاً ، فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

السَّهْوُ فِي [4] التَّشَهُّدِ :

وَإِنْ [5] سَهَا ، فَقَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ ، وَيَتَشَهَّدَ مَا لَمْ يَرْكَعْ ، ثُمَّ يَقُومَ ، فَيَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ، مَضى فِي صَلَاتِهِ ، فَإِذَا [6] فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الشَّكِّ شَيْءٌ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ [7]

السَّهْوُ [8] فِي اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ : [9]

---

(1). في « جن » : + « أُخرى ».

(2). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : « فليسجد ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : إلّاسجدة ، القول بإعادة الصلاة في السجدة الواحدة خلاف المشهور ؛ فإنّ المشهور فيه قضاء السجدة بعد الصلاة ، ولم أعثر على هذا القول لغيره – أي لغير السيّد المرتضى – وقد دلّت على المشهور صحيحة إسماعيل بن جابر وصحيحة ابن أبي يعفور وغيرهما ، وهو الأقوى ».

(4). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بس » : – « السهو في ». وفي « بح ، جن » وحاشية « بخ » : « باب التشهّد » بدل « السهو في التشهّد ».

(5). في « بخ » : « فإن ».

(6). في « بخ » : « وإذا ».

(7). في « بخ » : – « ما لم يستيقن ».

(8). في « ى ، بح ، جن » وحاشية « بخ » : « باب السهو ».

(9). في « ظ ، بث ، بح ، بخ » : « أو أربع ».

إِنْ شَكَّ ، فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلّى أَوْ أَرْبَعاً ؛ فَإِنْ [1] ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ ، سَلَّمَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلى أَنَّهُ صَلّى [2] رَكْعَتَيْنِ ، صَلّى أُخْرَيَيْنِ [3] ، وَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنِ اسْتَوى وَهْمُهُ ، سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ قَائِماً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنْ [4] كَانَ صَلّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتَا [5] هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ صَلّى أَرْبَعاً ، كَانَتَا [6] هَاتَانِ نَافِلَةً.

السَّهْوُ [7] فِي اثْنَتَيْنِ [8] وَثَلَاثٍ : [9]

فَإِنْ شَكَّ ، فَلَمْ يَدْرِ [10] أَرَكْعَتَيْنِ [11] صَلّى أَمْ ثَلَاثاً ، فَذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ [12] أُخْرَيَيْنِ [13] ، وَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الثَّلَاثِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنِ اسْتَوى وَهْمُهُ وَهُوَ مُتَيَقِّنٌ [14]

---

(1). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » : « إن ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « قد صلّى ».

(3). في « ظ ، ى ، بث ، جن » : « آخرتين ».

(4). في « ظ » : « وإن ».

(5). في « ظ » : « كانت ».

(6). في « ظ ، بس » : « كانت ».

(7). في « ى ، بح » : « باب السهو ».

(8). في « ى ، بخ » : « في الثنتين ». وفي « بح » : « في ثنتين ».

(9). في « ظ ، بح » : « أو ثلاث ». وفي « ى » : « والثلاث ».

(10). في « ظ ، ى » : « ولم يدر ». وفي « بح » : « لم يدر ».

(11). في « بث » : « أ اثنتين ».

(12). في « جن » : + « ركعتين ».

(13). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، جن » : « أُخرتين ».

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « مستيقن ».

فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ – وَهُوَ قَاعِدٌ – بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ وَإِنْ [1] كَانَ صَلّى رَكْعَتَيْنِ ، فَالَّتِي قَامَ فِيهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ تَمَامُ الْأَرْبَعَةِ [2] ، وَالرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلاَّهُمَا – وَهُوَ قَاعِدٌ – مَكَانَ رَكْعَةٍ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ [3] صَلّى ثَلَاثاً ، فَالَّتِي قَامَ فِيهَا تَمَامُ الْأَرْبَعِ [4] ، وَكَانَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلاَّهُمَا – وَهُوَ جَالِسٌ [5] – نَافِلَةً.

السَّهْوُ [6] فِي ثَلَاثٍ [7] وَأَرْبَعٍ :

فَإِنْ شَكَّ ، فَلَمْ يَدْرِ [8] أَثَلَاثاً صَلّى أَمْ أَرْبَعاً ؛ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الثَّلَاثِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرى ، ثُمَّ يُسَلِّمَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ ، سَلَّمَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنِ اسْتَوى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ ، سَلَّمَ عَلى حَالِ شَكِّهِ ، وَصَلّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنْ [9] كَانَ صَلّى ثَلَاثاً ، كَانَتْ [10] هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ بِرَكْعَةٍ تَمَامَ الْأَرْبَعِ [11] ؛ وَإِنْ كَانَ صَلّى أَرْبَعاً ، كَانَتْ

---

(1). في « بث ، جن » : « فإن ».

(2). في « بث ، بح ، بس » : « الأربع ».

(3). في « ظ ، ى ، بث ، بس ، جن » : – « قد ».

(4). في « ظ ، ى ، بخ » : « الأربعة ».

(5). في حاشية « بث » : « قاعد ».

(6). في « ى ، بح » : « باب السهو ».

(7). في « بح » : « الثلاث ».

(8). في « بح » : « لم يدر ». وفي « بخ » : « فلا يدري ».

(9). في « بح ، بخ ، جن » : « وإن ».

(10). في « بخ » : « كانتا ».

(11). في « ظ ، ى ، بخ » : « الأربعة ».

هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً لَهُ.

السَّهْوُ [1] فِي أَرْبَعٍ وَخَمْسٍ :

فَإِنْ شَكَّ ، فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعاً صَلّى أَمْ [2] خَمْساً ؛ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ ، سَلَّمَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْخَمْسِ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ ؛ وَإِنِ [3] اسْتَوى وَهْمُهُ ، سَلَّمَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُمَا الْمُرْغِمَتَانِ [4]

44 – بَابُ مَا يُقْبَلُ [5] مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي

5198 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [6] ، قَالَ :

---

(1). في « بح ، جن » : « باب السهو ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « أو ».

(3). في « ى » : « وإذا ».

(4). سمّيتا بالمرغمتين – بصيغة اسم الفاعل – لأنّهما ترغمان الشيطان ، أي تغضبانه ، أو ترغمان أنفه ، أي تلصقانه بالرَّغام ، وهو التراب ، أي تصيران سبباً لصرده وإذ لاله. وللمزيد راجع ذيل الحديث 5174.

(5). في « بح » : « ما تقبل ».

(6). روى أحمد بن محمّد البرقي ذيل الخبر – من قوله : من صلّى إلى آخره ، مع اختلاف يسير – في **المحاسن** ، ص 29 ، ح 14 بسنده عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. والظاهر زيادة « عن محمّد بن مسلم » في ما نحن فيه.

ويؤيّد ذلك أنّا لم نجد رواية محمّد بن مسلم ، عن عمّار الساباطي في موضع ، وعمّار الساباطي متأخّر عن محمّد بن مسلم طبقةً.

هذا ، وقد روى هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي مباشرة في أسناد عديدة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 425 – 426.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّ عَمَّاراً السَّابَاطِيَّ رَوى عَنْكَ رِوَايَةً؟ قَالَ : « وَمَا هِيَ؟ ». قُلْتُ : رَوى [1] أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ [2]

فَقَالَ : « أَيْنَ يَذْهَبُ؟! أَيْنَ يَذْهَبُ [3]؟! لَيْسَ هكَذَا حَدَّثْتُهُ ، إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ : مَنْ صَلّى ، فَأَقْبَلَ عَلى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ [4] نَفْسَهُ فِيهَا ، أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا ، أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا ، فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا ، أَوْ رُبُعُهَا ، أَوْ ثُلُثُهَا ، أَوْ خُمُسُهَا ، وَإِنَّمَا أُمِرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ [5] بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ». [6]

5199 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا ، أَوْ ثُلُثُهَا [7] ، أَوْ رُبُعُهَا [8] ، أَوْ خُمُسُهَا [9] ، فَمَا يُرْفَعُ.....

---

(1). في « بث » – « روى ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 233 : « قوله : إنّ السنّة فريضة ، كأنّ عمّاراً ظنّ أنّه إذا كانت النافلة لتتميم الفريضة ، ولم يقبل الفريضة إلّابها ، فالنافلة واجبة ، ولم يفرّق بين القبول والإجزاء. ولايخفى على المتتبّع أنّ أكثر أخباره لايخلو من تشويش ؛ لأجل النقل بالمعنى وسوء فهمه ».

(3). في « بح » : – « أين يذهب ».

(4). في « بخ » : « يحدّث » بدون « لم ».

(5). في « ظ » : « لنكمّل ». وفي « بث ، بخ » : « لتكمل ». وفي « بس » : « لنُكمِل ».

(6). **المحاسن** ، ص 29 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 14 ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، من قوله : « من صلّى فأقبل على صلاته » ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 849 ، ح 7236 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 70 ، ح 4540.

(7). في **الوافي والتهذيب** : « وثلثها ».

(8). في « ى » : – « أو ربعها ». وفي **الوافي والتهذيب** : « وربعها ».

(9). في **الوافي والتهذيب** : « وخمسها ».

لَهُ [1] إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ [2] بِقَلْبِهِ ، وَإِنَّمَا أُمِرْنَا [3] بِالنَّافِلَةِ [4] لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ ».

[5] 5200 / **3**. وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَأَنَا أَسْمَعُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؟ » فَقُلْتُ : مَا أَظُنُّ أَحَداً أَكْثَرَ سَهْواً مِنِّي.

فَقَالَ لَهُ [6] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [7] ، إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ [8] ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَنِصْفُهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَأَقَلُّ وَأَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ [9] فِيهَا ،.....

---

(1). في « جن » **والتهذيب** : – « له ».

(2). في **الوافي** : « عليها – (منها – خ ل) ». وفي **الوسائل والتهذيب** والعلل : + « منها ».

(3). في **الوافي والتهذيب** والعلل : « أمروا ».

(4). في **الوافي والتهذيب** والعلل : « بالنوافل ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 341 ، ح 1413 ؛ **وعلل الشرائع** ، ج 2 ، ص 328 ، ح 2 ، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي **المحاسن** ، ص 316 ، كتاب العلل ، ح 34 ؛ **والخصال** ، ص 517 ، أبواب العشرين ، ح 4 ، بسند آخر. وفيه ، ص 612 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين **عليهم‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 303 ، ذيل ح 916 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 644 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 847 ، ح 7232 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 71 ، ح 4541.

(6). في « ى » **والتهذيب** : – « له ». وفي « بخ » : « لي ».

(7). في **الوافي** : « يا با محمّد ».

(8). في « بخ » : – « له ».

(9). في **الوافي** : « أُريد بالسهو الذهول وعدم إحضار القلب بالصلاة ، وفي الكلام مسامحة ، أي ويترك بقدر ماسها لايرفع ». وفي **مرآة العقول** : « لعلّ عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والسهو يلزمه ؛ إذ لايقع السهو مع التوجّه إليها وحضور القلب فيها ».

لكِنَّهُ [1] يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ [2] ».

قَالَ [3] : فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ : مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ [4] عَلى حَالٍ.

فَقَالَ [5] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَجَلْ ، لَا ». [6]

5201 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [7] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهما‌السلام** أَنَّهُمَا قَالَا : « إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ [8] مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا ، أَوْ غَفَلَ [9] عَنْ أَدَائِهَا [10] ، لُفَّتْ ، فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا ». [11]

---

(1). في **الوافي والتهذيب** : « ولكنّه ».

(2). في « ظ » : « بالنوافل ».

(3). في **الوافي والتهذيب** : – « قال ».

(4). في « ظ ، ى ، بس » : « أن يترك ».

(5). في « ظ ، بث » : + « له ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 342 ، ح 1416 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 848 ، ح 7334 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 71 ، ح 4542 ، من قوله : « يا أبا محمّد ، إنّ العبد ».

(7). في « ظ » : – « بن عيسى ».

(8). في حاشية « ظ » : « من الصلاة ».

(9). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : أو غفل عن أدائها ، لعلّ المراد أداء بعض أفعالها ، أو المراد بقوله : أوهمها ، عدم‌حضور القلب في جميع الصلاة ، وبالغفلة عن أدائها تأخيرها عن وقت الفضيلة أو وقت الأداء ».

(10). في **الوافي** : « آدابها ».

(11). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 342 ، ح 1417 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل .**الوافي** ، ج 8 ، ص 848 ، ح 7235 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 476 ، ح 7104.

5202 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ حَتّى رَكَعْتُ وَأَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً؟

قَالَ : فَقَالَ : « هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا ؛ إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ، ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ ، فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ ؛ وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ ، فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً ، فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ ؛ وَإِنْ [1] كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ ، فَامْضِ فِي الْفَرِيضَةِ ». [2]

45 – بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَالْحَدَثِ [3] وَالْإِشَارَةِ وَالنِّسْيَانِ وَغَيْرِ ذلِكَ

5203 / **1**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ : هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ [4] : « أَمَّا التَّبَسُّمُ ، فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؛ وَأَمَّا الْقَهْقَهَةُ [5] ، فَهِيَ تَقْطَعُ

---

(1). في « بخ » : « فإن ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 342 ، ح 1418 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 911 ، ح 7375 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 6 ، ح 7200.

(3). في « ظ » : « والعبث ».

(4). في « بث » : « فقال ».

(5). « القهقهة » : الترجيع في الضحك ، أو شدّة الضحك. قال العلّامة المجلسي : « المراد بالتبسّم ما لا صوت له ، وظاهر المقابلة أنّ كلّ ما له صوت فهو قهقهة ، وهو أحوط ». راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1643 (قهقه) ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 236.

الصَّلَاةَ ». [1]

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [2] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ.

5204 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ [3] وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : « إِنْ قَدَرَ عَلى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً [4] أَوْ [5] بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ، فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى مَاءٍ حَتّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ ، أَوْ يَتَكَلَّمَ ، فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ ». [6]

5205 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ [7] بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 324 ، ح 1325 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن أخيه ، عن زرعة. وفيه ، ص 200 ، ح 783 ؛ وص 327 ، ح 1344 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 303 ، ذيل ح 916 ، مع اختلاف ؛ وفيه ، ص 367 ، ح 1062 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 891 ، ح 7324 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 250 ، ح 9248.

(2). معلّق على صدر السند. ويروي عن أحمد بن محمّد ، جماعة.

(3). « الرُّعاف » : الدم يخرج من الأنف. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1365 (رعف).

(4). في **الوسائل** : « وشمالاً ».

(5). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بس » **والتهذيب** : - « أو ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 200 ، ح 783 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 404 ، ح 1541 ، معلّقاً عن الكليني. **قرب الإسناد** ، ص 127 ، ح 446 ، بسند آخر. وفيه ، ص 210 ، ح 819 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 327 ، ح 200 ، بسند آخر. وفيه ، ص 328 ، ح 201 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 403 ، ح 1537 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 869 ، ح 7272 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 239 ، ح 9217.

(7). في **التهذيب** : « عبدالله ». والمذكور في بعض نسخه المعتبرة « عبدالرحمن » وهو الصواب ؛ فقد روى =

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ : أَيُصَلِّي [1] عَلى تِلْكَ الْحَالِ ، أَوْ لَايُصَلِّي؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَلَمْ يَخَفْ إِعْجَالاً [2] عَنِ الصَّلَاةِ ، فَلْيُصَلِّ ،وَلْيَصْبِرْ [3] ».[4]

5206 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهما‌السلام** : أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ : الْخَلَاءُ ، وَالْبَوْلُ ، وَالرِّيحُ ، وَالصَّوْتُ [5] ».[6]

= محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان ، كتاب عبدالرحمن بن الحجّاج وتكرّر هذا الارتباط في الأسناد. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 310 ، الرقم 474 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 405 – 407 ؛ وص 444 – 446.

(1). في « جن » : + « وهو ».

(2). في **الوافي** : « الغمز : العصر ، والإعجال : السبق ؛ يعني لم يخف أن يبتدره قبل إتمام صلاته ، أو لا يتمكّن من القيام بأفعال الصلاة كما ينبغي ». وراجع : النهاية ، ج 3 ، ص 386 (غمز) ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1360 (عجل). وقال في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 237 : « قوله **عليه‌السلام** : إعجالاً ، أي عن الواجبات ، أو الأعمّ منها ومن المستحبّات وكان الأصحاب حملوه على الأوّل ».

(3). في « بح ، بخ ، جن » : + « عليه ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 324 ، ح 1326 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه ، ج 1 ، ص 367 ، ح 1061 ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، مع اختلاف يسير. وراجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 355 ، ح 1468 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 863 ، ح 7260 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 251 ، ح 9251.

(5). في **الوافي** : « الصوت يشمل القهقهة ، فالحصر لا ينافي ما يأتي من قطع القهقهة لها ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : والصوت ، أي الريح ذي الصوت ، ويحتمل الكلام ، أو قراقر البطن ، فهو إمّا محمول على خروج شيء ، أو على استحباب القطع لدفعه ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 331 ، ح 1362 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 400 ، ح 1030 ، معلّقاً عن أحمد بن =

5207 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرى دَماً [1] : كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَيَنْصَرِفُ[2]؟

فَقَالَ [3] : « إِنْ كَانَ يَابِساً ، فَلْيَرْمِ بِهِ ، وَلَابَأْسَ ». [4]

5208 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْقَهْقَهَةُ لَاتَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ ». [5]

5209 / **7**. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ [6]؟

= محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 863 ، ح 7259 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 233 ، ح 9202.

(1). في حاشية « بخ » : + « كثيراً ».

(2). في « بخ ، بس » : – « أينصرف ».

(3). في « بث ، بح ، بخ ، جن » و**الوافي** : « قال ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 324 ، ح 1327 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 1 ، ص 366 ، ح 1054 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 871 ، ح 7281 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 437 ، ح 4095 ؛ وج 7 ، ص 239 ، ح 9216.

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 324 ، ح 1324 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ج 1 ، ص 12 ، ح 24 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 86 ، ح 274 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. الفقيه ، ج 1 ، ص 367 ، ح 1062 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 891 ، ح 7325 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 261 ، ح 677 ؛ وج 7 ، ص 250 ، ح 9247.

(6). في **الوافي والفقيه** ، ح 1075 : « يصلّي » بدل « في الصلاة ».

فَقَالَ : « يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَيُشِيرُبِيَدِهِ ، وَيُسَبِّحُ ؛ وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، تُصَفِّقُ بِيَدِهَا [1] ». [2]

5210 / **8**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** :

« أَنَّ النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** سَمِعَ خَلْفَهُ فَرْقَعَةً [3] ، فَرْقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِي صَلَاتِهِ [4] ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ [5] مِنْ صَلَاتِهِ ». [6]

5211 / **9**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ

---

(1). في **الوافي** : « بيديها ». والتصفيق باليد : التصويت بها والضرب بباطن الراحة على الأُخرى. أُنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1507 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1196 (صفق).

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 324 ، ح 1328 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 1 ، ص 370 ، ح 1075 ، معلّقاً عن الحلبيّ ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. وفيه ، ح 1074 ، بسند آخر. **الخصال** ، ص 587 ، أبواب السبعين ، ضمن الحديث الطويل 12 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. وراجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 370 ، ح 1076 و 1077 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 895 ، ح 7332 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 254 ، ذيل ح 9260.

(3). فرقعة الأصابع : غمزها حتّى يسمع لمفاصلها صوت. النهاية ، ج 3 ، ص 440 (فرقع).

(4). في « ى ، بخ » : « في الصلاة ».

(5). في « بس » : « حِطّة ». في **الوافي** : « حظّه من صلاته ؛ يعني نصيبها من ثوابها. وفي بعض النسخ بالمهملتين ، وفي بعضها بزيادة التاء بعد الطاء ، وكلاهما بمعنى النقصان ».

(6). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ، ضمن ح 4918 ؛ علل الشرائع ، ص 358 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية هكذا : « ولا تفرقع أصابعك ، فإنّ ذلك كلّه نقصان في الصلاة ». وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 303 ، ذيل ح 916 ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 101 ، تمام الرواية هكذا : « ولا تفرقع أصابعك » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 876 ، ح 7293 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 265 ، ح 9292.

فَضَالَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَالْقَيْءُ [1] فِي الصَّلَاةِ : كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ : « يَنْفَتِلُ [2] ، فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ [3] ، وَيَعُودُ فِي صَلَاتِهِ [4] ، فَإِنْ [5] تَكَلَّمَ ، فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ». [6]

5212 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ : أَيَقْطَعُ [7] صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟

فَقَالَ : « لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ [8] ، وَلكِنِ ادْرَأْ [9] مَا اسْتَطَعْتَ ».

---

(1). في **الوافي** : « أو القَيء ».

(2). في « بث ، بخ » وحاشية « بس » : « ينتقل ». و « ينفتل » ، اي ينصرف ، يقال : فتله عن وجهه فانقتل ، أي صرفهفانصرف ، وهو قلب لفت. أُنظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 1788 (فتل).

(3). في **مرآة العقول** : « الحكم مخصوص بالرعاف ، وعدم التعرّض للقيء يدلّ على أنّه لا يوجب شيئاً وعلى أنّه ليس بنجس كما هو المشهور ».

(4). في « بح » وحاشية « جن » **والتهذيب** ، ص 318 **والاستبصار** : « في الصلاة ».

(5). في « ظ ، ى ، بح » والرسائل **والتهذيب** ، ص 323 **والاستبصار** : « وإن ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 323 ، ح 1323 ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. وفيه ، ص 318 ، ح 1301 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 403 ، ح 1536 ، بسندهما عن العلاء ، إلى قوله : « فليعد صلاته » مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 328 ، ح 1345 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 870 ، ح 7277 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 264 ، ح 687 ؛ وج 7 ، ص 238 ، ح 9215.

(7). في « بث ، جن » : « يقطع » بدون همزة الاستفهام.

(8). في حاشية « بث » : + « ممّا يمرّ ».

(9). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ولكن ادرأ ، أي المارَّ بالضرب والطرد ، أو ضررَ مروره بالستر ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ ، فَلَمْ يَرْقَ [1] رُعَافُهُ حَتّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟

قَالَ : « يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ يُصَلّي ، وَلَايُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ ».

قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ ، فَلَا تُعِدْ ». [2]

5213 / **11**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ [3] :

---

(1). « فَلَمْ يَرْقَ » ، أي لم ينقطع ، يقال : رَقَأ الدمعُ والدم والعرق يَرْقَأ رُقوءً ، أي سكن وانقطع. أُنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 53 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 248 (رقأ).

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 323 ، ح 1322 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 406 ، ح 1553 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، إلى قوله : « ولكن ادرأ ما استطعت » ؛ وفيه ، ص 405 ، ح 1547 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، من قوله : « قال : وقال : إذا التفتّ في صلاة ». وفي الكافي ، كتاب الصلاة ، باب ما يستتر به المصلّي ممّن يمرّ بين يديه ، ح 4908 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 322 ، ح 1318 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 406 ، ح 1552 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ولكن ادرأ ما استطعت ». وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 333 ، ح 1371 ، بسند آخر ، من قوله : « قال : وسألته عن رجل رعف » إلى قوله : « إن خشي أن يسبقه الدم » وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. **الأمالي للصدوق** ، ص 643 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وتمامه هكذا : « ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمرّ بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1048 ، ح 7705 ، من قوله : « قال : وسألته عن رجل رعف » إلى قوله : « إن خشي أن يسبقه الدم » ؛ وفيه ، ص 875 ، ح 7289 ؛ **والوسائل** ، ج 7 ، ص 244 ، ح 9232 من قوله : « قال : وقال : إذا التفتّ في صلاة » ؛ وفيه ، ج 5 ، ص 134 ، ح 6134 ، إلى قوله : « ولكن ادرأ ما استطعت » ؛ وفيه ، ج 7 ، ص 241 ، ذيل ح 9221 ، من قوله : « قال : وسألته عن رجل رعف » إلى قوله : « إن خشي أن يسبقه الدم ».

(3). هكذا في « غ ، ى ، بث ، بخ ، بس ». وفي « بح » : « سلمة عن أبي حفص ». وفي « ظ ، جن » والمطبوع : « سلمة بن أبي حفص ».

والظاهر أنّ سلمة هذا ، هو سلمة أبو حفص المذكور في رجال البرقي ، ص 33. وروى عنه أبان [بن عثمان] في بعض الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 200 ، الرقم 5341.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ : لَايَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَلَا الْقَيْءُ وَلَا الدَّمُ ، فَمَنْ وَجَدَ أَزّاً [1] ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ ، فَلْيُقَدِّمْهُ » ؛ يَعْنِي [2] إِذَا كَانَ إِمَاماً. [3]

5214 / **12**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : « لَا ، وَلَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ ». [4]

46 – بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي وَالْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ

5215 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ

---

(1). في « بث ، بح » ومرآة العقول والتهذيب والاستبصار : « أذى ». وفي « جن » : « أذىً أزّاً ». و « الأزّ » : الصوت وضربان العروق وصوت الجوف والتهيّج والغليان الحاصل في الأعضاء من وجع ونحوه. أنظر : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 307 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 693 (أزز).

(2). في « ى » : – « يعني ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 325 ، ح 1331 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 404 ، ح 1940 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن مسلم ، عن أبي حفص ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير. **قرب الإسناد** ، ص 115 ، ح 400 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الأزّ ». الجعفريّات ، ص 50 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ **عليهم‌السلام** مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 402 ، ح 1193 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 41 ، ح 145 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 403 ، ح 1539 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 870 ، ح 7278 ؛ وص 1238 ، ح 8144 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 240 ، ذيل ح 9219.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 199 ، ح 781 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 405 ، ح 1544 ، بسندهما عن صفوان ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 876 ، ح 7292 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 244 ، ح 9231 ؛ وص 264 ، ح 9291.

سَمَاعَةَ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ [2] : « يَرُدُّ [3] "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" ، وَلَايَقُولُ : " وَعَلَيْكُمُ [4] السَّلَامُ [5] " ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَانَ قَائِماً يُصَلِّي ، فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ ، [6] ، فَرَدَّ عَلَيْهِ [7] النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** هكَذَا » [8].[9]

---

(1). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 328 ، ح 1348 ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. ولم تذكر « عن سماعة » لكنّه ورد في بعض نسخه – كما في هامش الكتاب – وهو الصواب ؛ فقد عُدَّ عثمان بن عيسى من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا **عليهما‌السلام** ، ولم يثبت روايته عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. راجع : رجال النجاشي ، ص 300 ، الرقم 817 ؛ رجال البرقي ، ص 49 ؛ رجال الطوسي ، ص 340 ، الرقم 5067 ؛ وص 360 ، الرقم 5322. هذا ، وقد روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة [بن مهران] ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، في كثيرٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 465 – 467 ؛ وص 478 – 480.

(2). في « ظ » : « فقال ».

(3). في **الوافي والتهذيب** : + « يقول ».

(4). في « بث » : « عليكم » بدون الواو.

(5). في « ى » : – « السلام ».

(6). في « جن » و**الوافي والتهذيب** : – « عمّار ».

(7). في « بخ » : – « عليه ».

(8). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 240 : « ردّ السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها اجماعاً ، كما في التذكرة ، ويدلّ على وجوب الردّ في الصلاة صريحاً أخبار كثيرة ، وقد قطع الأصحاب بأنّه يجب الردّ في الصلاة بالمثل ، وجوّز جماعة من المحقّقين الردّ بالأحسن أيضاً لعموم الآية ». وراجع : تذكرة الفقهاء ، ج 3 ، ص 276.

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 328 ، ح 1348 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. راجع : **قرب الإسناد** ، ص 209 ، ح 815 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 367 ، ح 1063 ؛ وص 368 ، ح 1066 ؛ =

5216 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ [1] ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ ». [2]

5217 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَحْمَدُ اللهَ ، وَأُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِذَا [3] عَطَسَ أَخُوكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقُلِ : الْحَمْدُ لِلّهِ [4] ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ؛ وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ ، صَلِّ [5] عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ [6] ». [7]

= **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 329 ، ح 1349 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 887 ، ح 7315 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 267 ، ح 9303.

(1). في « ظ » : « في الصلاة ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 332 ، ح 1367 ، بسنده عن الحلبيّ **الوافي** ، ج 8 ، ص 889 ، ح 7321 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 271 ، ح 9313.

(3). في **الوافي** : « إذا » بدون الواو.

(4). في « ى » : « فليحمد الله » بدل « فقل : الحمد لله ».

(5). في « ظ ، بح ، بس ، جن » **والوسائل** : « صلّى الله ». وفي « بث » : « وصلّى الله ».

(6). في « ظ » : – « وآله ». وفي « ى ، بخ » و**الوافي** : – « صلّ على محمّد وآله ». وفي حاشية « بخ » : « وآل محمّد ». وقال في **الوافي** : « في بعض نسخ الكافي في آخر الحديث : **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وهو صلاة من أبي عبدالله **عليه‌السلام** على النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ لأجل ذكره ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 332 ، ح 1368 ، بسنده عن المعلّى أبي عثمان ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 367 ، ح 1058 ، معلّقاً عن أبي بصير ، وفيهما مع اختلاف يسير. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 391 ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 889 ، ح 7322 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 271 ، ح 9314.

47 – بَابُ الْمُصَلِّي يَعْرِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ [1] فَيَقْتُلُهُ

5218 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرَى الْحَيَّةَ ، أَوِ الْعَقْرَبَ [2] : يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَيَاهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». [3]

5219 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ [4] وَالْبُرْغُوثَ [5] وَالْقَمْلَةَ [6] وَالذُّبَابَ [7]

---

(1). « الهامّة » : كلّ ذات سمّ يقتل ، والجمع : الهوامّ ، فأمّا ما يسمّ ولايقتل فهو السامّة. وقد يقع الهوامّ على ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل ، كالحشرات. النهاية ، ج 5 ، ص 275 (همم).

(2). في « ظ ، ى ، بخ » **والوسائل** : « والعقرب ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 330 ، ح 1358 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 368 ، ح 1067 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 330 ، ح 1358 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ؛ معاني الأخبار ، ص 229 ، ح 1 ، بسند آخر عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 905 ، ح 7358 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 273 ، ح 9318.

(4). « البَقَّةُ » : واحدة البَقّ ، وهو البعوض ، أو هو البقّ : الدارج في حيطان البيوت ، أو هو هي دويّبة مثل القملةحمراء منتنة الريح تكون في السُرُر والجُدُر ، وهي التي يقال لها : بنات الحصير ، إذا قتلتها شممت لها رائحة اللَّوْز المرّ. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1451 ؛ **لسان العرب** ، ج 10 ص 23 (بقق).

(5). « البُرْغُوث » : دويّبة سوداء صغيرة تَثِبُ وَثَباناً. ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 153 (برغث).

(6). « القَمْلَة » : جمع القَمْل ، وهي دُويّبة طفيليّة عديمة الأجنحة من فصيلة القَمْليّات. ثلاثة أنواع منها تلسع الإنسان وتغتذي بدمه ، وهي قملة الرأس وقملة الجسد وقملة العانة. وقيل : تتولّد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً أو ريشاً أو شعراً حين يصير المكان عفناً. راجع : مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 455 ؛ المنجد ، ص 655 (قمل).

(7). « الذُباب » : يقع على المعروف من الحشرات الطائرة ، وعلى النحل ، والزنابير ونحوهما. المفردات =

فِي الصَّلَاةِ : أَيَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ؟ قَالَ : « لَا ». [1]

5220 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِماً فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، فَيَنْسى كِيسَهُ [2] ، أَوْ مَتَاعاً يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ [3]؟

قَالَ : « يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَيُحْرِزُ مَتَاعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ ».

قُلْتُ : فَيَكُونُ فِي [4] الْفَرِيضَةِ ، فَتَفَلَّتُ [5] عَلَيْهِ دَابَّةٌ [6] ، أَوْ تَفَلَّتُ [7] دَابَّتُهُ ، فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ [8] ، أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا [9] عَنَتٌ [10]؟

= للراغب ، ص 325 (ذبب).

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 330 ، ح 1359 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 1 ، ص 368 ، ح 1070 ، معلّقاً عن الحلبيّ ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 905 ، ح 7360 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 293 ، ذيل ح 770 ؛ وج 7 ، ص 274 ، ذيل ح 9322.

(2). في « بث » : « كيسته ».

(3). في « ظ » : « وهلاكه ».

(4). في **الوافي والتهذيب** : + « الصلاة ».

(5). في « ظ ، بث ، بس ، جن » **والوسائل** : « فتغلب ».

(6). « تفلّتُ عليه دابّة » ، أي تتوثّب عليه ، أو تتعرّض له فجأةً. أُنظر : النهاية ، ج 3 ، ص 467 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 254 (فلت).

(7). في « بح » : « أو تنفلت ». والتفلّت والإفلات والانفلات : التخلّص من الشيء فجأة من غير تمكّث. قال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : أو تفلّت ، الترديد من الراوي ». أُنظر : النهاية ، ج 3 ، ص 467 (فلت) ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 243.

(8). في « ى » : « أن يذهب ».

(9). في « ى » : – « منها ». وفي « بث ، بح ، بخ ، بس » وحاشية « جن » **والوسائل والفقيه** : « فيها ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوسائل** وفي حاشية « بح ، جن » : « عيب ». وفي المطبوع :«عنتاً». =

فَقَالَ [1] : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ ». [2]

5221 / **4**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** إِذَا وَجَدَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ ، دَفَنَهَا فِي الْحَصى [3] [4]

5222 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، فَرَأَيْتَ غُلَاماً لَكَ قَدْ أَبَقَ [5] ، أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ ، أَوْ حَيَّةً تَخَافُهَا [6] عَلى نَفْسِكَ ، فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ ، وَاتْبَعِ الْغُلَامَ ، أَوْ غَرِيماً لَكَ ، وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ ». [7]

5223 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

= وقال ابن الأثير : « العَنَت : المشقّة ، والفساد ، والهلاك ، والإثم ، والغلط ، والخطأ ، والزنى ، كلّ ذلك قد جاء وأُطلق العنت عليه » ، والمراد به هنا المشقّة كما صرّح به العلّامة الفيض. أُنظر : النهاية ، ج 3 ، ص 306 (عنت).

(1). في « بث ، بح » : « قال ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 330 ، ح 1360 ، بسنده عن عثمان بن عيسى. الفقيه ، ج 1 ، ص 369 ، ح 1071 ، معلّقاً عن سماعة ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 903 ، 7354 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 277 ، ح 9331.

(3). في **مرآة العقول** : « محمول على الاستحباب أو التخيير جمعاً ».

(4). **الوافي** ، ج 7 ، ص 503 ، ح 6449 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 275 ، ح 9325.

(5). يقال : « أبَقَ العبد يأبَق ويأبِق إباقاً ، إذا هرب. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 15 (أبق).

(6). في « بح » : + « فيها ». وفي الفقيه : « تتخوّفها ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 331 ، ح 1361 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. الفقيه ، ج 1 ، ص 369 ، ح 1073 ، معلّقاً عن حريز ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 903 ، ح 7352 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 276 ، ذيل ح 9330.

سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَادْفِنْهَا فِي الْحَصى ». [1]

48 – بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَالْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَغَيْرِهِ

5224 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَنْ بَنى مَسْجِداً ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَقَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً ، فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، نَرْجُو [2] أَنْ يَكُونَ هذَا مِنْ ذلِكَ [3] ، فَقَالَ [4] : « نَعَمْ ». [5]

5225 / **2**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 329 ، ح 1352 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 906 ، ح 7362 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 275 ، ح 9326.

(2). في « بس ، جن » : « ترجو ».

(3). في حاشية « ى » **والوسائل والتهذيب** : « ذاك ».

(4). في « ى » و**الوافي والوسائل** : « قال ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 264 ، ح 748 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **المحاسن** ، ص 55 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 85 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوّله. **الأمالي للطوسي** ، ص 182 ، المجلس 7 ، ضمن ح 8 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. الفقيه ، ج 1 ، ص 235 ، ح 703 ، مرسلاً عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفيهما إلى قوله : « بنى الله له بيتاً في الجنّة » ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 487 ، ح 6411 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 203 ، ح 6333.

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** [1] عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ ، فَيُرِيدُ [2] أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ ، أَوْ يُحَوِّلُوهُ [3] إِلى غَيْرِ مَكَانِهِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَبِيثاً [4] ، ثُمَّ يُنَظَّفُ [5] ، وَيُجْعَلُ مَسْجِداً؟

قَالَ : « يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتّى يُوَارِيَهُ ، فَهُوَ أَطْهَرُ [6] ». [7]

3. 5226 / مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعِيصِ [8] ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْبِيَعِ [9] وَالْكَنَائِسِ [10] :.....

---

(1). في **الوسائل** ، ح 6351 : « أبا عبدالله **عليه‌السلام** ».

(2). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : « ويريد ». وفي الفقيه : « فيبدو ».

(3). في **الوافي والتهذيب** : « أو يحوّلونه ».

(4). في **الوافي** و**مرآة العقول والفقيه والتهذيب والاستبصار** : « حشّاً » ، وهو البستان أو المخرج ، أو المستراح كما قال في **الوافي**.

(5). في « بح » : « تنظف ».

(6). في « جن » : « طاهر ». وفي الفقيه : « فإنّ ذلك ينظّفه ويطهّره » بدل « فهو أطهر ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 259 ، ح 727 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 441 ، ح 1701 ، معلّقاً عن سهل بن زياد ، وفي الأخير من قوله : « وسألته عن المكان ». الفقيه ، ج 1 ، ص 236 ، ح 712 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 488 ، ح 6413 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 208 ، ح 6344 ، إلى قوله : « قال : لا بأس بذلك » ؛ وفيه ، ص 210 ، ح 6351 ، من قوله : « وسألته عن المكان ».

(8). في « ظ ، ى ، بح ، بخ » **والتهذيب** : + « بن القاسم ».

(9). « البيع » ،كعنب : جمع البِيعَة ، وهو مُتعبَّد النصارى. وقيل : متعبَّد اليهود. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 26 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 949 (بيع).

(10). في **التهذيب** ، ج 2 : + « يصلّى فيهما ، فقال : نعم وسألته ». و « الكنائس » : جمع الكنيسة ، وهو متعبَّد اليهود ، =

هَلْ يَصْلُحُ [1] نَقْضُهُمَا [2] لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ». [3]

5227 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَسَاجِدِ [4] الْمُظَلَّلَةِ [5] : أَيُكْرَهُ [6] الصَّلَاةُ [7] فِيهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلكِنْ لَايَضُرُّكُمُ [8] الْيَوْمَ ، وَلَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ ، لَرَأَيْتُمْ [9] كَيْفَ يُصْنَعُ فِي [10] ذلِكَ ».

= وتطلق أيضاً على متعبَّد النصارى ، وهو تعريب كنشت. أُنظر : المغرب ، ص 416 ؛ المصباح المنير ، ص 542 (كنس).

(1). في حاشية « بح » : « هل يصحّ ».

(2). في « بث » و**مرآة العقول والتهذيب** ، ج 3 : « نقضها ». والنقض ، بفتح النون : مصدر وهو ضدّ الإبرام ، وبضمّها وكسرها : المنقوض ، أو هو اسم البناء المنقوض إذا هدم. وقال العلّامة الفيض : « أُريد بنقضهما بضمّ النون وكسرها آلات بنائهما كما مرّ ، ويحتمل المصدر ». وقال الشهيد : « المراد بنقضها نقض ما لابدّ منه في تحقّق المسجد كالمحراب وشبهه ، ويحرم نقض الزائد ؛ لابتنائها للعبادة. ويحرم أيضاً اتّخاذها في ملك أو طريق ؛ لما فيه من تغيير الوقف بإقراره ، وإنّما يجوز اتّخاذها مساجد إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب ، فلو كانوا أهل ذمّة حرم التعرّض لها ». أُنظر : المصباح المنير ، ص 621 (نقض) ؛ ذكرى الشيعة ، ج 3 ، ص 131 ؛ **الوافي** ، ج 1 ، ص 490.

(3). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 260 ، ح 732 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. وفيه ، ج 2 ، ص 222 ، ح 874 ، معلّقاً عن صفوان ، مع اختلاف يسير وزيادة .**الوافي** ، ج 7 ، ص 489 ، ح 6419 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 212 ، ح 6358.

(4). في « بح » : « المسجد ».

(5). في « ى ، بح » : « المظلّة ».

(6). في **الوافي** والبحار ، ج 52 : « أتكره ».

(7). في الفقيه **والتهذيب** : « القيام ».

(8). في الفقيه **والتهذيب** : « لا تضرّكم الصلاة فيها » بدل « لا يضرّكم ».

(9). في « ظ » : « رأيتم ».

(10). في « بخ » : – « في ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ : أَيُعَلِّقُ [1] الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ [2] ، فَلَا ؛ فَإِنَّ جَدِّي نَهى رَجُلاً يَبْرِي مِشْقَصاً [3] فِي الْمَسْجِدِ ». [4]

5228 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه و آله** : مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشِّعْرَ [5] فِي الْمَسَاجِدِ ، فَقُولُوا : فَضَّ اللهُ .....

---

(1). تعليق الشيء : جعله مُعلَّقاً. وقرأه العلّامة الفيض من باب الإفعال حيث قال فيه : « إعلاق السلاح : أن يجعل لها علاقة ». والعِلاقة بكسر الأوّل : المِعلاق الذي يُعلَّق به شيء. أُنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1532 ؛ **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 265 (علق).

(2). قرأه العلّامة المجلسي : « الأعظم » ، حيث قال في **مرآة العقول** : « والمسجد الأعظم ، إمّا مسجد الحرام أوكلّ جامع للبلد ».

(3). في **مرآة العقول** : « قال في القاموس : بَرَى السهمَ يَبْرِيه بَرْياً وابتراه : نحته ، وقال : المشقص ، كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. انتهى. ويظهر منه أنّ نهيه **عليه السلام** كان لكونه عملاً ، لا لكونه سلاحاً. ويحتمل أن يكون كلّ منهما سبباً ». وانظر أيضاً : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 845 (شقص) ؛ وج 2 ، ص 1658 (برى).

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 253 ، ح 695 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 1 ، ص 235 ، ح 705 ، معلّقاً عن الحلبيّ ، إلى قوله : « ولكن لايضرّكم » ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 491 ، ح 6422 ؛ وص 505 ، ح 6456 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 207 ، ح 6340 ، إلى قوله : « كيف يصنع في ذلك » ؛ وفيه ، ص 212 ، ح 6359 ، من قوله : « وسألته أيعلّق الرجل السلاح » ؛ البحار ، ج 52 ، ص 374 ، ح 170 ، إلى قوله : « كيف يصنع في ذلك ».

(5). في **الوسائل** : « شعراً ». وفي **الوافي** : « إنشاد الشعر : قراءته ، وأراد بالشعر ما فيه تخييل وتمويه وتغزّل وتعشّق ، لا الكلام الموزون ؛ إذ من الموزون ما يكون حكمة وموعظة ومناجاة مع الله سبحانه ، وقد ورد عن =

فَاكَ [1] ، إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ ». [2]

5229 / **6**. الْحَسَنُ [3] بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَلَوِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ [4] **عليه‌السلام** عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ؟

= أبي عبدالله **عليه‌السلام** وقد سئل عن إنشاد الشعر في الطواف فقال : « ما لا بأس به فلا بأس به » ويأتي مسنداً في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى ». وقسم العلّامة المجلسي الشعر على ثلاثه أقسام : الباطل الحرام ، وهو المشتمل على كذب أو فحش أو هجاء مؤمن ونحوها. والمستحبّ ، وهو المشتمل على مدح النبيّ والآل **عليهم‌السلام** أو على الموعظة والنصائح. والمكروه ، وهو ما عدا ذلك من سائر الأشعار ، وحمل ما في الخبر على الأوّل. أُنظر : **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 246.

(1). « الفَضُّ » : « الكسر ، أو الكسر بالتفرقة » ، والمعنى : أسقط الله أسنانك ، والتقدير : كسر الله أسنان فيك فحذف المضاف. أُنظر : النهاية ، ج 3 ، ص 453 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 880 (فضض).

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 259 ، ح 725 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . **الوافي** ، ج 7 ، ص 505 ، ح 6411 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 213 ، ح 6361.

(3). في « ى ، بخ » : « الحسين ».

(4). هكذا في حاشية « بث ، بخ ، بس » و**الوافي والوسائل والتهذيب**. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع والبحار : « أبا جعفر ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ، فإنّ عمرو بن جميع عدّه البرقي في رجاله ، ص 35 ، من أصحاب أبي عبدالله **عليه‌السلام** خاصّة. أمّا الشيخ الطوسي في رجاله فقد ذكره تارة في أصحاب أبي جعفر **عليه‌السلام** وأُخرى في أصحاب أبي عبدالله **عليه‌السلام**. لكن لم نجد – مع الفحص الأكيد – رواية عمرو بن جميع عن أبي جعفر **عليه‌السلام** في غير هذا الخبر ، وقد تكرّرت روايته عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** في الأسناد ، بل قد يروى عنه **عليه‌السلام** بالواسطة كما في كمال الدين ، ص 236 ، ح 53 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 383 ، المجلس 72 ، ح 11. راجع : رجال الطوسي ، ص 142 ، الرقم 1532 ؛ وص 251 ، الرقم 3517 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 389 – 390.

ولعلّ عدّ الشيخ ، أو عدّ منبعه ، إيّاه من أصحاب أبي جعفر **عليه‌السلام** ، كان مستنداً إلى بعض الأسناد المحرّفة ، كما في ما نحن فيه.

ويؤيّد ذلك أنّه تقدّم في الحديث الرابع من الباب ما يقرب من المضمون عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**.

فَقَالَ : « أَكْرَهُ ذلِكَ ، وَلكِنْ لَايَضُرُّكُمْ ذلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ ، رَأَيْتُمْ [1] كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذلِكَ ». [2]

5230 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** عَنْ رَطَانَةِ [3] الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ».[4]

5231 / **8**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام** ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنْ بَرْيِ النَّبْلِ [5] فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ [6] : إِنَّمَا بُنِيَ [7] لِغَيْرِ ذلِكَ ». [8]

---

(1). في « بح » و**الوافي** : « لرأيتم ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 259 ، ح 726 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 7 ، ص 490 ، ح 6421 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 215 ، ح 6365 ؛ البحار ، ج 52 ، ص 374 ، ح 171.

(3). في « ى » : « من رطانة ». والرطانة بفتح الراء وكسرها ، والتراطن : كلام لا يفهمه الجمهور ، وإنّما هوالمواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخصّ بها غالباً كلام العجم. راجع : النهاية ، ج 2 ص 233 (رطن).

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 262 ، ح 739 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 7 ، ص 508 ، ح 6465 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 216 ، ح 6370.

(5). « بري النبل » : نحتها ، والنبل : السهام العربيّة ، وهي مؤنّثة لا واحد لها من لفظها ، فلا يقال : نبلة ، وإنّما يقال : سهم ونُشّابة. انظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 1823 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 10 (نبل).

(6). في **الوافي والتهذيب** : « وقال ».

(7). في « بس » : « هي ». وفي حاشية « بس » : « الرمي ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 258 ، ح 724 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم . **الوافي** ، ج 7 ، ص 504 ، ح 6455 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 217 ، ح 6372.

5232 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ [1] [2]

5233 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ [3] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ [4] **صلى‌الله‌عليه‌وآله**؟

قَالَ [5] : « نَعَمْ [6] ، فَأَيْنَ يَنَامُ [7] النَّاسُ؟ ». [8]

---

(1). في « جن » **والوسائل والتهذيب** ، ج 1 : « من البول والغائط ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 257 ، ح 719 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه ، ج 1 ، ص 356 ، ح 1067 ، بسنده عن رفاعة .**الوافي** ، ج 7 ، ص 503 ، ح 6452 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 492 ، ح 1298.

(3). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 258 ، ح 720 ، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، ولم يذكر « عن يونس ». وهو سهو ؛ فقد روى محمّد بن عيسى ، عن يونس [بن عبدالرحمن] ، عن معاوية بن وهب في بعض الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 312 ، وص 331.

ويؤيّد ذلك عدم ثبوت رواية محمّد بن عيسى – وهو ابن عبيد – ، عن معاوية بن وهب ، مباشرةً.

(4). في « ظ ، ي » والوافي والوسائل والتهذيب : « الرسول ».

(5). في **الوافي** : « فقال ».

(6). في **مرآة العقول** : « لعلّه محمول على غير ما كان في زمن الرسول **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، أو على الاضطرار بقرينة التعليل ، أو على الجواز المرجوح ، فلا ينافي أصل الكراهة التي تظهر من خبر زرارة ».

(7). في « بث ، بح ، بس ، جن » : « تنام ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 258 ، ح 720 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **قرب الإسناد** ، ص 60 ، ح 445 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 289 ، ح 1140 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام** ، هكذا : « سألته عن النوم في المسجد الحرام قال : لا بأس » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 504 ، ح 6453 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 219 ، ح 6377.

5234 / **11**. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ [1] إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ : مَسْجِدِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَالْمَسْجِدِ [2] الْحَرَامِ ».

قَالَ : وَكَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ [3] ، فَيَتَنَحّى [4] نَاحِيَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَرُبَّمَا نَامَ [5] وَنِمْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذلِكَ؟

فَقَالَ : « إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [6] الَّذِي كَانَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَأَمَّا النَّوْمُ [7] فِي هذَا الْمَوْضِعِ [8] ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » [9] [10]

5235 / **12**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(1). في **الوافي والتهذيب** : – « به ».

(2). في « بح » و**الوافي** : « ومسجد ».

(3). في **الوافي** : « الليالي ».

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع : « فينتحي ».

(5). في **الوسائل** : + « هو ».

(6). في « ظ » و**الوافي والوسائل والتهذيب** : – « الحرام ».

(7). في **التهذيب** : « الذي ».

(8). في **الوافي** : « وذلك لأنّه زيد في المسجد بعده **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(9). في **مرآة العقول** : « قال في المدارك : كراهة النوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدلّ عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحّام ، قال : قلت لأبي عبدالله **عليه‌السلام** : قول الله عزّ وجلّ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء (4) : 43] ، فقال : سكر النوم. وهي ضعيفة السند ، قاصرة الدلالة ، والأجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». والرواية رواها الشيخ في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 258 ، ح 722 ، وهي هاهنا الرواية 5238. وراجع : المعتبر ، ج 2 ، ص 453 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 4 ، ص 403.

(10). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 258 ، ح 721 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم . **الوافي** ، ج 7 ، ص 504 ، ح 6454 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 219 ، ح 6378.

مِهْرَانَ الْكَرْخِيّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ [1]؟

فَقَالَ : « عَنْ يَسَارِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ [2] ، فَلَا يَبْزُقُ [3] حِذَاءَ الْقِبْلَةِ ، وَيَبْزُقُ [4] عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ [5] ». [6]

5236 / **13**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ **عليه‌السلام** يَتْفُلُ [7] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَلَمْ يَدْفِنْهُ. [8]

5237 / **14**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ.

فَقَالَ : « لَا تَكْرَهْ [9] ، فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ

---

(1). في **الوافي** و**التهذيب** و**الاستبصار** : « أن يبصق ».

(2). في **الوافي** : « الصلاة ».

(3). في **الوافي** : « فلا يبصق ».

(4). في **الوافي** : « ويبصق ».

(5). في **الوافي** و**التهذيب** و**الاستبصار** : « وشماله ». وفي **مرآة العقول** : « يدلّ على عدم كراهة البصاق في المسجد ، وحمل على الجواز جمعاً ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 257 ، ح 715 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 442 ، ح 1707 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 501 ، ح 6445 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 221 ، ح 6385.

(7). في **الوافي** و**التهذيب** و**الاستبصار** : « تفل ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 257 ، ح 717 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 443 ، ح 1708 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار .**الوافي** ، ج 7 ، ص 502 ، ح 6447 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 221 ، ح 6384.

(9). في « بث ، بح » : « لايكره ».

قُتِلَ [1] ، فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّةٌ مِنْ دَمِهِ ، فَأَحَبَّ اللهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا ؛ فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ [2] وَالنَّوَافِلَ [3] ، وَاقْضِ فِيهَا [4] مَا فَاتَكَ ». [5]

5238 / **15**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى ﴾ [6]؟

فَقَالَ : « [7] سُكْرُ النَّوْمِ [8] ». [9]

5239 / **16**. جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [10] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

---

(1). في **مرآة العقول** : « يمكن تخصيصه بالبلاد التي استشهد فيها نبيّ أو وصيّ ، لا مطلق البلاد ؛ لئلّا ينافي زيادة عدد المساجد على عددهم **عليهم‌السلام** وكان سؤال السائل عن تلك البلاد ومساجدها ».

(2). في **الوافي والتهذيب** : « الفرائض ».

(3). في **الوسائل** ، ح 6397 : « والنافلة ».

(4). في « بخ » و**الوافي والتهذيب** : – « فيها ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 258 ، ح 723 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 490 ، ح 6420 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 193 ، ذيل ح 6308 ؛ وص 225 ، ح 6397 ؛ **البحار** ، ج 14 ، ص 463 ، ح 31.

(6). النساء (4) : 43.

(7). في **الوافي والفقيه** : + « منه ».

(8). في **مرآة العقول** : « يمكن حمله على أنّه يشمل سكرالنوم أيضاً ».

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 258 ، ح 722 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي **الكافي** ، كتاب **الصلاة** ، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ، ضمن ح 4918 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 479 ، ح 1386 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 358 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 242 ، ح 134 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع زيادة في أوّله ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 844 ، ح 7224 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 233 ، ح 9203 ؛ وص 291 ، ح 9372.

(10). في « بخ » : – « من أصحابنا ». وفي « بس » : « عدّة من أصحابنا ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ». [1]

49 – بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

1 / 5240. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ [2] وَعِشْرِينَ صَلَاةً؟ فَقَالَ : « صَدَقُوا ».

فَقُلْتُ : الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ [3] جَمَاعَةً؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَيَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ». [4]

2 / 5241. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ [5] ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ [6] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ،

---

(1). **الوافي** ، ج 8 ، ص 868 ، ح 7221 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 254 ، ح 660 ؛ وج 7 ، ص 233 ، ح 9201.

(2). في **التهذيب** : « بخمسة ».

(3). في **التهذيب** : + « في ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 24 ، ح 82 ، معلّقاً عن الكليني. **الخصال** ، ص 521 ، أبواب العشرين ، صدر ح 10 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير ، إلى قوله : « بخمس وعشرين صلاة ». فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 143 ، وتمام الرواية فيه : « أنّ الصلاة بالجماعة أفضل بأربع وعشرين صلاة من صلاة في غير جماعة ». **الوافي** ، ج 8 ، ص 1165 ، ح 7948 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 286 ، ح 10677 ؛ وج 27 ، ص 86 ، ح 33279 ، إلى قوله : « فقال : صدقوا » ؛ وفيه ، ج 8 ، ص 296 ، ح 10709 ، من قوله : « الرجلان يكونان جماعة ».

(5). في « بخ » : – « بن سعيد ».

(6). في « بح » : « رسول الله ».

إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ ، وَمَعِي أَهْلِي وَوُلْدِي وَغِلْمَتِي ، فَأُؤَذِّنُ ، وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ ، أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ [1] الْغِلْمَةَ يَتْبَعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ [2] ، وَأَبْقى [3] أَنَا وَأَهْلِي وَوُلْدِي ، فَأُؤَذِّنُ ، وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ ، أَفَجَمَاعَة [4] نَحْنُ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّ [5] وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ ، وَأَبْقى [6] أَنَا وَأَهْلِي ، فَأُؤَذِّنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ [7] ، أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ [8]؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا ، فَأَبْقى أَنَا وَحْدِي ، فَأُؤَذِّنُ وَأُقِيمُ فَأُصَلِّي [9] ، أَفَجَمَاعَةٌ أَنَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ [10] ، الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ [11] ». [12]

---

(1). في الوسائل : « فإنّ ».

(2). في الوسائل : « السماء ». وفي **الوافي** : « يتبعون قطر السحاب ، أي يذهبون في طلب محلّ يكون فيه الماء والكلاء ؛ لينتقلوا إليه ».

(3). في « ظ » والوافي والتهذيب : « فأبقى ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « فجماعة » بدون همزةالاستفهام.

(5). في حاشية « بح » : « إنّ ».

(6). في « ظ ، ى ، بخ ، بس » والوافي والوسائل والتهذيب : « فأبقى ».

(7). في « ظ » : - « بهم ». وفي الوافي : « بها ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « أنا ».

(9). كذا في المطبوع. وفي جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب : - « فأُصلّي ». وفي **الوسائل** : « وأُصلّي ».

(10). في « ى » : - « نعم ».

(11). « المؤمن وحده جماعة » ، قال الشيخ الصدوق : « لأنّه متى أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، ومتى أقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صفّ واحد ». وقال العلّامة الفيض : « يعني بذلك أنّه إذا أراد الجماعة ولم يتيسّر له ذلك ، فصلاته وحده تقوم مقام صلاته في الجماعة ». وذكر العلّامة المجلسي وجوهاً أربعة في المقام ، ثالثها : « أنّ المؤمن إذا صلّى تكون صلاته مع حضور القلب ، وإذا كان القلب متوجّهاً إليه تبعه سائر الجوارح ؛ لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فيتحقّق في بدنه جماعة ». أُنظر : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 376 ، ذيل ح 1096 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 251.

(12). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 265 ، ح 749 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 376 ، ح 1096 ، وتمام =

5242 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهماالسلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَنْ صَلَّى [1] الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً ». [2]

5243 / **4**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَمَا يَسْتَحِي [3] الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ [4] لَهُ الْجَارِيَةُ ، فَيَبِيعَهَا ، فَتَقُولَ : لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ [5] ». [6]

5244 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ :

= الرواية فيه : « وقد قال النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : المؤمن وحده حجّة ، والمؤمن وحده جماعة » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1165 ، ح 7950 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 296 ، ح 10710.

(1). في الوافي والفقيه : + « الصلوات ».

(2). **الأمالي للصدوق** ، ص 338 ، المجلس 54 ، ح 23 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد **عليهماالسلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 376 ، ح 1093 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير. وراجع : **الفقيه** ، ج 3 ، ص 38 ، ح 3280 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1166 ، ح 7951 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 286 ، ح 10678.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع والوسائل : « يستحيي ».

(4). في « ظ ، بث ، بح ، جن » والوافي : « أن يكون ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يحضر الصلاة ، أي الجماعة ، وظاهره جماعة المخالفين تقيّة ، ويحتمل الأعمّ ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 265 ، ح 750 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1167 ، ح 7952 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 291 ، ح 10695.

جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي [1] ، فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ [2] ، وَقَالُوا : هُوَ هكَذَا [3] وَهكَذَا [4]؟

فَقَالَ : « أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ [5] ، لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – : مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ». فَخَرَجَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : « لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ ، وَخَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ [6] ».

فَلَمَّا خَرَجَ ، قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَبُرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟

قَالَ : فَضَحِكَ **عليه‌السلام** ، ثُمَّ قَالَ : « مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا [7] ؛ يَا زُرَارَةُ ، فَأَيَّةَ [8] عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَايَأْتَمُّ [9] بِهِ [10]؟ ». ثُمَّ قَالَ : « يَا زُرَارَةُ ، أَمَا تَرَانِي [11] قُلْتُ : صَلُّوا فِي

---

(1). في « بث » : « لقوم ».

(2). « وقعوا فيّ » ، أي ذمّوني وعابوني واغتابوني. أُنظر : **النهاية** ، ج 5 ، ص 215 (وقع).

(3). في « ظ ، بح ، بس ، جن » **والوسائل والتهذيب** : « كذا ».

(4). في « ظ ، بس » **والوسائل والتهذيب** : « وكذا ». وفي « بث ، بح » وحاشية « جن » : « وهو كذا ».

(5). في الوسائل والتهذيب : « ذلك ».

(6). في « ظ » : + « قال ».

(7). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : إلّاهاهنا ، أي لا يعلم التورية للتقيّة ».

(8). في « بث » والوسائل والتهذيب : « فأيّ ».

(9). في « ى » والوافي والتهذيب : « ولا يؤتمّ ». وفي « بس » : « لا تأتمّ ».

(10). في « بح » : « بهم ».

(11). في **التهذيب** : « ما تراني » بدون همزة الاستفهام. وفي **الوافي** : « لعلّه **عليه‌السلام** اتّقى الرجل أن يروي ذلك عنه وصرّح بالحقّ مع زرارة ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : أما تراني قلت ، يمكن أن يكون **عليه‌السلام** قال ذلك ولم ينقل الراوي في أوّل الكلام ، أو قاله في مقام آخر وأشار **عليه‌السلام** إلى ذلك في قوله : خلف كلّ إمام ، وهذا محمل لما أفاده **عليه‌السلام** تقيّة فيكون موافقاً للواقع ».

مَسَاجِدِكُمْ ، وَصَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ؟ ». [1]

5245 / **6**. حَمَّادٌ [2] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَالْفُضَيْلِ ، قَالَا :

قُلْنَا لَهُ : الصَّلَوَاتُ [3] فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ؟

فَقَالَ : « الصَّلَوَاتُ [4] فَرِيضَةٌ ، وَلَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ [5] كُلِّهَا ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ ؛ وَمَنْ [6] تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا ، وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ [7] ». [8]

5246 / **7**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنِ

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 24 ، ح 84 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 84 ، كتاب عقاب الأعمال ، ذيل ح 21 ، مرسلاً عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه : « من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له». راجع : الجعفريّات ، ص 42 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 501 ، المجلس 75 ، ح 17 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 262 ، ح 740 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1167 ، ح 7953 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 300 ، ح 10721 ؛ **فيه** ، ص 291 ، ح 10694 ، تمام الرواية هكذا : « من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة ، فلا صلاة له ».

(2). السند معلّق على سابقه ، فينسجب إليه الطريقان المتقدّمان إلى حمّاد بن عيسى.

(3). في الوافي والتهذيب : « الصلاة ».

(4). في « بح » والوافي : « الصلاة ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع والوافي : « الصلاة ».

(6). في الوافي والتهذيب : « مَن » بدون الواو.

(7). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : صلاة له ، أي كاملة ، أو صحيحة إذا كان منكراً لفضلها ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 24 ، ح 83 ، معلّقاً عن حمّاد. **الأمالي للصدوق** ، ص 485 ، المجلس 73 ، ذيل ح 13 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر **عليه‌السلام**. **ثواب الأعمال** ، ص 277 ، ذيل ح 4 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز وفضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفيهما من قوله : « ومن تركها رغبة عنها » مع اختلاف يسير. **المحاسن** ، ص 84 ، كتاب عقاب الأعمال ، ضمن ح 21 ، مرسلاً عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من قوله : « من ترك الجماعة رغبة عنها » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1165 ، ح 7948 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 285 ، ذيل ح 10676.

الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [1] : « لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ [2] أُولِي الْأَحْلَامِ [3] مِنْكُمْ وَالنُّهى [4] ، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا [5] ، قَوَّمُوهُ ؛ وَأَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا ، وَأَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، وَفَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذّاً [6] خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ ». [7]

---

(1). في الوسائل ، ح 10738 والتهذيب : - « قال ».

(2). في الوافي والوسائل ، ح 10738 : + « منكم » وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : الذين يلون الإمام ، أي يقربون منه ».

(3). في **الوسائل** ، ح 10738 : « أولو الأحلام ». والأحلام : واحدها الحِلْم ، وهو العقل ، وكأنّه من الحلْم بمعنى الأناة والتثبّت في الأمور ، وذلك من شعار العقلاء. أُنظر : **النهاية** ، ج 1 ، ص 434 (حلم).

(4). في الفقيه وفقه الرضا : « والتقى ». و « النُهى » : هي العقول والألباب ، واحدتها : نُهْيَة بالضمّ ؛ سمّيت بذلك ؛ لأنّها تنهى صاحبها عن القبيح. انظر : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2517 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 139 (نهى). وفي **مرآة العقول** : « وقد روي مثله في طريق العامّة ، وقال المازني : هو من عطف الشيء على نفسه مع اختلاف اللفظ للتأكيد. وقيل : أولوا الأحلام : البالغون ، وهو عطف المغاير ، فيكون الأحلام جمع الحلم بالضمّ : وهو ما يراه النائم».

(5). « تعايا » ، من العِيّ ، وهو العجز وعدم الاهتداء لوجه المراد ، أو منه بمعنى الجهل وعدم البيان. وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : أو تعايا ، أي شكّ أو نسي آية ، أو الأعمّ فيكون المراد بالنسيان أوّلاً الشكّ ». وقال المحقّق الشعراني في هامش **الوافي** : « قوله : تعايا قوّموه ، أي إذا لم يستطع ، أو نسي بعض كلمات القرآن في القراءة ذكّروه». أُنظر : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 111 ؛ (عيي).

(6). في « بث » وحاشية « بح ، بس » والوسائل ، ح 10679 : « فرداً ». وفي « جن » : + « فرد ». وفي حاشية « ظ » : « الفذّ : الفرد فرداً ». وفي **الخصال** : « وحده ». و « فَذّاً » ، أي فرداً ومنفرداً واحداً ، وقد فذّ الرجل عن أصحابه ، إذا شذّ عنهم وبقي فرداً » : أُنظر : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 568 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 422 (فذذ).

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 265 ، ح 751 ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. **ثواب الأعمال** ، ص 59 ، ح 1 ، بسند آخر =

5247 / **8**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ :

قَالَ : « فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ [1] الْجَمَاعَةِ عَلى صَلَاةِ الْفَرْدِ ». [2]

5248 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُحْسَبُ لَكَ – إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ – مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي [3] بِهِ [4] ». [5]

50 – بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَايُقْتَدى بِهِ

5249 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

= عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 123 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، وفيهما من قوله : « وفضل صلاة الجماعة » مع اختلاف. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 143. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 377 ، ذيل ح 1099 ، إلى قوله : « أفضل أوّلها ما دنا من الإمام ». **الخصال** ، ص 521 ، أبواب العشرين ، ذيل ح 10 ، مرسلاً عن رسالة أبيه ، من قوله : « وفضل صلاة الجماعة » وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 1187 ، ح 7953 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 305 ، ح 10738 ، إلى قوله : « فإن نسي الإمام أو تعايا قَوّموه » ؛ وفيه ، ص 286 ، ح 10679 ، من قوله : « فضل صلاة الجماعة ».

(1). في « بح » : + « صلاة ».

(2). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1187 ، ح 7011 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 307 ، ح 10742.

(3). في « بث ، بخ » : « يقتدى ».

(4). في **مرآة العقول** : « الحديث ... بالباب التالي أنسب ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 265 ، ح 752 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 383 ، ح 1126 ، معلّقاً عن حفص بن البختري ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 1217 ، ح 8086 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 299 ، ذيل ح 10719.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ؟

قَالَ : « أَبْقِ [1] آيَةً ، وَمَجِّدِ اللهَ ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآيَةَ ، وَارْكَعْ ». [2]

5250 / 2. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ [3] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [4] بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ؟

فَقَالَ : « مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ [5] ». [6]

5251 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ ، فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَلَمْ يَفْرُغْ هُوَ؟

---

(1). في الوافي والتهذيب : « فأمسك ». وفي المحاسن : « أمسك ».

(2). **المحاسن** ، ص 326 ، كتاب العلل ، ح 73 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 38 ، ح 135 ، بسندهما عن ابن بكير ، وفي الأخير مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1211 ، ح 8073 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 370 ، ح 10928.

(3). في « بس » : + « بن محمّد ».

(4). في الوسائل ، ح 10749 : « عبيدالله » وهوسهو. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 226 ، الرقم 595 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 293 ، الرقم 439.

(5). في « بخ » : « الجدار ». و « الجُدُر » : جمع الجدار ، قال العلّامة المجلسي : « أي لا يعتدّ بصلاتهم وقراءتهم ولايضرّ قربهم. ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الاقتداء بهم ». أُنظر : **النهاية** ، ج 1 ، ص 246 (جدر) ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 255.

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 266 ، ح 754 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1214 ، ح 8080 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 309 ، ح 10749 ؛ وص 366 ، ح 10920.

قَالَ : « فَسَبِّحْ حَتّى يَفْرُغَ ». [1]

5252 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ [2] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَاتَقْتَدِي [3] بِهِ ، فَاقْرَأْ خَلْفَهُ ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ ». [4]

5253 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ [5] **عليه‌السلام** : إِنَّ مَوَالِيَكَ قَدِ اخْتَلَفُوا [6] ، فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعاً [7]؟

فَقَالَ : « لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ [8] بِدِينِهِ [9] » ثُمَّ قَالَ : « وَلِي مَوَالٍ [10]؟ »

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 38 ، ح 134 ، بسند آخر ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1210 ، ح 8071 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 370 ، ح 10929.

(2). في « بخ » : – « بن عثمان ».

(3). في « ى ، بث ، بخ ، بس » والوافي والتهذيب و**الاستبصار** : « لا يُقتدى ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 35 ، ح 125 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 429 ، ح 1658 ، معلّقاً عن الكليني. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 124 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1207 ، ح 8060 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 366 ، ح 10919.

(5). في حاشية « بث » : + « الثاني ».

(6). في **الوافي** : « اختلفوا ؛ يعني في المسائل الدينيّة ».

(7). في « ى » : – « جميعاً ».

(8). في « بث » : « يثق ».

(9). في الوافي والتهذيب : + « وأمانته ».

(10). في الوافي : « موالي ». وقال العلّامة الفيض : « قوله : ولي موالٍ؟ استفهام ، وكلمة « لا » إنكار لذلك ، وقوله : يأمرك ، استفهام مستأنف. ولعلّ المقام كان مقام تقيّة والسائل كان غافلاً عن ذلك ». ونقل العلّامة المجلسي عن العلّامة الكشّي روايتين في مدح عليّ بن حديد ، ثمّ قال : فيظهر ممّا نقلنا أنّ قوله **عليه‌السلام** : لا ، =

فَقُلْتُ [1] : أَصْحَابٌ ، فَقَالَ – مُبَادِراً قَبْلَ أَنْ أَسْتَتِمَّ ذِكْرَهُمْ – : « لَا ، يَأْمُرُكَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ بِهذَا؟ – أَوْ هذَا مِمَّا يَأْمُرُكَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ؟ – » فَقُلْتُ [2] : نَعَمْ [3] [4]

5254 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِ – أَنَّهُ صَلّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

فَقَالَ : « يَا زُرَارَةُ ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** صَلّى خَلْفَ فَاسِقٍ ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْصَرَفَ ، قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – فَصَلّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلى جَنْبِهِ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ [5]؟ فَقَالَ : إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ [6] ، .....

= نهي عن تسمية الأصحاب وتفصيل ذكرهم ؛ فإنّ قوله **عليه‌السلام** : لي موالٍ ، أي لي موالٍ صلحاء مخصوصون فلم لا تصلّي خلفهم؟ فأراد أن يقول : أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم فأجابه **عليه‌السلام** قبل إتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصّلاً ، ثمّ قال : يأمرك عليّ بن حديد ، أي سل عليّ بن حديد يأمرك بما يجب عليك العمل به. وقوله : أو هذا ، ترديد من الراوي ».

(1). في « ظ ، بخ » : « قلت ».

(2). في « ظ ، بث ، بخ ، بس ، جن » وحاشية « بح » والوافي : « فقال ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله : فقلت : نعم ، في أكثر النسخ فقال : نعم ، أي أبو عليّ ، لا الإمام **عليه‌السلام** ، أو سقط من البين : قلت : آخذ بقوله؟ ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 266 ، ح 755 ، معلّقاً عن سهل بن زياد ، إلى قوله : « خلف من تثق بدينه ». **رجال الكشّي** ، ص 496 ، ح 951 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1182 ، ح 8002 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 309 ، ح 10750 ، إلى قوله : « خلف من تثق بدينه » ؛ فيه ، ص 315 ، ح 10771 ، تمام الرواية هكذا : « قال : لاتصلّ إلّاخلف من تثق بدينه ».

(5). في « ى ، بح ، بخ ، جن » والوافي والتهذيب : + « بتسليم ».

(6). في الوافي : « مشتبهات ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : مشبّهات ، بفتح الباء ، أي مشتبهات لايعرف ماهنّ ، أو بكسر الباء ، أي يوقع الناس في الشبهة في عدالة الإمام ».

وَسَكَتَ [1] ، فَوَ اللهِ [2] مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ ». [3]

5255 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّا نُصَلِّي مَعَ هؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟

فَقَالَ : « صَلُّوا مَعَهُمْ » فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلى زُرَارَةَ ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ زُرَارَةُ : مَا يَكُونُ هذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ ، فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ : قُمْ حَتّى تَسْمَعَ [4] مِنْهُ.

قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ [5] ، إِنَّ [6] حُمْرَانَ زَعَمَ [7] أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ ، فَأَنْكَرْتُ ذلِكَ؟

فَقَالَ لَنَا [8] : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [9] صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ ، فَأَضَافَ إِلَيْهَا [10] رَكْعَتَيْنِ ». [11]

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « فسكت ».

(2). في « بث ، بس » : « فقال : والله » بدل « فوالله ».

(3). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 266 ، ح 756 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1216 ، ح 8084 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 350 ، ح 9550.

(4). في « ظ ، بث » والوسائل : « نسمع ».

(5). في **الوسائل** : - « جعلت فداك ».

(6). في « بح » : - « إنّ ».

(7). في **الوسائل** : « أخبرنا عنك » بدل « زعم ».

(8). في « بح ، بخ » : « إنّما ».

(9). في « بث ، بخ ، جن » : + « بن علي ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « إليهما ».

(11). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1215 ، ح 8082 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 351 ، ح 9551.

51 – بَابُ مَنْ تُكْرَهُ [1] الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَالْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَمَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤَمَّ

1 / 5256. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « خَمْسَةٌ لَايَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلى كُلِّ حَالٍ : الْمَجْذُومُ ، وَالْأَبْرَصُ ، وَالْمَجْنُونُ [2] ، وَوَلَدُ الزِّنى ، وَالْأَعْرَابِيُّ [3] ». [4]

2 / 5257. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [5] ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : لَايَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ ، وَلَايَؤُمُّ [6] صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ ، وَلَاصَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ ، وَلَايَؤُمُّ الْأَعْمى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ». [7]

---

(1). في « ى ، بح ، بس ، جن » : « يكره ».

(2). في « ى » : « والمجدوم ». وفي الفقيه : « والمحدود ».

(3). في الفقيه : + « حتّى يهاجر ». و « الأعرابي » نسبة إلى الأعراب ؛ لأنّه لا واحد له ، وهم سكّان البادية من العرب الذين لايقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلّالحاجة. أُنظر : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 178 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 203 (عرب).

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 26 ، ح 92 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 422 ، ح 1626 ، بسنده عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 378 ، ح 1104 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1175 ، ح 7974 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 321 ، ح 10783 ؛ وص 325 ، ح 10796.

(5). في « ى ، بخ ، جن » والوافي والتهذيب ، ص 27 : + « عن أبيه ».

(6). في الوسائل والتهذيب : ص 27 : – « يؤمّ ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 27 ، ح 94 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 166 ، ح 362 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 424 ، ح 1635 ، بسندهما عن ابن المغيرة ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام** ، وتمام الرواية هكذا : « لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء ». **الفقيه** ، ج 1 ، ص 379 ، ح 1107 ، مرسلاً عن =

5258 / **3**. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ : فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : كُنْتُ إِمَامَكَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا [1] كُنْتُ [2] إِمَامَكَ؟ فَقَالَ [3] : « صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ ».

قُلْتُ : فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : كُنْتُ أَتَمُّ بِكَ؟

قَالَ [4] : « صَلَاتُهُمَا [5] فَاسِدَةٌ وَلْيَسْتَأْنِفَا [6] » [7].

5259 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهاً ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ ».

قَالَ : قُلْتُ : أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمى؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ ، وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ ».

قَالَ : « وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : لَايُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ ، وَالْأَبْرَصِ ،

= الصادق **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « الفالج الأصحّاء » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1176 ، ح 7978 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 340 ، ح 10845 ، إلى قوله : « صاحب التيمّم المتوضّئين ».

(1). في « ى ، بخ » : – « أنا ».

(2). في « بث » **والتهذيب** : « كنت أنا ».

(3). الضمير المستتر راجع إلى أمير المؤمنين **عليه‌السلام** والمراد من « بهذا الإسناد » هو السند المذكور إليه **عليه‌السلام** في الرقم السابق.

(4). في الوافي : « فقال ».

(5). في الفقيه والتهذيب : « فصلاتهما ».

(6). في **الوافي** : « وذلك لأنّ كلّ واحد منهما قد وكّل إلى صاحبه القيام بشرائط الصلاة في الصورة الأخيرة دون الأولى ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 259 : « الحكمان مشهوران بين الأصحاب ، وفي تحقّق الفرضين إشكال ؛ لتوقّف ركوع كلّ منهما على ركوع الآخر ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 54 ، ح 186 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 382 ، ح 1122 ، مرسلاً عن عليّ **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1277 ، ح 8238 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 352 ، ح 10879.

وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمَحْدُودِ ، وَ وَلَدِ الزِّنى ؛ وَالْأَعْرَابِيُّ لَايَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ ». [1]

5260 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ [2] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ؟

فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ [3] بِالسُّنَّةِ ، وَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ ؛ وَلَايَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ ، وَلَاصَاحِبَ السُّلْطَانِ [4] فِي سُلْطَانِهِ ». [5]

5261 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ [6] ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

---

(1). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 378 ، ح 1105 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1175 ، ح 7977. وفي **الوسائل** ، ج 4 ، ص 310 ، ح 5233 ؛ وج 8 ، ص 321 ، ح 10784 ؛ وص 325 ، ح 10797 ؛ وص 339 ، ح 10842 ، قطعة منه.

(2). في « ظ » : + « الحذّا ».

(3). في حاشية « بث » : « أعملهم ».

(4). في « ظ ، ى ، بخ ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والعلل : « سلطان ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 31 ، ح 113 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 326 ، ح 2 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 377 ، ذيل ح 1099 ، مع تقدّم وتأخّر في فقراته ، وفي الأخيرين من قوله : « يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1173 ، ح 7970 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 351 ، ح 10877.

(6). في « بس » : – « بن المغيرة ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ [1] أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ ». [2]

52 – بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ وَالْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

5262 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ [3] بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ : يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، تَقُومُ وَرَاءَهُ ». [4]

5263 / **2**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟

فَقَالَ : « إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِي النَّافِلَةِ [5] ، فَأَمَّا [6] الْمَكْتُوبَةُ ، فَلَا ، وَلَاتَقَدَّمْهُنَّ [7] ،

---

(1). « الحلُم » – بالضمّ وبضمّتين – : الرؤيا ، والجمع : أحلام. والحُلْم ، – بالضمّ – : الجماع في النوم ، والاسم : الحُلُم ، كعنق. وعليهما فهو كناية عن البلوغ. أُنظر : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1445 (حلم).

(2). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1179 ، ح 7991 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 441 ، ح 7034 ؛ وج 8 ، ص 321 ، ح 10785.

(3). في « جن » : – « محمّد ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 267 ، ح 757 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 426 ، ح 1645 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1221 ، ح 8097 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 333 ، ح 10823.

(5). في **مرآة العقول** : « حملت النافلة الواردة في الخبر على النوافل التي يصحّ الاقتداء فيها ، ويمكن أن يكون المراد الصلاة التي تكون مستحبّة ، لا الصلاة التي يكون الاجتماع فيها مفروضاً كالجمعة ».

(6). في « ى ، بس » **والتهذيب** ، ح 768 **والاستبصار** ، ح 1646 : « وأمّا ».

(7). في « ظ ، بس » والوافي والفقيه والتهذيب ح 768 **والاستبصار** ، ح 1646 : « ولا تتقدّمهنّ ».

وَلكِنْ تَقُومُ وَسَطاً [1] مِنْهُنَّ [2] ». [3]

5264 / **3**. أَحْمَدُ [4] ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ [5] مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ ، قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ [6] ، فَلْيَقُمْ إِلى جَانِبِهِ ». [7]

---

(1). قال الشهيد **قدس‌سره** في تمهيد القواعد ، ص 386 : « فائدة : الوسط ، بسكون السين : ظرف مكان ، فيقول : زيد وسط الدار ، وأمّا مفتوحها فهو اسم ، يقول : طعنت ، أو ضربت وسطه ، والكوفيّون لايفرّقون بينهما ويجعلونهما ظرفين ، وفرّق ثعلب وغيره فقالوا : ما كانت أجزاؤه ينفصل بعضها من بعض ، كالقوم قلت فيه : وسط ، بالسكون ، وما كان لاينفصل ، كالدار فهو بالفتح ». وراجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1168 ؛ **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 426 (وسط).

(2). في **الاستبصار** ، ح 1646 : « بينهنّ ». وفي **الوافي** : « منهنّ (بينهنّ – خ ل) ».

(3). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 269 ، ح 768 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 426 ، ح 1646 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 396 ، ح 1177 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 268 ، ح 765 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 31 ، ح 112 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 426 ، ح 1645 ، بسند آخر ، مع اختلاف. وفيه أيضاً ، ح 1644 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 31 ، ح 111 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « سألت أبا عبدالله **عليه‌السلام** عن المرأة تؤمّ النساء ، فقال : لا بأس به » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1224 ، ح 8108 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 336 ، ذيل ح 10836.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد ، جماعة.

(5). في « ظ ، بح » : « وليس ».

(6). في **مرآة العقول** : « رجل ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 268 ، ح 767 ، معلّقاً عن الحسين ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 394 ، ح 1168 ، معلّقاً عن إبراهيم بن ميمون .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1221 ، ح 8098 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 342 ، ح 10852.

53 – بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدى بِهِ وَالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَضَمَانِهِ الصَّلَاةَ

5265 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟

فَقَالَ : « أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَايُجْهَرُ [1] فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَإِنَّ ذلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ ، فَلَا تَقْرَأْ [2] خَلْفَهُ ؛ وَأَمَّا [3] الصَّلَاةُ [4] الَّتِي يُجْهَرُ [5] فِيهَا ، فَإِنَّمَا أُمِرَ [6] بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ [7] مَنْ خَلْفَهُ ؛ فَإِنْ سَمِعْتَ ، فَأَنْصِتْ ؛ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ ، فَاقْرَأْ ». [8]

5266 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ [9] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

---

(1). في « بخ ، جن » والوافي : « لا تجهر ».

(2). في « بح » : « فلا يقرأ ». وفي العلل : « ولا يقرأ ».

(3). في الاستبصار : « وقال : أمّا ».

(4). في التهذيب والاستبصار : – « الصلاة ».

(5). في « جن » : « تجهر ».

(6). في التهذيب : « أمرنا ».

(7). الإنصات : السكوت للاستماع ، والإسكات ، يقال ، أنصت ، أي سكت سكوت مستمع ، وأنصتُّه ، أي أسكتُّه ، فهو لازم ومتعدٍّ ، والمراد هنا الاستماع. أُنظر : **النهاية** ، ج 5 ، ص 62 (نصت).

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 32 ، ح 114 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 427 ، ح 1649 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 325 ، ح 1 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، مع اختلاف يسير. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 127 ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1199 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 356 ، ح 10888.

(9). في التهذيب : – « بن عثمان ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ [1] بِهِ ، فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ [2] لَمْ تَسْمَعْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ [3] صَلَاةً يُجْهَرُ [4] فِيهَا [5] وَلَمْ تَسْمَعْ ، فَاقْرَأْ ». [6]

5267 / **3**. عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ [7] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ ، فَأَنْصِتْ ، وَسَبِّحْ فِي نَفْسِكَ». [8]

5268 / **4**. وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ قُتَيْبَةَ [9] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ [10] خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي [11] بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ [12]

---

(1). في « بح » : « يأتمّ ».

(2). في « ظ ، بس » : « أم ».

(3). في « ى ، بث ، بح ، جن » : « أن يكون ».

(4). في « ظ » : « تجهر ». وفي « بث » : « لم يجهر ».

(5). في حاشية « بث » : + « القراءة ». وفي الفقيه : + « بالقراءة ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 32 ، ح 115 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 429 ، ذيل ح 1655 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **وفيه** ، صدر ح 1655 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : « سمعت قراءته أو لم تسمع ». **الفقيه** ، ج 1 ، ص 391 ، ح 1157 ، معلّقاً عن الحلبيّ .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1999 ، ح 8043 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 355 ، ذيل ح 10884.

(7). في **التهذيب والاستبصار** : + « بن عيسى ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 32 ، ح 116 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 428 ، ح 1651 ، معلّقاً عن الكليني. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 44 ، ذيل ح 134 ، عن زرارة ، عن أحدهما **عليهما‌السلام** ، مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 8 ، ص 1200 ، ح 8046 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 357 ، ح 10889 ؛ وص 361 ، ح 10903.

(9). في « ظ » : + « الأعشى ».

(10). في **الاستبصار** : + « صلّيت ».

(11). في « بخ » : « ترضى ».

(12). في « بث ، بخ ، جن » **والاستبصار** : « تجهر ».

فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ ، فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ ؛ وَإِنْ كُنْتَ [1] تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ ، فَلَا تَقْرَأْ». [2]

5269 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا **عليهماالسلام** عَنِ الْإِمَامِ : يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ؟ قَالَ : « لَا [3] ». [4]

5270 / **6**. مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَا :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ [5] بِهِ ، فَمَاتَ ، بُعِثَ عَلى غَيْرِ الْفِطْرَةِ [6] ». [7]

---

(1). في **الاستبصار** : « فإن كنت ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 33 ، ح 117 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 428 ، ح 1652 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1200 ، ح 8047 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 357 ، ح 10890.

(3). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 265 : « لعلّ المراد أنّه لا يضمن سوى القراءة من أفعال الصلاة ولا يتحمّلها عن المأمومين ، أو المراد بفقد شرط ووجود مبطل في صلاة الإمام لا يبطل صلاة المأمومين ؛ لأنّه ليس بضامن لصلاتهم ، كما يظهر من الخبر الآخر المتّفق معه سنداً ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 269 ، ح 769 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1251 ، ح 8177 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 354 ، ح 10883.

(5). في **الوافي** : « يأتمّ (يؤتمّ – خ ل) ».

(6). في **مرآة العقول** : « محمول على غير الصورة المتقدّمة ، أي عدم السماع في الجهريّة ، أو على خصوص صورة سماع الجهريّة ، ولعلّ الأخير بهذا الوعيد أنسب ، وربّما يحتمل شموله ما إذا وقف خلف صفوف إمام يؤتمّ به فصلّى منفرداً وقرأ للتكبير عن الائتمام به أو رغبة عن الجماعة ».

(7). **المحاسن** ، ص 79 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 3 ، عن أبي محمّد ، عن حمّاد بن عيسى. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 269 ، ح 770 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **ثواب الأعمال** ، ص 274 ، ح 1 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الفقيه ، ج1، =

54 – بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلى غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ [1] الْقِبْلَةِ

5271 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ [2] أَمَّ قَوْماً وَهُوَ عَلى غَيْرِ طُهْرٍ ، فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا؟

فَقَالَ : « يُعِيدُ هُوَ ، وَلَايُعِيدُونَ ». [3]

5272 / **2**. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الْأَعْمى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُوَ عَلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، قَالَ : « يُعِيدُ ، وَلَايُعِيدُونَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا [4] ». [5]

= ص 390 ، ح 1156 ، معلّقاً عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، معاختلافيسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1201 ، ح 8048 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 356 ، ح 10887.

(1). في **مرآة العقول** : « على غير ».

(2). في « ى ، بث » والوافي والوسائل : « عن رجل ».

(3). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1243 ، ح 8153 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 372 ، ح 10934.

(4). قال الجوهري : « التحرّي في الأشياء ونحوها : هو طلب ما هو أحرى بالاستمال في غالب الظنّ ». وقال ابن الأثير : « التحرّي : القصد والاجتهاد في الطلب ، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول ». أُنظر : الصحاح ، ج 6 ، ص 2311 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 376 (حرا).

وفي **الوافي** : « لعلّ تحرّيهم اعتمادهم عليه ، ولو كان الأعمى تحرّى أيضاً كما تحرّوا لم يعد ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 266 : « يمكن حمله على ما إذا لم يتحرّ الأعمى. والظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم ، وإن احتمل الاشتراك ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 269 ، ح 771 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، =

5273 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا **عليهماالســـلام** عَنْ رَجُلٍ صَلّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلى وُضُوءٍ؟

قَالَ : « يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ [1] ». [2]

5274 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [3] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه الســـلام** فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ ، عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ ، قَالَ : « لَا يُعِيدُونَ ». [4]

= ص 1243 ، ح 8154 ؛ **الوســـائل** ، ج 4 ، ص 317 ، ح 5257 ؛ وج 8 ، ص 339 ، ح 10843 ؛ وص 375 ، ح 10945.

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ليس على الإمام ضمان ؛ إذ لو كان عليه ضمان كانت صلاتهم تابعة لصلاتة فتبطل ببطلانها. وما قيل من أنّ المراد : لا يضمن إتمام صلاتهم ، فلا يخفى ما فيه من البعد ، والمشهور ، عدم الإعادة في ما إذا علم فسق الإمام أو كفره ، أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة ، وكذا في الأثناء. ونقل عن المرتضى وابن الجنيد أنّهما أوجبا الإعادة ، وحكى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه أنّه سمعهم يقولون : ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه ، وعليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 269 ، ح 772 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 406 ، ح 1208 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 440 ، ح 1695 ، معلّقاً عن جميل ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1243 ، ح 8155 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 371 ، ذيل ح 10933.

(3). في **التهذيب** : « أصحابنا ».

(4). **التهـذيب** ، ج 3 ، ص 40 ، ح 141 ، معلّقـاً عـن الكليني .**الـوافي** ، ج 8 ، ص 1244 ، ح 8156 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 374 ، ح 10941.

55 – بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ كَانَ صَلّى قَبْلَ ذلِكَ

5275 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً ، قَالَ : « يُصَلِّي مَعَهُمْ ، وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ [1] ». [2]

5276 / **2**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ [3] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أُصَلِّي ، ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَتُقَامُ [4] الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ؟

فَقَالَ : « صَلِّ مَعَهُمْ ، يَخْتَارُ اللهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ ». [5]

5277 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(1). في الفقيه : + « إن شاء ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 50 ، ح 176 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 383 ، ح 1131 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1247 ، ح 8166 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 403 ، ح 11024.

(3). الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 270 ، ح 776 ، وسنده هكذا : « سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يعقوب ، عن أبي بصير ، ... » ولم يذكر « يونس بن » قبل « يعقوب » ، وهو سهو ؛ فقد تكرّرت رواية محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب في الأسناد. وأمّا روايته عمّن يسمّى بيعقوب ، فلم نجده في موضع. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 17 ، ص 460 – 461.

(4). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » : « فيُقامُ ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 270 ، ح 776 ، معلّقاً عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يعقوب ، عن أبي بصير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1248 ، ح 8169 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 403 ، ذيل ح 11023.

سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، فَبَيْنَا [1] هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ [2] أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ؟

قَالَ : « فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفِ [3] الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلْتَكُنِ [4] الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً ».[5]

5278 / **4**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، تَحْضُرُ صَلَاةُ الظُّهْرِ ، فَلَا نَقْدِرُ [6] أَنْ نَنْزِلَ [7] فِي الْوَقْتِ حَتّى يَنْزِلُوا [8] ، وَنَنْزِلَ مَعَهُمْ ، فَنُصَلِّيَ ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسْرِعُونَ ، فَنَقُومُ فَنُصَلِّي [9] الْعَصْرَ ، وَنُرِيهِمْ كَأَنَّا نَرْكَعُ ، ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَّا [10] ، فَنُصَلِّي بِهِمْ؟

---

(1). في « بث ، بخ » : « فبينما ».

(2). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ى ، جن » والمطبوع : « إذا ».

(3). في « بح » والوسائل والتهذيب : « ثمّ يستأنف ».

(4). في « ى » : « ولكن ». وفي « بث » : « وليكن ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 274 ، ح 792 ، بسنده عن هشام بن سالم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1249 ، ح 8172 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 404 ، ح 11026.

(6). في « ظ » : « ولا نقدر ».

(7). في التهذيب : « أن ننظر ».

(8). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 269 : « كأنّ المراد أنّهم لا ينزلون في وقت العصر ، بل يؤخّرونها عن وقت الفضيلة ، فإذا نزلوا للظهر نصلّي العصر بعد الظهر ونريهم أنّا نركع ، أي نصلّي نافلة ، وهذه النافلة مرويّة من طرق المخالفين ؛ حيث روى في المصابيح عن ابن عمر ، قال : صلّيت مع رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ولا نصلّ بعدها ».

(9). في الوافي : « ونصلّي ».

(10). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فيقدّمونا ، في بعض النسخ على صيغة المضارع ، فيمكن أن يقرأ بتشديد =

فَقَالَ : « صَلِّ بِهِمْ ، لَاصَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ ». [1]

5279 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : أَنِّي أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي [2] وَغَيْرِهِمْ ، فَيَأْمُرُونِّي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ [3] وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ ، وَرُبَّمَا صَلّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَالْمُسْتَضْعَفُ وَالْجَاهِلُ ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ بِحَالِ [4] مَنْ يُصَلِّي [5] بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ ، فَمُرْنِي فِي ذلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِي إِلَيْهِ ، وَأَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَكَتَبَ **عليه‌السلام** : « صَلِّ بِهِمْ ». [6]

5280 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ صَلّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، كَانَ كَمَنْ صَلّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». [7]

= النون وتخفيفها ، كما قرئ بهما في قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي ﴾ [الزمر (39) : 64] ».

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 270 ، ح 777 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1213 ، ح 8079 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 402 ، ذيل ح 11019.

(2). في « بث » : « جيراني ».

(3). في « بخ » : – « بهم ».

(4). في « بس » والوافي والتهذيب : « لحال ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بحال من يصلّي ، متعلّق بالكراهة ، أي كراهتي لأهل هؤلاء الشيعة ؛ إذ لا اعتداد لصلاة غيرهم ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 50 ، ح 174 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1248 ، ح 8170 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 401 ، ح 11018.

(7). **الفقيه** ،ج 1، ص 382 ، ح 1125 ، معلّقاً عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**.**الأمالي للصدوق**، =

5281 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي ، فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ [1]؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلاً ، فَلْيُصَلِّ أُخْرى وَيَنْصَرِفُ ، وَيَجْعَلُهُمَا [2] تَطَوُّعاً ، وَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ ؛ وَإِنْ [3] لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ [4] ، فَلْيَبْنِ عَلى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ ، وَ [5] يُصَلِّي [6] رَكْعَةً أُخْرى مَعَهُ [7] يَجْلِسُ [8] قَدْرَ مَا يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ثُمَّ لْيُتِمَّ [9] صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلى مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا [10] إِنْ شَاءَ اللهُ ». [11]

= ص 366 ، المجلس 58 ، ح 14 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوّله ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1218 ، ح 8088 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 300 ، ح 10720.

(1). في **الوافي** : « الفريضة ». وفي **التهذيب** : « عن الفريضة ».

(2). في « بس » والتهذيب : « ويجعلها ».

(3). في التهذيب : « فإن » بدل « كما هو وإن ».

(4). في « بح » : « عادل ».

(5). في « ظ » : – « كما هو و ». وفي « ى » : – « إن لم يكن – إلى – كما هو و ».

(6). في « بث » : « ويُصلّ ».

(7). في الوسائل : « معه ».

(8). في الوسائل والتهذيب : « ويجلس ».

(9). في **مرآة العقول** : « ثمّ يتمّ ».

(10). في « بح » : « عليه ».

(11). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 51 ، ح 177 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1249 ، ح 8173 ؛ **الوسائل** ، =

5282 / **8**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ [1] بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَرَّجَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ صَلّى فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَتى مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ ، فَصَلّى [2] مَعَهُمْ [3] ، خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ ». [4]

56 – بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَيُحْدِثُ الْإِمَامُ فَيُقَدِّمُهُ

5283 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الْأُولى : كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ [5] الْإِمَامُ [6]؟

قَالَ : « يَتَجَافى [7] .....

= ج 8 ، ص 405 ، ح 11027.

(1). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 270 ، ح 778 ، بسنده عن الحسن بن عبدالله الأرّجاني. والظاهر أنّه سهو. راجع : **رجال البرقي** ، ص 27 ؛ **رجال الطوسي** ، ص 131 ، الرقم 1344 ؛ وص 195 ، الرقم 2453.

(2). في « بث ، بخ » وحاشية « بح » : « فيصلّي ».

(3). في **التهذيب** : « فيه ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 270 ، ح 778 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن الهيثم بن واقد ، عن الحسن بن عبدالله الأرّجاني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 407 ، ح 1210 ، معلّقاً عن الحسين بن عبدالله الأرّجاني ، من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1219 ، ح 8094 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 304 ، ذيل ح 10736.

(5). في « ظ ، جن » وحاشية « بح » : + « مع ».

(6). في الاستبصار : « للتشهّد ».

(7). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 272 : « قوله : يتجافى ، هذا لاينافي ما ورد من الجلوس في التشهّد ؛ لأنّ =

وَلَايَتَمَكَّنُ [1] مِنَ الْقُعُودِ ، فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ – وَهِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ [2] – فَلْيَلْبَثْ [3] قَلِيلاً – إِذَا قَامَ الْإِمَامُ – بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَلْحَقُ [4] بِالْإِمَامِ [5] ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ [6] الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ : كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ؟

فَقَالَ : « اقْرَأْ فِيهِمَا ؛ فَإِنَّهُمَا [7] لَكَ الْأُولَيَانِ [8] ، وَلَاتَجْعَلْ [9] أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا [10]».[11]

= التجافي نوع منه والتشهّد غير منفيّ هاهنا ، فسّر التجافي بأن يرفع الركبتين ويجلس على القدمين ويمكن أن يشمل بعض معاني الإقعاء فيكون مجوّزاً في هذا المقام ».

(1). في « جن » : « أو لا يتمكّن ».

(2). في **الوسائل** ، ح 11059 : « الثانية له ».

(3). في **الاستبصار** : « فيلبث ».

(4). في الوسائل ، ح 11059 : « ليلحق ».

(5). في الوسائل ، ح 11059 والتهذيب والاستبصار : « الإمام ».

(6). في الوسائل ، ح 10975 والتهذيب : + « الرجل ».

(7). في الاستبصار : « فإنّها ».

(8). في « ظ ، ى » **والوسائل** ، ح 10975 والتهذيب : « الأوّلتان ».

(9). في التهذيب : « فلا تجعل ».

(10). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : آخرها ، أي لا تقرأ في الأخيرتين من صلاتك الحمد والسورة ، كما تصنعه العامّة فيكون آخر صلاتك أوّلها ، أو المراد أنّه لم تقرأ في الأوليين من صلاتك يكون أوّل صلاتك بالحمد أو التسبيح كآخرها ».

(11). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 46 ، ح 159 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 437 ، ح 1684 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 404 ، ح 1199 ، بسند آخر. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 122 ، وفيهما من قوله : « وسألته عن الذي يدرك الركعتين » مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1231 ، ح 8126 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 387 ، ح 10975 ؛ **وفيه** ، ص 418 ، ح 11059 ، إلى قوله : « يتشهّد ثمّ يلحق بالإمام ».

5284 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ [1] الرُّكُوعِ ، فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ » . [2]

5285 / **3**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ [3] ، عَنِ الْمُثَنَّى [4] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ [5] ، فَتَكُونُ [6] لِي وَاحِدَةٌ وَلَهُ ثِنْتَانِ ، فَأَتَشَهَّدُ [7] كُلَّمَا قَعَدْتُ؟

---

(1). في « جن » : - « تكبيرة ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 43 ، ح 149 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 434 ، ح 1676 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. راجع : **التهذيب** ، ج 3 ، ص 43 ، ح 151 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 435 ، ح 1678 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1228 ، ح 8117 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 381 ، ح 10961.

(3). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن ». وفي « ى » والمطبوع والوسائل : « أحمد بن محمّد بن أبي نصر».

(4). هكذا في الوافي نقلاً من نسخةٍ. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع والوسائل : «الميثمي».

ولم يثبت رواية ابن أبي نصر عمّن يلقّب بالميثمي ؛ أمّا روايته عن المثنّى [بن الوليد الحنّاط] فقد تكرّرت في الأسناد. كما روى مثنّى الحنّاط ، عن إسحاق بن يزيد في الكافي ، ح 12412. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 616 - 617 ؛ وج 22 ، ص 347 - 348.

ويؤيّد ذلك أنّ طريق الشيخ الصدوق إلى إسحاق بن يزيد (بريد - خ ل) ينتهي إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن المثنّى بن الوليد. راجع : **الفقيه** ، ج 4 ، ص 495.

(5). في « بث ، بس » والوافي : « بركعة ».

(6). في « ى ، بس ، بخ » : « فيكون ».

(7). في الوافي : « أفأتشهّد ».

فَقَالَ [1] : « نَعَمْ ، فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ ». [2]

5286 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ ، فَأَدْرَكْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ ، قَرَأْتَ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَهِيَ ثِنْتَانِ لَكَ ؛ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً ، قَرَأْتَ فِيهَا ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ؛ وَإِنْ [3] سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ ، جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَالثَّالِثَةِ لَهُ حَتّى تَعْتَدِلَ [4] الصُّفُوفُ [5] قِيَاماً ».

قَالَ : وَقَالَ [6] : « إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً ، فَاثْبُتْ [7] مَكَانَكَ حَتّى يَرْفَعَ [8] رَأْسَهُ ؛ وَإِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ ؛ وَإِنْ كَانَ قَائِماً قُمْتَ ». [9]

5287 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ [10] ،

---

(1). في الوافي والوسائل : « قال ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 270 ، ح 779 ، معلّقاً عن سهل بن زياد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1233 ، ح 8130 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 416 ، ح 11056.

(3). في الوافي : « وإذا ».

(4). في « بخ » : « حتّى يعتدل ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** ، حتّى تعتدل الصفوف ، لعلّ المراد الاستعجال في التشهّد ».

(6). في « بح » : « فقال ».

(7). في « بح » : + « في ».

(8). في « ظ » : « حتّى ترفع ».

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 271 ، ح 780 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1230 ، ح 8123 ؛ وفي **الوسائل** ، ج 8 ، ص 393 ، ذيل ح 10992 ؛ وص 387 ، ح 10976 ؛ وص 417 ، ح 11057 ، قطعة منه.

(10). في التهذيب والاستبصار : – « بن عثمان ».

عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ [1] ، فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ [2] ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ ؛ فَإِنْ [3] رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ [4]». [5]

5288 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ : « إِذَا أَدْرَكَ [6] الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَكَبَّرَ [7] وَهُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ [8] ، فَقَدْ أَدْرَكَ [9] ». [10]

5289 / **7**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

---

(1). في الوافي : « وقد ركع ».

(2). في « ى » : - « رأسه ».

(3). في الفقيه والتهذيب والاستبصار وفقه الرضا : « وإن ».

(4). في الاستبصار : - « الركعة ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 43 ، ح 153 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 435 ، ح 1680 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 389 ، ح 1150 ، معلّقاً عن الحلبيّ. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 122 ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1227 ، ح 8114 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 382 ، ذيل ح 10963.

(6). في « بخ » **والتهذيب** ، ص 271 : « يدرك » بدل « إذا أدرك ».

(7). في الوافي - نقلاً عن نسخة - والتهذيب ، ص 43 والاستبصار : + « الرجل ».

(8). في الفقيه : - « قبل أن يرفع الإمام رأسه ».

(9). في الوافي والتهذيب ، ص 43 والاستبصار : + « الركعة ».

(10). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 271 ، ح 781 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ص 43 ، ح 152 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 435 ، ح 1679 ، بسندهما عن سليمان بن خالد. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 389 ، ح 1151 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1227 ، ح 8115 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 382 ، ذيل ح 10962.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ [1] ، فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ ، فَيَكُونُ [2] أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ ، فَيُقَدِّمُهُ [3]؟

فَقَالَ : « يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ [4] ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ ، أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ [5] عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ [6] ، فَكَانَ [7] الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ [8] بِيَدِهِ [9] التَّسْلِيمَ [10] وَانْقِضَاءَ [11] صَلَاتِهِمْ ، وَأَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ ، أَوْ بَقِيَ [12] عَلَيْهِ ». [13]

---

(1). في الفقيه : « فيكبّر » بدل « أو أكثر ».

(2). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « ويكون ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فيقدّمه ، لا خلاف في جواز الاستنابة حينئذٍ ، والمشهور عدم الوجوب ، بل ادّعى في التذكرة الإجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الأخبار الوجوب ».

(4). في التهذيب والاستبصار : « الصلاة بالقوم » بدل « صلاة القوم ». وراجع : **تذكرة الفقهاء** ، ج 4 ، ص 28 ، المسألة 391.

(5). في التهذيب والاستبصار : « بيده إليهم ».

(6). في التهذيب : « وعن الشمال ».

(7). في حاشية « بث » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « وكان ».

(8). في « جن » **والفقيه** : - « إليهم ».

(9). في التهذيب والاستبصار : « بيده إليهم ».

(10). في الاستبصار : « هو التشهّد » بدل « التسليم ».

(11). في الفقيه : « أو تقضي » بدل « وانقضاء ».

(12). في **الاستبصار** : + « قد فاته ، أو ما بقي ».

(13). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 41 ، ح 144 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 433 ، ح 1672 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 395 ، ح 1172 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1237 ، ح 8141 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 377 ، ح 10947.

5290 / **8**. عَنْهُ ، عَنِ الْفَضْلِ [1] ؛

وَعَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [2] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَايَنْوِيهَا صَلَاةً ، فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِ ذلِكَ الرَّجُلِ ، فَقَدَّمَهُ ، فَصَلّى بِهِمْ : أَيُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ لَايَنْوِيهَا صَلَاةً [3]؟

فَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَايَنْوِيهَا صَلَاةً [4] ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ [5] أَنْ يَنْوِيَهَا صَلَاةً ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلّى ، فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرى [6] ، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ ، قَدْ يُجْزِئُ [7] عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ». [8]

5291 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ [9] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ [10] أَمَّ قَوْماً ، فَصَلّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ مَاتَ؟

---

(1). في التهذيب والوسائل : + « بن شاذان ».

(2). في التهذيب : - « بن عيسى ».

(3). في « بخ ، جن » : - « صلاة ».

(4). في « جن » : - « صلاة ».

(5). في « ظ ، جن » : - « له ».

(6). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فإنّ له صلاة أُخرى ، أي يستحبّ الإعادة ، ويمكن أن ينوي قضاء أو نافلة ، ويدلّ على أنّ بطلان صلاة الإمام لايوجب الإعادة على المأمومين مع عدم علمهم ، كما هو المشهور ».

(7). في التهذيب : « قد تجزي ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 41 ، ح 143 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 403 ، ح 1196 ، معلّقاً عن زرارة ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1241 ، ح 8151 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 376 ، ذيل ح 10946.

(9). في **التهذيب** : + « بن عثمان ».

(10). في « بح » : « الرجل ».

قَالَ : « يُقَدِّمُونَ رَجُلاً آخَرَ [1] ، وَيَعْتَدُّونَ بِالرَّكْعَةِ ، وَيَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ ، وَيَغْتَسِلُ [2] مَنْ مَسَّهُ ». [3]

5292 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [4] : « أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ هؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَفُوتُهُ [5] مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ؟ ».

قُلْتُ : يَقُولُونَ : يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ. [6]

فَقَالَ : « هذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ يَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا ».

قُلْتُ : كَيْفَ [7] يَصْنَعُ؟.

---

(1). في « جن » : - « آخر ».

(2). قال في **مرآة العقول** : « الأمر بالاغتسال محمول على ما إذا مسّ جسده وقد برد » ، ثمّ نقل روايتين عن الاحتجاج في ذلك.

(3). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 43 ، ح 148 ، بسنده عن ابن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 403 ، صدر ح 1198 ، معلّقاً عن الحلبيّ ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1237 ، ح 8140 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 291 ، ذيل ح 3679 ؛ وج 8 ، ص 380 ، ذيل ح 10957.

(4). في الوافي والاستبصار : + « لي ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يفوته ، قال الفاضل التستري : كأنّه يريد اللتين ينفرد فيهما وسمّاهما بالفائتة ؛ لأنّه لم يصلّهما مع الإمام ».

(6). قال **التهذيب** : « قول السائل : يقولون : يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ، ليس فيه صريح أنّهما اللتان أدركهما ، بل يحتمل أن يكون قال : إنّهم يقولون بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه ، فأمره حينئذٍ أن يقرأ بالحمد وحدها ؛ لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدّمناه من الأخبار ». وللمزيد راجع : **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 279.

(7). في الوافي والتهذيب : « فكيف ».

قَالَ : « يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ». [1]

5293 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [2] : قُلْتُ : أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَنِي [3] بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَتْمَمْتُ ، فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلّهِ [4] حَتّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ ، فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ سَبَقَنِي [5] بِرَكْعَةٍ؟

فَقَالَ : « إِنْ [6] كُنْتَ فِي مَقَامِكَ ، فَأَتِمَّ بِرَكْعَةٍ ؛ وَإِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ ، فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ ». [7]

5294 / **12**. جَمَاعَةٌ [8] مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ [9] صَلّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرى أَنَّهَا الْأُولى وَكَانَتِ الْعَصْرَ؟

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 46 ، ح 160 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 437 ، ح 1686 ، بسندهما عن مروك بن عبيد. الفقيه ، ج 1 ، ص 405 ، ح 1204 ، مرسلاً ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1231 ، ح 8125 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 389 ، ذيل ح 10980.

(2). في « بخ » : – « قال ». (3). في « جن » : « يسبقني ».

(4). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس » و**الوافي**. وفي « ى » والمطبوع : « ذاكر الله ».

(5). في « بح » : + « بدأ ». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار : « قد سبقني ».

(6). في الوافي والتهذيب ، ج 2 : « قال : فإن ».

(7). التهذيب ، ج 3 ، ص 271 ، ح 782 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **وفيه** ، ج 2 ، ص 183 ، ح 731 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 367 ، ح 1400 ، بسندهما عن عليّ بن النعمان ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 959 ، ح 7487 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 209 ، ذيل ح 10444.

(8). في « بح ، بس » : « عدّة ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع : « عن الرجل ».

قَالَ : « فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولى ، وَلْيُصَلِّ الْعَصْرَ » [1].[2]

* وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « فَإِنْ [3] عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولى ، فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ [4] ». [5]

5295 / **13**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا – عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْماً ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلى وُضُوءٍ ، فَانْصَرَفَ ، وَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ ، وَأَدْخَلَهُ ، فَقَدَّمَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمِ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ؟

قَالَ : « يُصَلِّي بِهِمْ ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ ، سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ ، وَبَنى عَلى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ». [6]

---

(1). في **مرآة العقول** : « الظاهر أنّه نوى لنفسه ما يصلّون ، ويمكن حمله على أنّه نوى الأُولى ، وسؤال الراوي لظنّه لزوم التوافق بين الصلاتين ، بل قيل : هذا هو الأظهر. ونقل في المنتهى الإجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضين ، ونقل عن الصدوق **رحمه‌الله** أنّه قال : لابأس أن يصلّي الرجل الظهر خلف من يصلّي العصر ، ولايصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر إلّا أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ، ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر فيجزي عنه ». وراجع : **منتهى المطلب** ، ج 6 ، ص 189.

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 272 ، ح 783 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 357 ، ذيل ح 1031 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1235 ، ح 8138 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 399 ، ذيل ح 11008.

(3). في « بث » : « وإن ». وفي « بخ » : « إن ».

(4). في **الوافي** : « لعلّ المراد أنّه لا يدخل معهم بنيّة العصر ؛ لأنّه لم يصلّ الظهر فإن نوى الظهر جاز له الدخول معهم » وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فلا يدخل معهم ، يدلّ على عدم جواز ائتمام الظهر بالعصر ولم يقل به أحد ، وكأنّ إرساله مع وجود المعارض وعدم القائل يمنع العمل به ».

(5). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1236 ، ح 8139 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 400 ، ح 11009.

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 272 ، ح 784 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، =

5296 / **14**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الَّذِي [1] يَرْفَعُ رَأْسَهُ [2] قَبْلَ الْإِمَامِ : أَيَعُودُ ، فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ [3] رَأْسَهُ [4]؟ قَالَ : « لَا [5] ». [6]

57 – بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ [7] خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَايَتَخَطّى

5297 / **1**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

= ص 403 ، ح 1195 ، معلّقاً عن جميل بن درّاج من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1240 ، ح 8150 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 378 ، ذيل ح 10950.

(1). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « الرجل ».

(2). في الوافي والتهذيب والاستبصار : + « من الركوع ».

(3). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « ويرفع » بدل « أن يرفع ».

(4). في الوافي والتهذيب والاستبصار : + « معه ».

(5). هذه الرواية الدالّة على وجوب الاستمرار تنافي الروايات الدالّة على وجوب الإعادة. حمل الشيخ الأوّلة في **التهذيبين** على ما إذا لم يكن مقتدياً بمن صلّى خلفه وعلى ما إذا تعمّد ، قال العلّامة الفيض : « والأوّل بعيد ، والثاني لا دليل عليه » ثمّ استصوب حمل الأوّلة على الرخصة والروايات الثانية على الأفضل والاستحباب ، كغيره من العلماء. أُنظر : في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 281.

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 47 ، ح 164 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 438 ، ح 1689 ، بسندهما عن عبدالله بن المغيرة. وراجع : **التهذيب** ، ج 3 ، ص 277 ، ح 810 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1255 ، ح 8190 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 391 ، ذيل ح 10987.

(7). في « بث » : + « من ».

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [1] وَدَخَلَ [2] الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا ، فَرَكَعَ وَحْدَهُ [3] ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [4] ، ثُمَّ قَامَ ، فَمَضى [5] حَتّى لَحِقَ الصُّفُوفَ.[6]

5298 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : « لَا [7] ».

قُلْتُ [8] : فَيَتَقَدَّمُ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، مَا شَاءَ [9] إِلَى الْقِبْلَةِ ». [10]

5299 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

---

(1). في الوافي والتهذيب : + « يوماً ».

(2). في « بث ، بح ، بس ، جن » **والتهذيب** ، ص 272 : « دخل » بدون الواو. وفي **الوافي والتهذيب** ، ص 281 : « وقد دخل ».

(3). في « بح » : « واحدة ».

(4). في « جن » **والوافي والتهذيب** ، ص 281 : « السجدتين ».

(5). في **الوافي** : « فمشى ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 272 ، ح 785 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ص 281 ، ح 829 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1196 ، ح 8034 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 384 ، ذيل ح 10969.

(7). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 282 : « قوله **عليه‌السلام** : لا ، أي بلا ضرورة ، وإلّا فيجوز للتوسعة على أهل الصفّ ، أو للالتحاق بالمنفرد خلف الصفّ ».

(8). في « ظ ، ى ، بح ، بخ ، جن » والوافي : « قال ». وفي « بس » : – « قلت ».

(9). في « بث » : « ما يشاء ». وفي « جن » والتهذيب : « ماشياً ».

(10). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 272 ، ح 787 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل .**الوافي** ، ج 8 ، ص 901 ، ح 7348 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 190 ، ح 6301 ؛ وج 8 ، ص 385 ، ذيل ح 10972.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ ، فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَاماً : أَيَقُومُ [1] وَحْدَهُ حَتّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، لَابَأْسَ [2] أَنْ [3] يَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ [4] ». [5]

5300 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنْ صَلّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ [6] وَبَيْنَ الْإِمَامِ [7] مَا لَايُتَخَطّى [8] ، فَلَيْسَ ذلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ ، وَأَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرُ مَا لَايُتَخَطّى ، فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ [9] ،

---

(1). في « ى » : « يقوم » بدون همزة الاستفهام.

(2). في « بث » : + « به ».

(3). في « بس » والتهذيب : – « أن ».

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بحذاء الإمام ، أي مؤخّراً عن الصفوف محاذياً لخلف الإمام ، ويحتمل بعيداً أن يراد التقديم على صفوف بجنب الإمام ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 272 ، ح 786 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1189 ، ح 8019 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 406 ، ذيل ح 11030.

(6). في « بث ، بس » والفقيه : « بينهم » بدون الواو.

(7). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وبين الإمام ، أي في الأرض ، ولا في الارتفاع كما فهم ، والظاهر إمكان التخطّي وعدمه من بين الموقفين ، كما يدلّ عليه قوله **عليه‌السلام** : قدر ذلك ، إلى آخره. ويحتمل كونه معتبراً من بين مسجد المأموم وموقف الإمام ، وقال الفاضل التستري : كأنّه يريد أن يكون بعداً زائداً لايتخطّى ، لا أنّه قرباً لا يجعل ممّا لا يتخطّى عادة ، انتهى ».

(8). « ما يُتخطّى » أي ما لا يُمشى ، يقال : فلان يتخطّى النار مثلاً ، أي يخطو ويمشي فيها خطوةً خطوةً ، والخُطْوَة : بُعْد ما بين القدمين. أنظر : **النهاية** ، ج 2 ، ص 51 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 232 (خطا). وفي **مرآة العقول** : « ... المراد عدم التخطّي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل ، كما يدلّ عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : – « بصلاة ».

فَإِنْ [1] كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ [2] أَوْ جِدَارٌ ، فَلَيْسَتْ [3] تِلْكَ [4] لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ [5] كَانَ مِنْ [6] حِيَالِ [7] الْبَابِ ».

قَالَ : وَقَالَ : « هٰذِهِ الْمَقَاصِيرُ [8] لَمْ يَكُنَّ [9] فِي زَمَانِ [10] أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ [11] ، وَإِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ ، لَيْسَتْ [12] لِمَنْ صَلّى خَلْفَهَا - مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا - صَلَاةٌ ».

قَالَ : وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ [13] الصُّفُوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلى بَعْضٍ ، لَايَكُونُ [14] بَيْنَ صَفَّيْنِ [15] مَا لَايُتَخَطّى ، يَكُونُ قَدْرُ ذٰلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ [16] ». [17]

---

(1). في « بث » والفقيه : « وإن ».
(2). في الوافي : « ستر (سترة - خ ل) ».
(3). في الفقيه والتهذيب : « فليس ».
(4). في « بخ » : + « الصلاة ». وفي التهذيب : « ذلك ».
(5). في « بخ ، بس » : « ما ».
(6). في الوسائل والفقيه والتهذيب : - « من ».
(7). في الوافي والتهذيب : « بحيال ».
(8). « المقاصير » : جمع المقصورة ، وهي الدار الواسعة المحصّنة ، أو هي أصغر من الدار ولا يدخلها إلّاصاحبها. ومقصورة المسجد : مقام الإمام ، قال العلّامة الفيض : « أي ما يحجّر له ولا يدخله غيره » ، أي المحراب. أُنظر : المغرب ، ص 384 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 644 (قصر).
(9). في « ى ، بس ، جن » والتهذيب : « لم تكن ».
(10). في الوافي والتهذيب : « زمن ».
(11). في الوسائل والفقيه : - « لم يكن في زمان أحد من الناس و ».
(12). في الوافي : « وليست ». وفي الوسائل والفقيه والتهذيب : « وليس ».
(13). في الوافي والتهذيب : « أن تكون ».
(14). في « بث ، بس » والتهذيب : « ولا يكون ».
(15). في الوافي والتهذيب : « الصفيّن ».
(16) في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : قدر ذلك مسقط جسد الإنسان ، أي في حال سجوده ... قال الفاضل التستري **رحمه‌الله** : كأنّه راجع إلى ما بين الصفّين الذي ينبغي أن يكون البعد لا يزيد عنه ».
(17) **التهذيب** ، ج 3 ، ص 52 ، ح 182 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 386 ، ح 1144 ، مرسلاً ، إلى =

5301 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ [1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ [2] رَأْسَهُ مِنْ [3] قَبْلِ أَنْ تُدْرِكَهُ ، فَكَبِّرْ وَارْكَعْ ؛ وَإِذَا [4] رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَاسْجُدْ مَكَانَكَ ؛ فَإِنْ [5] قَامَ ، فَالْحَقْ بِالصَّفِّ ؛ وَإِنْ [6] جَلَسَ ، فَاجْلِسْ مَكَانَكَ ، فَإِذَا قَامَ ، فَالْحَقْ بِالصَّفِّ » . [7]

5302 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا أَرى بِالصُّفُوفِ [8] بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً » . [9]

5303 / **7**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

= قوله : « مقتدياً بصلاة من فيها صلاة » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1190 ، ح 8023 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 407 ، ذيل ح 11033 ؛ وص 410 ، ذيل ح 11039.

(1). في الاستبصار : + « البصري ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « يرفع ».

(3). في التهذيب والاستبصار : – « من ».

(4). في الوافي والتهذيب : « فإذا ».

(5). في الوافي والفقيه والتهذيب : « فإذا ».

(6). في التهذيب : « وإذا ». وفي الاستبصار : « فإن ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 44 ، ح 155 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 436 ، ح 1682 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 389 ، ح 1148 ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1195 ، ح 8032 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 385 ، ذيل ح 10970.

(8). في الوافي – نقلاً عن نسخة – والتهذيب : « بالوقوف ».

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 52 ، ح 180 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 386 ، ح 1141 ، معلّقاً عن الحلبي. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 125 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1192 ، ح 8026 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 408 ، ذيل ح 11034.

عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ ، وَلَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ؟

قَالَ : « لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ ، وَلَايَتَأَخَّرُ الرَّجُلَ ، وَلكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، قَامَ الرَّجُلُ ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ». [1]

5304 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ [2] بِقُرْبِ [3] الْحَائِطِ وَكُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَيْسَ عَلى [4] يَسَارِهِ أَحَدٌ. [5]

5305 / **9**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ [6] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [7] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ [8] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ [9] يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 272 ، ح 788 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1198 ، ح 8041 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 392 ، ذيل ح 10990.

(2). في « ى » والتهذيب : « بيت ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « يقرب ».

(4). في **التهذيب** : « عن ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 53 ، ح 184 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1191 ، ح 8025 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 342 ، ح 10853.

(6). في التهذيب : – « وغيره ».

(7). في التهذيب : + « بن يحيى ».

(8). في « بخ » : « عمّار بن موسى الساباطي ».

(9). في « بث » : « عن رجل ».

أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلى شِبْهِ الدُّكَّانِ [1] ، أَوْ عَلى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ ، لَمْ يَجُزْ [2] صَلَاتُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ [3] بِقَدْرِ إِصْبَعٍ ، أَوْ [4] أَكْثَرَ ، أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ [5] ، فَإِنْ كَانَ [6] أَرْضاً مَبْسُوطَةً ، أَوْ كَانَ [7] فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ ، فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ ، وَقَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ – قَالَ : – لَابَأْسَ » [8]

قَالَ : وَسُئِلَ : فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ [9] أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ؟

---

(1). قال ابن الأثير : « الدكّان : الدكّة المبنيّة للجلوس عليها ، والنون مختلف فيها ، فمنهم من يجعلها أصلاً ، ومنهم من يجعلها زائدة ». **النهاية** ، ج 2 ، ص 128 (دكن).

(2). في « بخ ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « لم تجز ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : أرفع من موضعهم ، أي بقدر معتدّ به. وقوله **عليه‌السلام** : وإن كان أرفع منهم ، الظاهر أنّ كلمة إن وصليّة ، لكنّه مخالف للمشهور ويشكل رعايته في أكثر المواضع ، ويمكن حمله على القطع ويكون محمولاً على الأرض المنحدرة ، ويكون « لا بأس » جواباً لهما معاً ».

(4). في التهذيب : + « كان ».

(5). في الفقيه : « بقطع سيل ». وفي **التهذيب** : « منهم بقدر شبر » كلاهما بدل « ببطن مسيل ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ببطن مسيل ، في بعض نسخ **التهذيب** : إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر ، وفي بعضها : بقدر يسير ، ولعلّه على نسختيه ، ثمّ الكلام عند قوله : شبر ، أو يسير ، والجزاء محذوف ، أي جايز ، فقوله : فإن كان ، استيناف الكلام لبيان ما إذا كان الاتفاع تدريجيّاً لادفعيّاً. ويمكن أن يكون قوله : فإن كان ، معصوفاً على قوله : وإن ، يكون قوله : فلابأس – كما في بعض نسخ **الفقيه** – جزاء لهما ، أو قوله : قال : لابأس ، متعلّق بهما. وفي بعض نسخ الفقيه هكذا : إذا كان الارتفاع بقطع سيل ، فالمراد : إذا كان الارتفاع ممّا يتخطّى ، والجزاء محذوف ».

(6). في الفقيه والتهذيب : « كانت ».

(7). في « بخ » والوافي والفقيه والتهذيب : « وكان ».

(8). في الوافي والفقيه : « فلا بأس به » بدل « قال : لا بأس ».

(9). في التهذيب : « وإن كان الإمام في » بدل « فإن قام الإمام ».

قَالَ : « لَا بَأْسَ [1] » وَقَالَ [2] : « إِنْ كَانَ رَجُلٌ [3] فَوْقَ بَيْتٍ [4] أَوْ غَيْرِ ذلِكَ – دُكَّاناً كَانَ [5] أَوْ غَيْرَهُ – وَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ ، جَازَ [6] لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ ، وَيَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ [7] بِشَيْءٍ كَثِيرٍ [8] ». [9]

5306 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلّى إِلى جَانِبِ رَجُلٍ ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ لَايَعْلَمُ [10] ، ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ : كَيْفَ يَصْنَعُ [11]؟

---

(1). في حاشية « بث » : « فلا بأس ».

(2). في الوافي والتهذيب : « قال و » بدل « وقال ».

(3). في الوسائل والفقيه : « الرجل ».

(4). في التهذيب : « سطح ».

(5). في « ى » والتهذيب : – « كان ».

(6). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : جاز ، قال المحقّق التستري **رحمه‌الله** : إن عملنا بهذا ينبغي أن يحمل المنع المتقدّم في رواية زرارة عن البعد بين الإمام والمأموم بما لا يتخطّى على البعد في الأرض المستوي بين الصفوف وبين صفّ الإمام ، وهذا التخصيص بمثل هذه الرواية لا يخلو من إشكال ، اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ هذه مؤيّدة بالأصل ».

(7). في « بح » : – « منه ».

(8). في « ظ ، ى ، بث ، جن » : « يسير ».

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 53 ، ح 185 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 387 ، ح 1146 ، معلّقاً عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1193 ، ح 8029 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 411 ، ح 11042.

(10). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وهو لا يعلم ، يحتمل إرجاع الضمائر كلّها إلى الإمام ، ويحتمل إرجاع ضميري : وهو لا يعلم إلى المأموم ، أي كان سبب وقوفه عن يسار الإمام أنّه لم يكن يعلم كيف يصنع؟ ولا شكّ في إرجاع ضمير « ثمّ علم » إلى الإمام ، وعلى بعض التقادير يحتمل أن يكون : كيف يصنع ، ابتداءً للسؤال. والمشهور في وقوف المأموم عن يمين الإمام الاستحباب وأنّه لو خالف بأن وقف الواحد عن يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته ».

(11). في الوافي : « كيف يصنع إذا علم وهو في الصلاة » بدل « ثمّ علم وهو في صلاته كيف يصنع ».

قَالَ : « يُحَوِّلُهُ عَنْ [1] يَمِينِهِ ». [2]

58 – بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَفَوْقَهَا وَفِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ [3] الصَّلَاةُ فِيهَا

1 / 5307. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ [4] وَالْكَنَائِسِ [5]؟ فَقَالَ : « رُشَّ [6] ، وَصَلِّ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ : « رُشَّهَا ، وَصَلِّ ». [7]

---

(1). في الفقيه : « إلى ».

(2). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 396 ، ح 1175 ، معلّقاً عن الحسين بن يسار ، عمّن سأل الرضا **عليه‌السلام**. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 26 ، ح 90 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن الحسين بن يسار المدائني ، عمّن سأل الرضا **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1189 ، ح 8016 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 344 ، ح 10861.

(3). في « بث ، بح » : « يكره ».

(4). « البيع » ، كعنب : جمع البِيعَة ، وهو كنيسة النصارى. أو كنيسة اليهود. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 26 (بيع).

(5). « الكنائس » : جمع الكنيسة ، وهو متعبَّد اليهود ، وتطلق أيضاً على متعبَّد النصارى ، وهو تعريب كنشت. أُنظر : المغرب ، ص 416 ؛ **المصباح المنير** ، ص 542 (كنس).

(6). في « بخ » : + « الماء ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 222 ، ح 875 ، بسنده عن عبدالله بن سنان ، إلى قوله : « فقال : رشّ وصلّ ». وفيه ، ح 877 ، بسند آخر ، من قوله : « وسألته عن بيوت المجوس » وفيهما مع اختلاف يسير. **قرب الإسناد** ، ص 150 ، ح 543 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، إلى قوله : « فقال : رشّ وصلّ » مع اختلاف. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 243 ، ح 730 ، مرسلاً ، من قوله : « وسألته عن بيوت المجوس » مع اختلاف =

5308 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ [1] الْإِبِلِ؟

فَقَالَ : « إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلى مَتَاعِكَ ، فَاكْنُسْهُ وَانْضِحْهُ [2] ، وَلَابَأْسَ بِالصَّلَاةِ [3] فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ [4] ». [5]

= وزيادة في آخره. راجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 244 ، ح 731 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 222 ، ح 874 و 876 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 454 ، ح 6331 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 139 ، ح 6149.

(1). قال الجوهري : « العَطَنُ والمَعْطِنُ : واحد الأعطان والمعاطن ، وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عَلَلاً بعد نَهَلٍ ، فإذا استوفت ردّت إلى المراعي والأظماء » ، وقريب منه ما قال ابن الأثير. وقال العلّامة الحلّي : « معاطن الإبل : هي مباركها حول الماء ليشرب عللاً بعد نهل. قاله صاحب **الصحاح**. والعلل : الشرب الثاني ، والنهل : الشرب الأوّل. والفقهاء جعلوه أعمّ من ذلك وهي مبارك الإبل مطلقاً التي تأوي إليها ، ويدلّ عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين ». وقال صاحب المدارك : « مبارك الإبل : هي مواضعها التي تأوي إليهما للمقام والشرب ، وإطلاق عبارات الأصحاب يقتضى كراهة الصلاة في المبارك ، سواء كانت الإبل غائبة عنها أم حاضرة ... وقد صرّح المصنّف والعلاّمة بأنّ المراد بأعطان الإبل مباركها ، ومقتضي كلام أهل اللغة أنّها أخصّ من ذلك ؛ فإنّهم قالوا : معاطن الإبل : مباركها حول الماء ؛ لتشرب عللاً بعد نهل ، والعلل : الشرب الثاني ، والنهل : الشرب الأوّل ، لكنّ الظاهر عدم تعقّل الفرق بين موضع الشرب وغيره ... ونقل عن أبي الصلاح أنّه منع من الصلاة في أعطان الإبل ، وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة أخذاً بظاهر النهي ، ولاريب أنّه أحوط ». أُنظر : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2165 (عطن) ؛ **منتهى المطلب** ، ج 4 ، ص 321 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 23 ، ص 228 و 229 وللمزيد أُنظر : **المقنعة** ، ص 151 ؛ المعتبر ، ج 2 ، ص 112 ؛ **الحبل المتين** ، ص 529.

(2). في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : + « وصلّ ».

(3). في « ظ » وحاشية « جن » : « في الصلاة ».

(4). « المرابض » : جمع المَرْبِض ، و « مربض الغنم » : مأواها ومرجعها. أُنظر : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1076 (ربض).

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 220 ، ح 868 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 395 ، ح 1507 ، بسندهما عن حمّاد ، عن =

5309 / **3**. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

لَاتُصَلِّ فِي مَرَابِطِ [1] الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. [2]

5310 / **4**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَسْجِدِ يَنَزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ [3] يُبَالُ فِيهَا؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَةِ ، فَلَا تُصَلِّ [4] فِيهِ ؛ وَإِنْ كَانَ نَزُّهُ [5] مِنْ غَيْرِ ذلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ [6] ». [7]

5311 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

= حريز. وراجع : **الخصال** ، ص 434 ، باب العشرة ، ح 21 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 449 ، ح 6313 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 144 ، ح 6165.

(1). في الوافي : « مرابض ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 220 ، ح 867 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 395 ، ح 1506 ، بسندهما عن سماعة ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. راجع : **الفقيه** ، ج 4 ، ص 8 ، ح 4968 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 424 ، المجلس 66 ، ح 1 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 449 ، ح 6314 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 145 ، ح 6167.

(3). « يَنَزُّ حائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ » ، أي صار ذا نزّ منها ، يقال : نزّت الأرض ، أي صارت ذات نزّ ، والنزّ ، بفتح النون وكسرها : ما يتحلّب ويسيل من الأرض من الماء. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 416 (نزز).

(4). في « بث ، جن » : « فلا يصلّ ».

(5). في حاشية « بح » : « ينزّ ». وفي التهذيب : – « نزّه ».

(6). في **الوافي والوسائل والتهذيب** : – « به ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 221 ، ح 871 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 457 ، ح 6338 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 146 ، ح 6172.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

فَقَالَ : « صَلِّ فِيهَا [1] ، وَلَاتُصَلِّ [2] فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ ، فَاكْنُسْهُ ، وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ ، وَصَلِّ فِيهِ [3] ».

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ [4] فِي الظَّوَاهِرِ [5] الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ [6] ، فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ ، فَلَا تُصَلِّ فِيهَا » قَالَ : « وَكُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبَخَةِ [7] إِلَّا أَنْ يَكُونَ [8] مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ [9] عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ؟

فَقَالَ : « إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ [10] ».

قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَرُشُّ أَحْيَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْباً كَمَا هُوَ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرُشَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ طَيِّبٌ [11].

---

(1). في حاشية « بح » : « فيه ».

(2). في « جن » : – « تصلّ ».

(3). في **الوافي والتهذيب** ، ص 220 : – « فيه ».

(4). في « بث » **والتهذيب** ، ص 220 : « بأن تصلّي ».

(5). « الظواهر » : أشراف الأرض ، أي العالية منها. أُنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 732 (ظهر).

(6). قال ابن الأثير : « الجوادّ : الطرق ، واحدها : جادّة ، وهي سواء الطريق ووسطه. وقيل : هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولابدّ من المرور عليها ». النهاية ، ج 1 ، ص 245 (جدد).

(7). « السَبَخةُ » : هي الأرض التي تعلوها المُلُوحة ولا تكاد تُنبت إلّابعض الشجر. النهاية ، ج 2 ، ص 333 (سبخ).

(8). في « بس » : « أن تكون ».

(9). في « ى ، بث ، جن » : « يقع ».

(10). في « بث ، بخ ، بس ، جن » **والوافي** : – « به ».

(11). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : « رطب ». وفي **الوافي** : « نظيف ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ [1] يَخُوضُ الْمَاءَ [2] ، فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْإِيمَاءُ ؛ وَإِنْ كَانَ تَاجِراً ، فَلْيَقُمْ [3] ، وَلَا يَدْخُلْهُ حَتّى يُصَلِّيَ ». [4]

5312 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا تُصَلِّ [5] فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ [6] وَفِيهِ [7] يَهُودِيٌّ.....

---

(1). في « بح » : « عن الذي ».

(2). في « ى ، بخ » و**الوافي** و**مرآة العقول** : « يخوض في الماء ». وقال في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يخوض في الماء ، أي يركب السفينة ».

(3). قُرئ من الإقامة ، ففي **الوافي** : « فليقم ، أي خارج الماء ، من الإقامة » ، وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لايدخله ، أي يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتّى يصلّي ، وخبر إسماعيل بن جابر أوضح منه في هذا المعنى ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 220 ، ح 865 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « فأمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها ». وفيه ، ص 375 ، ح 1557 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، من قوله : « وسألته عن الرجل يخوض الماء ». الفقيه ، ج 1 ، ص 243 ، ح 729 ، معلّقاً عن الحلبي ، إلى قوله : « ورشّه بالماء وصلّ فيه » ومن قوله : « وكره الصلاة في السبخة » إلى قوله : « تقع عليه الجبهة مستوية » ؛ علل الشرائع ، ص 327 ، ح 2 ، بسنده عن الحلبيّ. وفيه ، ح 1 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 221 ، ح 873 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 396 ، ح 1509 ، بسند آخر ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « قال : وكره الصلاة في السبخة » إلى قوله : « تقع عليه الجبهة مستوية » مع اختلاف يسير. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 220 ح 869 ، ومسائل عليّ بن جعفر ، ص 172 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 446 ، ح 6308 ؛ وفي **الوسائل** ، ج 5 ، ص 139 ، ح 6150 ؛ وص 143 ، ح 6162 ؛ وص 145 ، ح 6166 ؛ وص 150 ، ذيل ح 6183 ، قطعة منه.

(5). في **الوافي** : « لا يصلّى ».

(6). في « بخ » **والتهذيب** : « أن تصلّي ». وفي **الوافي** : « أن يصلّي ».

(7). في « جن » : – « وفيه ».

أَوْ نَصْرَانِيٌّ [1] ». [2]

5313 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : إِنَّا [3] كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ [4] فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، فَتَوَضَّأْتُ ، وَاسْتَكْتُ [5] وَأَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ [6] قَلْبِي شَيْءٌ ، فَهَلْ يُصَلّى [7] فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ؟

فَقَالَ : « لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ ».

قُلْتُ : وَأَيْنَ [8] حَدُّ الْبَيْدَاءِ؟

فَقَالَ : « كَانَ أَبُو [9] جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** إِذَا بَلَغَ [10] ذَاتَ الْجَيْشِ [11] جَدَّ فِي السَّيْرِ ، ثُمَّ

---

(1). في « ى » : « نصارى ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 377 ، ح 1571 ، بسنده عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 460 ، ح 6346 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 144 ، ح 6164.

(3). في « ى » : + « إذا ». وفي « بس » وحاشية « جن » : « إذا ».

(4). « البيداء » : أرض ملساء بين الحرمين على رأس ميل من ذي الحليفة. أُنظر : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 397 (بيد).

(5). « استكت » ، أي دلكت أسناني بالمسواك ، يقال : ساك فمه ، وسوّك فاه ، وإذا قلت : استاك أو تسوّك لم تذكرالفم. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 446 (سوك).

(6). في « بس » : + « في ».

(7). في « بح » : « تصلّى ». وفي **الوافي** : « نصلّي ».

(8). في **الوافي** : « فأين ».

(9). في « ظ ، بس ، جن » **والوسائل** : – « أبو ».

(10). في حاشية « بح » : + « أبي ».

(11). « ذات الجيش » ، أو أُولات الجيش : واد قرب المدينة. وقال الشيخ البهائي : «روي أنّ جيش السفياني يأتي =

لَا يُصَلِّي [1] حَتّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ [2] النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

قُلْتُ : وَأَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ؟

فَقَالَ [3] : « دُونَ الْحُفَيْرَةِ [4] بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ». [5]

5314 / **8**. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ [6] ، قَالَ :

قَالَ الرِّضَا عليه‌السلام : « كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ [7] وَيُتَطَرَّقُ [8] – كَانَتْ [9] فِيهِ جَادَّةٌ ،

= إليها قاصداً مدينة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فيخسف الله تعالى بتلك الأرض ، وبينها وبين ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ميل واحد ». أُنظر : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 802 (جيش) ؛ الحبل المتين ، ص 535.

(1). في **الوافي والتهذيب** : « ولا يصلّي ».

(2). التعريس : نزول المسافر آخر الليل ، يقع فيه وقعةً للنوم والاستراحة ثمّ يرتحل. و « المعرَّس » : موضع التعريس ، وبه سمّي مُعَرَّس ذي الحليفة ، عرّس به النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وصلّى فيه الصبح ، ثمّ رحل. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 948 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 206 (عرس).

(3). في « بخ » و**الوافي** و**المحاسن** : « قال ».

(4). « الحفيرة » مصغّرة : منزل بين ذي الحليفة ومَلَل يسلكه الحاجّ. قال العلّامة المجلسي : « قوله عليه‌السلام : دون الحفيرة ، أي الحفيرة التي فيها مسجد الشجرة ». أُنظر : النهاية ، ج 1 ، ص 406 (حفر).

(5). **المحاسن** ، ص 365 ، كتاب السفر ، ح 114 ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، من قوله : « وأين حدّ البيداء » مع زيادة في أوّله. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 375 ، ح 1558 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 467 ، ح 6367 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 155 ، ح 6199.

(6). هكذا في النسخ **والوسائل والتهذيب** ، ص 220. وفي المطبوع : « الفضل ».

والظاهر أنّ محمّداً هذا ، هو محمّد بن الفضيل الصيرفي الذي عُدّ من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما‌السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 367 ، الرقم 995.

ثمّ إنّه لم يثبت رواية أحمد بن محمّد هذا عن محمّد بن الفضيل مباشرة ، كما أشرنا إليه في الكافي ، ذيل ح 1519 ، فلا يبعد سقوط الواسطة بين أحمد بن محمّد وبين محمّد بن الفضيل.

(7). في « ظ » : « توطأ ».

(8). في « بح » : « وينطرق ».

(9). في **الوافي والتهذيب** ، ص 220 : « وكانت ».

أَوْ [1] لَمْ تَكُنْ – لَايَنْبَغِي [2] الصَّلَاةُ فِيهِ ».

قُلْتُ : فَأَيْنَ أُصَلِّي؟ قَالَ : « يَمْنَةً وَيَسْرَةً ». [3]

5315 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخِيرِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَالرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ؟

فَقَالَ [4] : « يَتَنَحّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَيَسْرَةً ، وَيُصَلِّي ». [5]

5316 / **10**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ قَالَ : « الصَّلَاةُ تُكْرَهُ [6] فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ [7] مِنَ الطَّرِيقِ : الْبَيْدَاءِ – وَهِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ – وَذَاتِ الصَّلَاصِلِ [8] ، وَضَجْنَانَ [9] » قَالَ : وَقَالَ :

---

(1). في « جن » **والوسائل** : « أم ».

(2). في **الوافي والتهذيب** ، ص 220 : « فلا ينبغي ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 220 ، ح 866 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 221 ، ح 870 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « كلّ طريق يوطأ فلا تصلّ فيه » مع زيادة في آخره. وفيه أيضاً ، ح 869 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. الفقيه ، ج 1 ، ص 243 ، ح 728 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 448 ، ح 6310 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 147 ، ح 6175.

(4). في « بح » **والوسائل والتهذيب** : « قال ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 375 ، ح 1559 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح. الفقيه ، ج 1 ، ص 244 ، ح 735 ، معلّقاً عن أيّوب بن نوح ، عن أبي الحسن الثالث **عليه‌السلام** ، من قوله : « فقال : يتنحّى عن الجوادّ » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 468 ، ح 6369 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 156 ، ح 6201.

(6). في « بث » **والتهذيب** ، ج 5 : « تكره الصلاة ».

(7). في « بح » : « مواضع ». وفي **التهذيب** ، ج 5 : « أمكنة ».

(8). « الصلاصل » : جمع صلصال ، وهو الطين الذي يَصِلّ من يبسه ، أي يُصوِّت. و « ذات الصلاصل » : أرض مخصوصة ذات صوت إذا مشي عليها. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 382 (صلل) ؛ الحبل المتين ، ص 535 ؛ **الوافي** ، ج 7 ، ص 469.

(9). في « جن » : « والضجنان ». وقال ابن الأثير : « هو موضع أو جبل بين مكّة والمدينة ». وقال صاحب =

« لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ [1] وَهِيَ الْجَوَادُّ ، جَوَادُّ الطَّرِيقِ ؛ وَيُكْرَهُ [2] أَنْ يُصَلّى فِي الْجَوَادِّ».[3]

5317 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يُصَلّى فِي وَادِي الشُّقْرَةِ [4] ». [5]

= القاموس : « ضجنان ، كسكران : جبل قرب مكّة ، وجبل آخر بالبادية ». وقال الشيخ البهائي : « هذه المواضع الثلاث في طريق مكّة شرّفها الله تعالى ... وضجنان ، بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما ألف : جبل بمكّة ». أُنظر : النهاية ، ج 3 ، ص 74 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1592 (ضجن) ؛ الحبل المتين ، ص 535 ؛ **الوافي** ، ج 7 ، ص 469.

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بين الظواهر ، ليس المراد من الظاهر هنا المرتفع ، بل البين الذي انخفض بالسلوك فيها لظهور التطرّق فيه ، ولهذا فسّر **عليه‌السلام** الظاهر بالجوادّ ، وهي الطرق الواسعة وليس تفسير البين كما فهمه الأكثر. وقال الجوهري : الظهر : طريق البرّ ». وأُنظر أيضاً : الصحاح ، ج 2 ، ص 730 (ظهر).

(2). في « بح » : « وتكره ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 375 ، ح 1560 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. وفيه ، ج 5 ، ص 425 ، ح 1475 ، بسنده عن معاوية بن عمّار. **المحاسن** ، ص 365 ، كتاب السفر ، ح 113 ، بسند آخر ، مع زيادة. الفقيه ، ج 4 ، ص 365 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفيه ، ج 1 ، ص 242 ، ح 726 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع زيادة ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « وذات الصلاصل وضجنان » وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. وراجع : **الخصال** ، ص 434 ، أبواب العشرة ، ح 21 . **الوافي** ، ج 7 ، ص 468 ، ح 6370 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 155 ، ح 6200 ، إلى قوله : « وذات الصلاصل وضجنان ».

(4). « الشُّقْرَة » : لون الأشقر ، وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض ، وفي الخيل حمرة صافية يحمرّ معها العُرْف والذَنَب ، فإن اسودّا فهو الكميت. والشَقِرَة ، بكسر القاف : واحدة الشَقِر ، وهي شقائق النعمان ، قال ابن الأثير : « هو – أي شقائق النعمان – هذا الزَهْر الأحمر المعروف ويقال له : الشَقِر ، وأصله من الشقيقة ، وهي الفرجة بين الرمال وإنّما أُضيفت إلى النعمان ، وهو ابن المنذر ملك العرب ؛ لأنّه =

5318 / **12**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ [1] ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَايُصَلّى فِيهَا [2] : الطِّينُ ، وَالْمَاءُ ، وَالْحَمَّامُ ، وَالْقُبُورُ ، وَمَسَانُّ الطَّرِيقِ [3] ، وَقُرَى النَّمْلِ ، وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ ، وَمَجْرَى الْمَاءِ ، وَالسَّبَخُ ، وَالثَّلْجُ[4]». [5]

= نزل شقائق رمل قد أنبتت هذا الزهر فاستحسنه ، فأمر أن يحمى له ، فأُضيفت إليه وسمّيت شقائق النعمان ، وغلب اسم الشقائق عليها. وقيل : النعمان : اسم الدم ، وشقائقه : قِطَعُه ، فشبّهت به لحمرتها. والأوّل أكثر وأشهر ».

هذا في اللغة ، وأمّا المراد بوادي الشقرة ، فقال العلّامة الحلّي : « اختلف علماؤنا ، فقال بعضهم : إنّه موضع مخصوص خسف به. وقيل : ما فيه شقائق النعمان ؛ لئلّا يشتغل النظر ». وقال الشهيد نحوه. وقال العلّامة الفيض : « الشقرة : ضرب من الحمرة ، وككتف يقال لكلّ أرض فيها شقائق النعمان. وبالضمّ : بادية من المدينة خسف بها ، وهي المراد هاهنا. وقيل : هذه الأربع كلّها : مواضع خسف بأهلها ». أُنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 701 – 702 (شقر) ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 492 (شقق) ؛ تذكرة الفقهاء ، ج 2 ، ص 410 ؛ ذكرى الشيعة ، ج 3 ، ص 92.

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 375 ، ح 1561 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **المحاسن** ، ص 366 ، كتاب السفر ، ح 115 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 469 ، ح 6372 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 157 ، ح 6210.

(1). ورد الخبر في **المحاسن** ، ص 366 ، ح 116 ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المفضّل النوفلي ، عن أبيه ، عن مشيخته ، لكنّ الصواب عبدالله بن الفضل النوفلي كما في البحار ، ج 80 ، ص 305 ، ذيل ح 1. وعبدالله بن الفضل هو عبدالله بن الفضل بن عبدالله النوفلي. راجع : رجال النجاشي ، ص 223 ، الرقم 585.

(2). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لايصلّى فيها ، كأنّه أعمّ من الحرمة والكراهة ».

(3). في حاشية « بث » **والوسائل** : « الطرق ». و « المَسانّ » : جمع المُسِنّ ، وهو كبير السنّ ، و « مسانّ الطريق » : المسلوكة منه. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 222 ؛ مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 269 (سنن).

(4). في **الخصال** : + « ووادى ضجنان ».

(5). **المحاسن** ، ص 366 ، كتاب السفر ، ح 116 ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المفضّل النوفلي ، عن أبيه ، عن =

5319 / **13**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [1] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [2] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَايُسْجَدُ فِيهِ [3] : مَا هُوَ؟

قَالَ [4] : « إِذَا غَرِقَ [5] الْجَبْهَةُ ، وَلَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ ». [6]

وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ؟

قَالَ : « لَا يَجُوزُ ذلِكَ [7] إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبُورِ – إِذَا صَلّى – عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ

= مشيخته ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 219 ، ح 863 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 394 ، ح 1504 ، معلّقاً عن الكليني. **الخصال** ، ص 434 ، باب العشرة ، ح 21 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، مع اختلاف يسير. **المحاسن** ، ص 13 ، كتاب القرائن ، ح 39 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 1 ، ص 241 ، ح 725 ، مرسلاً. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 310 ، ح 1257 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 335 ، ح 1262 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 445 ، ح 6306 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 142 ، ح 6160 وح 6161.

(1). في **التهذيب** : + « بن يحيى ». وفي **الاستبصار** : « أحمد بن محمّد » بدل « محمّد بن أحمد ». وهو سهو ، كماتقدّم في الكافي ، ذيل ح 4414.

(2). في **الوسائل** : – « بن عليّ ».

(3). في **الوسائل والتهذيب** : « عليه ».

(4). في **الوسائل** : « فقال ».

(5). في **الوسائل والفقيه والتهذيب** : « غرقت ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 312 ، ح 1267 ؛ وص 376 ، ح 1562 ، بسندهما عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد. الفقيه ، ج 1 ، ص 447 ، ح 1300 ، معلّقاً عن عمّار الساباطي .**الوافي** ، ج 7 ، ص 446 ، ح 6307 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 143 ، ح 6163.

(7). استثنى الشهيد المشاهد المقدّسة وقال : « فيمكن القدح في هذه الأخبار ؛ لأنّها آحاد وبعضها ضعيف‌الإسناد وقد عارضها أخبار أشهر منها ... أو يخصّص هذه العمومات بإجماعهم في عهود كانت الأئمّة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير وبالأخبار الدالّة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضليّة الصلاة =

بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ ، وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ [1] عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ [2] ». [3]

5320 / **14**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ [4] **عليه‌السلام** : قُلْتُ [5] : إِنِّي أَخْرُجُ فِي هذَا الْوَجْهِ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ [6]؟

فَقَالَ : « إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَاتَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ ، فَلَا تَسْجُدْ [7] ؛ وَإِنْ [8] لَمْ يُمْكِنْكَ ، فَسَوِّهِ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ ». [9]

* وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « اسْجُدْ عَلى ثَوْبِكَ ». [10]

= عندها ». وقال العلّامة المجلسي : « ظاهره عدم جواز الصلاة بين القبور وحمل على الكراهة ، والظاهر استثناء قبور الأئمّة **عليهم‌السلام** منها للتوقيع الذي خرج عن القائم **عليه‌السلام** ». أنظر : ذكرى الشيعة ، ج 2 ، ص 37 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 294.

(1). في « جن » : - « أذرع ».

(2). في « جن » : « ما شاء ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 227 ، ح 896 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 397 ، ح 1513 ، بسنده عن‌الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 446 ، ح 6307 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 159 ، ح 6216.

(4). في **الوافي والفقيه** : + « عليّ بن محمّد ».

(5). في الوافي والتهذيب والاستبصار : + « له ».

(6). في الوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : + « فكيف أصنع ».

(7). في « ظ ، ى » : « لاتسجد ». وفي الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : + « عليه ».

(8). في « جن » : « فإن ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 310 ، ح 1256 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 336 ، ح 1263 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 1 ، ص 261 ، ح 802 ، معلّقاً عن داود الصرمي. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 310 ، ح 1257 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 335 ، ح 1262 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 452 ، ح 6323 ؛ وج 8 ، ص 1051 ، ح 7710 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 164 ، ح 6231.

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 312 ، صدر ح 1266 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 452 ، =

5321 / **15**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسى وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ [1] ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** قَالَ [2] فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ ، قَالَ : « لَا ».

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَقَالَ : « لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ ، أَوْ حَدِيدٌ [3] ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ [4] قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَفِيهِ [5] نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ ، قَالَ : « إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرّاً [6] ، لَايُصَلِّي بِحِيَالِهِ ». [7]

5322 / **16**. مُحَمَّدٌ [8] ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

= ح 6324 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 164 ، ح 6232.

(1). في **الوسائل** : – « بن صدقة ».

(2). في حاشية « ظ » : « قلت ». وفي **الوافي والتهذيب** : – « قال ».

(3). في **الوسائل** ، ح 6236 **والتهذيب** : + « قلت : أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه؟ قال : نعم ، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته ».

(4). في **الوافي** : « وفي قبلته ».

(5). في « ظ » : « فيه » بدون الواو.

(6). في « ى » وحاشية « ظ ، جن » **والوسائل** ، ح 6236 : « أشرّ ». وفي حاشية « بس » : « أشرّ شرّاً ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 225 ، ح 888 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 396 ، ح 1510 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، وتمام الرواية فيه : « لايصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد ». الفقيه ، ج 1 ، ص 254 ، صدر ح 780 ، معلّقاً عن عمّار بن موسى ، إلى قوله : « وفي قبلته نار أوحديد » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 460 ، ح 6348 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 166 ، ح 6236 ؛ وفيه ، ص 163 ، ح 6227 ، إلى قوله : « فإن كان في غلاف قال : نعم ».

(8). محمّد الراوي عن العمركي – وهو العمركيّ بن عليّ – هو محمّد بن يحيى ؛ فقد أكثر محمّد بن يحيى =

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ [1] عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالسِّرَاجُ مَوْضُوعٌ [2] بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ؟

فَقَالَ : « لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ ». [3]

* وَرُوِيَ أَيْضاً [4] أَنَّهُ : « لَا بَأْسَ بِهِ [5] ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذلِكَ ». [6]

5323 / **17**. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ [7] ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

= الرواية عن العمركي [بن عليّ] في أسناد الكافي ولم يتوسّط بينهما راو في شيء منها ، سواء أكان محمّد بن أحمد ، أو شخصاً آخر. فعليه ليس في السند تعليق. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 375 - 376.

(1). في « بح » : « وسألته ».

(2). في « بح » : « موضع ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 225 ، ح 889 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 396 ، ح 1511 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي. **قرب الإسناد** ، ص 187 ، ح 700 ، بسنده عن عليّ بن جعفر. الفقيه ، ج 1 ، ص 250 ، ح 764 ، معلّقاً عن عليّ بن جعفر ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 461 ، ح 6349 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 166 ، ح 6235.

(4). في « ى » : - « أيضاً ».

(5). في الفقيه **والتهذيب والاستبصار** والعلل : « لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 226 ، ذيل ح 97 ، معلّقاً عن الكليني. وفي علل الشرائع ، ص 342 ، ح 1 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 226 ، ح 890 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 396 ، ح 1512 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. الفقيه ، ج 1 ، ص 250 ، ح 765 ، مرسلاً عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 461 ، ح 6350 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 167 ، ح 6237.

(7). عليّ بن رئاب وجميل بن صالح كلاهما من مشايخ الحسن بن محبوب ، وقد أكثر ابن محبوب من الرواية عنهما في الأسناد ، كما أنّ عليّ بن رئاب وجميل بن صالح من رواة الفضيل بن يسار. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 339 - 340 ، ص 343 - 344 وص 359 وص 364 وص 461 ؛ وج 12 ، ص 293 - 294 ؛ وج 23 ، ص 244 - 247 ، وص 251 - 253 ، وص 270 - 273.=

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَرى [1] قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ [2] الْعَذِرَةَ؟ فَقَالَ : « تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ ، وَلَاتُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ [3] ». [4]

5324 / **18**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام** ، قَالَ : « لَا تُصَلَّى [5] الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ [6] ». [7]

= ثمّ إنّا لم نجد توسّط عليّ بن رئاب بين الحسن بن محبوب وبين جميل بن صالح في غير سند هذا الخبر. والظاهر وقوع خلل في سندنا هذا وأنّ الصواب فيه إمّا « وجميل بن صالح » بأن يكون جميل بن صالح معطوفاً على عليّ بن رئاب. وإمّا أن يكون « عن عليّ بن رئاب » زائداً في السند رأساً ، ولعلّ هذا الاحتمال هو الأقوى ؛ فإنّا لم نجد مع الفحص الأكيد تعاطف جميل بن صالح وعليّ بن رئاب في سندٍ. ومنشأ الزيادة كثرة روايات الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب بحيث يوجب جري « عن عليّ بن رئاب » من قلم النسّاخ سهواً. ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في **المحاسن** ، ص 365 ، ح 109 ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار.

(1). في حاشية « بح » : + « فإذا ».

(2). في **الوافي** : – « في القبلة ».

(3). في **مرآة العقول** : « كأنّ المراد أنّ العذرة تكون غالباً في أطراف الطريق فإن تنحّيت عنها فصلّ على الطريق ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 226 ، ح 893 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 376 ، ح 1563 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. **المحاسن** ، ص 365 ، كتاب السفر ، ح 109 ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح .**الوافي** ، ج 7 ، ص 457 ، ح 6337 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 169 ، ح 6241.

(5). في « بخ ، بس » وحاشية « بح » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 1564 و 1596 **والاستبصار** ، ح 1101: « لا تصلّ ».

(6). في الحبل المتين ، ص 515 : « ما تضمّنه الحديث من المنع من الصلاة المكتوبة في الكعبة محمول عند أكثر الأصحاب على الكراهة ... ؛ لأنّ كلّ جزء من أجزاء الكعبة قبلة ؛ فإنّ الفاضل عمّا يحاذي بدن المصلّي خارج عن مقابلته وقد حصل التوجّه إلى الجزء. وقال ابن البرّاج والشيخ في الخلاف بالتحريم ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 376 ، ح 1564 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه ، ج 5 ، ص 279 ، ح 954 ؛ =

* وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « يُصَلّى فِي [1] أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا [2] إِذَا اضْطُرَّ إِلى ذلِكَ ». [3]

5325 / **19**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ خَالِدٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ [4] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ». [5]

5326 / **20**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

= **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 298 ، ح 1102 ، بسندهما عن صفوان وفضالة ، عن العلاء. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 383 ، ح 1597 ، بسنده عن العلاء. وفيه ، ص 279 ، صدر ح 953 ؛ وص 382 ، صدر ح 1596 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 298 ، صدر ح 1101 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. المقنعة ، ص 447 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع زيادة في آخره ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 470 ، ح 6373 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 336 ، ح 5326.

(1). في « بث ، خ » وحاشية « بح » و**الوافي** : « إلى ».

(2). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : في أربع جوانبها ، لم يقل بظاهره أحد ، ويمكن حمله على أنّ المراد الصلاة على أيّ جوانبها شاء ».

(3). **الوافي** ، ج 7 ، ص 470 ، ح 6374 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 336 ، ح 5327.

(4). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بس ». وفي « ظ ، ى » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « خالد بن أبي إسماعيل ». وفي حاشية « بح » : « خالد عن إسماعيل ». وفي « جن » والمطبوع : « خالد [عن] أبي إسماعيل ».

هذا ، ولم نجد رواية ابن مسكان ، عن خالد غير هذا ، ولم يُعْلَمْ بالجزم هل هو خالد بن أبي إسماعيل الذي ترجم له النجاشي والشيخ الطوسي ، ونسبا إليه كتاباً رواه صفوان بن يحيى ، أم هو خالد أبو إسماعيل العاقولي الذي ذكر في أصحاب أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، أم هو شخص آخر غيرهما. راجع : رجال النجاشي ، ص 150 ، الرقم 392 ؛ رجال البرقي ، ص 31 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 174 ، الرقم 268 ؛ رجال الطوسي ، ص 201 ، الرقم 2553.

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 376 ، ح 1565 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 544 ، ح 6557 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 339 ، ح 5336.

يَحْيى ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا **عليهماالسلام** عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ؟

فَقَالَ [1] : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ ، وَعَنْ [2] خَلْفِكَ ، أَوْ تَحْتَ [3] رِجْلَيْكَ [4] ؛ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ ، فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً ». [5]

5327 / **21**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ :

عَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ ، قَالَ [6] : « إِنْ [7] قَامَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ ، وَلكِنَّهُ [8] يَسْتَلْقِي عَلى قَفَاهُ [9] ، وَيَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، وَيَقْرَأُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا [10] أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَتَحَ عَيْنَيْهِ ؛ وَالسُّجُودُ عَلى نَحْوِ ذلِكَ ». [11]

---

(1). في « بث ، بخ ، جن » و**الوافي** : « قال ».

(2). في **الوافي والوسائل** : « ومن ».

(3). في « بث » : « وتحت ».

(4). في **الوافي والوسائل** ، ح 6246 والتهذيب والاستبصار والمحاسن ، ص 617 : « رجلك ».

(5). **المحاسن** ، ص 617 ، كتاب المرافق ، ح 50 ؛ وفيه ، ص 620 ، ح 58 من قوله : « لا بأس إذا كانت عن يمينك » ؛ **التهذيب** ، ج 2 ، ص 226 ، ح 891 ؛ وص 370 ، ح 1541 ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 394 ، ح 1502 ، وفي كلّ المصادر بسند آخر عن العلاء ، مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة ، باب تزويق البيوت ، ح 12937 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 463 ، ح 6355 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 436 ، ح 5642 ؛ وج 5 ، ص 171 ، ح 6246.

(6). في « ظ » **والتهذيب** : « فقال ».

(7). في « بح » : « إذا ».

(8). في « ى ، بخ ، بس » **والوسائل والتهذيب** : « ولكن ».

(9). « يستلقي على قفاه » ، أي ينام. أُنظر : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1745 (لقى).

(10). في « ى ، بخ ، بس ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « وإذا ».

(11). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 376 ، ح 1566 ، معلّقاً عن عليّ بن محمّد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ،ج 7 ، =

5328 / **22**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي التِّمْثَالِ [1] يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ ، فَتَقَعُ [2] عَيْنُكَ عَلَيْهِ [3] وَأَنْتَ تُصَلِّي، قَالَ [4] : « إِنْ كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ ، فَلَا ». [5]

5329 / **23**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ [6] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَحَدِيدٍ [7] ، قَالَا :

قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ ، أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ : أَيُصَلّى فِي ذلِكَ الْمَكَانِ [8]؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ [9] تُصِيبُهُ [10] الشَّمْسُ وَالرِّيحُ [11] وَكَانَ جَافّاً ، فَلَا بَأْسَ

= ص 544 ، ح 6558 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 340 ، ح 5339.

(1). في حاشية « بس » **والفقيه والتهذيب** : « التماثيل ».

(2). في « ظ ، بث ، جن » و**الوافي** : « فيقع ».

(3). في الفقيه **والتهذيب** : « لها عينان » بدل « فتقع عينك عليه ».

(4). في « بث ، بس » **والفقيه والتهذيب** : « فقال ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 363 ، ح 1506 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الفقيه ، ج 1 ، ص 245 ، ح 741 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 465 ، ح 6362 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 438 ، ذيل ح 5648 ؛ وج 5 ، ص 171 ، ح 6248 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 245.

(6). حمّاد الراوي عن حريز هو حمّاد بن عيسى ، ومن جملة رواته أحمد بن محمّد بن عيسى ، وهو المراد منأحمد بن محمّد في سندنا هذا. وقد تكرّرت في الأسناد ، رواية محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] ، عن حريز. منها ما تقدّم في الكافي ح 5098 و 5218 و 5308. فعليه ، ما ورد في **مرآة العقول** ، من أنّه سقط ما بين أحمد وحمّاد واسطة ، لايخلو من ملاحظة.

(7). في **الوسائل** : + « بن حكيم الأزدي ».

(8). في **الوافي والتهذيب** : « الموضع ».

(9). في « بس » : – « كان ».

(10). في « بث » : « يصبه ».

(11). في **الوافي** : « لايخفى أنّ في ذكر الريح مع الشمس دلالة على ما قلناه من عدم التطهّر بالشمس ؛ فإنّهم =

بِهِ [1] ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالاً » [2] [3]

5330 / **24**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [4] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يُصَلّى [5] فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ [6] .....

= مجمعون على عدم تطهّرها بتجفيف الريح إلّا أن يقال : إعانة الريح لا تنافيه ».

(1). في « ى » : - « به »

(2). في الحبل المتين ، ص 531 : « ما تضمّنه الحديث من قوله **عليه‌السلام** : إلّا أن يكون يتّخذ مبالاً ، يستنبط منه كراهة الصلاة في المواضع المعدّة للبول ، ويمكن إلحاق المعدّة للغائط أيضاً من باب الأولويّة ». وفي **مرآة العقول** : « الظاهر أنّ ذلك للجفاف لا للتطهير ؛ لأنّ الشمس مع الريح ، والريح وحدها لاتطهّر على المشهور ، والاستثناء باعتبار أنّه يصير حينئذٍ كثيفاً فيكره الصلاة فيه ، فتأمّل ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 376 ، ح 1567 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 1 ، ص 244 ، ح 732 ، معلّقاً عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « فلا بأس به » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 6 ، ص 231 ، ح 4177 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 451 ، ح 4147.

(4). هكذا في « ى ، بخ ». وفي « ظ ، بث ، بح ، بس ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « أحمد بن محمّد ». وفي**التهذيب** : - « عن محمّد بن أحمد ».

هذا ، وقد أكثر محمّد بن أحمد [بن يحيى] من الرواية عن أحمد بن الحسن [بن عليّ بن فضّال] في الأسناد ، وتوسّط محمّد بن أحمد في بعضها بين محمّد بن يحيى وأحمد بن الحسن. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 437 - 439 ؛ وج 15 ، ص 313 - 315.

وأمّا توسّط أحمد بن محمّد بين محمّد بن يحيى وأحمد بن الحسن بن عليّ ، أو رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن الحسن مباشرة ، فلم يثبت في موضع. وما ورد في بعض الأسناد - النادرة جدّاً - من توسّط أحمد بن محمّد بين محمّد بن يحيى وأحمد بن الحسن هذا ، فلا يخلو من خلل ، كما أشرنا إليه في الكافي ، ذيل ح 4414.

(5). في « ظ ، بث ، جن » : « لا تصلّي ». وفي « بخ » و**الوافي والتهذيب والاستبصار** : « لا تصلّ ».

(6). قال شيخنا البهائي **قدس‌سره** في الحبل المتين ، ص 536 : « ما تضمّنه الحديث من النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر، محمول عند جمهور الأصحاب على الكراهة ، وعند الصدوق على التحريم ، قال : لايجوز الصلاة =

أَوْ مُسْكِرٌ ». [1]

5331 / **25**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَيْمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ هذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ ، فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَالسِّرْجِينُ ، وَيَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارى : كَيْفَ يُصَلّى [2] فِيهَا؟

قَالَ : « صَلِّ عَلى ثَوْبِكَ ». [3]

5332 / **26**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا لَانَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ ، وَلَابَيْتاً يُبَالُ فِيهِ ، وَلَابَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ». [4]

= في بيت فيه خمر محصور في آنية ، وقال المفيد : « لايجوز الصلاة في بيوت الخمر مطلقاً ». وقال في هامشه : « قد يتعجّب في تجويز الصدوق **رحمه‌الله** الصلاة في ثوب أصابه الخمر مع منعه من الصلاة في بيت فيه خمر ، ولايخفى أنّ الحمل على جفاف الثوب يكسر سورة التعجّب ؛ لزوال حقيقة الخمر بالكليّة ».

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 220 ، ح 864 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 377 ، ح 1568 ؛ وج 9 ، ص 116 ، ضمن ح 502 ؛ وج 1 ، ص 278 ، ح 104 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 189 ، ح 660 ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير ، وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن أحمد بن الحسن بن عليّ. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 246 ، ذيل ح 743 ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 280 ، وفيهما مع اختلاف .**الوافي** ، ج 7 ، ص 459 ، ح 6345 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 153 ، ح 6194.

(2). في « بح » : « نصلّي ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 374 ، ح 1556 ، بسنده عن حمّاد بن عثمان ، عن عامر بن نعيم. الفقيه ، ج 1 ، ص 244 ، ح 733 ، معلّقاً عن عامر بن نعيم ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 458 ، ح 6340 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 154 ، ح 6198.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 377 ، ح 1569 ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. **المحاسن** ، ص 615 ، كتاب =

5333 / **27**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ [1] ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ جَبْرَئِيلَ **عليه‌السلام** أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّا مَعْشَرَ [2] الْمَلَائِكَةِ [3] لَانَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ [4] ، وَلَاتِمْثَالُ جَسَدٍ [5] ، وَلَا [6] إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ ». [7]

= المرافق ، ح 40 ، بسنده عن أبان ، عن عمر بن خالد ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. الكافي ، كتاب الزي والتجمّل ، باب تزويق البيوت ، ح 12941 ، بسنده عن أبان. وفيه ، ، نفس الباب ، ح 12932 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ؛ **المحاسن** ، ص 614 ، كتاب المرافق ، ح 38 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 458 ، ح 6342 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 175 ، ذيل ح 6259 ؛ البحار ، ج 59 ، ص 188 ، ح 38.

(1). في الكافي ، ح 12931 **والخصال** : + « بن يحيى ».

(2). في « ظ ، بث ، بس » و**مرآة العقول والوسائل** : « معاشر ».

(3). قال ابن الأثير : « أراد الملائكة السيّاحين ، غير الحفظة والحاضرين عند الموت ». أُنظر : النهاية ، ج 4 ، ص 359 (ملك). وأُنظر أيضاً : **الوافي** و**مرآة العقول**.

(4). في الحبل المتين ، ص 531 : « إطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره ، كما أنّ إطلاق الإناء الذي يبال فيه وما كان معدّاً لذلك وإن لم يكن فيه بول بالفعل ».

(5). في الحبل المتين ، ص 531 : « الظاهر أنّ المراد بتمثال الجسد تمثال الإنسان ». وفي **مرآة العقول** : « ثمّ إنّ المراد بالصورة أعمّ من أن تكون ذات ظل أو لا ، وظاهر بعض الأصحاب التعميم بحيث يشمل صور غير ذوات الأرواح نظراً إلى إطلاق اللغويّين. وظاهر هذين الخبرين وغيرهما التخصيص بذوات الأرواح ، لكن صورة الإنسان أشدّ كراهة ».

(6). في « جن » : - « لا ».

(7). الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب تزويق البيوت ، ح 12931. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 377 ، ح 1570 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. وفي **المحاسن** ، ص 615 ، كتاب المرافق ، ح 39 ؛ **والخصال** ، ص 138 ، باب الثلاثة ، ح 155 ، بسندهما عن صفوان ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 246 ، ذيل ح 743 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، من =

59 – بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةِ فِي كَمْ تُصَلِّي وَصَلَاةِ الْعُرَاةِ وَالتَّوَشُّحِ [1]

5334 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ ، أَوْ [2] فِي [3] قَبَاءٍ طَاقٍ [4] ، أَوْ فِي [5] قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيقٌ [6] ، أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفُرَجِ [7] ،

= دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفيه هكذا : « وإنّ الملائكة لاتدخل بيتاً ... » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 7 ، ص 458 ، ح 6343 ؛ وج 20 ، ص 797 ، ح 20523 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 174 ، ح 6257 ؛ البحار ، ج 59 ، ص 177 ، ذيل ح 11 ؛ وج 83 ، ص 244.

(1). في حاشية « بح » : « المتوشّح ».

(2). في « ى ، بث ، بخ ، جن » : – « أو ». وفي « بح » : « و ».

(3). في « ظ » **والوسائل والتهذيب** : – « في ».

(4). « الطاق » في اللغة : ضرب من الثياب ، وقيل : هو الطيلسان ، وقيل : هو الطيلسان الأخضر. وكأنّ المراد به ما لم تكن له بطانة ، وهي خلاف الظهارة ، أو لم يكن محشوّاً بالقطن أو قباء فرد ، والمراد بالإزار هنا المئزر. أُنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1519 ؛ **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 233 (طوق) ؛ **الوافي** ، ج 7 ، ص 373 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 300.

(5). في « بخ » **والتهذيب** : – « في ».

(6). في « ى » وحاشية « ظ » والوافي ومرآة العقول والوسائل : « صفيق ». وفي « بخ » : « ضيّق ». وفي **التهذيب** : « صفيقاً ». و « السَفيق » : لغة في الصَفيق ، وهوخلاف سخيف ، ويقال : ثوب سخيف ، إذا كان قليل الغزل. أُنظر : المغرب ، ص 268 (صفق) ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1091 و 1187 (سخف) و (سفق).

(7). قال العلّامة الفيض : « فرج القبا : شقوقها ». وقال العلّامة المجلسي : « قوله : ليس بطويل الفرج ، صفة =

فَلَا بَأْسَ [1] ، وَالثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ [2] بِهِ ، وَسَرَاوِيلُ [3] ، كُلُّ ذلِكَ لَابَأْسَ بِهِ » وَقَالَ : « إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ ، فَلْيَجْعَلْ عَلى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَلَوْ حَبْلاً ». [4]

5335 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** صَلّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ [5] عَلى عُنُقِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَرى لِلرَّجُلِ [6] يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ كَثِيفاً ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ [7] وَالْمِقْنَعَةِ إِذَا

= للقباء ، ويعلم منه حكم القميص أيضاً ، والمراد بالفرج الجيب ». وقال الشيخ الطريحي : « ثوب طويل الفرج ، أي طويل الذيل ». أُنظر : مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 323 (فرج).

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « به ».

(2). توشّح الرجل بالثوب : هو أن يُدخِل الثوب من تحت يده اليمنى فيُلقيه على منكبه الأيسر ، كما يفعل المحرم. وكذلك الرجل يتوشّح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة. وقال العلّامة المجلسي : « فسّر بعض اللغويّين – وهو ابن سيده – وشرّاح كتب العامّة بأن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن عن تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ، ثمّ يعقدهما على صدره. وظاهر اللفظ جعل أحد الكتفين مكشوفاً والأُخرى مستوراً ». أُنظر : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 633 ؛ المحكم ، ج 3 ، ص 361 (وشح).

(3). في **الوسائل والتهذيب** : « والسراويل ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 216 ، ح 852 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 373 ، ح 6113 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 390 ، ح 5480.

(5). في « بح » : « عقد ».

(6). في **الوسائل** ، ح 5474 : « الرجل ».

(7). درع المرأة : قميصها ، أو الدرع : ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه. وقال العلّامةالفيض : « درع المرأة : قميصها. وقيل : الدرع ما جيبه على الصدر ، والقميص : ما جيبه على المنكب ». أُنظر : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 82 (درع).

كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً » يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً.

قُلْتُ : رَحِمَكَ [1] اللهُ ، الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ [2] ». [3]

5336 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ [4] أَمَّ قَوْماً فِي قَمِيصٍ [5] لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ؟

فَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ [6] أَوْ عِمَامَةٌ [7] .....

---

(1). في « ظ » : « يرحمك ».

(2). القِناع والمِقْنعة : ما تعطّي به المرأة رأسها ، أو القناع أوسع من المقنعة. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 300 (قنع). وفي **مرآة العقول** : « لاخلاف في أنّه يجوز للصبيّة والأمة أن تصلّيا بغير خمار. وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي أنّه لافرق بين الأمة وبين القنّ والمدبّرة وأُمّ الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤدّ شيئاً. وفي المدارك : يحتمل إلحاق أُمّ الولد مع حياة ولدها بالحرّة ؛ لصحيحة محمّد بن مسلم ، ويمكن حمله على الاستحباب إلّا أنّه يتوقّف على وجود المعارض ». وراجع : **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 199.

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 217 ، ح 855 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 372 ، ح 1081 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، وتمام الرواية فيه : « المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً ». وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب قناع الإماء وأُمّهات الأولاد ، صدر ح 10243 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 346 ، صدر ح 3 ، بسندهما عن محمّد بن مسلم. الفقيه ، ج 1 ، ص 373 ، صدر ح 1085 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة هكذا : « ليس على الأمة قناع في الصلاة » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 375 ، ح 6120 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 389 ، ح 5479 ، إلى قوله : « كان كثيفاً فلا بأس به » ؛ وفيه ، ج 4 ، ص 406 ، ح 5543 ؛ وص 387 ، ح 5474 ، قطعة منه ؛ وفيه ، ص 409 ، ح 5554 ، من قوله : « قلت : الأمة تغطّي ».

(4). في « بث » : « عن الرجل ».

(5). في « ظ ، بخ » و**الوافي** : + « واحد ».

(6). في **مرآة العقول** : « الظاهر كراهة الإمامة بغير رداء إذا كان في القميص فقط لامطلقاً ، كما ذكره الأصحاب ».

(7). في « ى » : « وعمامة ».

يَرْتَدِي بِهَا ». [1]

5337 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [2] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ [3] قَالَ : « إِيَّاكَ وَالْتِحَافَ الصَّمَّاءِ ».

قُلْتُ : وَمَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ؟

قَالَ : « أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ ، فَتَجْعَلَهُ عَلى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ [4] ». [5]

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 366 ، ح 1521 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار .**الوافي** ، ج 7 ، ص 383 ، ح 6145 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 452 ، ذيل ح 5692 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 191.

(2). في **الاستبصار** : - « بن عيسى ».

(3). في « بخ » و**الوافي** : - « أنّه ».

(4). التحاف الصَمّاء مكروه بالإجماع ، واختلف في تفسيره فعن أبي عبيدة : « اشتمال الصمّاء أن تجلّل جسدك بثوبك ، نحو شملة الأعراب بأكسيتهم ، وهو أن يردّ الكساءَ من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثمّ يردّه ثانيةً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطّيهما جميعاً ». وإنّما قيل لها : صمّاء ؛ لأنّه يسدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خَرْق ولا صَدْع. وعنه أيضاً : إنّ الفقهاء يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجة. وفسّره الشيخ بقوله : « هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ». وقيل غير ذلك ، وقال العلّامة : « تفسير الفقهاء أولى ؛ لأنّهم أعرف ، وما ذكره الشيخ أصحّ الأقوال » ثمّ ذكر هذا الحديث دليلاً على قول الشيخ. وقال العلّامة الفيض : « في هذا التفسير - أي ما في الحديث - إجمال » ، ثمّ ذكر التفاسير وقال : « وما في الحديث لا ينافي شيئاً من هذه التفاسير ». أُنظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 1968 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 54 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1489 (صمم) ؛ المبسوط ، ج 1 ، ص 83 ؛ النهاية ، ص 97 ؛ **منتهى المطلب** ، ج 4 ، ص 248 ؛ ذكرى الشيعة ، ج 3 ، ص 60 ؛ الحبل المتين ، ص 613 و 614.

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 214 ، ح 841 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 388 ، ح 1474 ، معلّقاً عن الكليني. معاني الأخبار ، ص 390 ، ح 32 ، بسند عن حمّاد بن عيسى. الفقيه ، ج 1 ، ص 259 ، ح 796 ، معلّقاً عن زرارة. معاني الأخبار ، ص 281 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 387 ، ح 6156 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 399 ، ح 5516.

5338 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، قَالَ : « يَجْعَلُ التِّكَّةَ [1] عَلى عَاتِقِهِ ». [2]

5339 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** – وَأَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ – عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ [3] يُصَلِّي فِي إِزَارٍ [4] مُرْتَدِياً [5] بِهِ؟

قَالَ : « يَجْعَلُ عَلى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلاً أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدّى بِهِ [6] ». [7]

5340 / **7**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [8] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ [9] بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ [10]

---

(1). « التِكَّةُ » : رباط السراويل ، والجمع تِكَك. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 406 (تكك).

(2). الفقيه ، ج 1 ، ص 256 ، ح 786 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 366 ، ح 1519 ، بسنده آخر ، مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 379 ، ح 6135 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 453 ، ح 5696.

(3). في « بخ » : – « عن الرجل الحاضر ».

(4). في « بح » : + « مؤتزر ».

(5). في « ظ ، بخ ، بس » و**الوافي والوسائل** ، ح 5482 **والتهذيب** : « مؤتزراً ». والارتداء والتردّي : التوشّح ، أي اللبس ، ولبس الرداء. انظر : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 318 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1689 (ردى).

(6). في « بح » **والتهذيب** : « بها ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 366 ، ح 1518 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 381 ، ح 6142 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 390 ، ح 5482 ؛ وص 453 ، ح 5695 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 192.

(8). في **التهذيب** : « عدّة من أصحابنا ».

(9). في « بح ، جن » : « أن يتوشّح ».

(10). في **الاستبصار** : « قميص ».

وَأَنْتَ تُصَلِّي ، وَلَاتَتَّزِرْ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ [1] إِذَا أَنْتَ [2] صَلَّيْتَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ [3] الْجَاهِلِيَّةِ ». [4]

5341 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ [5] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَإِزَارُهُ مُحَلَّلَةٌ [6] ؛ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** حَنِيفٌ [7] ». [8]

5342 / **9**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ [9] أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَّزِراً [10] بِهِ ،

---

(1). في **التهذيب** : - «وأنت تصلّي- إلى -إذا أنت (2). في « جن » : - « أنت ».

».

(3). « الزِيُّ » : اللباس والهيئة. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 366 (زوى).

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 214 ، ح 840 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 388 ، ح 1473 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 385 ، ح 6150 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 395 ، ح 5504.

(5). في « جن » : « بأن يصلّي ».

(6). في **الوافي والفقيه والتهذيب** ، ص 216 **والاستبصار** : « محلولة ». وفي **مرآة العقول** : « يدلّ على أنّ شدّ الإزار أولى ، وحمل على عدم كشف العورة في حال من أحوال الصلاة ».

(7). « الحنيف » : المائل إلى الاستقامة ؛ من الحَنَف ، وهو الميل عن الضلال إلى الاستقامة. والمراد به هنا ما لا حرج فيه ولا ضيق. أُنظر : **المفردات للراغب** ، ص 260 (حنف) ؛ **الوافي** ، ج 7 ، ص 374.

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 357 ، ح 1477 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 392 ، ح 1492 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 216 ، ح 850 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 1 ، ص 267 ، ح 827 ، معلّقاً عن زياد بن سوقة. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 326 ، ح 1335 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 392 ، ح 1493 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 374 ، ح 6115 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 393 ، ح 5495 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 185.

(9). في **التهذيب** : « سأل ».

(10). في **الوافي والتهذيب** : « يأتزر ».

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ [1] إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الثُّنْدُوَتَيْنِ [2] ». [3]

5343 / 10. وَعَنْهُ [4] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي [5] الرَّجُلِ يُصَلِّي ، فَيُدْخِلُ [6] يَدَيْهِ [7] تَحْتَ [8] ثَوْبِهِ ، قَالَ : « إِنْ [9] كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ – إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ – فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذلِكَ ؛ وَإِنْ أَدْخَلَ يَداً وَاحِدَةً ، وَلَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرى ، فَلَا بَأْسَ ». [10]

5344 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

---

(1). في « ظ » : – « به ».

(2). في **التهذيب** : « الثديين ». و « الثندوتان » : تثنية الثندوة ، وهي لحم الثدي ، وقيل : أصله ، وعن ابن السكّيت : هي اللحم الذي حول الثدي ، ومن همزها ضمّ أوّلها ، ومن لم يهمز فتحه. وعن غيره : الثندوة للرجل ، والثدي للمرأة. أُنظر : النهاية ، ج 1 ، ص 223 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 106 (ثند).

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 216 ، ح 849 ، بسنده عن صفوان ، عن رفاعة بن موسى .**الوافي** ، ج 7 ، ص 381 ، ح 6143 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 390 ، ح 5481.

(4). الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن إدريس ؛ فقد روى أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد [بن يحيى] عن أحمد بن الحسن [بن عليّ بن فضّال] في عددٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 437 – 439 ؛ وج 15 ، ص 313 – 315. فعليه ما ورد في **الوسائل** ، ذيل ح 5630 ، من إرجاع الضمير إلى محمّد بن يحيى ، لايخلو من تأمّلٍ.

(5). في **الوافي** : « قال : سألته عن » بدل « في ».

(6). في « ظ ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جن » : « يدخل » بدون الفاء.

(7). في **الوافي** : « يده ».

(8). في حاشية « بث » و**الوافي** : « في » بدل « تحت ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والتهذيب**. وفي المطبوع : « إذا ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 356 ، ح 1475 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 392 ، ح 1494 ، بسندهما عن أحمد بن الحسن بن عليّ .**الوافي** ، ج 7 ، ص 398 ، ح 6188 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 432 ، ذيل ح 5630.

عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ، وَدِرْعٍ ، وَخِمَارٍ [1] ؛ وَلَايَضُرُّهَا [2] بِأَنْ تُقَنِّعَ [3] بِالْخِمَارِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ : تَتَّزِرُ [4] بِأَحَدِهِمَا ، وَتُقَنِّعُ بِالْآخَرِ ».

قُلْتُ : فَإِنْ [5] كَانَ دِرْعٌ [6] وَمِلْحَفَةٌ [7] لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِمِلْحَفَةٍ [8] ؛ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا ، فَلْتَلْبَسْهَا [9] طُولاً ». [10]

---

(1). « الخِمار » : النصيف ، وهو ثوب تتغطّى به المرأة فوق ثيابها كلّها ، سمّي نصيفاً ؛ لأنّه نَصَفٌ بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها. أو الخِمار : ما تغطّي به المرأة رأسها. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 257 (خمر) ؛ وج 9 ، ص 332 (نصف).

(2). في « بس » : « ولا تضرّها ».

(3). قرأه العلّامة الفيض في **الوافي** من باب التفعلّ ، حيث قال : « تقنّعها بالخمار : أن تواري به رأسها وشعرها وعنقها ، وعنى بنفي الضرر نفيه في الاكتفاء في ستر رأسها بالثوب الواحد الذي هو الخمار ». وقرأه العلّامة المجلسي من باب التفعيل ، حيث قال في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لايضرّها ، يمكن أن يراد به الصلاة في الثلاثة الأثواب ، لكن مشروطاً بأن تقنّع بالخمار ، فالمستتر في « يضرّها » راجع إلى الثلاثة الأثواب ، والبارزة إلى المرأة ، أو يكون المراد بالتقنيع إسدال القناع على الرأس من غير لفّ ، لكنّه بعيد ، وكذا لو قرئ : تقنع ، بالتخفيف من القناعة ، أي تقنع به من دون إزار ، بعيد أيضاً ، والأوّل أظهر ».

(4). في **التهذيب** : « تأتزر ».

(5). في **التهذيب** : « وإن ».

(6). في **التهذيب والاستبصار** : « درعاً ».

(7). « الملحْفَة » : اللباس فوق سائر اللباس من دِثار البرد ونحوه ، كاللِحاف والمِلْحَف. أُنظر : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1134 (لحف).

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوسائل**. وفي المطبوع : « بالملحفة ».

(9). في « جن » : « فتلبسها ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 217 ، ح 856 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 389 ، ح 1480 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، =

5345 / **12**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَثَوْبُهُ عَلى ظَهْرِهِ وَمَنْكِبَيْهِ [1] ، فَيُسْبِلُهُ [2] إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَايَلْتَحِفُ بِهِ ». وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذلِكَ. [3]

5346 / **13**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاتِهِ [4] بِثَوْبٍ وَاحِدٍ؟

قَالَ : « لَا يَشْتَمِلُ [5] بِثَوْبٍ وَاحِدٍ [6] ، فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ مَنْكِبَيْهِ [7] ، فَلَا بَأْسَ ». [8]

= ص 373 ، ح 1084 ، بسند آخر ، من قوله : « قلت : فإن كان درع وملحفة » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 376 ، ح 6122 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 406 ، ح 5544.

(1). في « ظ » : « ومنكبه ».

(2). في « بس » : « فيسيله ». وإسبال الثوب : تطويله وإرساله إلى الأرض. راجع : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 321 (سبل). وفي **مرآة العقول** : « يدلّ على عدم كراهة إسدال الرداء ، فيحمل ما ورد من أنّه زيّ اليهود على ما إذا ألقاه على رأسه ».

(3). **الوافي** ، ج 7 ، ص 386 ، ح 6152 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 394 ، ح 5496.

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت **والوسائل والتهذيب**. وفي « بح » : « صلواته ». وفي المطبوع : « صلاة ».

(5). في **مرآة العقول** : « المراد بالاشتمال إمّا التلفّف فيه ، فالنهي لمنافاته لبعض أفعال الصلاة ؛ أو مطلق اللبس ، فلكراهة الصلاة في ثوب واحد لايستر المنكبين ».

(6). في « بح » : – « قال : لايشتمل بثوب واحد ».

(7). في « بث » : + « فقال ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 215 ، ح 845 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 387 ، ح 6155 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 399 ، ح 5517.

5347 / **14**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ [1] لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَالدُّرُوعِ [2] مَا لَايُوَارِي شَيْئاً » [3].[4]

5348 / **15**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ [5] مِنَ الْأَرْضِ ، لَيْسَ [6] عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَأَجْنَبَ فِيهِ ، وَلَيْسَ [7] عِنْدَهُ مَاءٌ : كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ : « يَتَيَمَّمُ ، وَيُصَلِّي عُرْيَاناً قَاعِداً [8] يُومِئُ إِيمَاءً [9] ».[10]

5349 / **16**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

---

(1). في « ى ، بخ » و**الوافي** : « لاتصلح ».

(2). في « بث ، بس » : « الدرع ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ما لايواري شيئاً ، ظاهره حكاية اللون أيضاً ، وهو إجماعيّ ، وإنّما الخلاف في ما إذا حكى الحجم وستر اللون ، والأحوط الترك إلّا مع الضرورة فتصلّى فيها ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 219 ، ح 861 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 390 ، ح 1485 ، معلّقاً عن الكليني.**الوافي** ، ج 7 ، ص 379 ، ح 6134 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 388 ، ح 5475.

(5). « الفلاة » : المفازة ، أو هي التي لا ماء فيها ، أو هي الصحراء الواسعة ، أو غير ذلك. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 164 (فلا).

(6). في **الوسائل** : + « وليس ».

(7). في « ى » : « فليس ».

(8). في **التهذيب** ، ج 1 **والاستبصار** : « قائماً ».

(9). في **التهذيب** ، ج 2 : « ويومئ » بدل « ويومئ إيماءً ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 223 ، ح 881 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 1 ، ص 405 ، ح 1271 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 168 ، ح 582 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 441 ، ح 6301 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 486 ، ح 4248.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عُرْيَاناً ، أَوْ سُلِبَ ثِيَابَهُ ، وَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّي فِيهِ؟

فَقَالَ : « يُصَلِّي إِيمَاءً ؛ فَإِنْ [1] كَانَتِ امْرَأَةً ، جَعَلَتْ يَدَهَا [2] عَلى فَرْجِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ رَجُلاً ، وَضَعَ يَدَهُ عَلى سَوْأَتِهِ [3] ، ثُمَّ يَجْلِسَانِ ، فَيُومِئَانِ إِيمَاءً ، وَلَايَسْجُدَانِ وَلَا يَرْكَعَانِ [4] ، فَيَبْدُو مَا [5] خَلْفَهُمَا ، تَكُونُ [6] صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُؤُوسِهِمَا ».

قَالَ [7] : « وَإِنْ كَانَا فِي مَاءٍ ، أَوْ بَحْرٍ لُجِّيٍّ [8] ، لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ ، وَمَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ، يُومِئَانِ [9] فِي ذلِكَ إِيمَاءً رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ [10] وَوَضْعُهُمَا [11] ». [12]

---

(1). في « بث ، بس » **والوسائل والتهذيب** : « وإن ».

(2). في « بخ ، بس » : « يديها ».

(3). « السوأة » : العورة ، وهي فرج الرجل والمرأة ، سمّيت سوأة لأنّ انكشافها للناس يسوء صاحبها. المصباح‌المنير ، ص 298 (سوأ).

(4). في **التهذيب** : « لا يركعان ولا يسجدان ».

(5). في « بخ » : – « ما ».

(6). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : « يكون ».

(7). في « جن » : – « قال ».

(8). « لُجِّيٍّ » : منسوب إلى لُجّة البحر ، وهي حيث لا يدرك قعره ، أو الماء الذي لا يرى طرفاه. وقيل : لجّة البحر : تردّد أمواجه. أُنظر : **المفردات للراغب** ، ص 736 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 354 (لجج).

(9). في **التهذيب** ، ج 2 : « فيومئان ».

(10). في « ظ ، ى ، بث ، بخ » : « بوجه ». وفي « بح » : « يوجّه ».

(11). في **التهذيب** ، ج 2 : + « توجّه ».

(12). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 178 ، ح 403 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 2 ، ص 364 ، ح 1512 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 1 ، ص 468 ، ذيل ح 1349 ، من قوله : « فإن كانت امرأة جعلت يدها » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 437 ، ح 6286 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 449 ، ح 5687.

60 – بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ [1] الصَّلَاةُ فِيهِ وَمَا لَاتُكْرَهُ [2]

1 / 5350. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّلَاةِ فِي [3] الثَّعَالِبِ وَالْفَنَكِ [4] وَالسِّنْجَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ؟

فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : « أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ [5] وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ [6] وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ [7] ، لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتّى تُصَلِّيَ [8] فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ ».

---

(1). في « بث ، بح ، جن » : « يكره ».

(2). في « بث ، بح » : « لا يكره ».

(3). في « جن » : + « وبر ».

(4). « الفنك » ، بالتحريك : دابّة يتّخذ منهما الفَرْو ، وهو ما يلبس من الجلد ، وفروتها أطيب أنواع الفِراء وأشرفها وأعدلها ، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة. وقيل : الفَنَك : جلد يلبس ، معرّب. أُنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1605 ؛ **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 480 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1260 (فنك).

(5). في الحبل المتين ، ص 601 : « لايخفى أنّ ما يتراءى من التكرار في عبارة هذا الحديث من قوله : إنّ الصلاةفي وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره ، إلى آخره ، وكذا ما يلوح من الحزازة في قوله : لايقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيرها ممّا أحلّ الله أكله ، يعطي أنّ لفظ الحديث لابن بكير وأنّه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ، ويمكن أن يكون هذا التصرّف وقع من بعض رجال السند سوى ابن بكير ، وكيف كان فالمقصود ظاهر لاسترة فيه ». ونحوه في **الوافي**.

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع و**الوافي** : + « وألبانه ». إلّا أنّ هذه الزيادة في **الوافي** بين المعقوفين.

(7). في جميع النسخ التي قوبلت **والوسائل والاستبصار** : « فاسد ». وما أثبتناه موافق للمطبوع **والتهذيب** و**الوافي**.

(8). في « ظ ، ى ، بح ، جن » **والتهذيب والاستبصار** : « يصلّي ».

ثُمَّ قَالَ : « يَا زُرَارَةُ ، هذَا عَنْ [1] رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** [2] ، فَاحْفَظْ ذلِكَ يَا زُرَارَةُ ؛ فَإِنْ [3] كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَالصَّلَاةُ [4] فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ [5] إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ ؛ فَإِنْ [6] كَانَ غَيْرَ ذلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحَرُمَ [7] عَلَيْكَ [8] أَكْلُهُ ، فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ [9] ، ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ ». [10]

5351 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَيْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ؟

قَالَ [11] : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا – رَجُلاً صَرِداً [12] لَاتُدْفِئُهُ [13]

---

(1). في « ى » : « من ».

(2). في **التهذيب** : + « والله ».

(3). في **الوافي** : « وإن ».

(4). في « بث » : + « فيه و ».

(5). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » **والوسائل** : « جائز ».

(6). في « بس » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وإن ».

(7). في **التهذيب والاستبصار** : « أو حرم ».

(8). في « ى » : « عليه ».

(9). في جميع النسخ التي قوبلت **والوسائل** : « فاسد ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 209 ، ح 818 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 383 ، ح 1454 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 207 ، ح 811 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 382 ، ح 1450 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 401 ، ح 6192 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 345 ، ح 5344.

(11). في « بخ ، بس » و**الوافي والتهذيب** : « فقال ».

(12). « الصَرِد » ككتف : من يجد البرد سريعاً ومن يشتدّ عليه البرد ولا يطيقه. وهو أيضاً من هو قويّ على البرد ، فهو من الأضداد ؛ من الصَرْد بمعنى البرد ، فارسيّ معرّب. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 248 (صرد).

(13). في « بخ » و**الوافي والوسائل** ، ح 5730 : « لا يدفئه ». وفي **التهذيب** : « فلا تدفئه ». ولا تدفئه ، أي لا تسخّنه ؛ =

فِرَاءُ [1] الْحِجَازِ ؛ لِأَنَّ دِبَاغَتَهَا [2] بِالْقَرَظِ [3] ، فَكَانَ [4] يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَيُؤْتى مِمَّا قِبَلَهُمْ [5] بِالْفَرْوِ ، فَيَلْبَسُهُ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ ، وَأَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي تَحْتَهُ [6] ، الَّذِي يَلِيهِ [7] ، فَكَانَ [8] يُسْأَلُ عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ [9] : إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ ». [10]

= من الدِفْء بمعنى السخونة. والدِفْء والدَفَأُ أيضاً : نقيض حِدّة البرد. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 75 (دفأ).

(1). « الفِراء » : جمع الفَرْو والفَرْوَة ، وهو الذي يلبس من الجلد ، وقيل : الفروة إذا لم يكن عليها وَبَر أو صوف لم‌تسمّ فروة. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 151 - 152 (فرا).

(2). في « بث ، بح ، بس » **والوسائل** ، ح 5730 **والتهذيب** : « دباغها ».

(3). في « بح » : « بالقراظ ». وقال الجوهري : « القَرَظُ : ورق السَلَم - وهو شجر العضاه وهو من شجر الشوك - يُدْبَغْ به ». وقال الفيّوميّ : « القَرَظ : حبّ معروف يخرج في غُلُف كالعدس من شجر العضاه. وبعضهم يقول : القرظ : ورق السلم يُدْبَغ به الأديم ، وهو تسامح ؛ فإنّ الورق لا يُدْبَغ به وإنّما يدبغ بالحبّ. وبعضهم يقول : القرظ : شجر ، وهو تسامح أيضاً ؛ فإنّهم يقولون : جنيت القرظ ، والشجر لايُجْنى وإنّما يُجْنى ثمره ، يقال : قرظت قَرْظاً ، من باب ضرب إذا جنيته أو جمعته ، وقرظت الأديم قَرْظاً أيضاً : دَبَغْتُه بالقَرَظ ». أُنظر : الصحاح ، ج 3 ، ص 1177 ؛ المصباح المنير ، ص 499 (قرظ).

(4). في « بخ » و**الوافي** : « وكان ». وفي **الوسائل** ، ح 4292 : « كان ».

(5). في حاشية « بث ، بس » **والوسائل والتهذيب** : « قبلكم ».

(6). في « بث » **والوسائل والتهذيب** : - « الذي تحته ».

(7). في « ى » : - « الذي يليه ». وفي **الوافي** : « لعلّ اجتنابه **عليه‌السلام** كان استحباباً واحتياطاً ؛ لما يأتي من جواز الاكتفاءبعدم العلم ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 309 : « يمكن حمله على الاستحباب ؛ إذ لوكان في حكم الميتة لم يكن يلبسه **عليه‌السلام** ولاخلاف في عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ، حتّى أنّ ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلاة فيه ، ولكن خصّه الأصحاب أكثر بميتة ذي النفس ».

(8). في **الوافي** : « وكان ».

(9). في **التهذيب** : « فيقول ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 203 ، ح 796 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 416 ، ح 6232 ؛ **الوسائل** ، =

5352 / **3**. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَبَا الْحَسَنِ **عليهماالسلام** [1] عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا ، فَقَالَ : « لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً ».

قَالَ : قُلْتُ : أَوَلَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا [2] ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ؟

فَقَالَ : « بَلى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ».

قُلْتُ : وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ [3] مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ ؛ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَاتَأْكُلُ اللَّحْمَ ، وَلَيْسَ [4] هُوَ [5] مِمَّا نَهى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ إِذْ نَهى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ [6] ». [7]

5353 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تُكْرَهُ [8] الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي

= ج 4 ، ص 462 ، ح 5730 ؛ وج 3 ، ص 502 ، ح 4292.

(1). في **التهذيب** : – « وأبا الحسن **عليهماالسلام** ».

(2). في **الوافي والتهذيب** : « ما ».

(3). في « جن » : – « ما يؤكل لحمه ». وفي **الوسائل** ، ح 5354 **والتهذيب** : « وما لا يؤكل لحمه ». وفي **الوافي** : « لعلّ « ما » في « ما يؤكل لحمه من غير الغنم » استفهاميّة ؛ يعني أيّ شيء يؤكل لحمه ممّا يلبس فراؤه من غير الغنم ». وفي **مرآة العقول** : « في بعض نسخ **التهذيب** : وما لا يؤكل لحمه ، وهو أظهر ».

(4). في « بث » : « فليس ».

(5). في « ى » : – « هو ».

(6). « الـمِخْلَب » ، بكسر الميم : هو للطائر والسبع كـالظُّفُر للإنسان ؛ لأنّ الطائر يَخْلِب بمخلبه الجلد ، أي يقطعه ويمزّقه. أُنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 122 ؛ المصباح المنير ، ص 176 (خلب).

(7). **التهـذيب** ، ج 2 ، ص 203 ، ح 797 ، معلّقـاً عـن الكليني .**الـوافي** ، ج 7 ، ص 402 ، ح 6193 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 348 ، ح 5354 ؛ وفيه ، ص 345 ، ح 5345 ، إلى قوله : « إذا كان ممّا يؤكل لحمه ».

(8). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، جن » : « يكره ».

أَرْضِ [1] الْحِجَازِ ، أَوْ مَا [2] عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ ». [3]

5354 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنِّي أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ – أَعْنِي هذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ [4] يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ – فَأَشْتَرِي مِنْهُمُ الْفِرَاءَ لِلتِّجَارَةِ ، فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا : أَلَيْسَ هِيَ ذَكِيَّةٌ؟ فَيَقُولُ : بَلى : فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَبِيعَهَا عَلى أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ؟

فَقَالَ : « لَا ، وَلكِنْ لَابَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا [5] وَتَقُولَ : قَدْ شَرَطَ لِيَ [6] الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ ». قُلْتُ : وَمَا أَفْسَدَ ذلِكَ؟

قَالَ : « اسْتِحْلَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ [7] ، وَزَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ [8] ذَكَاتُهُ ، ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذلِكَ إِلَّا عَلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». [9]

5355 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ [10] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

---

(1). في « بح » : « فرو ».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « جن » : « ومما ». وفي المطبوع : « أو ممّا ».

(3). **الوافي** ، ج 7 ، ص 416 ، ح 6231 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 526 ، ح 4364 ؛ وج 4 ، ص 462 ، ح 5729.

(4). في **التهذيب** : « الذي ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ولكن لابأس ، هذا لايدلّ على عدم جواز الصلاة في ما يؤخذ منهم ، كمالايخفى ، بل على أنّه لايخبر بالعلم بالتذكية حينئذ ».

(6). في « بح ، بخ » : « إلى ». وفي **التهذيب** : – « لي ».

(7). في **الوافي** : « الميتة ».

(8). في **الوافي** : « الميت » بدل « جلد الميتة ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 204 ، ح 798 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 17 ، ص 285 ، ح 17296 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 503 ، ح 4293.

(10). في **الوسائل** والكافي ، ح 11509 : – « وغيره ».

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ [1] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ [2] ، الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟ قَالَ [3] : « لَا ».

قُلْتُ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هذِهِ الشَّاةِ [4] إِذْ [5] لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا [6]؟ ».

قَالَ [7] : « تِلْكَ شَاةٌ [8] لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ [9] النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، وَكَانَتْ [10] شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا ، فَتَرَكُوهَا حَتّى مَاتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** : مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ [11] لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَنْ [12] تُذَكّى ». [13]

---

(1). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بس » وحاشية « جن » **والوسائل** والكافي ، ح 11509. وفي « بح ، جن » والمطبوع **والتهذيب** : « عليّ بن المغيرة ». والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح 3927 ، فلاحظ.

(2). في **الوسائل** ، ح 30299 : - « جعلت فداك ».

(3). في **الوافي والوسائل** والكافي ، ح 11509 : « منها بشيء؟ فقال » بدل « بشيء منها؟ قال ».

(4). في « بث » : - « الشاة ».

(5). في **الوافي والوسائل** ، ح 30299 والكافي ، ح 11509 : « إذا ».

(6). « الإهاب » : الجلد ، أو الجلد قبل الدبغ. أُنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 89 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 83 (أهب).

(7). في **الوافي والوسائل** ، ح 30299 **والتهذيب** : « فقال ».

(8). في **الوسائل** ، ح 30299 والكافي ، ح 11509 : + « كانت ».

(9). في « ظ ، ى ، بح ، بخ » **والوافي** : « زوجة ».

(10). في « بخ » : « كانت » بدون الواو.

(11). في « بح » **والوافي والوسائل** ، ح 30299 والكافي ، ح 11509 : « إذا ».

(12). في « بخ » **والوافي** والكافي ، ح 11509 **والتهذيب** : « أي ». وهو الظاهر من **مرآة العقول** ، حيث قال : « ويمكن أن يكون التفسير من كلام الصادق **عليه‌السلام** ومن الراوي أيضاً ».

(13). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها ، ح 11509. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 204 ، ح 799 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 9 ، ص 79 ، ح 335 ؛ **والفقيه** ، ج 3 ، ص 341 ، ح 4210 ، =

5356 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ [1] الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – : مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرى [2] مِنَ السُّوقِ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ مَضْمُوناً [3] ، فَلَا بَأْسَ ». [4]

5357 / **8**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ :

عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِيَ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّلَاةِ فِي [5] الثَّعَالِبِ ، فَنَهى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَفِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهَا ، فَلَمْ أَدْرِ [6] أَيُّ الثَّوْبَيْنِ : الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبَرِ ، أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ

= بسند آخر ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 19 ، ص 101 ، ح 19010 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 502 ، ح 4291 ؛ وج 24 ، ص 184 ، ح 30299.

(1). هكذا نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري – دام ظلّه – من نسخة رمز عنها بـ « خ » ، كما نقله من نسخة « ش » نقلاً من بعض النسخ. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع **والوسائل** : « الحسين ».

ومحمّد بن الحسن هذا ، هو محمّد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري المذكور في رجال البرقي ، ص 51 ؛ **ورجال الطوسي** ، ص 366 ، الرقم 5439 ، وروى في الكافي ، ح 157 بعنوان محمّد بن الحسن بن أبي خالد شينولة عن أبي جعفر الثاني **عليه‌السلام** ، وتوسّط في بعض الأسناد بين عليّ بن مهزيار وبين أبي جعفر [الثانى] **عليه‌السلام** بعنوان محمّد بن الحسن الأشعري. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 382 – 383. هذا ، ومحمّد بن الحسين الملقّب بالأشعري ، لم نجد له ذكراً في كتب الرجال.

(2). في **الوافي** : « نشتري ».

(3). قوله **عليه‌السلام** : « مضموناً » ، في **الوافي** : « يعني إذا ضمن البائع ذكاته » ، وفي **مرآة العقول** : « أي مأخوذاً من مسلم أو ممّن لايستحلّ الميتة بالدباغ أو ممّن يخبر بتذكيته ».

(4). **الوافي** ، ج 17 ، ص 286 ، ح 17297 ؛ وج 7 ، ص 419 ، ح 6239 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 493 ، ح 4269 ؛ وج 4 ، ص 463 ، ح 5731.

(5). في **الوافي** – نقلاً عن نسخة – **والتهذيب والاستبصار** : + « جلود ».

(6). في « ى » وحاشية « بح » **والاستبصار** : « فلم يدر ».

بِالْجِلْدِ [1]؟

فَوَقَّعَ **عليه‌السلام** بِخَطِّهِ : « الَّذِي [2] يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ ».

قَالَ : وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ [3] أَنَّهُ سَأَلَهُ [4] عَنْ هذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : « لَا تُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فَوْقَهُ ، وَلَافِي [5] الَّذِي تَحْتَهُ [6] ». [7]

---

(1). في « بح » : « بالجلدة ».

(2). في حاشية « بث ، بس » و**الوافي والاستبصار** : « الثوب الذي ».

(3). هكذا نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري – دام ظلّه – من نسخة رمز عنها بـ « ش » والعلّامة المجلسي في **مرآة العقول** من بعض النسخ. وفي « ظ ، غ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : + « عليه السلام ». وذكر « عليه السلام » في المطبوع نقلاً من بعض النسخ.

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ، وأنّ المراد من « أبو الحسن » ، هو عليّ بن مهزيار ؛ فقد كُنّي هو بأبي الحسن ، كما في رجال النجاشي ، ص 253 ، الرقم 664. فيكون مفاد الخبر أنّ عليّ بن مهزيار بعد أن راى توقيعه **عليه‌السلام** سأل هو نفسه الإمام عن هذه المسألة ، فأجابه بغير ما أجاب الرجل.

فعليه ، الضمير المستتر في « قال وذكر أبو الحسن » ، راجع إلى محمّد بن عبدالجبّار.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 381 ، ح 1446 ، بسنده عن عليّ بن مهزيار ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، ولم يذكر « عليه السلام » في ذيله بعد « أبوالحسن » ، كما أنّه لم يذكر في بعض نسخ **التهذيب** أيضاً.

(4). في « ى » و**الوافي** – نقلاً عن نسخة – **والتهذيب** : « سئل ».

(5). في « بخ » و**الوافي** : + « الثوب ».

(6). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 311 : « اعلم أنّ عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشويش ، والذي يمكن توجيهه به هو أنّ عليّ بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث وإلى العسكريّ **عليهما‌السلام** وسأل عن تفسير الخبر الذي ورد عن أبي الحسن الثالث أو الثاني ، فأجاب **عليه‌السلام** بالتفسير تقيّة ؛ حيث خصّ النهي بالذي يلصق به الجلد ؛ لأنّ جواز الصلاة في الوبر عندهم مشهور ، وأمّا الجلد فيمكن التخلّص باعتبار كونه ميتة غالباً فتكون التقيّة فيه أخفّ ، ويقول محمّد بن عبدالجبّار : إنّ أبا الحسن ، أي عليّ بن مهزيار بعد ما لقيه **عليه‌السلام** سأل عنه مشافهة فأجاب **عليه‌السلام** بغير تقيّة بالجلد.

هذا على نسخة لم يوجد فيها « **عليه‌السلام** » ، وأمّا على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على =

5358 / **9**. عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ [1] ، قَالَ :

كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتِكَكٌ [2] تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ ، فَهَلْ تَجُوزُ [3] الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلَاتَقِيَّةٍ؟

فَكَتَبَ **عليه‌السلام** : « لَا تَجُوزُ [4] الصَّلَاةُ فِيهَا ». [5]

5359 / **10**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ **عليه‌السلام** أَسْأَلُهُ : هَلْ يُصَلّى فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ ، أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ [6]؟

= نسخة الماضي بأن يكون المكتوب إليه والذي سأل عنه الرجل واحداً وهو أبوالحسن الثالث **عليه‌السلام** ويكون المعنى أنّ عليّ بن مهزيار يقول : إنّي لـمّا لقيت أبا الحسن **عليه‌السلام** ذكر لي أنّ السائل الذي سألت عنه **عليه‌السلام** عن تفسير مسألته أجابه **عليه‌السلام** بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله ، وجواب المكاتبة صدر عنه **عليه‌السلام** تقيّة. هذا غاية توجيه الكلام والله أعلم بالمرام ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 206 ، ح 808 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 381 ، ح 1446 ، بسندهما عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 404 ، ح 6199 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 357 ، ذيل ح 5382.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن عليّ بن مهزيار ، أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار.

(2). « تكّك » : جمع تِكَّة ، وهي رباط السراويل. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 406 (تكك).

(3). في « ى ، بخ ، بس » : « يجوز ».

(4). في « بخ ، بس » **والاستبصار** ، ح 1451 : « لايجوز ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 206 ، ح 806 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 383 ، ح 1451 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. وفيه ، ح 1452 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 206 ، ح 805 ، بسند آخر ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 405 ، ح 6200 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 356 ، ذيل ح 5377.

(6). « الديباج » : ضرب من الثياب ، مشتقّ من الدَبْج بمعنى النقش والتزيّن ، فارسيّ معرّب. وقيل : هو الثوب الذي سداه ولحمته أبريسم وعندهم اسم للمنقّش ، فهو حرير منقوش. أُنظر : المغرب ، ص 159 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 262 (دبج).

فَكَتَبَ **عليه‌السلام**: « لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ ». [1]

5360 / **11**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ فُرَيْتٍ [2] ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ [3]؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ [4] ، إِنَّهُ [5] مَيِّتٌ وَهُوَ عِلَاجِي [6] وَأَنَا أَعْرِفُهُ؟

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 207 ، ح 812 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 385 ، ح 1462 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 383 ، ح 1453 ، بسنده عن محمّد بن عبدالجبّار ، مع اختلاف. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 157 : « ولا تصلّ في ديباج ولا في حرير » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 423 ، ح 6248 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 368 ، ح 5412 ؛ وص 376 ، ح 5439.

(2). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس » وحاشية المطبوع **والوسائل** والبحار : « قريب ».

(3). قال بعض اللغويّين : « الخزّ أوّلاً : ثياب تنسج من صوف وإبريسم ». وقال بعض آخر : « الخزّ اسم دابّة ، ثمّ أُطلق على الثوب المتّخذ من وبرها ». لاخلاف في جواز الصلاة في الخزّ الخالص بمعنى أن لايكون مغشوشاً بوبر الأرانب والثعالب ، واختلف في حقيقته ، قال المحقّق والعلّامة : الخزّ : دابّة بحريّة ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده ، ثمّ أضاف المحقّق : « وحدّثني جماعة من التجّار أنّه القندس ولم أتحقّقه » ، وقال الشهيد : « لعلّه ما يسمّى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ، ومن الناس من زعم أنّه كلب الماء ، وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح ؛ لأنّ الظاهر أنّه ذو نفس سائلة ». أُنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 28 ؛ المغرب ، ص 144 (خزز) ؛ المعتبر ، ج 2 ، ص 84 ؛ **منتهى المطلب** ، ج 4 ، ص 237 ؛ ذكرى الشيعة ، ج 3 ، ص 36.

(4). في « بخ » : – « جعلت فداك ».

(5). في **التهذيب** : + « هو ».

(6). « علاجي » ، أي عملي وصنعتي. أُنظر : النهاية ، ج 3 ، ص 287 (علج).

فَقَالَ [1] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنَّهُ عِلَاجِي وَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي [2]

فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « أَتَقُولُ [3] : إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ ، أَوْ تُصَادُ [4] مِنَ الْمَاءِ ، فَتُخْرَجُ [5] ، فَإِذَا فُقِدَ [6] الْمَاءُ ، مَاتَ؟ ».

فَقَالَ الرَّجُلُ : صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هكَذَا هُوَ [7]

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « فَإِنَّكَ تَقُولُ : إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلى أَرْبَعٍ ، وَلَيْسَ هُوَ عَلى [8] حَدِّ الْحِيتَانِ ، فَيَكُونَ [9] ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ؟ ».

فَقَالَ الرَّجُلُ : إِي وَاللهِ ، هكَذَا أَقُولُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « فَإِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - أَحَلَّهُ ، وَجَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحِيتَانَ ، وَجَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا [10] ». [11]

---

(1). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : + « له ».

(2). في « جن » : + « له ».

(3). في « بح » : + « له ». وفي **الوافي والتهذيب** : « تقول » بدون همزة الاستفهام.

(4). في « بث ، بس » : « يصاد ».

(5). في « ظ ، بس » : « فيُخرَج ».

(6). في **الوافي** : « فقدت ».

(7). في « ى » : - « هو ».

(8). في **الوسائل** : « في ».

(9). في **الوافي والوسائل** والبحار **والتهذيب** : « فتكون ».

(10). توقّف المحقّق في هذه الرواية لضعف محمّد بن سليمان الديلمي ولمخالفة مضمونها لما اتّفق عليه أصحابنا من أنّه لايحلّ من حيوان البحر إلّا السمك ولا من السمك إلّاذو الفلس. وذبّ عنه الشهيد بأنّ الضعف منجبر بشهرة مضمونها بين الأصحاب ، والمرادَ بحلّه حلّ استعماله في الصلاة لاحلّ أكله. أُنظر : المعتبر ، ج 2 ، ص 84 ؛ ذكرى الشيعة ، ج 3 ، ص 36. وللمزيد أُنظر : الحبل المتين ، ص 591 ؛ **الوافي** ، ج 7 ، ص 409 - 410.

(11). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 211 ، ح 828 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ح 829 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، =

5361 / **12**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَحْوَصِ [1] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا [2] **عليه‌السلام** عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ؟ فَقَالَ : « لَا تُصَلِّ فِيهَا ». [3]

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ : هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ؟ فَقَالَ : « لَا ». [4]

= وتمام الرواية هكذا : « سألت أبا الحسن الرضا **عليه‌السلام** عن الصلاة في الخزّ فقال : صلّ فيه » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 408 ، ح 6213 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 359 ، ح 5390 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 219.

(1). هكذا في « ى ، بث ، بخ ، بس » **والوسائل والتهذيب**. وفي « ظ ، بح » والمطبوع : « إسماعيل بن سعد الأحوص ». وفي « جن » : « إسماعيل بن سعيد الأحوص ».

وإسماعيل هذا ، هو إسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري المذكور في رجال البرقي ، ص 51 ؛ **ورجال الطوسي** ، ص 352 ، الرقم 5206 ، وهو وإن ورد في الموضعين بعنوان « إسماعيل بن سعد الأحوص » ، والمتبادر من العنوان أنّ « الأحوص » لقب ، لكنّ الظاهر من ملاحظة الاستعمالات وكتب المؤتلف والمختلف أنّ « الأحوص » اسم وليس بلقب. أُنظر على سبيل المثال : رجال النجاشي ، ص 81 ، الرقم 198 ؛ وص 90 ، الرقم 225 ؛ وص 179 ، الرقم 470 ؛ توضيح المشتبه ، ج 1 ، ص 169 ؛ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، ج 1 ، ص 10.

(2). في **الوافي** : – « الرضا ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 205 ، ح 801 ، معلّقاً عن الكليني. **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 123 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر. **الخصال** ، ص 603 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الدواجن ، باب آلات الدوابّ ، ح 13014 ؛ **والتهذيب** ، ج 6 ، ص 166 ، ح 311 ؛ **والمحاسن** ص 629 ، كتاب المرافق ، ح 105 و 106 ؛ **وقرب الإسناد** ، ص 261 ، ح 1023 ؛ ومسائل عليّ بن جعفر ، ص 189 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 412 ، ح 6223 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 354 ، ح 5371.

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 205 ، ح 801 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 208 ، ح 814 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 386 ، ح 1464 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 7 ، ص 423 ، ح 6249 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 367 ، ح 5411.

5362 / **13**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [1] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ ، وَمَعَهُ السِّكِّينُ [2] فِي خُفِّهِ لَايَسْتَغْنِي عَنْهَا [3] ، أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً [4] ، وَالْمِفْتَاحُ [5] يَخَافُ [6] عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ ، أَوْ [7] فِي وَسَطِهِ [8] الْمِنْطَقَةُ فِيهَا [9] حَدِيدٌ [10]؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالسِّكِّينِ وَالْمِنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ ، وَكَذلِكَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ ، أَوْ فِي [11] النِّسْيَانِ ، وَلَابَأْسَ بِالسَّيْفِ ، وَكَذلِكَ [12] آلَةُ السِّلَاحِ فِي الْحَرْبِ ، وَفِي [13] غَيْرِ ذلِكَ لَاتَجُوزُ [14] الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ ؛ فَإِنَّهُ نَجَسٌ [15]

---

(1). في « ظ » **والوسائل** : « بعض أصحابه ».

(2). في « ى ، بح » **والوافي** : « سكّين ».

(3). في « بخ ، بس » **والتهذيب** : « عنه ».

(4). في « بث ، جن » : « مشدودة ».

(5). في « بث ، جن » : « أو المفتاح ».

(6). في **التهذيب** : « يخشى ».

(7). في **التهذيب** : « إن وصفه ضاع أو يكون » بدل « عليه الضيعة أو ».

(8). في « بح » وحاشية « ظ » : « وسط ».

(9). في **التهذيب** : « من ».

(10). في « بث » : « الحديد ».

(11). في **التهذيب** : « إذا خاف الضيعة و » بدل « يخاف عليه أو في ».

(12). في حاشية « ظ ، بس ، جن » **والتهذيب** : « وكلّ ».

(13). في « ظ » : – « في ».

(14). في « ى ، بس » **والتهذيب** : « لايجوز ».

(15). في المعتبر ، ج 2 ، ص 98 : « قد بيّنّا أنّ الحديد ليس بنجس بإجماع الطوائف ، فإذا ورد التنجيس حملناه على الكراهية استصحاباً ؛ فإنّ النجاسة قد تطلق على ما يستحبّ أن يجتنب ». وللمزيد أُنظر : **الوافي** ، ج 7 ، ص 428؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 315.

مَمْسُوخٌ ». [1]

5363 / **14**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ؟ أَيُّ شَيْءٍ يُصَلّى فِيهِ؟ فَقَالَ : « أَيُّ الْفِرَاءِ؟ » قُلْتُ : الْفَنَكُ وَالسِّنْجَابُ [2] وَالسَّمُّورُ [3] ، قَالَ : « فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَالسِّنْجَابِ ، فَأَمَّا السَّمُّورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ ».

قُلْتُ : فَالثَّعَالِبُ نُصَلِّي [4] فِيهَا؟ قَالَ : « لَا ، وَلكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ».

قُلْتُ : أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ : « لَا ». [5]

5364 / **15**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِبْدِيلٍ [6] ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 227 ، ح 894 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن رجل ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 7 ، ص 427 ، ح 6260 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 419 ، ذيل ح 5586.

(2). في « ظ » : « أو السنجاب ».

(3). « السمّور » ،كتنّور : حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس. والنِمْس : دُوَيبّة نحو الهرّة يأوي البساطين غالباً ويقال لها : الدَلَق ، وقيل : دويبّة تقتل الثعبان. انظر : المصباح المنير ، ص 288 و 626 (سمر) و (نمس).

وفي **مرآة العقول** : « المشهور عدم جواز الصلاة في السمّور والفنك ، ويظهر من المحقّق في المعتبر الميل إلى الجواز. وأيضاً المشهور المنع من الصلاة في وبرالأرانب والثعالب ، والقول بالجواز نادر ، والأخبار الواردة فيه حملت على التقيّة ، والله يعلم ». وراجع : المعتبر ، ج 2 ، ص 86 و 87.

(4). في « ظ ، بخ ، بس ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار : « يصلّي ». وفي « بح » : « تصلّي ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 210 ، ح 822 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 384 ، ح 1457 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. وفيه ، ص 382 ، ح 1450 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 207 ، ح 811 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 403 ، ح 6196 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 349 ، ذيل ح 5356.

(6). في **الوافي** : « عبدوس ».

جُنْدَبٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلى [1] ثُنْدُوَتِهِ [2] ، صَلّى فِيهِ».[3]

5365 / 16. قَالَ : وَقَرَأْتُ [4] فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [5] إِلى أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام**

---

(1). في « بح » : « على ».

(2). في « بخ » : « ثندويه ». والثندوتان للرجل كالثديين للمرآة. النهاية ، ج 1 ، ص 223 (ثند).

(3). **الوافي** ، ج 7 ، ص 382 ، ح 6144 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 391 ، ح 5483.

(4). في « ظ » : « قرأت » بدون الواو. وفي **مرآة العقول** : « قوله : قال : وقرأت ، الظاهر أنّ القائل عليّ بن إبراهيم ».

(5). روى الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 205 ، ح 804 ، بإسناده عن الحسين بن سعيد – وقد عَبَّر عنه بالضمير – عن محمّد بن إبراهيم ، قال : كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب ، فكتب : مكروهة.

وروى أيضاً في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 364 ، ح 1509 ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، قال : قرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قزّ ، فكتب إليه – قرأته – : لا بأس بالصلاة فيه.

والظاهر أنّ محمّد بن إبراهيم الذي روى عنه الحسين بن سعيد ، ونقل كتابه إلى أبي الحسن الرضا **عليه‌السلام** ، هو محمّد بن إبراهيم الحضيني الأهوازي ، روى عنه الحسين بن سعيد في رجال الكشّي ، ص 496 ، الرقم 593. ويؤكد ذلك أنّ الحسين بن سعيد أيضاً أهوازي.

إذا تبيّن هذا ، فنقول : روى عليّ بن مهزيار عن محمّد بن إبراهيم الحضيني في **التهذيب** ، ج 5 ، ص 427 ، ح 1484. وعليّ بن مهزيار أيضاً أهوازي.

والظاهر من ملاحظة ما مرّ ، ومن ملاحظة أنّ عليّ بن مهزيار كان من الوكلاء كما صرّح به النجاشي في رجاله ، ص 253 ، الرقم 664 ، ولذا كثيراً ما يروي مكاتبات الأصحاب – كما هو ظاهر لمن راجع أسناد عليّ بن مهزيار – وأنّ محمّد بن إبراهيم الحضيني مات في حياة أبي جعفر الثاني **عليه‌السلام** ، كما في رجال الكشّي ، ص 563 ، الرقم 1064 ، والظاهر من ملاحظة هذا المجموع ، أنّ المراد من محمّد بن إبراهيم في سندنا هذا ، هو محمّد بن إبراهيم الحضيني ، وأنّ الراوي عنه بملاحظة الأسناد السابقة ، هو عليّ بن مهزيار.

فعليه الضمير المستتر في « قال » راجع إلى عليّ بن مهزيار ، فيكون السند معلّقاً على سند الحديث 5363 ، فينبغي جعل الخبر خبراً مستقلاً من الخبر 5364.

يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ : يُصَلّى فِيهِ؟ فَكَتَبَ [1] : « لَا بَأْسَ بِهِ [2] ».

وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ ، فَكَتَبَ **عليه‌السلام** : « مَكْرُوهٌ [3] ». [4]

وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ [5] : يُصَلّى فِيهِ؟ فَكَتَبَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». [6]

5366 / **17**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ [7] الصَّلَاةِ فِي السَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ وَالثَّعْلَبِ [8]؟

فَقَالَ : « لَا خَيْرَ فِي ذلِكَ [9] كُلِّهِ مَا خَلَا السِّنْجَابَ ؛ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَاتَأْكُلُ اللَّحْمَ ». [10]

---

(1). في « بح » : « قال : فكتب ». وفي **الوافي** : « قال » بدل « فكتب ».

(2). في **الوافي** : – « به ».

(3). في **الوسائل** : « مكروهة ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 205 ، ح 804 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 381 ، ح 1444 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 7 ، ص 405 ، ح 6202 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 351 ، ح 5362.

(5). في « بح » : « فرو ». و « القَزّ » : ضرب من الإبريسم فمعرّب ، أو هو ما يعمل ويسوّى منه الإبريسم ، ولهذا قيل : القزّ والإبريسم مثل الحنطة والدقيق. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 395 ؛ المصباح المنير ، ص 502 (قزز).

وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** » حشوه قزّ ، قال الصدوق في الفقيه : إنّ المعنيّ في هذا الخبر قزّ الماعز دون قزّ الإبريسم. وقال في المدارك : أمّا الحشو بالإبريسم فقد قطع المحقّق بتحريمه ؛ لعموم المنع ، واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز ؛ لرواية الحسين بن سعيد ، وحمل الصدوق بعيد ، والجواز محتمل ؛ لصحّة الرواية ومطابقتها لمقتضى الأصل ، وتعلّق النهي في أكثر الروايات بالثوب الإبريسم ، وهو لايصدق على الإبريسم المحشوّ قطعاً ». وراجع : ذكرى الشيعة ، ج 3 ، ص 44.

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 364 ، ح 1509 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 7 ، ص 425 ، ح 6249 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 444 ، ح 5671.

(7). في **التهذيب** ، ح 821 : « أبا عبدالله **عليه‌السلام** في » بدل « أبا الحسن **عليه‌السلام** عن ».

(8). في **التهذيب** ، ح 821 **والاستبصار** : « والثعالب ».

(9). في « بخ » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 821 : « ذا ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 210 ، ح 821 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 384 ، ح 1456 ، معلّقاً عن الكليني. =

5367 / **18**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ [1] [2]

5368 / **19**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ [3] : الطَّيْلَسَانُ [4] يَعْمَلُهُ [5] الْمَجُوسُ أُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ؟ » قُلْتُ : بَلى ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ».

قُلْتُ : الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ ، [6] أُصَلِّي [7] فِيهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». [8]

5369 / **20**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ

= راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 210 ، ح 821 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 384 ، ح 1458 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 404 ، ح 6197 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 348 ، ح 5353.

(1). في **الوافي** : « التمثال – بالكسر – : الصورة ، وقد يخصّ بما فيه روح ؛ لأنّه المحرّم تصويره ، المكروه استعماله دون غيره من الصور ». وفي **مرآة العقول** : « المراد بالتماثيل صور الحيوانات كما هو ظاهر الأخبار ، أو كلّ ما له مثل في الخارج كما ذكره جماعة ».

(2). **الوافي** ، ج 7 ، ص 390 ، ح 6164 ؛ **والوسائل** ، ج 4 ص 437 ، ح 5643.

(3). في « بث ، بخ ، جن » و**الوافي** : – « له ».

(4). « الطيلسان » : فارسيّ ، تعريب تالشان ، وهو من لباس العجم مدوّر أسود. وقال العلاّمة الفيض : « الطيلسان : ثوب يلقى على الكتفين يحيط بالبدن ». وقال العلاّمة المجلسي : « الطيلسان ، بتثليث اللام : ثوب من قطن ». أُنظر : الصحاح ، ج 3 ، ص 944 ؛ المغرب ، ص 291 (طلس).

(5). في « بخ » : « تعمله ».

(6). « الحائك » : الناسج ، يقال : حاك الثوبَ حَوْكاً وحِياكاً وحِياكةً ، واويّة يائيّة : نسجه. أُنظر : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1242 (حيك).

(7). في « جن » : « يصلّى ».

(8). **الوافي** ، ج 7 ، ص 434 ، ح 6285 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 519 ، ح 4344.

الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَفِي إِزَارِهَا ، وَيَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا ؟[1]

قَالَ : « نَعَمْ [2] إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ». [3]

5370 / **21**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ : أَيُصَلِّي [4] الرَّجُلُ وَهِيَ [5] مَعَهُ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً [6] ». [7]

---

(1). « الخِمار » : النصيف ، وهو ثوب تتغطّى به المرأة فوق ثيابها كلّها ، سمّي نصيفاً ؛ لأنّه نَصَف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها ، أو الخِمار : ما تغطّي به المرأة رأسها. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 257 (خمر) ؛ وج 9 ، ص 332 (نصف).

(2). في **الوافي** : « قوله **عليه‌السلام** : نعم ، لعلّه محمول على ما إذا لم يكن من الثياب المختصّة بهنّ ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 364 ، ح 1511 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. الفقيه ، ج 1 ، ص 256 ، ح 785 ؛ وص 374 ، ح 1087 ، معلّقاً عن العيص بن القاسم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 434 ، ح 6284 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 449 ، ح 4139 ؛ وج 4 ، ص 447 ، ذيل ح 5679.

(4). في « بخ » : « يصلّي » بدون همزة الاستفهام.

(5). في « بح » : « وهو ».

(6). « المواراة » : الإخفاء ، يقال : واراه ووارّاه ، أي أخفاه. أُنظر : الصحاح ، ج 6 ، ص 2523 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1758 (ورى).

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 364 ، ح 1508 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار ، مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 256 ، ح 783 ؛ و**قرب الإسناد** ، ص 185 ، ح 691 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 429 ، ح 6265 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 439 ، ذيل ح 5649.

5371 / **22**. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْهُ [1] ، قَالَ :

قَالَ [2] : « لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ [3] ؛ فَإِنْ صَلّى وَهِيَ مَعَهُ ، فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ ، وَلَايَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ [4] ». [5]

5372 / **23**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ [6] ». [7]

---

(1). في **الوافي** : + « عليه السلام أنّه ».

(2). في « بخ ، بس » و**الوافي** : – « قال ».

(3). « البضائع » : جمع البِضاعة ، وهي قطعة من المال تعدّ للتجارة. وقيل غير ذلك. أُنظر : الصحاح ، ج 3 ، ص 1186 ؛ **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 15 (بضع).

(4). في **مرآة العقول** : « حمل على الاستحباب ».

(5). الفقيه ، ج 1 ، ص 256 ، ح 783 ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 7 ، ص 429 ، ح 6266 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 437 ، ذيل ح 5644.

(6). « في « ى » : « المقدم ». و « المُفْدَم » : المُشْبَع حمرةً ، كأنّه الذي لايقدر على الزيادة عليه ؛ لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ. وقيل : هو الذي ليست حمرته شديدة. قال الشيخ البهائي في الحبل المتين ، ص 615 : « هو – أي المفدم – بالفاء الساكنة والبناء للمفعول ، أي الشديد الحمرة ، كذا فسّره المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى ، وربّما يقال : إنّه مطلق الثوب الشديد اللون ، سواء كان حمرة أو غيره ، وإليه ينظر كلام المبسوط ، فيكره الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللون ، وهو مختار أبي الصلاح وابن الجنيد وابن إدريس ، ومال إليه شيخنا في الذكرى ». راجع أيضاً : النهاية ، ج 3 ، ص 421 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 450 (فدم) ؛ المبسوط ، ج 1 ، ص 95 ؛ المعتبر ، ج 2 ، ص 94 ؛ **منتهى المطلب** ، ج 4 ، ص 246 ؛ ذكرى الشيعة ، ج 3 ، ص 56.

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 373 ، ح 1549 ، بسنده عن ابن فضّال. الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة ، باب =

5373 / **24**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « صَلِّ فِي مِنْدِيلِكَ الَّذِي تَتَمَنْدَلُ بِهِ ، وَلَاتُصَلِّ فِي مِنْدِيلٍ يَتَمَنْدَلُ بِهِ غَيْرُكَ ». [1]

5374 / **25**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ [2] ، أَوْ سُفَّ [3] » يَعْنِي [4] الثَّوْبَ [5] الْمُصَيْقَلَ [6]. [7]

= لبس المعصفر ، ضمن ح 12472 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفيه هكذا : « ولاتصلّوا في المشبع المضرّج .**الوافي** ، ج 7 ، ص 391 ، ح 6166 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 460 ، ح 5723.

(1). **الوافي** ، ج 7 ، ص 434 ، ح 6283 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 447 ، ح 5680.

(2). يقال : شَفَّ الثوبُ يشفّ شُفوفاً ، إذا رقّ حتّى يرى ما خلفه ، وإذا بدا ما وراءه ولم يستره. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1382 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 486 (شفف).

(3). في « بث ، بخ ، بف » : « أو شفّ ». وفي **التهذيب** : « أو صفّ ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 319 : « قوله **عليه‌السلام** : أو سفّ ، كذا في أكثر النسخ ، والظاهر أنّه بالصاد كما في **التهذيب** ، وبالسين ليس له معنى يناسب المقام ولا التفسير ، وربّما يقال : إنّه من السفّ بالكسر والضمّ ، وهو الأرقم من الحيّات تشبيهاً لصقالته بجلد الحيّة ، ولا يخفى بعده ، ومع قطع النظر عن التفسير يمكن أن يكون المراد به الثوب الوسخ ، قال في النهاية : فيه : ... فكأنّما اسفَّ وجه رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، أي تغيّر واكمدّ كأنّما ذُرَّ عليه شيء غيره من قولهم : أسففت الوشم ، وهو أن يُغْرَزَ الجلدُ بإبرة ، ثمّ تُحْشَى المغارزُ كحلاً ». وانظر أيضاً : الصحاح ، ج 4 ، ص 1374 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 375 (سفف).

(4). في « ظ » : « عنى ».

(5). في **الوافي** : + « الصيقل ».

(6). كذا في المطبوع و**الوافي** نقلاً من بعض النسخ. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، جن » : « الصيقل ». وفي « بس » **والوسائل** : « الصقيل ». وفي **التهذيب** : « المصقل ». و « المصيقل » ، أي المجليّ ، من قولهم : صَقَّلَ السيف وسقله أيضاً صَقْلاً وصِقالاً ، أي جلاه. وقال العلّامة المجلسي : « وكأنّ المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون له جلاء وصوت لذلك ». انظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1744 (صقل).

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 214 ، ح 838 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ح 837 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن =

5375 / **26**. وَرُوِيَ : « لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ ، فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ [1] ، فَلَا بَأْسَ [2] ». [3]

5376 / **27**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسْمِيِّ – وَقَسْمٌ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَةِ [4] :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سَأَلَهُ [5] عَنْ جُلُودِ [6] الدَّارِشِ [7] الَّتِي يُتَّخَذُ [8] مِنْهَا الْخِفَافُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « لَا تُصَلِّ فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ [9] الْكِلَابِ [10] ». [11]

= يحيى ، عن السيّاري ، عن أحمد بن حمّاد ، رفعه إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 7 ، ص 389 ، ح 6161 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 388 ، ح 5476.

(1). في **الوافي** : « والكساء والعمامة ».

(2). في « ظ » : + « به ».

(3). **الـــوافي** ، ج 7 ، ص 391 ، ح 6168 ؛ **الوســـائل** ، ج 4 ، ص 383 ، ح 5464 ؛ وص 387 ، ح 5472.

(4). في **الوسائل** ، ح 4334 : – « وقسم حيّ من اليمن بالبصرة ».

(5). في « ى » : « سأل ».

(6). في حاشية « بح » : « جلد ».

(7). في « بث » : « الدراش ». و « الدارِش » : جلد معروف أسود ، كأنّه فارسيّ الأصل. أُنظر : الصحاح ، ج 3 ، ص 1006 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 809 (درس).

(8). في « بخ » : « تتّخذ ».

(9). « الخُرْء » ، بالضمّ : العذرة ، والجمع : خُرُوء. الصحاح ، ج 1 ، ص 46 (خرء).

(10). في **مرآة العقول** : « لعلّهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ ، أو لأنّ بعد الغسل أيضاً كان يبقى فيها أجزاء صغار ، أو استحباباً للاحتياط لعلّه يبقى فيها شيء ولعلّ عدم أمره بالغسل لأجل اللون ، أو لما ذكرنا فتأمّل ».

(11). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 373 ، ح 1552 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد ، مع اختلاف يسير ؛ علل الشرائع ، =

5377 / **28**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [1] فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ : « أَنَّهُ لَابَأْسَ بِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ ، أَوْ غَيْرُ ذلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ [2] هذَا ، فَلَا تُصَلِّ [3] فِيهِ ». [4]

5378 / **29**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ [5] الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ [6] ، وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَلِبَاسَ الْوَشْيِ [7] ،.....

= ص 344 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد السيّاري .**الوافي** ، ج 7 ، ص 413 ، ح 6225 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 440 ، ح 4105 ؛ وص 516 ، ح 4334.

(1). في **التهذيب** ، ح 830 : + « عن الصلاة ». وفي **التهذيب** ، ح 831 **والاستبصار** ، ح 1470 والعلل : + « الصلاة ».

(2). في « ى » : « شبه ».

(3). في **الاستبصار** ، ح 1469 : « فلا يصلّى ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 212 ، ح 830 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 387 ، ح 1469 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 212 ، ح 831 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 387 ، ح 1470 ، بسند آخر. علل الشرائع ، ص 357 ، ح 2 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 410 ، ح 6214 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 361 ، ذيل ح 5393.

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يكره أن يلبس ، الحكم بجواز الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير مقطوع بهفي كلام الأصحاب المتأخّرين ، وربّما يظهر من عبارة ابن البرّاج المنع من ذلك ، واستدلّوا بهذا الخبر على الكراهة. ولا يخفى ما فيه ؛ فإنّ الكراهة في هذا الحديث أيضاً استعملت في الحرمة ».

(6). « المكفوف بالديباج » أي الذي عُمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من ديباج ، والكفاف : جمع كُفَّة ، وكُفَّة كلّ شيء ، بالضمّ : طُرّته وحاشيته ، وكلّ مستطيل : كُفّة ، ككُفّة الثوب ، وكلّ مستدير كِفَّة ، بالكسر ككِفّة الميزان. أُنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1422 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 191 (كفف).

(7). « الوشي » : نقش الثوب ، معروف ويكون من كلّ لون ، والوشي في اللون : خلط لون بلون. أُنظر : =

وَيَكْرَهُ [1] الْمِيثَرَةَ [2] الْحَمْرَاءَ ؛ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ. [3]

5379 / **30**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الْخِفَافُ عِنْدَنَا فِي السُّوقِ نَشْتَرِيهَا ، فَمَا تَرى فِي الصَّلَاةِ فِيهَا؟

فَقَالَ : « صَلِّ فِيهَا حَتّى يُقَالَ لَكَ : إِنَّهَا مَيْتَةٌ بِعَيْنِهَا [4] ». [5]

5380 / **31**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

= **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 392 (وشى). وقال في **الوافي** : « وفي بعض النسخ : القسّيّ ، مكان الوشي بالقاف والمهملة ، قال ابن الأثير في نهايته : فيه نهي عن لبس القِسِّيّ ، وهو ثياب من كتّان مخلوط بحرير ، يؤتى به من مصر ... أقول : وكأنّ النسخة الثانية أصحّ ؛ لتكرّر النهي عن القسّيّ في الأخبار ، كما في **الخصال** وغيره ؛ بخلاف الوشي ، فإنّه لا كراهة فيه كما يأتي ». وانظر : النهاية ، ج 4 ، ص 59 (قسس).

(1). في **الوافي** والكافي ، ح 12506 : + « لباس ».

(2). « المثيرَة » : مِفْعلة من الوَثارة بمعنى السهل واللين ، أصلها : مِوْثَرة ، وهي من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج وتتّخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن أو صوف ، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. وقال ابن الأثير : « ويدخل فيه مياثر السروج ؛ لأنّ النهي يشمل كلّ ميثرة حمراء ، سواء كانت على رحل أو سرج ». والميثرة أيضاً : الثوب الذي تجلّل به الثياب فيعلوها. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 150 ؛ **لسان العرب** ، ح 5 ، ص 278 (وثر).

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 364 ، ح 1510 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد البرقي. الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب لبس الحرير والديباج ، ح 12506 ، بسند آخر عن النضر بن سويد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 20 ، ص 727 ، ح 20356 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 370 ، ذيل ح 5419 ؛ وص 445 ، ح 5673.

(4). في « ى ، بث ، بخ ، بس » : « بعينه ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 234 ، ح 920 ، بسنده عن ابن مسكان. وفيه ، ص 371 ، ح 1545 ؛ و**قرب الإسناد** ، ص 385 ، ح 1357 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 417 ، ح 6235 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 490 ، ذيل ح 4261.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُكْرَهُ السَّوَادُ [1] إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ : الْخُفِّ ، وَالْعِمَامَةِ ، وَالْكِسَاءِ ». [2]

5381 / **32**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ [3] السَّوْدَاءِ؟ فَقَالَ : « لَا تُصَلِّ فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ [4] ». [5]

5382 / **33**. عَلِيٌّ [6] ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ [7] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ [8] **عليه‌السلام** : أَعْتَرِضُ السُّوقَ ، فَأَشْتَرِي خُفّاً لَا أَدْرِي أَذَكِيٌّ هُوَ ،

---

(1). هكذا في جميع النسخ والمصادر. وفي المطبوع : « يكره الصلاة ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 213 ، ح 835 ، معلّقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب لبس السواد ، ح 12479 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه إلى رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **الخصال** ، ص 148 ، باب الثلاثة ، ح 179 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام**. علل الشرائع ، ص 347 ، ح 3 ، بسنده عن محمّد بن أحمد ، بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام**. الفقيه ، ج 1 ، ص 251 ، ح 768 ، مرسلاً وفيه : « كان رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يكره ... » ، وفي كلّ المصادر – إلّا **التهذيب** – مع اختلاف يسير .**الوسائل** ، ج 4 ، ص 382 ، ح 5461.

(3). في « بح » والعلل : « قلنسوة ».

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فإنّه لباس أهل النار ، أي بني العبّاس لعنهم الله ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 213 ، ح 836 ، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع ، ص 346 ، ح 1 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 1 ، ص 251 ، ح 766 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب الغناء ، ح 12480 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 392 ، ح 6169 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 386 ، ح 5471.

(6). عليّ هذا ، هو عليّ بن محمّد الراوي عن سهل بن زياد ، فما ورد في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 234 ، ح 921 من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب ، عن سهل ، لا يخلو من الخلل.

(7). في « غ ، بث ، بخ ، بس » : « جهم ». وفي **التهذيب** : – « بن » ، والمذكور في بعض نسخه « الحسن بن الجهم ».

(8). في « بح » **والوسائل والتهذيب** : + « الرضا ».

أَمْ لَا؟ قَالَ [1] : « صَلِّ فِيهِ ».

قُلْتُ : فَالنَّعْلُ [2]؟ قَالَ : « مِثْلُ ذلِكَ ».

قُلْتُ : إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هذَا؟ قَالَ [3] : « أَتَرْغَبُ عَمَّا [4] كَانَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** يَفْعَلُهُ ». [5]

5383 / **34**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُرْمُوقٍ [6] – وَأَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ فَبَعَثْتُ [7] بِهِ إِلَيْهِ –؟

فَقَالَ : « يُصَلّى فِيهِ ». [8]

5384 / **35**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلّى وَفِي كُمِّهِ طَيْرٌ [9]؟

قَالَ : « إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ ». [10]

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ : هَلْ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لُبْسُهَا؟

---

(1). في حاشية « بح » : « فقال ».

(2). في **التهذيب** : « والنعل ».

(3). في حاشية « بح » : « فقال ».

(4). في **التهذيب** : « عنّا ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 234 ، ح 921 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 419 ، ح 6240 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 493 ، ح 4268.

(6). « الجُرْمُوقُ » : خفّ صغير ، أو خفّ صغير يلبس فوق الخفّ. **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 35 (جرمق).

(7). في **الوسائل والتهذيب** : « بعثت ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 234 ، ح 923 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار .**الوافي** ، ج 7 ، ص 430 ، ح 6270 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 427 ، ح 5611.

(9). في « ظ » وحاشية « بس » : « طائر ».

(10). الفقيه ، ج 1 ، ص 253 ، ضمن ح 776 ، معلّقاً عن عليّ بن جعفر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 430 ، ح 6269 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 461 ، ح 5725.

فَقَالَ : « إِذَا [1] كَانَتْ صَمَّاءَ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ كَانَتْ [2] لَهَا صَوْتٌ ، فَلَا ». [3]

5385 / **36**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا يُصَلِّي [4] الرَّجُلُ وَفِي [5] تِكَّتِهِ [6] مِفْتَاحُ حَدِيدٍ ». [7]

5386 / **37**. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : لَايُصَلِّي [8] الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ ». [9]

---

(1). في « بخ » و**الوافي** : « إن ».

(2). في « ى » وحاشية « بح » والوافي والوسائل والفقيه وقرب الإسناد : « كان ».

(3). مسائل عليّ بن جعفر ، ص 138. وفي **قرب الإسناد** ، ص 226 ، ح 881 ، بسنده عن عليّ بن جعفر ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 254 ، ح 777 ، معلّقاً عن عليّ بن جعفر ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 430 ، ح 6269 ؛ وج 20 ، ص 782 ، ح 20498 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 463 ، ح 5732.

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي والوسائل**. وفي « بث » والمطبوع : « لا يصلّ ».

(5). في « بح » : « في » بدون الواو.

(6). في حاشية « بح » : « كمّه ». و « التِكَّة » : رباط السراويل ، والجمع : تِكَك. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 406 (تكك).

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 428 ، ح 6263 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 418 ، ح 5582.

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه ، ح 772 **والتهذيب** ، ص 227. وفي المطبوع : « لايصلّ ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 227 ، ح 895 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. علل الشرائع ، ص 348 ، ح 2 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفيه ، ح 1 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، =

* وَرُوِيَ « إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ ، فَلَا بَأْسَ ». [1]

61 – بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِماً أَوْ جَاهِلاً

5387 / **1**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ صَلّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَايُصَلّى [2] فِيهِ؟

قَالَ : « لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ ». [3]

5388 / **2**. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ [4] أَوْ

= ص 253 ، ح 774 ، مع زيادة في آخره. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 372 ، صدر ح 1548 ، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 253 ، ح 772 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** .**الوافي** ، ج 7 ، ص 428 ، ح 6261 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 417 ، ح 5581.

(1). **الوافي** ، ج 7 ، ص 428 ، ح 6264 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 418 ، ح 5583.

(2). في **مرآة العقول** : « يمكن أن يقرأ على المعلوم والمجهول ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 360 ، ح 1490 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 180 ، ح 631 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار .**الوافي** ، ج 7 ، ص 433 ، ح 6282 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 475 ، ذيل ح 4219.

(4). قال ابن الأثير : « الجِرِّيُّ ، بالكسر والتشديد : نوع من السمك يشبه الحيّة ويسمّى بالفارسيّة مار ماهى ». وقال صاحب القاموس : « الجرّيّ ، بالكسر : سمك طويل أملس – وهو ضدّ الخشن – لايأكله اليهود وليس عليه فُصوص ». انظر : النهاية ، ج 1 ، ص 260 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 518 (جرر). وفي **مرآة العقول** : « كأنّ ذكر أكل الجرّيّ لبيان عدم تقيّده بالشرع ؛ لعدم النجاسة ، قال الشيخ **رحمه‌الله** في مثل هذا الخبر : إنّه محمول على الاستحباب ؛ لأنّ الأصل في الأشياء كلّها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب إلّابعد العلم بأنّ فيها نجاسة ، ثمّ روى رواية صحيحة فيها الأمر بالصلاة في مثل هذا الثوب والنهي عن الغسل من أجل ذلك ». كلام الشيخ في **التهذيب** ذيل هذا الحديث ، ونحوه في **الاستبصار** كذلك.

يَشْرَبُ [1] الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ ، أَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟

قَالَ : « لايُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ » [2] [3]

5389 / **3**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا قَالَ : « لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ [4] دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ [5] غَيْرَ [6] دَمِ الْحَيْضِ ؛ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ – إِنْ

---

(1). في **التهذيب والاستبصار** : « ويشرب ».

(2). هكذا في « ظ » ، وكذا نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري – دام ظلّه – من نسخة العلّامة الطباطبائي **قدس‌سره** نقلاً من نسختي الشهيد الثاني أعلى الله مقامه. وفي أكثر النسخ والمطبوع بدل ما في المتن : « قال سألت أبا عبدالله **عليه‌السلام** عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب ، أيعيد صلاته؟ فقال : « إن كان لم يعلم فلا يعيد ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّه يأتي نفس هذا المتن المحذوف تحت الرقم 11 من الباب وسنده مشترك مع سندنا هذا في بعض الأجزاء. والظاهر وقوع الاختلاط في أكثر النسخ بنوعٍ من جواز النظر.

ويؤيّد ما أثبتناه – مضافاً إلى ورود الخبر في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 361 ، ح 1494 ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، قال سأل أبي أباعبدالله **عليه‌السلام** – ما ورد في **الوسائل** ، ج 3 ، ص 468 ، ح 4197 ، من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، بنفس السند الذي أثبتناه.

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 361 ، ح 1494 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 393 ، ح 1498 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 6 ، ص 215 ، ح 4142 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 468 ، ح 4197 ؛ وص 521 ، ذيل ح 4349.

(4). في « بث » : « في ».

(5). في « ظ ، بس » : « من دم يُبصره ». وفي « بث ، بح » **والوسائل** : « من دم تبصره ». وفي « جن » : « من دم تبصره من ». وفي **التهذيب** : « من دم لم يُبصره ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لم تبصره ، أي لقلّته ، أو المراد أنّه كان جاهلاً ، ثمّ علم أنّه كان جاهلاً. والأخير أظهر فيظهر فرق آخر بين دم الحيض وغيره من النجاسات بإعادة الجاهل فيه دونها ، ولم أر هذا الفرق في كلام الأصحاب ».

(6). في **الوافي والتهذيب** : « إلّا ».

رَآهُ ، أَوْ لَمْ يَرَهُ [1] – سَوَاءٌ ». [2]

5390 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ ، أَوْ نَبِيذٌ [3] مُسْكِرٌ ، فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ ؛ فَإِنْ [4] لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ [5] ، فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ ؛ وَإِنْ [6] صَلَّيْتَ فِيهِ [7] ، فَأَعِدْ صَلَاتَكَ ». [8]

5391 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ [9] الْخَمْرُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ : أَيُصَلّى فِيهِ ، أَمْ [10] لَا؟ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَلِّ فِيهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَاتُصَلِّ فِيهِ. [11]

---

(1). في « بث » : « ولم يره ». وفي « بخ ، بس » **والتهذيب** : « وإن لم يره ».

(2). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 257 ، ح 745 ، بسنده عن محمّد بن عيسى العبيدي ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن أبي سعيد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله وأبي جعفر **عليهماالسلام** .**الوافي** ، ج 6 ، ص 183 ، ح 4056 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 432 ، ح 4079.

(3). في « ى » : + « أو ».

(4). في حاشية « بث ، بح » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وإن ».

(5). في « بخ » : + « وإلّا ».

(6). في **التهذيب والاستبصار** : « فإن ».

(7). في « ى » : – « فيه ».

(8). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 278 ، ح 818 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 189 ، ح 661 ، بسندهما عن الكليني .**الوافي** ، ج 6 ، ص 215 ، ح 4140 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 469 ، ح 4199.

(9). في « ظ ، بح ، جن » و**الوافي** : « يصيب ».

(10). في **الاستبصار** : « أو ».

(11). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لاتصلّ فيه ، الظاهر أنّ الضمير راجع إلى الثوب المتنجّس بالخمر ، وضمير =

فَكَتَبَ **عليه‌السلام** : « لَا تُصَلِّ [1] فِيهِ [2] ؛ فَإِنَّهُ رِجْسٌ » [3] [4]

5392 / **6**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ صَلّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ [5] رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ ، قَالَ : « عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلّى وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ [6]؟

= « فإنّه » أيضاً راجع إلى الثوب باعتبار نجاسته بالخمر ، والقول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام ، فتدبّر ».

(1). في **الاستبصار** : « لا يصلّي ».

(2). في « ظ » **والتهذيب** ، ج 1 **والاستبصار** : - « فقال بعضهم : صلّ - إلى - لاتصلّ فيه ».

(3). هكذا في « ظ » **والتهذيب**. وفي أكثر النسخ والمطبوع : + « قال وسألت أبا عبدالله **عليه‌السلام** عن الذي يُعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكلّ الجرّي أو يشرب الخمر فيردّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله قال : لايصلّ فيه حتّى يغسله ». والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ الظاهر - بناء على ما في المطبوع وأكثر النسخ - رجوع الضمير المستتر في « قال » إلى خيران الخادم مع أنّه من أصحاب أبي جعفر محمّد بن عليّ الجواد وأبي الحسن الهادي **عليهما‌السلام**. راجع : رجال البرقي ، ص 58 ؛ رجال الكشي ، ص 609 ، الرقم 1132 ؛ رجال الطوسي ، ص 386 ، الرقم 5688. والمظنون قويّاً - بل من المطمئنّ به - أنّ هذه الزيادة كانت في حاشية بعض النسخ ، كالنسخة لمتن الحديث 5394 ، لكنّها ادرجت في غير موضعها سهواً ، في الاستنساخات التالية. وهذا أيضاً ممّا يؤكّد صحّة ما أثبتناه في الحديث 5388.

(4). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 279 ، ح 819 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 189 ، ح 662 ، بسندهما عن الكليني. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 358 ، ح 1485 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. **الوافي** ، ج 6 ، ص 215 ، ح 4141 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 418 ، ح 4037 ؛ وص 469 ، ح 4200.

(5). في **الوافي** : « الجنابة : المنيّ ».

(6). في « بح ، جن » : + « به ».

قَالَ : « قَدْ مَضَتْ [1] صَلَاتُهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ». [2]

5393 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ [3] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ [4] الصَّيْقَلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ ، فَاغْتَسَلَ [5] ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ ، فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ؟

فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ [6] ، إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ [7] نَظَرَ ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ [8] ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ». [9]

5394 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

---

(1). في « ى » **والوسائل** : « مضت » بدون « قد ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 360 ، ح 1489 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 181 ، ح 634 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 6 ، ص 163 ، ح 4005 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 474 ، ح 4215.

(3). في **الاستبصار** : « عبيدالله ». وفي هامشه : « عبدالله ».

والحسن بن عليّ هذا ، هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة.

(4). في حاشية « ظ » و**الوافي** – نقلاً من بعض النسخ – **والوسائل والتهذيب** : « ميمون ». ولم نجد لميمون الصيقل ذكراً في الكتب والأسناد.

(5). في **الوافي والتهذيب** : + « وصلّى ».

(6). في **الوافي** : « وقد جعل له حدّاً » بدل « وله حدّ ».

(7). في **التهذيب** ، ج 2 : + « إلى الصلاة ».

(8). في **التهذيب** ، ج 2 : « فلم ينظر ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 202 ، ح 791 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 182 ، ح 640 ، معلّقاً عن الكليني. **التهذيب** ، ج 1 ، ص 424 ، ح 1346 ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 6 ، ص 163 ، ح 4006 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 478 ، ح 4226.

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ : « لَا يُؤْذِنُهُ حَتّى يَنْصَرِفَ ». [1]

5395 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ [2] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ [3] ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ. أَوْ دَمٌ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ [4] قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، ثُمَّ صَلّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلّى [5] ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ [6] ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ [7] ؛ وَإِنْ كَانَ يَرى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَنَظَرَ ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً ، أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ ». [8]

5396 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، قَالَ :

بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قُلْتُ : سَلْهُ عَنِ

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 361 ، ح 1493 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 6 ، ص 191 ، ح 4080 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 474 ، ح 4214 ؛ وص 487 ، ح 4252.

(2). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 359 ، ح 1488 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، لكنّالمذكور في بعض نسخه المعتبرة : « عن أبيه » بعد « عليّ بن إبراهيم ». وهو الظاهر.

(3). في « بخ » : « أصابت ».

(4). في « بخ » : – « جنابة ». وفي **التهذيب والاستبصار** : + « أو دم ».

(5). في « ى » و**الوافي** : + « فيه ».

(6). في **الوافي** : – « به ».

(7). في **التهذيب والاستبصار** : – « وإن كان لم يعلم به فليس عليه الإعادة ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 359 ، ح 1488 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن عبدالله بن المغيرة. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 182 ، ح 636 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 6 ، ص 164 ، ح 4008 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 475 ، ح 4216 ؛ وفيه ، ص 482 ، ح 4234 ، إلى قوله : « فعليه أن يعيد ما صلّى ».

الرَّجُلِ يَبُولُ ، فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ [1] نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ ، فَيُصَلِّي ، وَيَذْكُرُ بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا؟

قَالَ : « يَغْسِلُهَا [2] ، وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ [3] ». [4]

5397 / **11**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ ، أَوْ سِنَّوْرٍ ، أَوْ كَلْبٍ : أَيُعِيدُ صَلَاتَهُ؟

فَقَالَ [5] : « إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلَا يُعِيدُ ». [6]

5398 / **12**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [7] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

---

(1). في **الوافي** : – « قدر ».

(2). في **الوافي** : « ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله؟ قال : يغسله » بدل « ويذكر بعد ذلك » إلى هنا.

(3). في **مرآة العقول** : « يدلّ على عدم إعادة الناسي وحمل على بقاء الوقت على المشهور ، وكذا الخبر الآتي ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 359 ، ح 1486 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 181 ، ح 633 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الكافي ، كتاب الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج ... ، ح 3885 ؛ **والتهذيب** ، ج 1، ص 268 ، ح 789 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 181 ، ح 632 ، بسند آخر ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 6 ، ص 154 ، ح 3982 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 429 ، ح 4070 ؛ وص 480 ، ذيل ح 4231.

(5). في « ى ، جن » **والتهذيب والاستبصار** : « قال ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 359 ، ح 1487 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 180 ، ح 630 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار .**الوافي** ، ج 6 ، ص 197 ، ح 4095 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 475 ، ذيل ح 4218.

(7). قال العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري – دام ظلّه – في تعليقة على السند : « كذا في النسخ. لكن رواية عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن سنان ، مرسلة بلا ريب ، ولم تعهد رواية عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن سنان في موضع ، والخبر غير مناسب للباب ، ولم يرده في **التهذيب** مع رواية جميع أخبار الباب فيه ، فاحتمال كونه حاشية محرّفة دخلت في المتن غير بعيد ».

عَنْ ابِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ [1] مَا لَايُؤْكَلُ لَحْمُهُ ». [2]

5399 / **13**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ [3] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَيَّأُ فِي ثَوْبِهِ : يَجُوزُ [4] أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَلَا يَغْسِلَهُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ [5] ». [6]

5400 / **14**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ [7] عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلى أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، رَوى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا – فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ [8] أَنَّهُمَا قَالَا : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلّى [9] فِيهِ ، إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا [10] » وَرَوى

---

(1). في « بس » : – « كلّ ». وفي **الوافي** والكافي ، ح 4078 : « أبوال » بدل « بول كلّ ».

(2). **الوافي** ، ج 6 ، ص 193 ، ح 4082 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 405 ، ح 3989.

(3). في « بح » : + « الساباطي ».

(4). في **الوافي والتهذيب** : « أيجوز ».

(5). في « ظ » **والتهذيب** : – « به ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 358 ، ح 1484 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد. الكافي ، كتاب الطهارة ، باب أبوال الدوابّ وأوراثها ، ح 4078 ، بسنده عن عبدالله بن سنان .**الوافي** ، ج 6 ، ص 235 ، ح 4188 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 488 ، ح 4256.

(7). في **الاستبصار** : + « كتبه ».

(8). في **الوافي** : – « الرجل ». وفي **الاستبصار** : « الثوب والرجل ».

(9). في « بح » **والتهذيب والاستبصار** : « أن يصلّى ».

(10). في « جن » : « شربه ». وفي **الوسائل** : « عن شربها ».

غَيْرُ [1] زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ [2] – يَعْنِي الْمُسْكِرَ – فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ ؛ وَإِنْ [3] لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ ، فَاغْسِلْهُ [4] كُلَّهُ ؛ وَإِنْ [5] صَلَّيْتَ فِيهِ ، فَأَعِدْ صَلَاتَكَ » فَأَعْلِمْنِي مَا آخُذُ بِهِ؟

فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ **عليه‌السلام** [6] : « خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [7] ». [8]

5401 / **15**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [9] ، عَنْ أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ [10] ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِبَغْدَادَ ، وَأَنَا [11] أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ ، فَفَتَحَ [12] صَاحِبُ الْفُقَّاعِ [13] فُقَّاعَهُ،.....

---

(1). في « ى ، بس ، جن » : – « غير ». وفي « بث ، بح » وحاشية « ظ ، بخ » **والوسائل** : « عن ».

(2). في « ظ » : « خمراً ونبيذاً ».

(3). في « بخ ، جن » وحاشية « بح » و**الوافي** : « فإن ».

(4). في **الاستبصار** : « فاغسل ».

(5). في **الاستبصار** : « فإن ».

(6). في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : + « وقرأته ».

(7). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بقول أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، أي وحده ، أو أيّ القولين شئت ، والإجمال في الجواب لتقيّة ».

(8). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 281 ، ح 826 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 190 ، ح 669 ، بسندهما عن الكليني .**الوافي** ، ج 6 ، ص 216 ، ح 4143 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 468 ، ح 4198.

(9). في **الوسائل** ، ح 32128 والكافي ، ح 12354 : + « عمّن ذكره ».

(10). في الكافي ، ح 12354 : « عن أبي جميلة البصري ».

(11). في الكافي ، ح 12354 : « فبينا أنا » بدل « وأنا ».

(12). في الكافي ، ح 12354 : « إذ فتح ».

(13). « الفقّاع » : الشراب الذي يتّخذ من الشعير ، سمّي به للزبد الذي يعلوه ، وليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه. وقال العلّامة : « أجمع علماؤنا على أنّ حكم الفقّاع حكم الخمر ». أُنظر : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1409 ؛ مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 376 (فقع) ؛ **منتهى المطلب** ، ج 3 ، ص 217.

فَقَفَزَ [1] ، فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ ، فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ بِذلِكَ [2] حَتّى زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَلَاتُصَلّي [3]؟ قَالَ [4] : فَقَالَ [5] : لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ [6] أُصَلّيَ حَتّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَغْسِلَ [7] هذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي [8] ، فَقُلْتُ لَهُ : هذَا رَأْيٌ رَأَيْتَهُ [9] ، أَوْ شَيْءٌ تَرْوِيهِ؟

فَقَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْفُقَّاعِ ، فَقَالَ : « لَا تَشْرَبْهُ [10] ؛ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ ؛ فَإِذَا أَصَابَ [11] ثَوْبَكَ ، فَاغْسِلْهُ ». [12]

---

(1). في الكافي ، ح 12354 ، **والتهذيب** ، ج 9 **والاستبصار** : - « فقفز ». وقَفْزَ يَقْفِزُ قَفْزاً وقَفَزاناً : وثب ، أي نهض وقام. أُنظر : الصحاح ، ج 3 ، ص 891 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 718 (قفز).

(2). في « بث ، بح ، بخ ، بس » و**الوافي** والكافي ، ح 12354 **والتهذيب** ، ج 1 **والاستبصار** : « لذلك ».

(3). في الكافي ، ح 12354 : « ألاتصلّي يا أبا محمّد؟ ».

(4). في « جن » والكافي ، ح 12354 **والتهذيب** ، ج 9 **والاستبصار** : - « قال ».

(5). في « بخ » و**الوافي والتهذيب** ، ج 1 : + « لي ».

(6). في « بخ » و**الوافي والتهذيب** ، ج 1 : - « أن ».

(7). في « بخ » و**الوافي** والكافي ، ح 12354 : « فأغسل ».

(8). في « بح » : - « فقلت له : يا أبا محمّد - إلى - ثوبي ».

(9). في الكافي ، ح 12354 **والتهذيب** ، ج 9 **والاستبصار** : « قال : فقلت له : هذا رأيك » بدل « فقلت له : هذا رأي رأيته ».

(10). في « بخ » : « لاتشربه ».

(11). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فإذا أصاب ، الظاهر أنّه من تتمّة خبر الهشام ، ويحتمل أن يكون من كلام يونس استنباطاً ، لكنّه بعيد ».

(12). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الفقّاع ، ح 12354. وفي **التهذيب** ، ج 1 ، ص 282 ، ح 828 ، بسنده عن الكليني. وفيه ، ج 9 ، ص 125 ، ح 544 ؛ **والاستبصار** ، ج 4 ، ص 96 ، ح 373 ، بسند آخر عن أبي جميل البصري ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 6 ، ص 216 ، ح 4144 ؛ وج 20 ، ص 660 ، ح 20227 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 469 ، ح 4201 ؛ وج 25 ، ص 361 ، ح 32128 ، وفيهما من قوله : « أخبرني هشام بن الحكم ».

5402 / **16**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْقَلِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا **عليه‌السلام** : أَنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادَ [1] السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَةِ ، فَيُصِيبُ [2] ثِيَابِي ، فَأُصَلِّي [3] فِيهَا؟

فَكَتَبَ **عليه‌السلام** إِلَيَّ [4] : « اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ ».

فَكَتَبْتُ [5] إِلى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي **عليه‌السلام** : كُنْتُ [6] كَتَبْتُ إِلى أَبِيكَ **عليه‌السلام** بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَعَّبَ عَلَيَّ ذلِكَ ، فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ؟

فَكَتَبَ **عليه‌السلام** إِلَيَّ : « كُلُّ [7] أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً ، فَلَا بَأْسَ [8] ». [9]

---

(1). « الأغْماد » : جمع الغِمْد ، وهو الغلاف. أُنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 517 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 383 (غمد).

(2). في « ظ » والوافي والوسائل والتهذيب : « فتصيب ».

(3). في **الوافي والتهذيب** : « أفأُصلّي ».

(4). في « بح » : - « إليّ ».

(5). في « بخ » : « وكتبت ». وفي « جن » : « فكتب ».

(6). في **الوسائل** : « إنّي » بدل « كنت ».

(7). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : كل ، - بالكسر - أمر من كالَ يكيل ، أو من وكل يكل ، ولكنّ الشائع فيه تعديته بإلى ، أو بالضمّ مشدّدة ، وعلى التقادير المعنى : أنّه لايتمّ أعمال الخير إلّا بالصبر على مشاقّه ، فإن كان جلد الميته فاصبر على مشقّة تبديل الثوب ، وإن شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكيّة فاصبر على مشقّته ».

(8). يستفاد من هذا الخبر جواز الانتفاع بجلود الميتة في الجملة ، قال العلّامة المجلسي : « وإلّا لمنعه من صنعه ، ويمكن أن يكون ترك **عليه‌السلام** ذلك تقيّة ممّن يقول بجواز استعمالها في الجملة ، ولايبعد أن يكون المراد جلود الحمر التي يظنّ أنّها من الميتة وقد اخذت من مسلم ، فالأمر بتبديل الثوب على الاستحباب ». انظر : **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 328.

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 358 ، ح 1483 ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 6 ، ص 206 ، ح 4120 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 462 ، ح 4181 ؛ وص 489 ، ح 4258.

62 – بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ [1] ، أَوْ مُخْتَضِبٌ [2] ، أَوْ لَايُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ

5403 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ؟

فَقَالَ : « أَمَّا عَلَى [3] الْأَرْضِ ، فَلَا [4] ؛ وَأَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ ، فَلَا بَأْسَ ». [5]

5404 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خِضَابُهُ؟

قَالَ [6] : « لَا يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ ، وَلكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ ».

---

(1). في حاشية « ظ » : « ملتثم ». والتلثمّ والالتثام : شدّ الفم باللثام ، وهو ما على الفم من النقاب. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1522 (لثم).

(2). في « جن » : « أو يختضب ».

(3). في **الوافي** : + « وجه ».

(4). في **الوافي** : « لعلّ الوجه في الفرق أنّ الراكب ربّما يتلثّم ؛ لئلاّ يدخل فاه الغبار فيلزمه ذلك ، بخلاف الواقف على الأرض » ، وقيل غير ذلك. أُنظر : **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 329.

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 229 ، ح 900 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 397 ، ح 1516 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 255 ، ح 782 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، مع اختلاف يسير. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 229 ، ح 901 ؛ وص 230 ، ح 904 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 397 ، ح 1517 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 392 ، ح 6171 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 422 ، ح 5595.

(6). في « ظ » **والتهذيب والاستبصار** : « فقال ».

قُلْتُ : إِنَّ حِنَّاهُ [1] وَخِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ.

فَقَالَ : « لَا يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ ؛ وَالْمَرْأَةُ أَيْضاً لَاتُصَلِّي وَعَلَيْهَا خِضَابُهَا [2] ». [3]

5405 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [4] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَدَخَلَ [5] عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ ، فَقَالَ [6] : أَصْلَحَكَ اللهُ ، أَسْجُدُ وَيَدِي فِي ثَوْبِي؟

فَقَالَ [7] : « إِنْ شِئْتَ » قَالَ [8] : ثُمَّ قَالَ [9] : « إِنِّي - وَاللهِ - مَا مِنْ هذَا [10] وَشِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ ». [11]

5406 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَمَّنْ

---

(1). في الوافي والوسائل والتهذيب : « حناءه ».

(2). في **مرآة العقول** : « يمكن حمله على ما إذا كانت مانعة عن القراءة أو السجود ، أو إذا لم يكن متوضّياً ، والحمل على الكراهة - كما صنعه الشيخ **رحمه‌الله** في **التهذيب** وأورد روايات معتبرة دالّة على الجواز - أظهر ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 355 ، ح 1469 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 390 ، ح 1486 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 394 ، ح 6178 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 430 ، ح 5622.

(4). في الكافي ، ح 12177 : + « ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ».

(5). في الكافي ، ح 12177 والمحاسن : « إذ دخل ».

(6). في « بث » : « قال ». وفي الكافي ، ح 12177 : + « له ».

(7). في الكافي ، ح 12177 و**المحاسن** : « قال ».

(8). في « بخ » والكافي ، ح 12177 و**المحاسن** : - « قال ».

(9). في الكافي ، ح 12177 و**المحاسن** : + « أبوعبدالله **عليه‌السلام** ».

(10). في « جن » : « هنا ».

(11). **الكافي** ، كتاب الأشربة ، باب شرب الماء من قيام والشرب في نفس واحد ، ذيل ح 12177. وفي **المحاسن** ، ص 581 ، كتاب الماء ، ذيل ح 55 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 398 ، ح 6190 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 432 ، ح 5629 ؛ وج 25 ، ص 242 ، ح 31803.

رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي - وَهُوَ يُومِئُ - عَلى دَابَّتِهِ [1] ، قَالَ : « يَكْشِفُ [2] مَوْضِعَ السُّجُودِ ». [3]

5407 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُصَادِفٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي رَجُلٍ [4] صَلّى [5] صَلَاةَ [6] فَرِيضَةٍ وَهُوَ مُعَقَّصُ الشَّعْرِ [7] ، قَالَ : «يُعِيدُ صَلَاتَهُ ». [8]

---

(1). في « ى » وحاشية « بث » والوافي والتهذيب : + « متعمّماً ». وفي المحاسن : « على دابّته متلثّماً يومئ » بدل « يومئ على دابّته ».

(2). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يكشف ، بأن يسجد على قربوس سرجه ، أو بأن يرفع شيئاً ويسجد عليه كما يدلّ عليه أخبار أُخر ».

(3). **المحاسن** ، ص 373 ، كتاب السفر ، ح 139. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 229 ، ح 899 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 394 ، ح 6177 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 421 ، ح 5593.

(4). في « ى ، بح ، بخ ، جن » والوافي : « في الرجل ».

(5). في « ى » والوافي : « يصلّي ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : - « صلاة ».

(7). في **التهذيب** : « معقوص الشعر ». في اللغة : عَقْصُ الشعرِ : ضفره وليّه على الرأس وإدخال أطراف الشعر في أُصوله. قال في **المدارك** : « عقص الشعر : هو جمعه في وسط الرأس وضفره ولَيُّه ، والقول بتحريمه في الصلاة وبطلانها به للشيخ **رحمه‌الله** وجمع من الأصحاب » وقال العلّامة المجلسي : « واستدلّ عليه بإجماع الفرقة وبرواية مصادف. والإجماع ممنوع ، والرواية ضعيفة ، ومن ثمّ ذهب الأكثر إلى الكراهة ، والحكم مختصّ بالرجل إجماعاً ». أُنظر : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1046 ؛ **النهاية** ، ج 3 ، ص 275 (عقص) ؛ **المبسوط** ، ج 1 ، ص 119 ؛ **الخلاف** ، ج 1 ، ص 510 ، المسألة 255 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 468.

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 232 ، ح 914 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 399 ، ح 6191 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 424 ، ح 5601.

63 – بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ وَمَتى يُؤْخَذُونَ بِهَا

5408 / 1. عَلِيٌّ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهماالسلام** [2] ، قَالَ : « إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ ؛ وَنَحْنُ [3] نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّوْمِ [4] إِذَا كَانُوا بَنِي [5] سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ [6] كَانَ إِلى نِصْفِ النَّهَارِ ، أَوْ أَكْثَرَ [7] مِنْ ذلِكَ أَوْ أَقَلَّ ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْغَرَثُ [8] ، أَفْطَرُوا حَتّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ [9] وَيُطِيقُوهُ ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ – إِذَا كَانُوا بَنِي [10] تِسْعِ سِنِينَ – بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ [11] ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ [12] ، أَفْطَرُوا ». [13]

---

(1). في « بح » والوسائل : + « بن إبراهيم ».

(2). في الكافي ، ح 6487 والتهذيب ، ج 4 والاستبصار ، ج 2 : – « عن أبيه **عليهماالسلام** ».

(3). في الوافي : « وقال : إنّا ». وفي الكافي ، ح 6487 والتهذيب ، ج 4 : « وإنّا ».

(4). في الوافي والكافي ، ح 6487 والفقيه والتهذيب ، ج 4 **والاستبصار** ، ج 2 : « بالصيام ».

(5). في الوافي : « في ».

(6). في الوافي : « ما ». وفي الكافي ، ح 6487 والتهذيب ، ج 4 : « فإن ». وفي **الاستبصار** : « وإن ».

(7). في الوافي والكافي ، ح 6487 : « وأكثر ».

(8). في الفقيه : « أو الجوع » بدل « والغرث ». و « الغَرَث » : الجوع. أُنظر : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 288 (غرث).

(9). في « ظ ، ى » **والتهذيب** ، ج 4 **والاستبصار** ، ج 2 : « الصيام ».

(10). في الوافي والكافي ، ح 6487 والفقيه والاستبصار : « أبناء ».

(11). في الوافي والكافي ، ح 6487 والاستبصار ، ج 2 : « بما أطاقوا من صيام ». وفي **التهذيب** ، ج 4 : « ما أطاقوا من صيام » كلاهما بدل « بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم ».

(12). في « بس » : + « والجوع ».

(13). **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به ، ح 6487. وفي **التهذيب** ، ج 4 ، ص 282، =

5409 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا – يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ يَجْمَعُونَ [1] بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[2] ، وَيَقُولُ : « هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا ». [3]

5410 / **3**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْيَانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟

قَالَ : « لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ [4] ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ [5] ». [6]

= ح 853 ؛ **والاستبصار** ، ج 2 ، ص 123 ، ح 400 ، معلّقاً عن الكليني ، وفي كلّها من قوله : « نحن نأمر صبياننا بالصوم ». **وفيه** ، ج 1 ، ص 409 ، ح 1564 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 380 ، ح 1584 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 280 ، ح 861 ؛ **وفيه** ، ج 2 ، ص 122 ، ح 1903 ، من قوله : « فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنن » وفيهما مرسلاً ، مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 7 ، ص 193 ، ح 5750 ؛ وج 11 ، ص 99 ، ح 10491 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 19 ، ح 4401 ، إلى قوله : « فمروا صبيانكم إذا كانوا بني سبع سنين » ؛ **وفيه** ، ج 10 ، ص 234 ، ح 13299 ، من قوله : « نحن نأمر صبياننا بالصوم ».

(1). في الوافي : « أن يجمعوا ».

(2). في الوافي : + « الآخرة ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 380 ، ح 1585 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. **الجعفريّات** ، ص 51 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين **عليهم‌السلام** ، مع زيادة. **قرب الإسناد** ، ص 23 ، ح 77 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهما‌السلام** ، من دون الإسناد إلى عليّ بن الحسين **عليهما‌السلام** ، إلى قوله : « بين المغرب والعشاء » مع زيادة في آخره ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 285 ، ح 5923 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 21 ، ح 4405.

(4). في « ى ، بخ » والوافي والوسائل والتهذيب : – « المكتوبة ».

(5). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 332 : « قوله **عليه‌السلام** : لاتؤخّروهم ، أي لاتدعوهم ويتركونها ،أو لاتجعلوهم في =

64 – بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ

5411 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : أَتُصَلِّي النَّوَافِلَ [1] وَأَنْتَ قَاعِدٌ؟

فَقَالَ : « مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَأَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هذَا اللَّحْمَ ، وَبَلَغْتُ هذَا السِّنَّ ». [2]

5412 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [3] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ [4] : مَنْ صَلّى وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ ، وَسَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ هُوَ هكَذَا ، هِيَ تَامَّةٌ لَكُمْ [5] ». [6]

= الصفّ الأخير ؛ لئلّا يفرّوا من الصلاة ، أو لئلّا يلعبوا. والأوّل أظهر. والتفريق لترك اللعب ». وفي **الوافي** : « يعني لاتمنوهم عن الجماعة ، ولكن فرّقوا بينهم في الصفّ ؛ لكيلا يتلاعبوا ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 380 ، ح 1586 ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 196 ، ح 5759 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 21 ، ح 4406.

(1). في « بخ » : « النافلة ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 169 ، ح 674 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 112 ، ح 5569 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 491 ، ح 7142 ؛ **البحار** ، ج 46 ، ص 294 ، ح 22.

(3). في **التهذيب** : + « عن أحمد بن محمّد بن يحيى » ، لكنّه لم يذكر في بعض نسخه المعتبرة وهو الصواب ؛ فقد روى محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] ، عن الحسين بن سعيد في كثيرٍ من الأسناد. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 504 – 510 ؛ وص 670 – 674.

(4). في « بث » : « بقول ».

(5). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 332 : « قوله **عليه‌السلام** : هي تامّة لكم ، يحتمل أن يكون المراد أنّها تامّة لأمثالكم من الشيوخ والضعفاء ، ويحتمل أن يكون الراوي فهم أنّه يثاب إلّاعلى التضعيف فقال **عليه‌السلام** : هي تامّة للشيعة وإن كان التضعيف أفضل ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 170 ، ح 677 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 294 ، ح 1084 ، معلّقاً عن =

5413 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً؟

فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ [1] وَيَحْرَجُ [2] ، وَلَكِنَّهُ هُوَ [3] أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ». [4]

5414 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ ، فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ ، فَيَقُولُونَ : نُدَاوِيكَ شَهْراً ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِياً [5] ، كَذلِكَ يُصَلِّي؟

فَرَخَّصَ فِي ذلِكَ ، وَقَالَ : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [6]. [7]

= الحسين بن سعيد. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 365 ، ح 1048. معلّقاً عن أبي بصير. وراجع : **قرب الإسناد** ، ص 209 ، ح 818 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 111 ، ح 5567 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 492 ، ح 7145.

(1). « لَيُوعَكُ » من الوَعك ، وهو شدّة الحرّ ، وأذى الحمّى ووجعها ومَغْثُها في البدن ، وألم من شدّة التعب. وقيل : هو الحمّى. أُنظر : **النهاية** ، ج 5 ، ص 207 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1267 (وعك).

(2). هكذا ، في « ظ ، ى ، بس » والوافي والتهذيب ، ج 2 ومرآة العقول ، ويحتمل من بقيّة النسخ. وفي المطبوع : « ويخرج ». وفي التهذيب ، ج 3 : « يجرح ».

(3). في الوافي والتهذيب : – « هو ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 169 ، ح 673 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ج 3 ، ص 177 ، ح 400 ، بسنده عن ابن أبي عمير وبسند آخر عن جميل ، مع اختلاف يسير. وراجع : **الكافي** ، كتاب الصيام ، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه ، ح 6462 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1040 ، ح 7680 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 495 ، ذيل ح 7153.

(5). الاستلقاء : النوم على القفا. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 256 (لقى).

(6). البقرة (2) : 173. وفي **مرآة العقول** : « الاستشهاد بالآية إمّا على سبيل التشبيه والتنظير ، أو رفع الاستبعاد ، وهي عامّة وإن وردت في سياق أكل الميتة وهو كلامه **عليه‌السلام** مقتبساً من الآية ».

(7). **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 74 ، ح 153 ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 8 ، =

5415 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَالسُّجُودَ؟

قَالَ : « يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ [1] أَحَبُّ إِلَيَّ ». [2]

5416 / **6**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْمَرِيضُ يُومِئُ إِيمَاءً ». [3]

5417 / **7**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَبْطُونِ [4]؟ فَقَالَ : « يَبْنِي عَلى صَلَاتِهِ ». [5]

5418 / **8**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ [6] : الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا ، قَامَ ، فَرَكَعَ بِآخِرِهَا؟

= ص 1041 ، ح 7681 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 496 ، ح 7155.

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : أن يضع ، بأن يرفع ما يصحّ السجود عليه. وظاهره الاستحباب ».

(2). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1042 ، ح 7685 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 481 ، ح 7114.

(3). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1043 ، ح 7686 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 482 ، ح 7116.

(4). « المبطون » : العليل البطن. الصحاح ، ج 5 ، ص 2080 (بطن).

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 305 ، ح 941 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. وفيه ، ص 306 ، ح 942 ؛ وج 1 ، ص 350 ، ح 1036 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 363 ، ح 1043 ، بسند آخر عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1047 ، ح 7701 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 297 ، ذيل ح 782.

(6). في « ظ ، جن » والوافي والتهذيب ، ص 170 : + « له ».

قَالَ : « صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ ». [1]

5419 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ : أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ فِي الصَّلَاةِ [2] إِحْدى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ » وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ [3] : « فِي الْمُعْتَلِّ وَالْمَرِيضِ ». [4]

* وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً ، وَمَادّاً رِجْلَيْهِ ، كُلُّ ذلِكَ وَاسِعٌ ». [5]

5420 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سُئِلَ [6] عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ ، فَتَحْضُرُ [7] الصَّلَاةُ ، وَيَمْنَعُهُ [8] الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا؟

قَالَ : « يُومِئُ إِيمَاءً ». [9]

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 170 ، ح 675 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 2 ، ص 295 ، ح 1188 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 364 ، ح 1046 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 112 ، ح 5571 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 498 ، ح 7160.

(2). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جن » والتهذيب : – « في الصلاة ».

(3). في التهذيب : – « قال ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 307 ، ح 948 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1043 ، ح 7688 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 483 ، ذيل ح 7120 ؛ وص 501 ، ح 7168.

(5). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1043 ، ح 7689 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 483 ، ح 7121 ؛ وص 501 ، ح 7169.

(6). في الوافي : « سألته ».

(7). في الوافي والكافي ، ح 5609 والفقيه والتهذيب : « فتحضره ».

(8). في الوافي والكافي ، ح 5609 والفقيه والتهذيب : « فيمنعه ».

(9). **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح 5609 ، بسنده عن سماعة ؛ **الفقيه** ، ج 1 ، ص 246 ، =

5421 / **11**. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾ [1] قَالَ : « الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً وَقُعُوداً ، الْمَرِيضُ يُصَلِّي [2] جَالِساً ﴿ وَعَلى جُنُوبِهِمْ ﴾ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً ». [3]

5422 / **12**. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِداً [4] ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، صَلّى مُسْتَلْقِياً ، يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ ، غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ سَبَّحَ [5] ، ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ ، فَيَكُونُ [6] فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ سَبَّحَ [7] ، فَإِذَا سَبَّحَ ، فَتَحَ عَيْنَيْهِ ، فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ ». [8]

= ح 745 ، معلّقاً عن سماعة بن مهران ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 175 ، ح 391 ، معلّقاً عن الكليني في ح 5609 ، وفيه ، ص 299 ، ح 910 ، بسنده عن سماعة .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1071 ، ح 7761 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 488 ، ذيل ح 11134.

(1). آل عمران (3) : 191. وفي « بخ » والتهذيب ، ج 2 : – ﴿ وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾. وفي الوافي والتهذيب ، ج 3 : – ﴿ وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾.

(2). في « بح » : « ويصلّي المريض » بدل « المريض يصلّي ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 169 ، ح 672 ؛ وج 3 ، ص 176 ، ح 396 ، معلّقاً عن الكليني. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 211 ، ح 174 ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1040 ، ح 7678 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 481 ، ح 7113 ؛ **البحار** ، ج 84 ، ص 333.

(4). في الوافي : « يصلّي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلّى قاعداً ».

(5). في الوافي والتهذيب ، ج 2 : « ثمّ يسبّح ».

(6). في الوافي : « ويكون ».

(7). في الوافي والتهذيب : « ثمّ يسبّح ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 169 ، ح 671 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ج 3 ، ص 176 ، ح 393 ، بسنده عن =

5423 / **13**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ [(1)] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلى فِرَاشِهِ ، وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظاً قَدْرَ آجُرَّةٍ أَوْ أَقَلَّ ، اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ ، وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ ، فَلَا ». [(2)]

65 – بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمى عَلَيْهِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي تَفُوتُهُ [(3)] الصَّلَاةُ

5424 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ،

= محمّد بن إبراهيم. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 361 ، ح 1033 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1039 ، ح 7676 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 484 ، ذيل ح 7125.

(1). هكذا في الوسائل وظاهر الوافي. وفي « ظ ، غ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع : – « عن عمّار».

وعمّار هذا ، هو عمّار بن موسى الساباطي وقد روى أحمد بن الحسن [بن علي] عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار – بعناوينه المختلفة – في كثيرٍ من الأسناد. ولم يثبت رواية مصدّق بن صدقة في هذا الطريق – بل وفي غيره – عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وما ورد في **بصائر الدرجات** ، ص 487 ، ح 17 ، بسند محرّفٍ عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صدقة ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، فقد رواه الصدوق في **كمال الدين** ، ص 221 ، ح 4 ، بسنده عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**.

ويؤيّد ذلك أنّ خبرنا هذا رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 307 ، ح 949 ، بسنده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**.

وقال المجلسي **رحمه‌الله** في **مرآة العقول** ، ذيل الحديث : « كأنّه سقط عمّار من النسّاخ ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 307 ، ح 949 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1043 ، ح 7687؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 358 ، ح 8180.

(3). في « بخ » : « يفوته ».

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَرِيضِ لَايَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ؟

قَالَ [1] : فَقَالَ : « كُلُّ مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَاللهُ أَوْلى بِالْعُذْرِ ». [2]

5425 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ [3] ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنِ الْمَرِيضِ : يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : « لَا ». [4]

5426 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ [5] أَبِي أَيُّوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ [6] أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً لَمْ يُصَلِّ ، ثُمَّ

---

(1). في الوافي : – « قال ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 302 ، ح 925 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 457 ، ح 1772 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب تقديم النوافل وتأخيرها ... ؛ ذيل ح 5589 ، بسند آخر عن مرازم. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 364 ، ذيل ح 1044 ؛ وص 498 ، ذيل ح 1430 ، معلّقاً عن مرازم. وفي **علل الشرائع** ، ص 362 ، ذيل ح 2 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 12 ، ذيل ح 26 ؛ وص 199 ، ذيل ح 779 ، بسند آخر عن مرازم ، وفي كلّ المصادر – إلّا **التهذيب** ، ج 3 **والاستبصار** – ورد في قضاء المريض للنوافل ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1046 ، ح 7699 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 261 ، ذيل ح 10595 ؛ **البحار** ، ج 2 ، ص 273 ، ح 10.

(3). في « بخ » وحاشية « بح » : – « بن ميمون ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 303 ، ح 926 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 457 ، ح 1773 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 363 ، ح 1040 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 304 ، ح 933 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 459 ، ح 1780 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 125 ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1056 ، ح 7718 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 261 ، ذيل ح 10594.

(5). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ». وفي « ى ، بس ، جن » والمطبوع : « الخزّاز ». وتقدّم غير مرّةٍ أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا ، هو الخرّاز. لاحظ **الكافي** ، ذيل ح 75.

(6). في « بح » : « الرجل ».

أَفَاقَ : أَيُصَلِّي مَا فَاتَهُ؟

قَالَ : « لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ». [1]

5427 / **4**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيقُ : كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ؟

قَالَ : « يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا ». [2]

5428 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ مَرِضَ [3] ، فَتَرَكَ النَّافِلَةَ؟

فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ، لَيْسَتْ [4] بِفَرِيضَةٍ ، إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ [5] يَفْعَلُهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ». [6]

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 302 ، ح 924 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 457 ، ح 1771 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1055 ، ح 7715 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 261 ، ذيل ح 10593.

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 304 ، ح 932 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 459 ، ح 1779 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1055 ، ح 7717 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 262 ، ذيل ح 10596.

(3). في العلل : + « فتوحّش ».

(4). في الوافي : « ليس ».

(5). في « ى » : + « إن ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 306 ، ح 947 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **علل الشرائع** ، ص 361 ، ح 1 ، بسنده عن =

5429 / **6**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ [1] اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ [2] السَّنَةِ [3] مِنْ مَرَضٍ؟

قَالَ : « لَا يَقْضِي ». [4]

5430 / **7**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمى عَلَيْهِ ، قَالَ [5] : « مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ [6] ، فَاللهُ أَوْلى بِالْعُذْرِ ». [7]

= حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 499 ، ح 1431 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1025 ، ح 7644 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 79 ، ذيل ح 4562.

(1). في الوافي والتهذيب : « عن الرجل ».

(2). في « ى » : « الصلاة ». وفي « بح » : « صلوات ».

(3). في الوافي والتهذيب : « سنة ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 338 : « قال الشيخ **رحمه‌الله** في **التهذيب** : هذا محمول على النوافل ، ثمّ أورد دليلاً عليه الخبر المتقدّم. أقول : ويمكن أن يقرأ السنة بالضمّ والتشديد ، فيكون صريحاً في ذلك لكن لايخلو من بعد ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 306 ، ح 946 ، بسنده عن صفوان .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1026 ، ح 7646 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 80 ، ح 4564.

(5). في البحار : - « قال ».

(6). في **مرآة العقول** : « ما غلب الله عليه ، على بناء التفعيل ، أو بحذف العائد ، أي ما غلب الله به عليه ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 302 ، ح 923 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 457 ، ح 1770 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 363 ، ح 1042 ، بسند آخر عن أبي الحسن الثالث **عليه‌السلام**. وفي **علل** =

66 – بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ

5431 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى [1] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ [2] أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [3] ». [4]

5432 / **2**. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، نَزَلَ [5] الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ، مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَأَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَيَجْلِسُونَ عَلى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ [6] عَلى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلى مَنَازِلِهِمُ : الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ حَتّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ، فَإِذَا

= **الشرائع** ، ص 271 ، ضمن الحديث الطويل 9 ؛ **وعيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 117 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1055 ، ح 7716 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 261 ، ذيل ح 10592 ؛ **البحار** ، ج 2 ، ص 273 ، ح 11.

(1). في **التهذيب** : « عدّة من أصحابنا » بدل « محمّد بن يحيى ».

(2). في **الفقيه** : « في يوم ».

(3). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 339 : « لاينافي ما ورد من أنّ يوم الغدير أفضل الأيّام ؛ إذ يمكن حمل هذا على أنّه أفضل من أيّام الأسبوع والغدير أفضل أيّام السنة ، والحاصل أنّه من جهة هذه الخصوصيّة أفضل ، ويمكن حمل أحدهما على الإضافيّ ، والآخر على الحقيقيّ ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 2 ، ح 1 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 421 ، ح 1241 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ؛ **المقنعة** ، ص 154 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1081 ، ح 7773 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 375 ، ح 9619.

(5). في « ظ » : « تنزّل ».

(6). في « ظ ، ى ، بح ، بس » وحاشية « بث ، جن » والوافي : « المساجد ».

خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ ، وَلَايَهْبِطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي [1] يَوْمِ الْجُمُعَةِ » يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ. [2]

5433 / **3**. أَحْمَدُ [3] ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَسْتَحِبُّ – إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ [4] – أَنْ يَكُونَ ذلِكَ [5] فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ اللهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً ، فَاخْتَارَ [6] مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ». [7]

5434 / **4**. وَعَنْهُ [8] ، عَنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

---

(1). في « ظ » **والوسائل** : – « في ».

(2). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 426 ، ح 1259 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، إلى قوله : « طووا صحفهم » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1113 ، ح 7850 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 347 ، ح 9542.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد ، محمّد بن يحيى المعبَّر عنه بالضمير في السند السابق.

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : في الشتاء ، كأنّه سقط لفظة « والصيف » من النسّاخ كما في بعض نسخ الحديث ، ويحتمل أن يكون المراد الدخول في أوّله والخروج في آخره ».

(5). في التهذيب : – « ذلك ».

(6). في **الوافي والتهذيب** والمقنعة : « واختار ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 4 ، ح 10 ، معلّقاً عن الكليني. **الغيبة للنعماني** ، ص 67 ، ضمن ح 7 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ **الخصال** ، ص 225 ، باب الأربعة ، ضمن ح 58 ، بسند آخر عن أبي الحسن الأوّل **عليه‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **المقنعة** ، ص 154 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً » مع اختلاف يسير. وفي **الكافي** ، كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة ، باب النوادر ، ذيل ح 12971 ؛ **والخصال** ، ص 391 ، باب السبعة ، ذيل ح 85 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « أن يكون ذلك في ليلة الجمعة » مع اختلاف .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1091 ، ح 7795 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 325 ، ح 6686 ، إلى قوله : « أن يكون ذلك في ليلة الجمعة » ؛ وفيه ، ج 7 ، ص 375 ، ح 9618 ، من قوله : « إنّ الله اختار ».

(8). السند معلّق كسابقه ، والضمير راجع إلى الحسين المذكور في السند السابق.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ ، وَسَاعَةٌ أُخْرى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ». [1]

5 / 5435. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ يَوْمَ [2] الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ ، يُضَاعِفُ اللهُ [3] فِيهِ الْحَسَنَاتِ ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ ، وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ ، وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ ، وَيَكْشِفُ [4] فِيهِ [5] الْكُرُبَاتِ ، وَيَقْضِي [6] فِيهِ الْحَوَائِجَ [7] الْعِظَامَ ، وَهُوَ [8] يَوْمُ الْمَزِيدِ ، لِلّهِ فِيهِ عُتَقَاءُ وَطُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ ، مَا دَعَا [9] بِهِ [10] أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ – وَعَرَفَ [11] حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ – إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَطُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنْ [12] مَاتَ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ [13] ، مَاتَ شَهِيداً ، وَبُعِثَ

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 235 ، ح 619 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن النضر .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1086 ، ح 7782 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 352 ، ح 9552.

(2). في «ظ ،بث ،بح ،بس ،جن » : – « يوم ».

(3). في التهذيب : – « الله ».

(4). في الوسائل والمقنعة : « وتكشف ».

(5). في « ى ، بث ، جن » : « به ».

(6). في « ظ » والوسائل والمقنعة : « وتقضى ».

(7). في التهذيب : « الحاجات ».

(8). في « بخ » : « وهي ». وفي « جن » : – « هو ».

(9). في « ظ ، ي » وحاشية « بث ، بح » : « ما دعاه ». وفي « بخ » والوافي : « ما رعاه ».

(10). في « ى ، بخ » والوافي : – « به ». وفي التهذيب والمقنعة : « فيه ».

(11). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والمقنعة وفي « ظ » والمطبوع : « وقدعرف ».

(12). في **التهذيب** : « وإن ».

(13). في الوافي والوسائل والتهذيب والمقنعة : « أو ليلته ».

آمِناً ، وَمَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ [1] إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنْ يُصْلِيَهُ [2] نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ». [3]

5436 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وَحُرْمَةً ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَتَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا ؛ فَإِنَّ اللهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ ، وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ ».

قَالَ : وَذَكَرَ [4] : « أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ [5] ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهَا [6] بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ ، فَافْعَلْ ؛ فَإِنَّ [7] رَبَّكَ يَنْزِلُ [8] فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلى

---

(1). في « جن » : – « حقّه ».

(2). قال الجوهري : « يقال : صَلَيْتُ الرجل ناراً ، إذا أدخلته النار وجعلته يصلاها ، فإن ألقيته فيها إلقاءً كأنّك تريد إحراقه قلت : أصليته ، بالألف وصلّيته تصلية ». **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2403 (صلا).

(3). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 2 ، ح 2 ، معلّقاً عن الكليني. **المقنعة** ، ص 153 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1081 ، ح 7774 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 376 ، ح 9621.

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وذكر ، كأنّه سهو من النسّاخ أو الرواة ، وعلى تقديره فهو على سبيل القلب».

(5). في « بح » : « ليله ». وفي التهذيب : + « قال ». وفي **الوافي** : « يومه مثل ليلته ؛ يعني هما متماثلان في الحقّ والحرمة. والأظهر أنّ التقديم والتأخير وقعا سهواً من النسّاخ ». وفي هامشه مزيد بيان لابن المصنّف.

(6). في حاشية « جن » والوسائل والتهذيب : « أن تحييه ».

(7). في « ى ، جن » : « وإنّ ».

(8). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ينزل ، يحتمل أن يكون من باب التفعيل ، فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة. أو المراد بنزوله تعالى نزول ملائكته ورحمته. ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال إلى مقام التلطّف على العباد. ويؤيّد الأوّل ما روى الصدوق **رحمه‌الله** في **الفقيه** عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا **عليه‌السلام** : يابن رسول الله ، ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أنّه قال : إنّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلّ ليلة جمعة إلى السماء الدنيا. فقال **عليه‌السلام** : « لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه ، =

سَمَاءٍ [1] الدُّنْيَا [2] ، فَيُضَاعِفُ [3] فِيهِ الْحَسَنَاتِ ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ ، وَإِنَّ [4] اللهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ». [5]

5437 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ [6] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ [7]؟

قَالَ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَوَصِيِّهِ فِي الْمِيثَاقِ ، فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ [8] فِيهِ خَلْقَهُ ». [9]

5438 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ

= والله ما قال رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ذلك ، إنّما قال : إنّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى السماء الدنيا كلّ ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أوّل الليل ، فيأمره فينادي : هل من سائل فأعطيه ، هل من تائب فأتوت عليه ... ». **الفقيه** ، ج 1 ، ص 421 ، ح 1240 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 388 ، ح 9658.

(1). في « بح ، جن » والوافي : « السماء ».

(2). في « جن » : - « الدنيا ».

(3). في الوسائل : « يضاعف ».

(4). في التهذيب : « فإنّ ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 3 ، ح 3 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1082 ، ح 7775 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 375 ، ح 9620.

(6). في **التهذيب** : - « عن أبي حمزة ». ولعلّه ساقط بجواز النظر من « أبي » في « أبي حمزة » إلى « أبي » في « أبي جعفر **عليه‌السلام** ».

(7). في التهذيب : + « بالجمعة ».

(8). في « بح » : « يجمعه ».

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 3 ، ح 4 ، معلّقاً عن الكليني. **الأمالي للطوسي** ، ص 688 ، المجلس 39 ، ح 4 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد **عليهما‌السلام** ، إلى قوله : « لولاية محمّد ووصيّه » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1082 ، ح 7776 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 377 ، ح 9624.

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا؟

فَقَالَ : « لَيْلَتُهَا [1] غَرَّاءُ ، وَيَوْمُهَا [2] يَوْمٌ زَاهِرٌ [3] ، وَلَيْسَ عَلَى [4] الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافًى [5] مِنَ النَّارِ [6] ؛ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هذَا [7] الْبَيْتِ ، كَتَبَ اللهُ [8] لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ [9] ؛ وَمَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، أُعْتِقَ [10] مِنَ النَّارِ ».[11]

5439 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ [12] ، عَنِ

---

(1). في الوافي والوسائل والتهذيب : + « ليلة ».

(2). في « ى » : « فيومها ».

(3). في الوافي والتهذيب : « أزهر ».

(4). في « ظ ، بس » والوافي والوسائل والتهذيب : + « وجه ».

(5). في الاختصاص : « معتقاً ».

(6). كذا في جميع النسخ التي قوبلت والمطبوع والوافي والوسائل والتهذيب. لكنّ المناسب إضافة « منه » بعد كلمة «النار ». كما أضافه سيد بن طاووس في جمال الأسبوع ، ص 183 بسند عن الكليني. وعنه في البحار ، ج 89 ، ص 272 ، ح 14.

(7). في « بح » : – « هذا ».

(8). في « ظ ، ى ، بث ، بح » والوسائل والاختصاص : – « الله ».

(9). في حاشية « بث » والوافي والتهذيب والاختصاص : « من عذاب القبر ».

(10). في التهذيب : « عتق ».

(11). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 3 ، ح 5 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 58 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 93 ، بسند آخر عن محمّد بن عليّ ، إلى قوله : « أكثر معافى من النار » مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 423 ، ح 1246 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 138 ، ح 373 ؛ **والاختصاص** ، ص 130 ، مرسلاً ومع اختلاف يسير. **المقنعة** ، ص 154 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. **الوافي** ، ج 8 ، ص 1083 ، ح 7777 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 376 ، ح 9623.

(12). في الوسائل : – « عن محمّد بن خالد ». وهو سهو ؛ فقد روى محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، =

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « فَضَّلَ اللهُ [1] الْجُمُعَةَ عَلى غَيْرِهَا [2] مِنَ الْأَيَّامِ ، وَإِنَّ الْجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ ، وَتُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا [3] ، وَإِنَّكُمْ [4] تَتَسَابَقُونَ [5] إِلَى الْجَنَّةِ عَلى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ [6] لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ ». [7]

5440 / 10. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ ﴾ [8] ؟

قَالَ : « اعْمَلُوا ، وَعَجِّلُوا ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، وَثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ ، وَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ ».

قَالَ : وَقَالَ [9] أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « وَاللهِ ، لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَانُوا

= عن أبي عبدالله محمّد بن خالد البرقي كتاب النضر بن سويد ، وتكرّر في الأسناد توسّط محمّد بن خالد بين أحمد بن محمّد [بن عيسى] والنضر بن سويد. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 481 ، الرقم 772 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 16 ، ص 363 - 364.

(1). في « ى » والوسائل : - « الله ».

(2). في الوافي : « يوم الجمعة على غيره ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لمن أتاها ، فيه استخدام ، أو الإضافة في يوم الجمعة لاميّة ».

(4). في التهذيب : « فإنّكم ».

(5). في « بث » : « تسابقون ».

(6). في « ظ » وحاشية « بس » والوافي : « السماوات ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 3 ، ح 6 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1114 ، ح 7852 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 385 ، ح 9648.

(8). الجمعة (62) : 9.

(9). في « ى » : « قال » بدون الواو.

يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ [1] ». [2]

5441 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ [3] أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليهماالسلام** ، قَالَ : « مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ – إِذَا لَقِيَ [4] بَعْضُهَا [5] بَعْضاً – : سَلَامٌ سَلَامٌ ، يَوْمٌ [6] صَالِحٌ». [7]

5442 / **12**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، الَّتِي لَايَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ».

---

(1). في « بث » : + « فيه ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 236 ، ح 620 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. **الأمالي للطوسي** ، ص 696 ، المجلس 39 ، ذيل ح 26 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من قوله : « أنّ أصحاب النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1093 ، ح 7796 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 353 ، ح 9554.

(3). في « ى ، بث » **والوسائل** : « و » بدل « أو ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « الْتَقى ».

(5). في البحار : « بعضه ».

(6). في التهذيب : « ويوم ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 4 ، ح 7 ، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات ، ص 39 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، من قوله : « وإنّ كلام الطير فيه » مع اختلاف يسير وزيادة .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1083 ، ح 7778 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 377 ، ح 9625.

قُلْتُ : إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجِّلُ وَيُؤَخِّرُ؟

قَالَ : « إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ [1] ». [2]

5443 / **13**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قَالَ لِي [3] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** : « يَا عُمَرُ ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ [4] لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ، نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ [5] ، فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ ، وَقَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ ، لَايَكْتُبُونَ [6] إِلى لَيْلَةِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ؛ فَأَكْثِرْ [7] مِنْهَا ».

وَقَالَ : « يَا عُمَرُ ، إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ [8] عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى [9] أَهْلِ بَيْتِهِ [10] فِي

---

(1). في حاشية « بح » : « زالت الشمس ». وقال الجوهري : « زاغت الشمس ، أي مالت ، وذلك إذا فاء الفيء» : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1320 (زيغ).

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 4 ، ح 8 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1085 ، ح 7781 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 352 ، ح 9553.

(3). في « ى ، جن » وحاشية « بح » : – « لي ».

(4). في « بح » : « كانت ».

(5). قال الجوهري : « الذرّ : جمع ذرّة ، وهي أصغر النمل ». وقال ابن الأثير : « الذرّ : النمل الأحمر الصغير ، واحدتها : ذرّة ... ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة ». أنظر : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 663 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 157 (ذرر).

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « لاتكتبون ».

(7). في « بخ » **والتهذيب** : « فأكثروا ».

(8). في « بخ » : « أن يصلّى ».

(9). في « بس » والوسائل : – « على ».

(10). في التهذيب : « على محمّد وآل محمّد وأهل بيته ».

كُلِّ يَوْمٍ [1] جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ ، وَفِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ ». [2]

5444 / **14**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ :

عَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ [3] : بَلَغَنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ؟

قَالَ : « كَذلِكَ هُوَ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَيْفَ ذَاكَ [4]؟

قَالَ : « إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ [5] ، عَذَّبَ [6] اللهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً ، فَإِذَا كَانَ

---

(1). في **الوسائل** : - « يوم ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 4 ، ح 9 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1097 ، ح 7807 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 387 ، ح 9655.

(3). في « بخ ، جن » : - « له ».

(4). في البحار : « ذلك ».

(5). في **الوافي** : « الركود يقال للسكون الذي بين حركتين ، كما ورد في حديث : الصلاة في ركوعها وسجودها و ركودها ، أي سكونها بين حركتيها ، والوجه في ركود الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها آناً فآناً وانتقاص الظلّ إلى حدّ ما ، ثمّ انتقاص الشعاع وتزايد الظلّ ، وقد ثبت في محلّه أنّ كلّ حركتين مختلفتين لابدّ بينهما من سكون ، فبعد بلوغ نقصان الظلّ إلى الغاية وقبل أخذه في الازدياد لابدّ وأن يركد شعاع الشمس في الأرض ساعة ، ثمّ يزيد ، وهذا ركودها في الأرض من حيث شعاعها بحسب الواقع ، وقد حصل بتبعيّة الظلال ، كما أنّ تسخينها وإضاءتها إنّما يحصلان بتبعيّة انعكاس أشعّتها من الأرض والجبال على ما زعمته جماعة ، وهذا لاينافي استمرار حركتها في الفلك على وتيرة واحدة ».

(6). قال في **الوافي** : « تأويله أنّ المراد بالمشركين المعذّب أرواحهم في هذه الساعة المشركون بالشرك الخفيّ ؛ أعني أصحاب الدنيا المنهمكين في زخارفها المطيعين للشيطان والهوى ؛ فإنّهم إذا جاء وقت الصلاة حَمَلَهم بواعث الإيمان على تفريغ أيديهم ممّا هم فيه من المكاسب والمعاملات والملاهي ، أو =

يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَايَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ ، رَفَعَ اللهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ ؛ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ [1] ». [2]

67 – بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

5445 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لِيَتَزَيَّنْ [3] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَغْتَسِلُ [4] ، وَيَتَطَيَّبُ ،

= الراحة والدعة والمناهي ، وحضورهم المساجد لأداء الصلاة ، وحَمَلَهم أهويتهم وشياطينهم على بقائهم على ما هم فيه من المذكورات ، فتنازع الفريقان في قلوبهم وتشاجرا في بواطنهم فتعذّب بذلك أرواحهم إلى أن يغلب أحدهما الآخر ويحصل لهم العزم على شهود الصلاة أو البقاء على ما هم فيه فيتخلّصوا من العذاب فيحسّون بركود الشمس لفتورهم عمّا هم فيه وعدم إقبالهم بعد على أحد الأمرين.

وأمّا عدم وقوع الركود يوم الجمعة فلأنّه للمؤمنين يوم عيد وعبادة ... فإذا سمعوا الأذان فرحت قلوبهم وتهيّأوا لاستماع الخطبة على نشاط منهم وطمأنينة من قلوبهم من غير فتور ولا مشقّة ، فلا يحسّون بركود الشمس في هذا اليوم أصلاً ، بل يسرع مروره عليهم وتقصر مدّته لديهم ؛ لأنّهم في رخاء من العبادة وفي سرور من الطاعة ومدّة الرخاء تكون قصراء عجلاء ... هذا ما خطر ببالي في تأويل الحديث والعلم عند الله تعالى ».

وقال في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 344 : « هذا من الأحاديث الغامضة التي يشكل فهمها ، وأُمرنا في مثلها أن نردّها ونردّ علمها إليهم **عليهم‌السلام** وإن أمكن أن يكون مقداراً قليلاً لايظهر للحسّ » ، ثمّ نقل تأويلين آخرين.

(1). في **الوسائل** : – « فلا يكون للشمس ركود ».

(2). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1083 ، ح 7779 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 378 ، ح 9626 ، من قوله : « فإذا ركدت الشمس عذّب الله » ؛ **البحار** ، ج 58 ، ص 163 ، ح 22 ؛ وج 61 ، ص 52 ، ح 37.

(3). في « بخ » : « ليزين ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 345 : « قوله **عليه‌السلام** : يغتسل ، وما عطف عليه بيان وتفسير لقوله : يتزيّن ، أو مجزوم بتقدير حرف الشرط بعد الأمر ، والأوّل أظهر ».

وَيُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ ، وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ ، وَلْيَتَهَيَّأْ لِلْجُمُعَةِ ، وَلْيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ [1] ، وَلْيُحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَلْيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ اللهَ يَطَّلِعُ عَلى [2] الْأَرْضِ [3] ؛ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ ». [4]

5446 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ [5] أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ [6] : "بِسْمِ اللهِ [7] عَلى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ" ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ [8] قُلَامَةٍ [9] عِتْقَ رَقَبَةٍ ، وَلَمْ يَمْرَضْ [10] مَرَضاً يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ

---

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : السكينة والوقار ، صفتان متقاربتان بحسب اللغة ، وخصّ الشهيد الثاني **رحمه‌الله** الأوّل بالأعضاء ، والثاني بالنفس ».

(2). في « ظ ، ى ، بح ، بخ » وحاشية « جن » والوسائل والتهذيب : « إلى ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي « بث » والمطبوع : « أهل الأرض ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 10 ، ح 32 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 116 ، ح 244 ، مرسلاً ومع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1095 ، ح 7801 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 395 ، ح 9677 ؛ **وفيه** ، ج 3 ، ص 312 ، ح 3731 ، إلى قوله : « يوم الجمعة يغتسل ويتطيّب ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « [من] ».

(6). في **الوافي** : « ثمّ ، هنا للتشريك في الحكم فحسب ، لا التراخي ، كما يستفاد من الأخبار الأخر ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ثمّ قال ، وفي بعض الأخبار : وقال حين يأخذه ».

(7). في حاشية « بث » والوافي : + « وبالله ».

(8). في « بس » : « وبكلّ ».

(9). « القُلامة » : ما سقط من الظُفُر. أُنظر : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2014 (قلم).

(10). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : ولم يمرض ، لعلّ التخلّف في بعض الموارد للإخلال بالشرائط والقصور في =

الْمَوْتِ ». [1]

5447 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ ، وَعَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ [2] ». [3]

5448 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ ، وَشَمَّ الطِّيبَ ، وَالْبَسْ [4] صَالِحَ ثِيَابِكَ ، وَلْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ ،

= النيّة ، أو المراد أنّ هذا الفعل في نفسه هذه ثمرته فلا ينافي أن ينفكّ هذا الأثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي ممّا يوجب العقوبة كما أنّ الطبيب يقول : الفلفل يسخّن ، فإذا أكله أحد وداواه بضدّه فلم يظهر فيه أثر التسخين لايوجب تكذيب الطبيب ».

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 10 ، ح 33 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **ثواب الأعمال** ، ص 42 ، ح 6 ؛ **والخصال** ، ص 391 ، باب السبعة ، ذيل ح 87 ، بسند آخر ، إلى قوله : « وكلّ قلامة عتق رقبة » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1095 ، ح 7803 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 362 ، ح 9585.

(2). في الوافي والوسائل والكافي ، ح 4000 : + « وليس على النساء في السفر ».

(3). **الكافي** ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، ح 4000 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. وفيه ، ص 40 ، باب أنواع الغسل ، صدر ح 2 ؛ **والتهذيب** ، ج 1 ، ص 104 ، صدر ح 270 ، بسند آخر. **علل الشرائع** ، ص 286 ، ح 1 ، مرفوعاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 111 ، ذيل ح 226 ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع : **الخصال** ، ص 585 ، أبواب السبعين وما فوقه ، ح 12 ؛ **والتهذيب** ، ج 1 ، ص 112 ، ح 296 ؛ وج 3 ، ص 9 ، ح 27 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 102 ، ح 334 .**الوافي** ، ج 6 ، ص 389 ، ح 4515 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 311 ، ح 3728.

(4). في « بث ، جن » **والوسائل** : « ولبس ».

وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ » وَقَالَ : « الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ». [1]

5 / 5449. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ [2] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَخْذُ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ [3] يَوْمَ الْجُمُعَةِ [4] ، يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَيَزِيدُ فِي [5] الرِّزْقِ ». [6]

---

(1). **الـوافي** ، ج 8 ، ص 1095 ، ح 7802 ؛ **الوسـائل** ، ج 3 ، ص 312 ، ح 3732 ؛ وص 317 ، ح 3750 ؛ وج 7 ، ص 396 ، ح 2678.

(2). هكذا في « ظ ، غ » وحاشية « بث ، بح » والوسائل وجمال الأسبوع. وفي « بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع : « أخيه ».

والمظنون أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع في الكافي ، ح 3936 و 5444 ؛ ولم نجد رواية عليّ عن أخيه في غير سند هذين الخبرين ، مع أنّ المعهود المتكرّر في الأسناد رواية عليّ عن أبيه ، وقد حُذِف « بن إبراهيم » اعتماداً على الأسناد السابقة ، كما في ما نحن فيه.

ثمّ إنّا لم نجد رواية إبراهيم بن هاشم والد علي عن إسماعيل بن عبدالخالق في موضع ، بل روى إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن عبدالخالق في بعض الأسناد بالتوسّط ، والواسطة بينهما في الأكثر إثنان ، ومن جملتها ما ورد في الكافي ، ح 7724 من رواية عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبدالخالق.

ومن المحتمل أن يكون الصواب في سندنا هذا مثل ما ورد في السند المذكور ، لكن جاز النظر من « إسماعيل » في « إسماعيل بن مرّار » إلى « إسماعيل » في « إسماعيل بن عبدالخالق » ، فوقع السقط ، والله هو العالم.

(3). « الخِطْمِيّ » – بكسر الخاء وفتحها – : ضرب من النبات يغسل به ، أو يُغسَل به الرأس ، وله خواصّ شتّى. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 188 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1455 (خطم).

(4). في الكافي ، ح 12802 **والفقيه** وثواب الأعمال : – « يوم الجمعة ».

(5). في « ى » : – « في ».

(6). **الكافي** ، كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة ، باب قصّ الأظفار ، ح 12727 ، بسنده عن محمّد بن طلحة. و =

5450 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ [1] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ ، وَقَلَّمَ مِنْ [2] أَظْفَارِهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ [3] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً [4] ». [5]

5451 / **7**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَخْذُ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ [6] مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

= **فيه** ، باب غسل الرأس ، ح 12802 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 36 ، ح 2 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ح 1 ، بسند آخر ؛ وفيه أيضاً ، ح 3 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 124 ، ح 291 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « وغسل الرأس بالخطمي » .**الوافي** ، ج 6 ، ص 660 ، ح 5186 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 354 ، ذيل ح 9559.

(1). روى موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، في **الكافي** ، ح 6402 - في المطبوع : عبدالله بن الهيثم ، لكن يأتي أنّ الصواب « عبدالله بن القاسم » كما في بعض النسخ - وح 7336 و 9340 و 10500 و 14712 و 14713 والراوي عن موسى بن سعدان في خمسة مواضع من المواضع المذكورة ، هو محمّد بن الحسين.

فلا يبعد سقوط الواسطة في ما نحن فيه ، بين موسى بن سعدان وبين عبدالله بن سنان ويؤكّد ذلك تكرار « عبدالله » الموجب للسقط بجواز النظر من أحدهما إلى الآخر.

(2). في الوافي والكافي ، ح 12805 والتهذيب : - « من ».

(3). في الوافي : + « في ».

(4). قال الجوهري : « النَسَمة : الإنسان » ، وقال ابن الأثير : « النسمة : النفس والروح ، وكلّ دابّة فيها روح فهي نسمة ». أُنظر : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2040 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 49 (نسم).

(5). **الكافي** ، كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة ، باب غسل الرأس ، ح 12805. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 236 ، ح 623 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى .**الوافي** ، ج 6 ، ص 632 ، ح 5104 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 354 ، ح 9558.

(6). في الفقيه : - « والأظفار ».

أَمَانٌ [1] مِنَ الْجُذَامِ ». [2]

5452 / **8**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَالْفُضَيْلِ ، قَالَا :

قُلْنَا لَهُ : أَيُجْزِئُ إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ [3] : « نَعَمْ ». [4]

5453 / **9**. حَمَّادٌ [5] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ [6] يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ [7] ، فَمَنْ [8] نَسِيَ ، فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ ». [9]

---

(1). في **مرآة العقول** : « كونه أماناً من الجذام لعلّ النكتة فيه أنّ الموادّ السوداويّة التي هي مادّة الجذام تندفع بالشعر والظفر ومع قصّهما يكون خروجهما أكثر ، كما هو المجرّب. وفي توحيد المفضّل أشار إليه ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 236 ، ح 622 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 305 ، المجلس 50 ، ح 10 ؛ **والخصال** ، ص 39 ، باب الإثنين ، ح 24 ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 127 ، ح 305 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 6 ، ص 680 ، ح 5253 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 357 ، ذيل ح 9569.

(3). في البحار : « فقال ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 236 ، ح 621 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى. وراجع : **قرب الإسناد** ، ص 168 ، ح 614 .**الوافي** ، ج 6 ، ص 391 ، ح 4520 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 322 ، ذيل ح 3762 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 129 ، ح 86.

(5). السند معلّق على سابقه. وينسحب إليه كلا الطريقين المتقدّمين إلى حمّاد بن عيسى.

(6). في **الوسائل** : « الغسل ».

(7). في الوافي والوسائل والبحار والكافي ، ح 4004 : « في السفر والحضر ».

(8). في الوسائل والبحار : « ومن ».

(9). **الكافي** ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، ح 4004 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد .**الوافي** ، ج 6 ، ص 392 ، ح 4524 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 321 ، ح 3758 ؛ **البحار** ، ج 81 ، ص 126.

* وَرُوِيَ : « فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ ». [1]

5454 / **10**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ[2] ». [3]

68 – بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَعَلى [4] كَمْ تَجِبُ

5455 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْساً وَثَلَاثِينَ صَلَاةً ، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ [5] عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً : الْمَرِيضَ ، وَالْمَمْلُوكَ ، وَالْمُسَافِرَ ، وَالْمَرْأَةَ ، وَالصَّبِيَّ ». [6]

---

(1). **الكافي** ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الجمعة ، ح 4004 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 111 ، ذيل ح 227 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 6 ، ص 392 ، ح 4523 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 320 ، ح 3757 ؛ **البحار** ، ج 81 ، ص 126.

(2). في « بخ » : « والجذم ».

(3). **الكافي** ، كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة ، باب غسل الرأس ، ح 12803 ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 236 ، ح 624 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 124 ، ح 290 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 6 ، ص 631 ، ح 5102 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 354 ، ح 9557.

(4). في « جن » : « وفي ».

(5). في **التهذيب** : « واجب ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 19 ، ح 69 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ص 239 ، ح 636 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 419 ، ح 1610 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوّله. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 375 ، ذيل ح 1090 ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع : **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 132 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1119 ، ح 7857 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 299 ، ح 9395.

5456 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلى [1] مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلى فَرْسَخَيْنِ » . [2]

5457 / **3**. عَلِيٌّ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ : « تَجِبُ عَلى [4] مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ ، فَإِذَا [5] زَادَ عَلى ذلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » . [6]

5458 / **4**. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « لَا تَكُونُ [7] الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ [8] : الْإِمَامِ ، وَأَرْبَعَةٍ » . [9]

---

(1). في **الوسائل** : + « كلّ ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 240 ، ح 643 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 421 ، ح 1620 ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 23 ، ح 80 ، بسنده عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1120 ، ح 7859 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 309 ، ح 9431.

(3). في « بح » : + « بن إبراهيم ».

(4). في « ظ » وحاشية « بح » والوافي : + « كلّ ».

(5). في « بخ » : « وإن ». وفي الوافي والوسائل والاستبصار : « فإن ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 240 ، ح 641 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 421 ، ح 1619 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1120 ، ح 7860 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 309 ، ح 9432.

(7). في « بث ، بح ، بس ، جن » : « لايكون ».

(8). « الرهط » : ما دون العشرة من الرجال ، لاتكون فيهم امرأة. وقيل : إلى الأربعين. أُنظر : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1128 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 282 (رهط).

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 240 ، ح 640 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 419 ، ح 1612 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. =

5459 / **5**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أَدْنى مَا يُجْزِئُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ ». (1)

5460 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى (2) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « فَرَضَ اللهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَثَلَاثِينَ صَلَاةً ، مِنْهَا (3) صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ ، وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ : عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ (4) ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمُسَافِرِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَالْأَعْمى ، وَمَنْ كَانَ عَلى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ ». (5)

= وفيه ، ح 1611 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 239 ، ح 637 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية هكذا : « لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ». وراجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 522 ، ح 1486 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1123 ، ح 7869 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 303 ، ح 9413.

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 21 ، ح 76 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 419 ، ح 1609 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. وفيه ، ص 419 ، ح 1610 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 239 ، ح 636 ، بسند آخر ، مع اختلاف وزيادة في آخره. وفيه ، ح 637 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 419 ، ح 1611 ، بسند آخر ، مع اختلاف. **وفيه** ، ح 1612 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 21 ، ح 75 ؛ وص 239 ، ح 640 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 411 ، ح 1220 وح 1224 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1123 ، ح 7870 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 303 ، ح 9412.

(2). في **التهذيب** : – « عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى » ، وهو سقط واضح.

(3). في حاشية « بث » : « فيها ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 350 : « وأمّا الكبير فأطلقه بعض الأصحاب وقيّده بعضهم بالمزمن ، وبعضهم بالبالغ حدّ العجز أو المشقّة الشديدة. والنصوص خالية عن التقييد ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 21 ، ح 77 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 390 ، المجلس 61 ، =

5461 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ [1] ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ » يَعْنِي لَايَكُونُ [2] جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ « وَلَيْسَ تَكُونُ [3] جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ » قَالَ [4] : « فَإِذَا [5] كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجَمِّعَ [6] هؤُلَاءِ ، وَيُجَمِّعَ هؤُلَاءِ [7] ».

69 – بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَوَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ [8] يَوْمَ الْجُمُعَةِ

5462 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ

= ح 17 ؛ **والخصال** ، ص 533 ، أبواب الثلاثين وما فوقه ، ح 11 ، بسندهما عن عليّ بن إبراهيم ، وفي الأخير إلى قوله : « في جماعة وهي الجمعة ». وفي **الخصال** ، ص 422 ، باب التسعة ، ح 21 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ؛ **الفقيه** ، ج 1 ، ص 409 ، ح 1219 ، معلّقاً عن زرارة ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره. **وفيه** ، ص 431 ، ضمن الحديث الطويل 1263 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** ، من قوله : « ووضعها عن تسعة عن الصغير » وفي كلّ المصادر – إلّا **التهذيب** – مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1119 ، ح 7858 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 295 ، ذيل ح 9382.

(1). في حاشية « بح » : « الجمعتين ».

(2).في«جن»والوافي والوسائل والتهذيب،ح 79:«لا تكون».

(3). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس » : « يكون ».

(4). في **التهذيب** ، ح 79 : – « قال ».

(5). في «ى» : « إذا ». وفي **التهذيب** ، ح 79 : «وإذا».

(6). في « بث » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 79 : « أن يجمّع ». والتجميع : حضور الجمعة وقضاء الصلاة فيها. أُنظر : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1200 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 297 (جمع).

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 23 ، ح 79 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ح 80 ، بسنده عن جميل ، مع زيادة في أوّله وآخره. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 426 ، ح 1258 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1126 ، ح 7877 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 314 ، ح 9447.

(8). في « بح » **ومرآة العقول** : + « من ».

رِبْعِيٍّ [1] ؛

وَ [2] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [3] حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ » [4] [5].

---

(1). في الوسائل : + « بن عبدالله ».

(2). في السند تحويل بعطف « محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة » على « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ».

فعليه الراوي عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، هما ربعي وسماعة ، كما تقتضي ذلك لفظة « جميعاً » أيضاً. لكنّ الخبر رواه **الشيخ الطوسي في التهذيب** ، ج 3 ، ص 12 ، ح 41 ، وسنده هكذا : « الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن سماعة ؛ والحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال » ، ولازمه رواية ربعي عن سماعة في الطريق الأوّل من سند **التهذيب** ؛ لكن لم نجد رواية ربعي عن سماعة في غير هذا السند. وما رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال ، ص 166 ، ح 1 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن سماعة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، الظاهر وقوع سهوٍ في هذا السند ، فإنّ الخبر رواه الكليني في الكافي ، ح 11153 بإسناده عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. وهو الظاهر ؛ لعدم ثبوت رواية سماعة عن أبي جعفر **عليه‌السلام**.

فعليه ، الظاهر زيادة « عن سماعة » في الطريق الأوّل من سند **التهذيب**.

(3). في **الوافي** : « أُريد بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلاة الجمعة أيضاً ؛ لأنّ صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كما لايخفى ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 352 : « قوله **عليه‌السلام** : حين تزول الشمس ، أي ليس قبله نافلة ينبغي أن يتأخّر بقدرها ، أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 12 ، ح 41 ، بسنده عن حمّاد ، عن ربعيّ ، عن سماعة والحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. وفي **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ، ح 5500 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 416 ، ح 1229 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 244 ، ح 970 و 971 ؛ وج 3 ، ص 13 ، ح 45 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 247 ، ح 884 و 885 ؛ وص 412 ، ح 1577 ، بسند آخر ، مع زيادة. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 123 وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1111 ، ح 7842 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 318 ، ح 9462.

5463 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ ». [1]

5464 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ : « فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ». [2]

5465 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [3] ، قَالَ :

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 12 ، ح 40 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 412 ، ح 1575 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، مع زيادة في أوّله. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 128 ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1107 ، ح 7831 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 319 ، ح 9463.

(2). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 416 ، ح 1229 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوّله ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 13 ، ح 43 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوّله وآخره. **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 123 ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1112 ، ح 7846 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 320 ، ح 9470.

(3). في **الوسائل** : « محمّد بن أبي عمر » ، وهو وإن يبدو صحّته في بادىء النظر ؛ لكون محمّد بن أبي عمر البزّاز ومحمّد بن أبي عمر الكوفي مذكورين في أصحاب أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، لكنّ المظنون قويّاً أنّ الصواب في العنوان هو « ابن بكير » ، كما نقل العلّامة المجلسي من الفاضل الأسترآبادي في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 353.

ويرشدك إلى هذا ، مضافاً إلى عدم ثبوت رواية القاسم بن عروة عن محمّد بن أبي عمير أو محمّد بن أبي عمر في موضع ، مقارنة متن الخبر مع ما يأتي في عجزه من « قال القاسم : وكان ابن بكير يصلّي الركعتين ... » ؛ فإنّ المراد من القاسم هو القاسم بن عروة المذكور في سند صدر الخبر. ومضمون كلامه أنّ ابن بكير بعد ما سأل الإمام عن وقت الصلاة يوم الجمعة ، كان يبدأ بالمكتوبة بعد تيقّنه بالزوال من دون =

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ : « نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** مُضَيَّقَةً ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّهَا ».

قَالَ : قُلْتُ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا.

فَقَالَ : قَالَ [1] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَمَّا أَنَا إِذَا [2] زَالَتِ الشَّمْسُ ، لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ ».

قَالَ الْقَاسِمُ : وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الزَّوَالِ ، فَإِذَا [3] اسْتَيْقَنَ [4] الزَّوَالَ ، بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. [5]

70 – بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ [6] وَالْإِنْصَاتِ [7]

1 / 5466. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

= تقديم نافلة ».

ويؤيّد ذلك ما ورد في رجال الكشّي ، ص 143 ، الرقم 226 ، بسنده عن القاسم بن عروة من أنّ ابن بكير كان يصلّي الظهر إذا كان الظلّ مثله والعصر إذا كان الظلّ مثليه ؛ لما أمر به الإمام **عليه‌السلام**.

(1). في الوافي والوسائل : – « قال ».

(2). في « ظ » والوافي والوسائل : « فإذا ».

(3). في « ى » : « وإذا ».

(4). في « جن » : « تيقّن ».

(5). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1107 ، ح 7832 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 319 ، ح 9464 ، إلى قوله : « لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة ».

(6). في « ى » : « والخطبة ».

(7). « الإنصات » : السكوت للاستماع ، والإسكات ، يقال : أنصت ، أي سكت سكوت مستمع. أُنظر : **النهاية** ، ج 5 ، ص 62 (نصت).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، وَيَتَرَدّى بِبُرْدٍ يَمَنِيٍّ [1] أَوْ عَدَنِيٍّ ، وَيَخْطُبَ وَهُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللهِ ، وَيَقْرَأُ [2] سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً [3] ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلى مُحَمَّدٍ [4] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وَعَلى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هذَا أَقَامَ [5] الْمُؤَذِّنُ [6] ، فَصَلّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ ». [7]

5467 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، وَإِذَا [8] فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ [9] ، تَكَلَّمَ مَا

---

(1). في « بح ، جن » والوافي والتهذيب : « يمنيّة ». وقال في **الوافي** : « تأنيث اليمنيّة باعتبار تسمية البرد بالحبرة بالحاء المهملة والباء الموحّدة ».

(2). في الوسائل ، ح 9526 **والتهذيب** : « ثمّ يقرأ ».

(3). في الوافي والتهذيب : « قصيرة ».

(4). في « ى » : « النبيّ ».

(5). في « بث ، بس » والوافي والتهذيب : « قام ».

(6). في الوافي والتهذيب : + « فأقام ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 243 ، ح 655 ، بسنده عن زرعة . **الوافي** ، ج 8 ، ص 1145 ، ح 7921 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 341 ، ذيل ح 9526 ؛ **وفيه** ، ص 342 ، ح 9529 ، من قوله : « ويخطب وهو قائم يحمد الله ».

(8). في الوافي والوسائل والتهذيب ، ح 71 : « فإذا ».

(9). في الفقيه : « الخطبة ». وفي التهذيب : « خطبته ».

بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ [1] الصَّلَاةُ [2] ، فَإِنْ [3] سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ [4] لَمْ يَسْمَعْ ، أَجْزَأَهُ ». [5]

5468 / **3**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** : أَقَبْلَ الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْدُ [6]؟

فَقَالَ : « قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ». [7]

5469 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ : « أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ ، فَرَكْعَتَانِ ؛ وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي [8] وَحْدَهُ ، فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ».

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بخ » والوافي والوسائل : « أن يقام ».

(2). في « ظ ، بث ، بخ » والوافي : « للصلاة ».

(3). في « ظ ، بخ ، بس » والوافي : « وإن ».

(4). في الوافي : « أم ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 20 ، ح 71 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **وفيه** ، ح 73 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلاء. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 417 ، ح 1231 ، معلّقاً عن العلاء ، من قوله : «وإذا فرغ الإمام من الخطبتين » وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1145 ، ح 7922 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 330 ، ح 9501.

(6). في « ظ ، بث ، بس » **والتهذيب** : « بعدها ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 20 ، ح 72 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1146 ، ح 7925 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 332 ، ذيل ح 9508.

(8). في « بث » **والتهذيب** : « صلّى ».

يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ [1] يَخْطُبُ ، فَأَمَّا إِذَا [2] لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ [3] يَخْطُبُ ، فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ [4] وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً. [5]

5470 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ [6] ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهماالسلام** ، قَالَ : « الْأَذَانُ الثَّالِثُ [7] يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ ». [8]

5471 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ الْخُطْبَةُ الْأُولى : « الْحَمْدُ لِلّهِ نَحْمَدُهُ

---

(1). في « بح » : « الإمام ».

(2). في « بح » والتهذيب : « فإذا ». وفي الوسائل : « فإن » كلاهما بدل « فأمّا إذا ».

(3). في الوسائل : « الإمام ».

(4). في « ظ ، ى ، بث ، بس ، جن » : – « بمنزلة الظهر – إلى – ركعات ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 19 ، ح 70 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1121 ، ح 7862 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 310 ، ح 9435.

(6). في « بث ، بخ » والوسائل : « الخرّاز ». وهو سهو. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 144 ، الرقم 373 ؛ وص 359 ، الرقم 964.

(7). في **الوافي** : « قيل : المراد بالأذان الثالث هوالذي أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف القولين قبل الوقت ؛ فإنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** شرّع للصلاة أذاناً وإقامةً ، فالزائد ثالث وهو بدعة ، وقيل : الأذان الأوّل يوم الجمعة أذان الصبح ، والثاني أذان الجمعة المشروع ، والثالث المبتدع ، وقيل : بل الثالث أذان العصر فهو بدعة ؛ لأنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان يجمع بين الفرضين يوم الجمعة من دون أذان بينهما ». وأنظر أيضاً : **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 355.

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 19 ، ح 67 ، بسنده عن حفص بن غياث .**الوافي** ، ج 7 ، ص 606 ، ح 6708 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 400 ، ح 9688 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 114 ، ح 26.

وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ ، وَنَعُوذُ [1] بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ [2] فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، انْتَجَبَهُ لِوَلَايَتِهِ ، وَاخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ ، وَأَكْرَمَهُ بِالنُّبُوَّةِ ، أَمِيناً عَلى غَيْبِهِ ، وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ [3].

أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَأُخَوِّفُكُمْ مِنْ عِقَابِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ يُنْجِي [4] مَنِ اتَّقَاهُ بِمَفَازَتِهِمْ [5] ، لَايَمَسُّهُمُ السُّوءُ ، وَلَاهُمْ يَحْزَنُونَ ، وَمُكْرِمٌ [6] مَنْ خَافَهُ ، يَقِيهِمْ شَرَّ مَا خَافُوا ، وَيُلَقِّيهِمْ نَضْرَةً [7] وَسُرُوراً ، وَأُرَغِّبُكُمْ فِي كَرَامَةِ اللهِ الدَّائِمَةِ ، وَأُخَوِّفُكُمْ عِقَابَهُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ ، وَلَانَجَاةَ لِمَنِ اسْتَوْجَبَهُ ، فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الدُّنْيَا ، وَلَاتَرْكَنُوا إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهَا دَارُ غُرُورٍ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْهَا وَعَلى أَهْلِهَا الْفَنَاءَ ، فَتَزَوَّدُوا مِنْهَا الَّذِي أَكْرَمَكُمُ اللهُ بِهِ مِنَ التَّقْوى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ؛ فَإِنَّهُ لَايَصِلُ إِلَى اللهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا ، وَلَايَتَقَبَّلُ اللهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ.

---

(1). في « ظ ، ى » : « وأعوذ ».

(2). في حاشية « بح » : + « الله ».

(3). في « ى » : « عليهم السلام » بدون الواو. وفي « بث » : « وعليه السلام » بدل « وآله وعليهم السلام ». وفي « بخ ، بس » وحاشية « بح » : « وعليه السلام » بدل « وعليهم السلام ».

(4). في « ظ » وحاشية « ى » : « منجي ».

(5). « بمفازتهم » أي بمَنْجاتهم ؛ مفعلة من الفوز ، وهو النجاة والظفر بالخير ، والباء للسببيّة ومتعلّق بـ « ينجي ». أُنظر : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 890 (فوز).

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع و**الوافي** : « ويكرم ».

(7). « النَضْرَةُ » : الحسن ، والرونق ، والنعمة ، والعيش ، والغنى. أُنظر : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 830 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 670 (نضر).

وَقَدْ أَخْبَرَكُمُ اللهُ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ، وَعَنْ مَنَازِلِ مَنْ كَفَرَ وَعَمِلَ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ ، وَقَالَ : ﴿ ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّاسُ وَذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ * وَما نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ * يَوْمَ يَأْتِ [1] لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النّارِ لَهُمْ فِيها زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ [2] خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ إِلّا ما شاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعّالٌ لِما يُرِيدُ * وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [3] نَسْأَلُ اللهَ – الَّذِي جَمَعَنَا لِهذَا الْجَمْعِ – أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هذَا ، وَأَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعاً ؛ إِنَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

إِنَّ [4] كِتَابَ اللهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ ، وَأَحْسَنُ الْقَصَصِ ، وَقَالَ [5] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [6] فَاسْمَعُوا طَاعَةَ [7] اللهِ ، وَأَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ [8] رَحْمَتِهِ.

ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، وَادْعُ رَبَّكَ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ تَجْلِسُ [9] قَدْرَ مَا تَمَكَّنُ [10] هُنَيْهَةً [11] ، ثُمَّ تَقُومُ ، فَتَقُولُ [12] :

---

(1). هكذا في القرآن. وفي « ظ ، بخ » : « تأتي ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « يأتي ».

(2). في **مرآة العقول** : « الزفير : أوّل صوت الحمار ، والشهيق آخره ، استعملا هنا للدلالة على شدّة كربهم وغمّهم». وراجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 565 (زفر).

(3). هود (11) : 103 – 108.

(4). في « بث » : « وإنّ ».

(5). في الوافي : « قال » بدون الواو.

(6). الأعراف (7) : 204.

(7). في **مرآة العقول** : « الطاعة منصوب مفعول لأجله كالابتغاء ، ويدلّ على عدم اختصاص الاستماع بقراءة الإمام».

(8). في « بث » : « تبعاً ».

(9). في « بث ، بخ » : « ثمّ يجلس ».

(10). في « ى ، بث ، بخ » : « يمكن ».

(11). في « بخ » : « هنيئة ». و « هُنَيْهَةً » ، أي قليلاً من الزمان ، وهو تصغير هَنَةٌ ، ويقال أيضاً في تصغيرها : هُنَيَّة تردّها إلى الأصل وتأتي بالهاء. أُنظر : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2536 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 279 (هنا).

(12). في « ى ، بث ، بح ، بخ » : « ثمّ يقوم فيقول ».

الْحَمْدُ لِلّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ ، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ [1] أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ [2] فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ [3] عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ [4] ، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بَشِيراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا [5] ، فَقَدْ غَوى.

أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللهِ بِتَقْوَى اللهِ ، الَّذِي يَنْفَعُ [6] بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ ، وَالَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ ، الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ ، وَعَلَيْهِ حِسَابُكُمْ ؛ فَإِنَّ التَّقْوى وَصِيَّةُ اللهِ فِيكُمْ ، وَفِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيداً ﴾ [7] انْتَفِعُوا بِمَوْعِظَةِ اللهِ ، وَالْزَمُوا كِتَابَهُ ؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ [8] ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةً ، وَلَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ الْحُجَّةَ ، فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ ،

---

(1). في « جن » : « شرّ ».

(2). في « جن » : + « الله ».

(3). قوله **عليه‌السلام** : « ليظهره » ، قال الراغب : « يصحّ أن يكون من البروز ، وأن يكون من المعاونة والغلبة ، أي ليغلبه على الدين كلّه ». أنظر : **المفردات للراغب** ، ص 541 (ظهر).

(4). اقتباس من الآية 33 من سورة التوبة (9) والآية 28 من سورة الفتح (48) والآية 9 من سورة الصفّ (61) : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ الآية.

(5). في الوافي : « يعصيهما ».

(6). في « بث » وحاشية « بح » : « ينتفع ».

(7). النساء (4) : (131)

(8). في « جن » : « موعظة ».

وَلَايَحْيى مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ ، وَقَدْ [1] بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ **صـــلى‌الله‌عليه‌و آله** الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ ، فَالْزَمُوا وَصِيَّتَهُ وَمَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابِ اللهِ ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، اللَّذَيْنِ [2] لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا ، وَلَايَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ تَقُولُ [3] : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ [4] تُسَمِّي الْأَئِمَّةَ حَتّى تَنْتَهِيَ إِلى صَاحِبِكَ.

ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ [5] افْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً ، وَانْصُرْهُ نَصْراً عَزِيزاً ، اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتّى لَايَسْتَخْفِيَ [6] بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ [7] مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ [8].

اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ ، وَتُذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَأَهْلَهُ ، وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلى طَاعَتِكَ ، وَالْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ ، وَتَرْزُقُنَا فِيهَا [9] كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ مَا حَمَّلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرِّفْنَاهُ ، وَمَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَعَلِّمْنَاهُ ، ثُمَّ يَدْعُو اللهَ

---

(1). في « ى » : – « قد ».

(2). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جن » ومرآة العقول : « الذي ». وفي « بح » : « الذين ». وما أثبتناه موافق للوافي والمطبوع. وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : الذي لايضلّ ، كذا في النسخ والظاهر : الذين ، ولعلّه باعتبار لفظة ما في قوله : ما ترك ، والتثنية في « بهما » باعتبار التفسير ».

(3). في « ى » : « ثمّ يقول ».

(4). في « بح » : – « تقول : اللهمّ – إلى – ربّ العالمين ثمّ ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : – « اللهمّ ».

(6). في **مرآة العقول** : « حتّى لايستخفي ، على المعلوم ، أو المجهول ».

(7). في حاشية « بح » : « الحقوق ».

(8). في حاشية « بح » : « الناس ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي وفي المطبوع : « بها ».

عَلى عَدُوِّهِ ، وَيَسْأَلُ [1] لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ ، فَيَسْأَلُونَ اللهَ حَوَائِجَهُمْ [2] كُلَّهَا ، حَتّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا ، وَيَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [3] ثُمَّ يَقُولُ [4] : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرَ [5] ، فَتَنْفَعُهُ الذِّكْرى ؛ ثُمَّ يَنْزِلُ ». [6]

5472 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ : « بِأَذَانٍ [7] وَإِقَامَةٍ ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ [8] ، فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ ، فَيَخْطِبُ [9] ، وَلَايُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ [10] ، ثُمَّ يَنْزِلُ ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ [11]

---

(1). في « ظ » : + « الله ».

(2). في « ظ » : « حاجتهم ».

(3). النحل (16) : 90.

(4). في « ظ ، بخ » : « ثمّ تقول ».

(5). في « ظ ، بس » : « يذكّر ». وفي « ى » : « يذكّر ». وفي « بح ، جن » : « يذكر ».

(6). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1148 ، ح 7932.

(7). في الوافي والتهذيب : « أذان ».

(8). في **مرآة العقول** : « مخالف للمشهور من استحباب كون الأذان بين يدي الإمام وقوّاه صاحب المدارك ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب : وفي المطبوع : « ويخطب ».

(10). في الوافي : « خطبة ».

(11). في الوسائل : « فيقرأ ».

بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولى بِالْجُمُعَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ ». [1]

5473 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [2] قَالَ : « [3] فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ». [4]

5474 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ ، يَعْنِي [5] إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ ». [6]

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 241 ، ح 648 ، معلّقاً عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1147 ، ح 7926 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 313 ، ح 9444 ؛ وص 343 ، ذيل ح 9530.

(2). الأعراف (7) : 31. وفي **مجمع البيان** ، ج 4 ، ص 244 : « أي خذوا ثيابكم التي تتزيّنون بها للصلاة في الجمعات والأعياد ، عن أبي جعفر الباقر **عليه‌السلام** ، وقيل : عند كلّ صلاة ».

(3). في تفسير العيّاشي : + « الأردية ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 241 ، ح 647 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **وفيه** ، ص 136 ، ح 297 ، بسنده عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، مع زيادة في أوّله. **تفسير العيّاشي** ، ج 2 ، ص 13 ، ح 27 ، عن المحاملي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **المقنعة** ، ص 202 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1147 ، ح 7927 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 395 ، ح 9676.

(5). في **مرآة العقول** : « التفسير عن الصادق **عليه‌السلام** ، أو من بعض الرواة ، أو من الكليني. ولو لم يكن من المعصوم فالتعميم أولى ».

(6). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 280 ، ح 859 ؛ وص 427 ، ح 1262 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وتمام الرواية فيهما : « كل واعظ قبلة [في ص 427 : + « للموعوظ »] وكلّ موعوظ قبلة للواعظ » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1147 ، ح 7928 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 343 ، ح 9531 ؛ وص 407 ، ح 9707.

71 – بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا فِي الصَّلَوَاتِ

5475 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةِ ، تُقْرَأُ [1] بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ». [2]

5476 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « اقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ و ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ». [3]

5477 / **3**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

---

(1). في « ى ، بح ، بس » والوسائل : « يقرأ ».

(2). **الكافي** ، **كتاب الصلاة** ، باب قراءة القرآن ، ح 4982 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 95 ، صدر ح 122 ؛ وج 3 ، ص 6 ، ح 15 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 413 ، ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1133 ، ح 7889 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 154 ، ح 7600.

(3). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 6 ، ح 14 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 413 ، ح 1582 ، بسندهما عن عثمان بن عيسى ، مع اختلاف يسير. **ثواب الأعمال** ، ص 146 ، ح 1 ، بسند آخر ، مع زيادة. **قرب الإسناد** ، ص 215 ، ح 844 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف. وفيه ، ص 360 ، ح 1287 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1133 ، ح 7890 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 119 ، ذيل ح 7498.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : بِمَا أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ : « اقْرَأْ فِي الْأُولى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللـهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثُمَّ اقْنُتْ حَتّى تَكُونَا [1] سَوَاءً ». [2]

5478 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَنَّهَا [3] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بِشَارَةً لَهُمْ ، وَالْمُنَافِقِينَ [4] تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ ، وَلَايَنْبَغِي [5] تَرْكُهَا [6] ، فَمَنْ [7] تَرَكَهَا [8] مُتَعَمِّداً ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ». [9]

5479 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ،

---

(1). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، جن » **والوسائل** : « يكونا ».

(2). فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 128 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1138 ، ح 7907 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 121 ، ح 7506.

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فسنّها ، قيل : فيه استخدام ، ولا حاجة إليه ؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالجمعةالسورة ، لا اليوم ولا الصلاة ».

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : والمنافقين ، عطف على الضمير البارز في « سنّها ». وقيل : هو معطوف على « المؤمنين » والإكرام فيهم على التهكّم. ولا يخفى ما فيه ».

(5). في « ى » **والتهذيب** : « فلا ينبغي ».

(6). في **الوافي والتهذيب** : « تركهما ».

(7). في « ظ » : « ومن ».

(8). في **الوافي والوسائل والتهذيب** : « تركهما ».

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 6 ، ح 16 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 414 ، ح 1583 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 414 ، ح 1584 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 7 ، ح 17 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، هكذا : « من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ، فلا جمعة له » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1134 ، ح 7891 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 154 ، ح 7602 ؛ البحار ، ج 89 ، ص 138.

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ [1] إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ [2] » وَقَالَ : « اقْرَأْ بِسُورَةِ [3] الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي [4] يَوْمِ الْجُمُعَةِ ». [5]

6 / 5480. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام** فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ [6] الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ ، فَيَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾؟

قَالَ : « يَرْجِعُ إِلى سُورَةِ الْجُمُعَةِ » [7]. [8]

---

(1). في **التهذيب** : « في يوم الجمعة ». وفي **الاستبصار** : « يوم الجمعة » كلاهما بدل « في الجمعة ».

(2). في **مرآة العقول** : « قال في المدارك : المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة ، ونقل المحقّق في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقاً وقال : إنّ ذلك أشبه بالمذهب ، وقال ابن إدريس : يستحبّ الجهر بالظهر إن صلّيت جماعة لا انفراداً. ويدفعه صريحاً رواية الحلبي ، انتهى. والأظهر استحباب الجهر مطلقاً ». وراجع : السرائر ، ج 1 ، ص 298 ؛ المعتبر ، ج 2 ، ص 304 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 4 ، ص 90 و 91.

(3). في « بث ، جن » **والوسائل** ، ح 7622 : « سورة ».

(4). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس » و**الوافي والتهذيب** : - « في ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 14 ، ح 49 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 416 ، ح 1593 ، معلّقاً عن الكليني ؛ وفي الأخير إلى قوله : « فقال : نعم ». **الوافي** ، ج 8 ، ص 692 ، ح 6881 ؛ وص 1134 ، ح 7892 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 154 ، ح 7603 ، من قوله : « اقرأ بسورة الجمعة » ؛ وص 160 ، ح 7622.

(6). في الوافي والوسائل والتهذيب : « سورة ».

(7). في **مرآة العقول** : « قال في الشرائع : إذا سبق الإمام إلى قراءة سورة ، فليعدل إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلّا سورة الجحد والتوحيد. وقال في المدارك : أمّا استحباب العدول مع عدم تجاوز =

* وَرُوِيَ أَيْضاً [1] : « يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ [2] ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ ». [3]

5481 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ [4] فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ ». [5]

* وَرُوِيَ : « لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِ ﴿ قُلْ [6] هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ». [7]

= النصف في غير هاتين السورتين ، فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبي وصحيحة محمّد بن مسلم ، وأمّا تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف ، فلم أقف له على مستند ، وأمّا المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد بمجرّد الشروع ، فاستدلّ عليه بصحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق **عليه‌السلام** أنّه قال : يرجع من كلّ سورة إلّا من ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ويتوجّه عليه أنّ هذه الرواية مطلقة وروايتا الحلبي ومحمّد بن مسلم مفصّلتان ، فكان العمل بمقتضاهما أولى ». وراجع : شرائع الإسلام ، ج 1 ، ص 89 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 4 ، ص 88.

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 241 ، ح 649 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ص 242 ، ح 652 ، بسنده عن العلاء .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1134 ، ح 7893 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 152 ، ح 7596.

(1). في **الوافي** : « وفي رواية » بدل « وروي أيضاً ».

(2). في « بث » : « بركعتين ».

(3). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 8 ، ح 22 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 415 ، ح 1589 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1134 ، ح 7894 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 159 ، ذيل ح 7619.

(4). في **مرآة العقول** : « أُطلق فيه الجمعة على الظهر تغليباً ، وحملت الإعادة على الاستحباب ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 7 ، ح 21 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 414 ، ح 1588 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1135 ، ح 7897 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 159 ، ح 7618.

(6). في « بخ » و**الوافي** : « قل ».

(7). الفقيه ، ج 1 ، ص 415 ، ح 1226 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 8 ، ح 23 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 415 ، ح 1590 ، بسند آخر عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1135 ، ح 7898 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 154 ، ح 7601.

72 – بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ

5482 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْقُنُوتُ قُنُوتُ [1] يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولى [2] بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، تَقُولُ [3] فِي الْقُنُوتِ : لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبُّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ [4] كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ ، اللّهُمَّ ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ ، اللّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ ، وَخَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ ، اللّهُمَّ لَاتُزِغْ قُلُوبَنَا [5] بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ». [6]

---

(1). في **التهذيب** ، ص 18 : – « قنوت ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 366 : « المشهور أنّ في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده ، وذهب الصدوق إلى أنّها كسائر الصلوات ، القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع ، وقال المفيد وجماعة : فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع ، كما هو ظاهر أخبار هذا الباب ».

(3). في « ظ ، بح » : « يقول ».

(4). في **الوافي والتهذيب** ، ص 18 : + « وآل محمّد » في الموضعين.

(5). « لاتُزِغْ قُلُوبَنا » ، أي لا تُمله عن الإيمان ، يقال : زاغ عن الطريق يَزيغُ : إذا عدل عنه : وأزاغه عنه : إذا أماله. أُنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1320 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 324 (زيغ).

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 18 ، ح 64 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه ، ص 16 ، ح 56 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 417 ، ح 1600 ، بسند آخر هكذا : « القنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى ». وفيه ، ح 1602 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 16 ، ح 58 ، بسند آخر عن أبي بصير ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. **قرب الإسناد** ، ص 360 ، ذيل ح 1287 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية في الثلاثه الأخيرة هكذا : « القنوت في =

5483 / **2**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ فِي [1] قُنُوتِ الْجُمُعَةِ : « إِذَا كَانَ إِمَاماً ، قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولى ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ». [2]

5484 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ : « أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هذَا : إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ ، فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولى ؛ وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَاناً ، فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ [3] ». [4]

73 – بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ [5] الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ

5485 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ

= الركعة الأولى قبل الركوع ». وفي فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 128 ، هكذا : « القنوت في الركعة الأولى بعد القراءة وقبل الركوع » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1141 ، ح 7910 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 275 ، ذيل ح 7952 ؛ وفيه ، ص 270 ، ح 7934 ، إلى قوله : « في الركعة الأولى بعد القراءة ».

(1). في « بخ » : – « في ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 16 ، ح 59 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 417 ، ح 1603 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1142 ، ح 7912 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 270 ، ح 7933.

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « بح » والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي « بح » والمطبوع : + « قبل الركوع ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 16 ، ح 57 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 417 ، ح 1601 ، بسندهما عن أبان .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1142 ، ح 7913 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 271 ، ذيل ح 7937.

(5). في « ظ ، بث ، بح » : « فاته ».

الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

قَالَ [1] : « يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا [2] ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً » وَقَالَ : « إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ [3] الْأَخِيرَةَ ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ ؛ وَإِنْ [4] كُنْتَ [5] أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ ، فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ [6] ». [7]

74 – بَابُ التَّطَوُّعِ [8] يَوْمَ الْجُمُعَةِ

5486 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [9] وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(1). في « ظ » **والتهذيب والاستبصار** : « فقال ».

(2). في « ى » : « ولم يدركها ».

(3). في **التهذيب** ، ص 160 : – « الركعة ».

(4). في « بح » **والتهذيب والاستبصار** : « فإن ».

(5). في « ظ » وحاشية « بث » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أنت ».

(6). في **الوافي** : « أربعاً ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 160 ، ح 343 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 243 ، ح 656 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 421 ، ح 1622 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1159 ، ح 7936 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 345 ، ح 9536.

(8). في « بث » : + « في ».

(9). في **التهذيب والاستبصار** : « محمّد بن يحيى » ، وقد تكرّرت في أسناد الكافي رواية عليّ بن محمّد وغيره عن سهل بن زياد. أُنظر على سبيل المثال ح 3909 و 4174 و 5061 و 5260 و 5486 و 5649. وأمّا رواية محمّد بن يحيى عن سهل بن زياد ، فلم تثبت في أسناد الكافي. وما ورد في الكافي ، ح 12171 من رواية محمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، الظاهر أنّ محمّد بن يحيى فيه مصحّف من محمّد بن الحسن ؛ فقد تكرّر هذا الارتباط في الكافي ، ح 61 و 5490 و 5699.

أَبي نَصْرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : « الصَّلَاةُ [1] النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً [2] ، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ النَّهَارِ [3] ، وَرَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ [4] ، ثُمَّ صَلِّ [5] الْفَرِيضَةَ ، وَصَلِّ [6] بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ [7] ». [8]

5487 / **2**. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ :

= وأمّا ما ورد في الكافي ، ح 13514 من رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمّد بن يحيى عن سهل بن زياد ، ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، وعليّ بن إبراهيم عن أبيه ، فلم يرد « محمّد بن يحيى عن سهل بن زياد » في بعض النسخ وهو الظاهر ، كما يأتي في موضعه.

(1). في « ى » : - « الصلاة ». وفي **الوافي** : « صلاة ».

(2). في **التهذيب والاستبصار** : - « ستّ ركعات بكرة و ».

(3). في **الاستبصار** : + « وستّ ركعات عند ارتفاعه ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 367 : « قوله **عليه‌السلام** : إذا زالت الشمس ، أي قبل تحقّق الزوال ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي ... وقال الفاضل التستري **رحمه‌الله** : في الخلاف بعد ما اختار استحباب تقديم نوافل الظهر ، قال : ولم أعرف من الفقهاء وفاقاً في ذلك. فالعمل بما يدلّ على التقديم أولى ؛ لما فيه من المخالفة للعامّة ». وراجع : الخلاف ، ج 1 ، ص 632 ، المسألة 406.

(5). في **الاستبصار** : « تصلّي ».

(6). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « ثمّ صلّ ».

(7). في « ى » : - « بكرة - إلى - ستّ ركعات ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 10 ، ح 34 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 409 ، ح 1565 ، معلّقاً عن الكليني. **قرب الإسناد** ، ص 360 ، ح 1286 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 1101 ، ح 7818 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 325 ، ح 9484.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَمَّا أَنَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ [1] الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا [2] مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ [3] ، صَلَّيْتُ سِتّاً ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ [4] أَوْ زَالَتْ ، صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً ». [5]

5488 / 3. جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ [6] ، أَوْ [7] عَنْ [8] مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَجْلَانَ [9] ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ [10] ، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ ،

---

(1). في « ظ » : « فكانت ».

(2). في **الوسائل والتهذيب** : « مقدارها ».

(3). في « ظ ، ى ، بث » وحاشية « بس ، جن » : « انفتح النهار ». وفي **الوسائل والتهذيب** : « ارتفع النهار ». وقوله : « انتفخ النهار » ، أي ارتفع وعلا. وقيل : انتفخ النهار : علا قبل الانتصاف بساعة ، والنفخ : ارتفاع الضحى. أُنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 434 ؛ **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 64 (نفخ).

(4). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي والوسائل** : – « الشمس ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 11 ، ح 35 ، معلّقاً عن الكليني. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 410 ، ح 1566 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **الوافي** ، ج 8 ، ص 1101 ، ح 7819 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 325 ، ح 9483.

(6). في « ظ » : + « بن أيّوب ».

(7). في « ظ » **والوسائل** : – « أو ». وهو سهو ؛ فقد أكثر الحسين بن سعيد من الرواية عن محمّد بن سنان ، ولم نجد رواية فضالة عن محمّد بن سنان في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 482 – 483.

(8). في « ى ، بح ، جن » وحاشية « بس » : – « عن ».

(9). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 12 ، ح 39 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 412 ، ح 10 بسنده عن ابن مسكان ، عن عبدالرحمن بن عجلان. وهو سهو ؛ فإنّه لم يرد لعبد الرحمن بن عجلان ذكر في كتب الرجال. والمذكور في أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله **عليهما‌السلام** ، هو عبدالله بن عجلان. راجع : رجال البرقي ، ص 10 ؛ وص 22 ؛ رجال الطوسي ، ص 139 ، الرقم 1475.

(10). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « الركعتين ».

فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ ». [1]

75 – بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ

5489 / **1**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تَقُولُ [2] فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ [3] : "اللّهُمَّ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَاسْمِكَ [4] الْعَظِيمِ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ" سَبْعاً [5] ». [6]

5490 / **2**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 12 ، ح 39 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 412 ، ح 1574 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالرحمن بن عجلان .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1107 ، ح 7833 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 318 ، ح 9458.

(2). في « بث » : « يقول ».

(3). في الفقيه **والخصال** : + « وإن قاله كلّ ليلة فهو أفضل ».

(4). في **الوافي والتهذيب** ، ج 3 : « وأسألك باسمك ». وفي **الوسائل** : « وباسمك ».

(5). في **التهذيب** ، ج 2 : – « سبعاً ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 8 ، ح 24 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 424 ، صدر ح 1251 ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان ؛ **الخصال** ، ص 393 ، باب السبعة ، صدر ح 431 ، بسنده عن عبدالله بن سنان. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 115 ، ح 431 ، بسند آخر. وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1096 ، ح 7804 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 394 ، ح 9674.

اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ ، وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ : لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَسُئِلَ [1] إِلى كَمِ الْكَثِيرُ؟ قَالَ : إِلى مِائَةٍ ، وَمَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ ». [2]

5491 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ». [3]

5492 / **4**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ [4] يَوْمَ الْجُمُعَةِ [5] ، فَقُلِ : "اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ [6] ، الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ ، بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ" ؛ فَإِنَّهُ [7] مَنْ قَالَهَا فِي دُبُرِ الْعَصْرِ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ [8] مِائَةَ

---

(1). في « ى » : « وسئل ».

(2). **المحاسن** ، ص 59 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 96 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، من دون الإسناد إلى النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 130 ، إلى قوله : « ليلة الجمعة ويوم الجمعة » مع اختلاف يسير. وراجع : **الخصال** ، ص 393 ، باب السبعة ، ح 95 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1097 ، ح 7809 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 387 ، ح 9656.

(3). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1098 ، ح 7810 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 388 ، ح 9657.

(4). في التهذيب والأمالي للصدوق وثواب الأعمال والأمالي للطوسي : + « العصر ».

(5). في **الوافي** : « إذا صلّيت يوم الجمعة ؛ يعني إذا فرغت من الفريضتين ، كما يظهر من آخر الحديث والحديث الآتي ». الحديث الآتي هو الذي روي في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 19 ، ح 68 ، وفيه : « إذا صلّيت العصر يوم الجمعة فقل : اللّهمّ صلّ ... ».

(6). في « بث ، بح ، بس ، جن » : « وعلى آل محمّد ».

(7). في « ظ » **والأمالي للصدوق وثواب الأعمال** : « فإنّ ».

(8). في « بث » : – « له ».

أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَقَضى لَهُ [1] بِهَا [2] مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ ، وَرَفَعَ [3] لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ». [4]

5493 / 5. وَرُوِيَ : « أَنَّ [5] مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ ، رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً ، وَكَانَ عَمَلُهُ فِي [6] ذلِكَ الْيَوْمِ مَقْبُولاً ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ ». [7]

5494 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ [8] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ [9] فِي دُبُرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

(1). في « بح » : – « له ».

(2). في « جن » : – « بها ».

(3). في « جن » : « فرفع ».

(4). **المحاسن** ، ص 59 ، كتاب ثواب الأعمال ، ذيل ح 96 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 189 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهماالسلام**. وفي **الأمالي للصدوق** ، ص 399 ، المجلس 62 ، ح 16 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 59 ، ح 1 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 19 ، ح 68 ؛ و**الأمالي للطوسي** ، ص 240 ، المجلس 15 ، ح 43 ، بسند آخر عن الباقر **عليه‌السلام** هكذا : « إذا صلّيت العصر يوم الجمعة فقل ... » ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1198 ، ح 1098 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 398 ، ذيل ح 9681.

(5). في « ظ » : « أنّه ».

(6). في **الوسائل** : – « في ».

(7). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1098 ، ح 7812 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 398 ، ح 9682.

(8). في **الوسائل** : « معلّى بن محمّد » بدل « عبدالله بن عامر ». وهو سهو ؛ فقد روى الحسين بن محمّد ، عن‌عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار في أسنادٍ عديدة ، ولم يثبت توسّط معلّى بن محمّد بين الحسين بن محمّد وبين عليّ بن مهزيار في موضع. والظاهر أنّ كثرة روايات الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد ، أوجب سبق قلم بعض النسّاخ إلى كتابة « معلّى بن محمّد » موضع « عبدالله بن عامر ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 343 – 347 ؛ وج 10 ، ص 482 – 483.

(9). في « بث ، بح » والبحار : « أن يقرأ ».

« الرَّحْمنَ » كُلَّهَا ، ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ : ﴿ فَبِـأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمـا تُكَـذِّبانِ ﴾ [1] : لَابِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ ». [2]

5495 / 7. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَنْ قَرَأَ [3] الْكَهْفَ فِي كُلِّ [4] لَيْلَةِ جُمُعَةٍ [5] ، كَانَتْ كَفَّارَةً [6] مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ». [7]

* قَالَ : وَرَوى غَيْرُهُ [8] أَيْضاً فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ ذلِكَ. [9]

5496 / **8**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

---

(1). الرحمن (55) : 13.

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 8 ، ح 25 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز. ثواب الأعمال ، ص 144 ، ح 2 ، بسند آخر ، من قوله : « كلّما قلت ﴿ فَبِـأَيِّ آلاءِ ﴾ ، مع زيادة في آخره. المقنعة ، ص 158 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1100 ، ح 7815 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 409 ، ذيل ح 9712 ؛ البحار ، ج 92 ، ص 306 ، ح 3.

(3). في **الوافي والتهذيب** : + « سورة ».

(4). في « بث » : – « كلّ ».

(5). في « ى ، بخ » : « الجمعة ».

(6). في **الوافي والتهذيب** : + « له ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 8 ، ح 26 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. المقنعة ، ص 157 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1100 ، ح 7816 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 408 ، ح 9712.

(8). الظاهر رجوع الضمير المستتر في « قال » ، إلى المصنّف ، كما أنّ ضمير « غيره » راجع إلى عليّ بن مهزيار.

(9). **الوافي** ، ج 8 ، ص 1100 ، ح 7817 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 408 ، ح 9713.

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يُبَكِّرُ [1] إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ [2] الشَّمْسُ قِيدَ [3] رُمْحٍ ، فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، يَكُونُ قَبْلَ ذلِكَ ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلى جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلاً [4] ، كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلى سَائِرِ الشُّهُورِ ». [5]

5497 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيّ [6] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيّ [7] ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ ، فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكَعَ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ ، وَقَامَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَقَامَ هذَا مَعَهُمْ ، فَرَكَعَ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَقْدِرْ هذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ ، وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ : كَيْفَ يَصْنَعُ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولى ، فَهِيَ إِلى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ ، فَلَمَّا لَمْ

---

(1). التبكير : الاتيان بكرةً ، قال العلّامة الفيض : « أُريد بالتبكير إلى المسجد إتيانه بكرةً وإدراكه بكراً ». أُنظر : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 505 (بكر).

(2). في « ى ، بح » و**الوافي** : « يكون ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « قدر ». والقيد ، بالكسر : القدر ، تقول : بينهما قِيدُ رُمْح وقادُ رمح ، أي قدر رمح. الصحاح ، ج 2 ، ص 529 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 131 (قيد).

(4). في ثواب الأعمال : + « كفضل رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** على سائر الرسل و ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 244 ، ح 42 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. ثواب الأعمال ، ص 62 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن النضر الخزّاز ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1113 ، ح 7849 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 348 ، ح 9543.

(6). في « بث ، بخ ، بس » : « القاشاني ».

(7). في **الوسائل** : – « المنقري ».

يَسْجُدْ لَهَا حَتّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ ، فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ ، إِنْ [1] كَانَ نَوى [2] هـذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي [3] هِيَ الرَّكْعَةُ [4] الْأُولى ، فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولى ، وَإِذَا [5] سَلَّمَ الْإِمَامُ ، قَامَ فَصَلّى رَكْعَةً ، ثُمَّ [6] يَسْجُدُ فِيهَا ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ [7] تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولى ، لَمْ تُجْزِ [8] عَنْهُ الْأُولى وَلَا الثَّانِيَةُ » [9] [10]

5498 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [11] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

---

(1). في الوافي والتهذيب : « فإن »

(2). في الوافي والتهذيب : + « أنّ ».

(3). في الوافي والتهذيب : – « التي ».

(4). في **الوافي** : « للركعة ».

(5). في « بح ، بس » والوافي والتهذيب والفقيه : « فإذا ».

(6). في **الوافي** : – « ثمّ ».

(7). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، جن » : « أن يكون ».

(8). في « بخ ، بس » : « لم يجز ». وفي **الوافي** : « لم يجزء ».

(9). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** ولا الثانية ، وفي **التهذيب** بعد ذلك : وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّهما للركعة الأولى ، وعليه بعد ذلك بركعة الثانية يسجد فيها. وعمل به الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح ، والمشهور : بطلان الصلاة حينئذٍ. وقال بعض الأفاضل : قوله : وإن كان لم ينو ، إلى آخره كلام تام لايدلّ على خلاف ما قلناه ، بل يوافقه. وقوله : وعليه أن يسجد ، إلى آخره ، كلام مستأنف مؤكّد لما تقدّم ، ويصير التقدير أنّه ليس له أن ينوى أنّها للركعة الثانية ، فإن نواها لها ، لم يسلّم له الأولى والثانية ، بل عليه أن يسجد سجدتين ينوي بهما الأولى ، لابعد السجود للثانية ». وراجع : المبسوط ، ج 1 ، ص 145.

(10). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 21 ، صدر ح 78 ، بسنده عن القاسم بن محمّد. الفقيه ، ج 1 ، ص 419 ، ح 1237 ، معلّقاً عن سليمان بن داود المنقري ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1160 ، ح 7942 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 336 ، ذيل ح 9515.

(11). في البحار : + « عن أبيه ». وهو سهو ؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبدالله بعنوان هذا وبعنوانيه الآخرين : أحمد بن محمّد البرقي وأحمد بن محمّد بن خالد. ولم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم والد عليّ ، عن أحمد هذا ، في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 475.

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ؟ فَقَالَ : « لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ [1] ، أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ [2] ».[3]

---

(1). في **الوافي** والكافي ، ح 12818 : « ذهبت ».

(2). في **مرآة العقول** : « يدلّ على أنّ المنع الوارد فيه محمول على التقيّة ».

(3). الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة ، باب النورة ، ح 12818 .**الوافي** ، ج 6 ، ص 623 ، ح 5082 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 366 ، ح 9596 ؛ البحار ، ج 89 ، ص 362 ، ذيل ح 44.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

76 – بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

1 / 5499. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عِنْدَ الزَّوَالِ [1] ، فَقُلْتُ : بِأَبِي [2] وَأُمِّي ، وَقْتُ الْعَصْرِ [3]؟

فَقَالَ : « وَقْتُ [4] مَا تَسْتَقِيلُ [5] إِبِلَكَ ».

فَقُلْتُ : إِذَا [6] كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ؟

فَقَالَ : « عَلى أَقَلَّ مِنْ قَدَمٍ [7] ، ثُلُثَيْ قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ ». [8]

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 372 : « قوله **عليه‌السلام** : صلّيت ، أي في السفر ، عند الزوال ، أي أوّل الوقت ».

(2). في « ى ، بث ، بح » و**الوافي** : + « أنت ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله : وقت العصر؟ أي بنيّته؟ أو متى هو؟ ».

(4). في « ظ » **والوسائل** : « ريث ».

(5). في « بث ، بح ، بخ » **والوسائل** : « تستقبل ». وفي « بس » و**الوافي** : « يستقبل ». والاستقالة : طلب الإقالة ، والاقالة : فسخ البيع وعود المبيع إلى المالك والثمن إلى المشتري. أُنظر : النهاية ، ج 4 ، ص 134 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1388 (قيل).

(6). في « بث » : « فإذا ».

(7). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : على أقلّ من قدم ، أي بعد الفراغ من الظهر ، وثلثا القدم مقدار نافلة العصر لمن يأتي بها وسطاً أو من أوّل الوقت للمستعجل ؛ فإنّه يمكن الإتيان بقرينة الظهر ونافلتها ونافلة العصر على الاستعجال في تلك المدّة. والأوّل أظهر ».

(8). **الوافي** ، ج 7 ، ص 233 ، ح 5820 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 143 ، ح 4748.

5500 / **2**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ [1] ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي [2] يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَ : « عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَذلِكَ وَقْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ [3] ». [4]

5501 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، أَوْ عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَةٌ ، يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ».

قَالَ : وَقَالَ [5] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ [6] الْعِشَاءَ [7] الْآخِرَةَ فِي السَّفَرِ

---

(1). روى محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن كتاب عبدالله بن القاسم الحضرمي البطل ، كما في رجال النجاشي ، ص 226 ، الرقم 594 ، ووردت في الكافي ، ح 522 و 661 و 1413 و 2937 و 4296 و 4702 و 15066 و 15076 رواية محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصمّ] ، عن عبدالله بن القاسم.

فعليه الظاهر سقوط الواسطة في ما نحن فيه ، وأنّ الموجب للسقط جواز النظر من « عبدالله » إلى « عبدالله » ، كما لايخفى.

(2). في **الوافي** : – « في ».

(3). في حاشية « جن » : « سفر ».

(4). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الجمعة و ... ، ح 5462 ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 416 ، ح 1229 ، مع زيادة في آخره ؛ **التهذيب** ، ج 2 ، ص 244 ، ح 970 و 971 ؛ وج 3 ، ص 13 ، ح 45 ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 247 ، ح 884 و 885 ؛ وص 412 ، ح 1577 ، وفي كلّها بسند آخر. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 12 ، ح 41 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام**. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 123 ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1111 ، ح 7844 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 316 ، ح 9450.

(5). في **الوافي والتهذيب** ، ج 3 : « فقال ».

(6). في « ى ، جن » و**الوافي والاستبصار** ، ح 44 : « بأن يعجّل ».

(7). هكذا في « بس ، جت » وحاشية « جش » **والتهذيب** ، ح 58. وفي سائر النسخ والمطبوع : « عشاء ».

قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ [1] ». [2]

5502 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَافِقِينَ [3] فِيهِمْ مُيَسِّرٌ فِيمَا [4] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَارْتَحَلْنَا وَنَحْنُ نَشُكُّ فِي الزَّوَالِ ، فَقَالَ [5] بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : فَامْشُوا بِنَا قَلِيلاً حَتّى نَتَيَقَّنَ [6] الزَّوَالَ ، ثُمَّ نُصَلِّيَ ، فَفَعَلْنَا ، فَمَا مَشَيْنَا إِلَّا قَلِيلاً حَتّى عَرَضَ لَنَا قِطَارُ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقُلْتُ : أَتَى الْقِطَارُ [7] ، فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتُمْ؟ فَقَالَ لِي : أَمَرَنَا جَدِّي [8] ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا ، فَذَهَبْتُ إِلى

---

(1). في « بح » : « أن تغيب الشمس » بدل « أن يغيب الشفق ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 233 ، ح 609 ؛ وج 2 ، ص 35 ، ح 107 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 272 ، ح 983 ؛ معلّقاً هم عن عليّ بن إبراهيم. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 108 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 272 ، ح 984 ، بسندهما عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن عليّ الحلبي ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « قال أبو عبدالله **عليه‌السلام** : لابأس ». علل الشرائع ، ص 322 ، ح 7 ، بسند آخر عن ابن عبّاس. **الأمالي للطوسي** ، ص 386 ، المجلس 13 ، ح 91 ، بسند آخر عن معاذ بن جبل ، وفي الأخيرين إلى قوله : « بين المغرب والعشاء » مع اختلاف. الفقيه ، ج 1 ، ص 447 ، ذيل ح 1299 ، من قوله : « قال أبو عبدالله **عليه‌السلام** : لا بأس » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 281 ، ح 5909 ؛ وص 299 ، ح 5953 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 203 ، ذيل ح 4923 ؛ وص 219 ، ذيل ح 4966.

(3). يقال : ترافق القوم وارتفقوا ، أي صاروا رفقاء. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 120 (رفق).

(4). في « بث » : « ما ».

(5). في « ظ ، بخ » و**الوافي** : « وقال ».

(6). في « بخ ، جن » : « حتّى يتيقّن ».

(7). القِطار والقِطارة : أن تُشَدَّ الإبل على نَسَقٍ واحداً خلف واحد. أُنظر : النهاية ، ج 4 ، ص 80 (قطر).

(8). في « ى » : « جدّنا ». وفي **مرآة العقول** : « قوله : جدّنا ، أي الصادق **عليه‌السلام** ؛ لأنّ محمّداً كان سبطه **عليه‌السلام** ، ويدلّ على جواز الجمع بين الصلاة وإيقاعهما معاً أوّل الوقت في السفر ، بل رجحان ذلك ».

أَصْحَابِي ، فَأَعْلَمْتُهُمْ ذلِكَ. [1]

5503 / **5**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ».

* وَرُوِيَ أَيْضاً : « إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ ». [2]

77 – بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ [3] فِيهِ الصَّلَاةُ

5504 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ [4] ، عَنْ زُرَارَةَ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « التَّقْصِيرُ [5] فِي بَرِيدٍ [6] ؛ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ

---

(1). **الوافي** ، ج 7 ، ص 281 ، ح 5910 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 131 ، ح 4714.

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 233 ، ح 610 ، بسنده عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد. الكافي ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، ح 4854 ، بسنده عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، وتمام الرواية فيهما : « وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل ». راجع : الكافي ، نفس الباب ، ح 4856 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 447 ، ح 1299 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 260 ، ح 1037 ؛ وج 3 ، ص 234 ، ح 611 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 270 ، ح 976 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 291 ، ح 5934 و 5935 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 193 ، ح 4895 و 4897.

(3). في « ى ، بخ ، جن » : « يقصر ».

(4). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » وحاشية « ظ » : « حمّاد ».

(5). في **الوسائل** : + « في السفر ».

(6). في « بس » : « البريد ». وقال ابن الأثير : « البريد : كلمة فارسيّة يراد بها في الأصل البغل ، وأصلها : بُريده دم ، أي محذوف الذَنَب ؛ لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها فأُعربت وخُفّفت ، ثمّ سمّي الرسول الذي يركبه بريداً ، والمسافة التي بين السكّتين بريداً ، والسكّة : موضع كان يسكنه الفُيوج =

فَرَاسِخَ [1] ». [2]

5505 / **2**. وَعَنْهُ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَدْنى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ؟ فَقَالَ : « بَرِيدٌ [4] ». [5]

= المرتّبون من بيت أو قبّة أو رباط ، وكان يرتّب في كلّ سكّة بغال ، وبُعد ما بين السكّتين فرسخان ، وقيل : أربعة ... ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع ». النهاية ، ج 1 ، ص 115 (برد).

(1). هذا الحديث بتمامه لم يرد في « ى ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 374 : « ذهب علماؤنا أجمع إلى أنّ القصر يجب في مسير يوم تامّ بريدان ، أربعة وعشرون ميلاً » ثمّ ذكر أن اختلف الأصحاب في حكم المسافة في الأربعة فراسخ ، فذهب جمع إلى وجوب التقصير عليه إذا أراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير إذا لم يرد ذلك ، وذهب جمع آخر إلى التخيير في الأخير ، وظاهر الكليني **قدس‌سره** اختيار الأربعة مطلقاً.

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 223 ، ح 653 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 207 ، ح 494 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 223 ، ح 790 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **التهذيب** ، ج 4 ، ص 223 ، ح 656 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ج 3 ، ص 209 ، ح 501 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 224 ، ح 797 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ح 795 ؛ وص 225 ، ح 798 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 208 ، ح 499 و 500 ؛ وص 209 ، ح 502 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع : **قرب الإسناد** ، ص 383 ، ح 1349 ؛ **والفقيه** ، ج 1 ، ص 436 ، ح 1268 ؛ وص 447 ، ح 1302 ؛ وص 449 ، ح 1303 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 207 ، ح 493 ؛ وص 209 ، ح 504 ؛ وص 210 ، ح 506 ؛ وج 4 ، ص 223 ، ح 652 ؛ وص 224 ، ح 658 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 223 ، ح 787 و 788 ؛ وص 225 ، ح 800 . **الوافي** ، ج 7 ، ص 123 ، ح 5595 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 459 ، ح 11166.

(3). في « ى » : « عليّ بن إبراهيم » بدل « وعنه ».

(4). في **التهذيب** ، ح 496 و 657 **والاستبصار** ، ح 792 : « بريد ذاهباً وبريد جائياً ».

(5). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 223 ، ح 654 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 3 ، ص 207 ، ح 495 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 223 ، ح 791 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ح 792 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 208 ، ح 496 ، بسند آخر. وفيه ، ج 4 ، ص 224 ، ح 657 ، بسند آخر ، من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 7 ، ص 123 ، ح 5596 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 460 ، ح 11167.

5506 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ [1] ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ [2] : « بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ ، وَأَبِي عِنْدَ وَالٍ لِبَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ [3] إِذْ جَاءَ أَبِي ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : كُنْتُ عِنْدَ هذَا قُبَيْلُ ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : فِي ثَلَاثٍ [4] ، وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ [5] : يَوْمٍ [6] وَلَيْلَةٍ ، وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : رَوْحَةٍ [7] ، فَسَأَلَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** بِالتَّقْصِيرِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ [8] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : فِي كَمْ ذَاكَ؟ فَقَالَ : فِي بَرِيدٍ [9] ، قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ الْبَرِيدُ؟ قَالَ [10] : مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلى فَيْءِ وُعَيْرٍ [11] ».

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس » **والوسائل** : « الخرّاز ». وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 5470 ، فلاحظ.

(2). في « بث ، بس » : – « قال ».

(3). في « ى » : – « على المدينة ».

(4). قوله **عليه‌السلام** : « في ثلاث » ، أي في ثلاث ليال. أُنظر : **الوافي** و**مرآة العقول**.

(5). في « ى » : + « في ».

(6). في « بخ » و**الوافي** : « يوماً ».

(7). « رَوْحة » ، أي مقدار روحة ، وهي مرّة من الرواح بمعنى السير أيّ وقت كان ، وقيل : أصل الرواح أن يكون بعد الزوال إلى الليل. أُنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 273 (روح).

(8). في « جن » : « النبي له ».

(9). في « ظ » : « قال بريد » بدل « فقال : في بريد ».

(10). في « بس » **والوسائل** : « فقال ».

(11). في **الوافي** : « عير ، وَوُعَيْر : جبلان بالمدينة معروفان. وإنّما قال : ما بين ظلّ عير إلى فيء وُعَير ؛ لأنّ الفيء إنّما يطلق على ما يحدث بعد النور ، من فاء يفيء : إذا رجع. ولعلّ عيراً في جانب المشرق ووُعيراً في جانب المغرب ، وإنّما العبرة بالظلّ عند الطلوع والغروب ». وانظر أيضاً : الصحاح ، ج 2 ، ص 763 (عير) ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 511 (وعر) ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 376.

قَالَ : « ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَاناً [1] ، ثُمَّ رَأى [2] بَنُو أُمَيَّةَ يَعْمَلُونَ أَعْلَاماً عَلَى الطَّرِيقِ [3] ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، فَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلى فَيْءِ وُعَيْرٍ ، ثُمَّ جَزَّؤُوهُ [4] إِلى [5] اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً ، فَكَانَ [6] ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةِ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيلٍ ، فَوَضَعُوا [7] الْأَعْلَامَ ، فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ [8] ، غَيَّرُوا أَمْرَ بَنِي أُمَيَّةَ غَيْرَةً [9] ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ ، فَوَضَعُوا إِلى جَنْبِ كُلِّ عَلَمٍ عَلَماً ». [10]

5507 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [11] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلى

---

(1). في **الوافي** : « ثمّ عبرنا ، أي مضينا ؛ يعني به أنّه مرّ على ذلك زمان ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع : + « [رُؤي] ». وفي **الوافي** : « ثمّ رأى ، من الرأي ، ويجوز أن يكون من الرؤية على بناء المفعول » ، واستظهر الأوّل في **مرآة العقول**.

(3). في « بح » : « طريق ».

(4). هكذا في أكثر النسخ. وفي بعض النسخ والمطبوع و**الوافي** : « جزّوه ».

(5). في « بح ، بس » و**الوافي والوسائل** : « على ».

(6). في « ظ » و**الوافي والوسائل** : « فكانت ». وفي « بث » : « وكان ».

(7). في حاشية « بح » : « ووضعوا ».

(8). في **مرآة العقول** : « المراد ببني هاشم بنو العبّاس ».

(9). « غيرةً » مفعول مطلق ، أي تغييراً ما ؛ لأنّهم لم يغيّروا المقدار ، أو مفعول له ؛ يعني أنّ الغيرة حملتهم على تغيير الأعلام ؛ لأنّ الحديث هاشمي صدر من بني هاشم ، أي صدر من أبي جعفر **عليه‌السلام** فغاروا عليه أن ينسب إلى بني أُميّة. أُنظر : **الوافي** ، ، ج 7 ، ص 124 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 376.

(10). الفقيه ، ج 1 ، ص 447 ، ح 1302 ، مرسلاً ، من قوله : « إنّ رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لمّا نزل عليه » إلى قوله : « ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كلّ ميل » مع اختلاف يسير ، وفيه : « فكان كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 123 ، ح 5597 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 460 ، ح 11169.

(11). في « بح » : « بعض أصحابنا ».

ظِلّ وُعَيْرٍ ، وَهُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلى ظِلّ وُعَيْرٍ [1] ، وَهُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه و آله** عَلَيْهِ [2] التَّقْصِيرَ ». [3]

5508 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيّ [4] ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ [5] **عليه السلام** عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ [6] ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ ، قَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا [7] صَارُوا عَلى فَرْسَخَيْنِ ، أَوْ عَلى [8] ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ [9] أَوْ [10] أَرْبَعَةٍ ، تَخَلَّفَ عَنْهُمْ [11] رَجُلٌ لَايَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ ، فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ [12] مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ ، وَهُمْ [13] لَايَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ ، فَأَقَامُوا [14]

---

(1). في « ى » : – « وهما جبلان – إلى – وعير ».

(2). في « بس » : – « عليه ».

(3). **الوافي** ، ج 7 ، ص 125 ، ح 5599 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 460 ، ح 11168.

(4). ورد الخبر في علل الشرائع ، ص 367 ، ح 1 ؛ وص 382 ، ح 5 ، بسنديه عن أحمد بن أبي عبدالله [البرقي] ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ ؛ وورد في **المحاسن** ، ص 312 ، ح 29 ، عن أبي سمينة – وهو محمّد بن عليّ الكوفي المذكور في سند العلل – ، عن عليّ بن أسلم ؛ لكن المذكور في البحار ، ج 89 ، ص 62 ، ذيل ح 30 ، نقلاً من **المحاسن** ، محمّد بن أسلم ، وهو الظاهر.

فعليه احتمال سقوط الواسطة في سندنا هذا بين أحمد بن محمّد البرقي وبين محمّد بن أسلم ، غير منفيّ.

(5). في **المحاسن** : + « موسى ». وفي العلل : + « موسى بن جعفر ».

(6). في **المحاسن** والعلل : + « لهم ».

(7). في **المحاسن** والعلل : « فلمّا أن » بدل « من الصلاة فلمّا ».

(8). في « ظ » و**المحاسن** والعلل : – « على ».

(9). في **المحاسن** والعلل : – « فراسخ ».

(10). في « بح » : + « على ».

(11). في « بث » و**المحاسن** والعلل : + « فراسخ ».

(12). في « بث » : « ينظرون ».

(13). في **المحاسن** : – « لا يستقيم لهم – إلى – إليهم وهم ».

(14). في « ى ، بث ، بح ، بخ » و**الوافي** : « وأقاموا ».

عَلى ذلِكَ أَيَّاماً لَايَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ؟ هَلْ [1] يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ ، أَوْ [2] يُقِيمُوا عَلى تَقْصِيرِهِمْ؟

قَالَ [3] : « إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ ، فَلْيُقِيمُوا [4] عَلى تَقْصِيرِهِمْ – أَقَامُوا [5] ، أَمِ [6] انْصَرَفُوا – وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ ، فَلْيُتِمُّوا [7] الصَّلَاةَ – أَقَامُوا [8] ، أَوِ انْصَرَفُوا [9] – فَإِذَا مَضَوْا فَلْيُقَصِّرُوا » [10].[11]

78 – بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ

مَتى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوِ التَّمَامُ [12]

1 / 5509. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ

---

(1). في **المحاسن** : « فهل ».

(2). في **الوسائل** و**المحاسن** والعلل ،ص 382 :« أم».

(3). في **المحاسن** والعلل : « فقال ».

(4). في العلل : « فليتمّوا ».

(5). في **الوسائل** : « قاموا ».

(6). في « ى ، بث ، بح » : « أو ».

(7). في العلل ، ص 367 : « فليقيموا ».

(8). في **المحاسن** والعلل ، ص 367 : + « ما أقاموا ».

(9). في **المحاسن** والعلل ، ص 367 : – « أو انصرفوا ».

(10). في **مرآة العقول** : « يدلّ الخبر على ما ذكره الأصحاب من أنّ منتظر الرفقة إن كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة ، أو يمضي عليه ثلاثون متردّداً ، وإن كان على ما دون المسافة وهو في محلّ الترخّص وقطع بمجيئ الرفقة قبل العشرة ، أو جزم بالسفر من دونها فكالأوّل ، وإلّا وجب عليه الإتمام ».

(11). **المحاسن** ، ص 312 ، كتاب العلل ، ح 29. وفي علل الشرائع ، ص 367 ، ح 1 ؛ وص 382 ، ح 5 ، بسندهما عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، وفي كلّ المصادر مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 126 ، ح 5600 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 466 ، ح 11185.

(12). في « بث » : « والإتمام ».

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتى يُقَصِّرُ؟

قَالَ : « إِذَا تَوَارى مِنَ الْبُيُوتِ [1] ».

قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ ، فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ؟

قَالَ : « إِذَا خَرَجْتَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ». [2]

* وَرَوَى [3] الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

5510 / **2**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ [4] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الرِّضَا **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ ،

---

(1). « التواري من البيوت » : الاستتار منها. أنظر : الصحاح ، ج 6 ، ص 2523 (ورى). قال في **الوافي** : « لايخفى أنّ معنى تواريه من البيوت أنّه لايراه أحد ممّن كان عند البيوت ، لا أنّه لايرى البيوت كما زعمه أكثر أصحابنا فأشكل عليهم التوفيق بينه وبين عدم سماع الأذان ، كما في الخبر الآتي ؛ لتفاوت ما بين الأمرين ». والخبر الآتي هو الذي روي في **التهذيب** ، ج 4 ، ص 230 ، ح 675.

(2). **التهذيب** ، ج 4 ، ص 230 ، ح 676 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 2 ، ص 12 ، ح 27 ؛ وج 3 ، ص 224 ، ح 566 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 1 ، ص 435 ، ح 1266 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، وفي الثلاثه الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 141 ، ح 5632 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 470 ، ح 11194 ، إلى قوله : « توارى من البيوت » ؛ وص 512 ، ذيل ح 11312.

(3). لايبعد زيادة هذه العبارة رأساً ؛ لتغايرها مع الاسلوب العامّ الحاكم على أسناد الكافي. والظاهر أنّها إشارة إلى ما ورد في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 12 ، ح 27 حيث قال الشيخ : « ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم ... ».

فعليه حال هذه العبارة من كونها في حاشية بعض النسخ ، ثمّ إدراجها في المتن سهواً ، حال ما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4837 و 4838. فلاحظ.

(4). في **الاستبصار** : « محمّد بن يعقوب ، عن معلّى بن محمّد ». وفيه سقط واضح.

فَأَتِمَّ ، فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، قَصِّرِ [1] الْعَصْرَ ». [2]

5511 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** حَتّى أَتَيْنَا [3] الشَّجَرَةَ ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا نَبَّالُ » قُلْتُ [4] : لَبَّيْكَ ، قَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً [5] غَيْرِي وَغَيْرُكَ ، وَذلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ ». [6]

5512 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ [7] مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ [8]؟

قَالَ : « يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا [9] خَرَجَ إِلى سَفَرٍ [10] وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَلْيُصَلِّ

---

(1). في **الاستبصار** : « فقصّر ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 161 ، ح 348 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 240 ، ح 854 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 224 ، ح 562 ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 144 ، ح 5640 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 516 ، ح 11323.

(3). في **الاستبصار** : + « مسجد ».

(4). في « بث » **والتهذيب** : « فقلت ».

(5). في **التهذيب** : + « أربعاً ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 161 ، ح 349 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 224 ، ح 563 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 240 ، ح 855 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 144 ، ح 5641 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 515 ، ذيل ح 11321.

(7). في **التهذيب** ، ج 2 : + « مكّة ».

(8). في الفقيه **والتهذيب** ، ج 3 **والاستبصار** : + « وهو في الطريق ».

(9). في « ظ » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « وإن ». وفي « بس » : « وإذا ». وفي **الوافي** : « فإن ».

(10). في الفقيه **والتهذيب والاستبصار** : « سفره ».

أَرْبَعاً » [1].[2]

5513 / **5**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ، ثُمَّ يَقْدَمُ ، فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ [3] : أَيُتِمُّ الصَّلَاةَ ، أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ؟

قَالَ : « بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ [4] ». [5]

---

(1). في **مدارك الأحكام** ، ج 4 ، ص 478 : « يمكن الجواب عنها – أي عن هذه الرواية – بعدم الصراحة في أنّ الأربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر ؛ لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول ، والإتيان بالأربع قبل الخروج ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 13 ، ح 28 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 3 ، ص 222 ، ح 557 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 239 ، ح 853 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى. الفقيه ، ج 1 ، ص 443 ، ح 1288 ، معلّقاً عن حريز .**الوافي** ، ج 7 ، ص 145 ، ح 5642 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 516 ، ح 11322.

(3). في **الاستبصار** : « مكّة ».

(4). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 381 : « المشهور أنّ المسافر يقصّر حتّى يبلغ سماع الأذان ، وذهب المرتضى وعليّ بن بابويه وابن الجنيد – رحمهم الله – إلى أنّ المسافر يجب عليه التقصير في العود حتّى يبلغ منزله ، واستدلّوا بهذا الخبر وبما رواه في الصحيح عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، قال : لايزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته ، وأجاب العلّامة في المختلف بأنّ المراد الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران ؛ فإنّ من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر ، فيكون بمنزلة من دخل منزله ». وانظر أيضاً : مختلف الشيعة ، ج 3 ، ص 112.

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 222 ، ح 555 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 242 ، ح 863 ، بسندهما عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار. الفقيه ، ج 1 ، ص 444 ، ح 836 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 222 ، ح 556 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 242 ، ح 864 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « لايزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته » .**الوافي** ، ج 7 ، ص 142 ، ح 5634 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 474 ، ذيل ح 11206.

5514 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ رَجُلٍ صَلّى وَهُوَ مُسَافِرٌ ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ ، فَلْيُعِدْ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضى ، فَلَا ». (1)

5515 / **7**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ (2) صَلَاةِ السَّفَرِ ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ؟

قَالَ (3) : « يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ ، إِنْ كَانَتْ (4) صَلَاةَ السَّفَرِ ، أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ ، فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ (5) ». (6)

5516 / **8**. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ تَبْدُو (7) لَهُ الْإِقَامَةُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ (8)؟

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 169 ، ح 372 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 225 ، ح 569 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 241 ، ح 860 ، بسندهما عن محمّد بن الحسين .**الوافي** ، ج 8 ، ص 967 ، ح 7508 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 505 ، ح 11297.

(2). في **الوافي** : – « صلاة من ».

(3). في **الوافي والتهذيب** : « فقال ».

(4). في « ظ » : « كان ».

(5). في « ظ ، بح » : « فاته ». وفي **التهذيب** : – « كما فاتته ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 162 ، ح 350 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1009 ، ح 7615 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 268 ، ح 10621.

(7). في « بث ، بح ، بخ ، بس » و**الوافي** : « يبدو ».

(8). في « ى » : « صلاة ». وفي **التهذيب** ، ح 564 : + « أيتمّ أم يقصّر ».

قَالَ : « يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ ». [1]

79 – بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ [2] كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ

1 / 5517. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى [3] ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً إِلى مَتى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً؟ وَمَتى [4] يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟

قَالَ [5] : « إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً ، فَأَيْقَنْتَ [6] أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَاماً عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ [7] لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا ، تَقُولُ : غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ ، فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 224 ، ح 564 ، معلّقاً عن عليّ ، عن أبيه. الفقيه ، ج 1 ، ص 446 ، ح 1298 ، معلّقاً عن عليّ بن يقطين ، مع زيادة في آخره. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 224 ، ح 565 ، بسند آخر ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 150 ح 5655 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 511 ، ذيل ح 11310.

(2). في « بث » و**مرآة العقول** : « من بلده ».

(3). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 219 ، ح 546 ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى – وهو أحد الراويين عن حمّاد بن عيسى في سندنا هذا – عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز. والمذكور في بعض نسخ **التهذيب** « حمّاد ، عن حريز » وهو الظاهر ؛ فإنّ المراد من حمّاد المتوسّط بين أحمد بن محمّد بن عيسى وحريز ، هو حمّاد بن عيسى الراوي لكتاب حريز. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 162 ، الرقم 249 ؛ رجال النجاشي ، ص 144 ، الرقم 375 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 429.

(4). في **الوافي والاستبصار** : « أو متى ».

(5). في « بس » **والتهذيب والاستبصار** : « فقال ».

(6). في « بث » : « وأيقنت ».

(7). في **الوافي** : « فإن ».

يَمْضِيَ شَهْرٌ ، فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ [1] أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ ». [2]

5518 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، لَهُ بِهَا دَارٌ وَمَنْزِلٌ [3] ، فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ [4] لَايُرِيدُ الْمُقَامَ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ؟

قَالَ : « يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَيُقَصِّرُ ».

قُلْتُ : فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ؟

قَالَ : « عَلَيْهِ التَّمَامُ » [5].[6]

5519 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ :

سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ [7] أَبَا عَبْدِ اللهِ [8] **عليه‌السلام** - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الْمُسَافِرِ : إِنْ حَدَّثَ

---

(1). في « بح » : « وإذا ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 219 ، ح 546 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 237 ، ح 847 ، بسنده عن أحمد بن محمّد عيسى .**الوافي** ، ج 7 ، ص 149 ، ح 5652 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 500 ، ذيل ح 11283.

(3). في « ى » : « أو منزل ».

(4). « المجتاز » : السالك ، ومجتاب الطريق ، أي قاطعه ، ومجيزه. والاجتياب : السلوك. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 870 ؛ **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 326 (جوز).

(5). تقدّم ما يرتبط بهذا الخبر ذيل الحديث 5513.

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 220 ، ح 550 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. **قرب الإسناد** ، ص 164 ، ح 600 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 150 ، ح 5654 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 474 ، ح 11205.

(7). في **الوافي** : - « بن مسلم ».

(8). في **التهذيب** : « أبا جعفر ».

نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؟

قَالَ : « فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ ، فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ، ثُمَّ لْيُتِمَّ ، وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً ، أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ».

فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ [1] : بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً؟

فَقَالَ : « قَدْ قُلْتُ ذَاكَ [2] ».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ [3] : فَقُلْتُ أَنَا : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ [4]؟

فَقَالَ [5] : « لَا ». [6]

80 – بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَالْمُكَارِينَ [7] وَأَصْحَابِ الصَّيْدِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ

1 / 5520. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

---

(1). في **الوافي** : – « بن مسلم ».

(2). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 384 : « قال الشيخ في **التهذيب** : ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإتمام إذا أراد مقام خمسة أيّام ، محمول على أنّه إذا كان بمكّة أو بالمدينة. وقال في المدارك : وجوب القصر في إقامة ما دون العشرة قول معظم الأصحاب ، بل قال في المنتهي : إنّه قول علمائنا أجمع ، ونقل عن ابن الجنيد أنّه اكتفى في وجوب الإتمام بنيّة مقام خمسة أيّام ، ومستنده حسنة أبي أيّوب ، وهي غير دالّة على الاكتفاء بنيّة إقامة الخمسة صريحاً ؛ لاحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق ، وهو الإتمام مع إقامة العشرة ، وما حمله عليه الشيخ بعيد ». وراجع : **منتهى المطلب** ، ج 6 ، ص 377 ؛ مختلف الشيعة ، ج 2 ، ص 230 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 4 ، ص 462.

(3). في **الوافي** : « الخزّاز » بدل « أبو أيّوب ».

(4). في «بح» و«خمسة». وفي **التهذيب**:«خمسة أيّام (5). في **الوافي** : « قال ».

».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 219 ، ح 548 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 238 ، ح 849 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 7 ، ص 149 ، ح 5653 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 501 ، ذيل ح 11286.

(7). هكذا في « ظ ، ى ، بح ، جن » و**الوافي**. وفي « بث ، بخ ، بس » والمطبوع : « المكاريين ».

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ؛

وَ [1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ ، فِي السَّفَرِ [2] كَانُوا أَوِ [3] الْحَضَرِ [4] : الْمُكَارِي ، وَالْكَرِيُّ [5] ، وَالرَّاعِي ، وَالِاشْتِقَانُ [6] ؛ لِأَنَّهُ

---

(1). هكذا في النسخ. وفي المطبوع : « عن » بدل « و ». وهو سهو يظهر بالتأمّل في نفس السند وسند الحديث 5517.

(2). في « بح » والوسائل والتهذيب والاستبصار والخصال : « سفر ».

(3). في « بث » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار والخصال : + « في ».

(4). في « بث ، بح » والوسائل والتهذيب والاستبصار والخصال : « حضر ».

(5). قال الخليل : « الكَرِيُّ : من يكريك الإبل ، والمكاري : من يكريك الدوابّ ». وقال غيره : المكاري والكريّ : الذي يكريك دابّته.

هذا في اللغة وأمّا المراد به هنا فقال الشهيد : « والمراد بالكريّ في الرواية المكتري ، وقال بعض أهل اللغة : قد يقال الكريّ على المكاري ، والحمل على المغايرة أولى بالرواية ؛ لتكثّر الفائدة وأصالة عدم الترادف ». ونقل العلّامة المجلسي عن والده أنّه قال : « المكاري : هو من يكري دابّته ، والكريّ من يكري نفسه ، أو المراد بالمكاري الجمّال ». وقال العلاّمة الفيض : « الكريّ ،كغنيّ : الكثير المشي ، وكأنّه اريد به الذي يكري نفسه للمشي ». كأنّه **قدس‌سره** أخذه من قولهم : كَرَتِ الدابّة كَرْواً : أسرعت. انظر : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1571 ؛ **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 219 (كرا) ؛ ذكرى الشيعة ، ج 4 ، ص 317 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 385.

(6). في « ى ، بح » : « والإشقان ». و « الاشتقان » ، لم نجده في المعاجم اللغويّة ، قال الشيخ الصدوق : « الاشتقان : البريد » أي الرسول. وقال ابن بابويه في رسالته : « ولايجوز التقصير للاشتقان ، بالشين المعجمة والتاء المنقّطة من فوقها بنقطتين والقاف والنون ، هكذا سماعنا على من لقيناه وسمعناه عليه من الرواة ولم يبيّنوا لنا ما معناه؟ » على ما نقل عنه ابن إدريس ، ثمّ قال : « وجدت في كتاب الحيوان للجاحظ ما يدلّ على أنّ الاشتقان : الأمين الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر – جمع البَيْدر ، وهو الموضع الذي تُداس فيه =

عَمَلُهُمْ ». [1]

5521 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهماالسلام** ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ [2] تَقْصِيرٌ ، وَلَاعَلَى الْمُكَارِي وَالْجَمَّالِ ». [3]

= الحُبوب – قال الجاحظ : وكان أبو عباد النميري أتى باب بعض العمّال يسأله شيئاً من عمل السلطان فبعثه اشتقاناً فسرقوا كلّ ما في البيدر وهو لايشعر ... ، وأظنّها كلمة أعجميّة غير عربيّة ». وهكذا فسّره العلّامة ، فإنّه قال : « الاشتقان : أمين البيدر » وتبعه الشهيد الأوّل. وقال محقّق الروضة البهيّة في هامشه : « الاشتقان : معرّب دشتبان ، كلمة فارسيّة بمعنى حارس الحقل والمزرعة ». أُنظر : الفقيه ، ج 1 ، ص 439 ، ذيل ح 1277 ؛ **الخصال** ، ص 252 ، ذيل ح 122 من باب الأربعة ؛ الحيوان ، ج 5 ، ص 599 ؛ السرائر ، ج 1 ، ص 337 ؛ **منتهى المطلب** ، ج 6 ، ص 354 ؛ مختلف الشيعة ، ج 3 ، ص 105 ؛ ذكرى الشيعة ، ج 4 ، ص 315 ؛ الروضة البهيّة ، ج 1 ، ص 785.

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 215 ، ح 526 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 232 ، ح 828 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى. **الخصال** ، ص 252 ، باب الأربعة ، ح 122 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى. الفقيه ، ج 1 ، ص 439 ، ح 1275 ، معلّقاً عن زرارة. **الخصال** ، ص 302 ، باب الخمسة ، ح 77 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيه : « خمسة يتمّون ... والملاّح ... ». فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 208 ؛ **الأمالي للصدوق** ، ص 645 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 165 ، ح 5687 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 485 ، ح 11234.

(2). في **الاستبصار** : « سفرهم ».

(3). الفقيه ، ج 1 ، ص 439 ، ح 1276 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 214 ، ح 525 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 232 ، ح 827 ، بسندهما عن محمّد بن مسلم ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 296 ، ح 898 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن أبي عبدالله **عليهم‌السلام** ، تمام الرواية هكذا : « أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم ». راجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب من لا يجب له الإفطار ...، =

5522 / **3**. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ [1] ، فَلْيُقَصِّرْ ». [2]
قَالَ [3] : وَمَعْنى « جَدَّ بِهِ السَّيْرُ » : يَجْعَلُ [4] مَنْزِلَيْنِ مَنْزِلاً.

= ح 6506 ؛ **والتهذيب** ، ج 4 ، ص 218 ، ح 634 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 167 ، ح 5695 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 485 ، ح 11236.

(1). يقال : جدّ في السير ، إذا اهتمّ به وأسرع فيه ، ويقال أيضاً : جدّ به الأمرُ وفيه أجدّ ، إذا اجتهد. أُنظر : النهاية ، ج 1 ، ص 244 (جدد).

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 215 ، ح 528 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 233 ، ح 830 ، بسندهما عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما **عليهماالسلام** ، وفيهما : « المكاري والجمّال إذا ... ». وفيه ، ح 831 و 832 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 215 ، ح 529 و 530 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. الفقيه ، ج 1 ، ص 440 ، ح 1278 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة : « الجمّال والمكاري إذا ... » مع زيادة في آخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 168 ، ح 5697 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 491 ، ح 11254.

(3). القائل هوالشيخ الكليني على ما صرّح به الشيخ في **التهذيب**ين ، ذيل الحديث ، والشهيد في الذكرى.
وقال في **مرآة العقول** ، ج 3 ، ص 385 : « أورد الشيخ في **التهذيب** روايتين تدلاّن على هذا ، ثمّ قال : الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمّد بن يعقوب الكليني **رحمه‌الله** ، قال : هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً ، فيقصّر في الطريق ، ويتمّ في المنزل ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد ، عن حميد بن محمّد ، عن عمران بن محمّد الأشعري ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام** قال : الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السيّر فليقصّرا في ما بين المنزلين ، ويتّما في المنزل.
وقال في المدارك : هذه الرواية مع ضعف سندها غير دالّة على ما اعتبره الكليني. والشيخ ، وحملها الشهيد في الذكرى على ما إذا أنشأ المكاري والجمّال سفراً غير صنعتهما ، قال : ويكون المراد بجدّ السير أن يكون سيرهما متّصلاً ، كالحجّ والأسفار التي لايصدق عليها صنعة ، وهو قريب ، بل ولايبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام في صحيحة زرارة بأنّه عملهم ، واحتمل في الذكرى أن يكون المراد أنّ المكارين يتمّون ماداموا يتردّدون في أقلّ من المسافة أو في مسافة غير مقصودة ، فإذا قصدوا مسافة قصّروا ، قالوا : ولكن هذا لايختصّ المكاري والجمّال به ، بل كلّ مسافر ، ولعلّ هذا مستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه ؛ حيث عمّم وجوب القصر على كلّ مسافر ولم يستثن أحداً ، ويردّه قوله **عليه‌السلام** في صحيحة زرارة : « أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر » ؛ فإنّ المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضى للتقصير.=

5523 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلى ضَيْعَتِهِ [1] ، وَيُقِيمُ [2] الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ [3] ، أَيُقَصِّرُ ، أَمْ يُتِمُّ؟

قَالَ : « يُتِمُّ الصَّلَاةَ [4] كُلَّمَا أَتى ضَيْعَةً مِنْ.....

= و قال العلّامه في المختلف : الأقرب حمل الحديثين على أنّهما إذا أقاما عشرة أيّام قصراً ، و لا يخفى بعد ما قرّبه و حملهما جديّ على ما إذا قصد المكاري و الجمّال المسافة قبل تحقق الكثرة ، و هو بعيد أيضاً، و يحتمل قويّاً الرجوع في حدّ السير إلى العرف، و القول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشقّة الشّديدة بذلك.

و قال في الدروس: الشرط السابع : أن لا يكثر السفر فيتمّ المكاري و الملّاح و البريد و الراعي و التاجر إذا صدق الاسم ، و هو بالثلاثه على الأقرب،و قال ابن إدريس : أصحاب الصنعة،كامكاري و الملّاح و التاجر يتمّمون في الأولى، و من لا صنعة له في الثالثة، و في المختلف : الاتمام في الثانية مطلقاً ، و لو أقام أحدهم عشرة أيّام بنيّة الإقامة في غير بلده ، أو في بلده و إن ينو، قصّر، و كذا يكفي عشرة بعد مضيّ ثلاثين في غير بلده و إن لم ينو.

و قال الشهيد الثاني في المسالك : الضابط أن يسافر إلي مسافة ثلاث مرّات لا يتخللّ بينهما حكم الإتمام بعد الأولى و الثانية، و لا يقيم بينها عشرة أيّام في بلده مطلقاً ، أو في غيره بنيّة الإقامة ، أو عشرة بعد تردّد الثلاثين، و حينئذٍ تحصل الكثرة في الثالثة، فيلزم الإتمام فيها ».. و راجع : مختلف الشيعة، ج3، ص 107؛ ذكرى الشيعة، ج4، ص 317 و 318 ؛ الدروس الشرعية ، ج1، ص211 ؛ روض الجنان، ج2، ص 1039 ؛ مسالك الأفهام ،ج1، ص 345 ؛ مدارك الأحكام ، ج4، ص 456.

(4). في « بح » : « أن يجعل ».

(1). « الضَيْعةُ » : العقار – وهو كلّ ملك ثابت له أصل ،كالدار والنخل والأرض – والارض المغلة ، وما منه معاش‌الرجل ،كالصنعة والزراعة وغير ذلك. أُنظر : النهاية ، ج 3 ، ص 108 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 996 (ضيع).

(2). في « ى » **والتهذيب والاستبصار** : « فيقيم ». (3). في « بخ » **والتهذيب** : « والثلاث ».

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يتمّ الصلاة ، أي مع نيّة إقامة العشرة ، أو مع الاستيطان الشرعي ،أو يكون =

ضِيَاعِهِ ». [1]

5524 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ [2] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ : أَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي [3] الدِّينِ ، وَإِنَّ [4] التَّصَيُّدَ [5] مَسِيرٌ [6] بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ [7] الصَّلَاةُ فِيهِ [8] » وَقَالَ : « يَقْصُرُ [9] إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ ».

* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ. [10]

= محمولاً على ما إذا لم يكن بينها مسافة التقصير ، كما قال الشيخ في **التهذيب** – بل في **الاستبصار** أيضاً – ، ولا يبعد حمله على التقيّة لذهاب كثير من العامّة إلى أنّه يتمّ إذا ورد منزله سواء استوطنه أم لا ، وفي بعض الأخبار إيماء إلى التخيير بين القصر والإتمام ، وهو أيضاً وجه جمع بين الأخبار ».

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 214 ، ح 523 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 231 ، ح 823 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : **قرب الإسناد** ، ص 383 ، ح 1349 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 165 ، ح 5668 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 497 ، ح 11272.

(2). في « ى ، بح » **والوسائل** : + « وغيره ».

(3). في **التهذيب** : « من ».

(4). في **الوسائل والاستبصار** : « فإنّ ».

(5). في **الوسائل** : « الصيد ». وفي **المحاسن** : « المتصيّد ».

(6). في **المحاسن** : « لهواً ».

(7). في « ى ، بث ، بح » و**المحاسن** : « لايقصر ». وفي « بس » و**الوافي** : « لا يقصّر ».

(8). في **المحاسن** : – « الصلاة فيه ».

(9). في **المحاسن** : + « الصلاة ».

(10). **المحاسن** ، ص 371 ، كتاب السفر ، ح 129. وفي **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 235 ، ح 840 ، بسنده عن الكليني =

5525 / **6**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْأَعْرَابُ لَايُقَصِّرُونَ ، وَذلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ ». [1]

5526 / **7**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [2] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ ، يَخْرُجُ فَيُقِيمُ [3] فِيهَا : يُتِمُّ ، أَوْ يُقَصِّرُ؟

قَالَ : « يُتِمُّ ». [4]

= عن عدّة أصحابنا ، عن سهل بن زياد. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 217 ، ح 536 ، معلّقاً عن سهل بن زياد ، مع اختلاف يسير الكافي ،كتاب الصيام ، باب من لايجب له الإفطار والتقصير في السفر ... ، ح 6512 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 7 ، ص 174 ، ح 5708 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 480 ، ح 11222 ؛ البحار ، ج 89 ، ص 31 ، ذيل ح 10.

(1). **الوافي** ، ج 7 ، ص 167 ، ح 5692 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 486 ، ح 11238.

(2). الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 213 ، ح 522 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 231 ، ح 822 بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، لكنّ الظاهر زيادة « عن عبدالله بن بكير » في الموضعين ؛ فإنّا لم نجد رواية عبدالله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج في موضع. أضف إلى ذلك أنّ ابن أبي عمير روى كتاب عبدالرحمن بن الحجّاج ، وأكثر من الرواية عنه في الأسناد ، فيبعد وقوع الواسطة بينه وبين شيخه. راجع : رجال النجاشي ، ص 237 ، الرقم 630 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 310 ، الرقم 474 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 286 - 289.

وأمّا احتمال كون الصواب « عبدالله بن بكير وعبدالرحمن بن الحجّاج » ، فضعيف جداً ؛ فإنّ لم نجد وقوع العطف بين ابن بكير وعبدالرحمن الحجّاج في موضع.

(3). في حاشية « بس » **والفقيه والتهذيب والاستبصار** : « فيطوف ». وقال في **الوافي** : « على نسخة فيقيم ، فمعناه إقامة اليوم واليومين كما في الحديث السابق أو إقامة العشر في مجموع الضياع وإلّا فلا وجه للسؤال ».

(4). الفقيه ، ج 1 ، ص 441 ، ح 1280 ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج. وفي **التهذيب** ، ج 3، ص 213، =

5527 / **8**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ ﴾ [1] قَالَ : « الْبَاغِي : بَاغِي الصَّيْدِ ، وَالْعَادِي : [2] السَّارِقُ ، لَيْسَ [3] لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَيْهَا ، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا ، لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا [4] كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِي الصَّلَاةِ ». [5]

5528 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ : أَيُقَصِّرُ ، أَمْ يُتِمُّ؟

قَالَ : « يُتِمُّ [6] ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ.....

= ح 522 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 231 ، ح 822 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، وفى كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 157 ، ح 5669 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 495 ، ذيل ح 11267 ؛ وص 498 ، ح 11276.

(1). البقرة (2) : 173 ؛ الأنعام (6) : 145 ؛ النحل (16) : 115.

(2). في **التهذيب** : + « هو ».

(3). في **الوسائل** : « وليس ».

(4). في **التهذيب** : – « ليس هي عليهما ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 217 ، ح 539 ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. وفيه ، ج 9 ، ص 78 ، ح 334 ، بسنده عن حمّاد بن عثمان. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 343 ، ضمن ح 4213 ؛ **والتهذيب** ، ج 9 ، ص 83 ، ضمن ح 354 ، بسند آخر عن الجواد **عليه‌السلام**. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 75 ، ح 156 ، عن حمّاد بن عثمان ؛ معاني الأخبار ، ص 213 ، ذيل ح 1 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم **عليه‌السلام** ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب ذكر الباغي والعادي ، ح 11531 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 213 ، ح 1 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 175 ، ح 5711 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 476 ، ح 11211.

(6). في **مرآة العقول** : « لا خلاف ظاهراً في أنّ الصيد إذا كان للقوت يقصّر له ، وفي أنّه إذا كان للهو لايقصّر =

بِمَسِيرِ حَقٍّ ». [1]

5529 / **10**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَالْأَعْرَابِ : هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟

قَالَ : « لَا ، بُيُوتُهُمْ مَعَهُمْ ». [2]

5530 / **11**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [3] عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ [4] : يُقَصِّرُ ، أَوْ [5] يُتِمُّ [6]؟

= له ، ولو كان للتجارة فذهب الشيخ وجماعة إلى أنّه يقصّر الصوم دون الصلاة ، ونسبه في الدروس إلى الشهرة ، والمرتضى وأكثر المتأخّرين إلى إلحاقه بصيد القوت ».

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 217 ، ح 537 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 236 ، ح 841 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 174 ، ح 5709 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 479 ، ذيل ح 11219.

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 215 ، ح 527 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 233 ، ح 829 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وراجع : **المحاسن** ، ص 371 ، كتاب السفر ، ح 130 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 167 ، ح 5693 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 485 ، ح 11237.

(3). هكذا في « ظ » وظاهر « بث » وحاشية « بس » و**الوافي**. وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع : « عن » بدل « بن ». وعمران هذا ، هو عمران بن محمّد بن عمران بن عبدالله الأشعري القمّي. راجع : رجال النجاشي ، ص 292 ، الرقم 789 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 342 ، الرقم 538 ؛ رجال الطوسي ، ص 360 ، ح 5335.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ، ج 3 ، ص 217 ، وفي **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 236 ، ح 845 ، بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عمران بن محمّد بن عمران القمي.

(4). في **الوافي والفقيه** : + « أو ثلاثة ».

(5). في « ى » : « أم ».

(6). في « بح » : + « فيها ».

فَقَالَ [1] : « إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ ، فَلْيُقْطِرْ وَلْيُقَصِّرْ ، وَإِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ [2] ، فَلَا [3] ، وَلَا [4] كَرَامَةَ ». [5]

5531 / **12**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ [6] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ [7] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ لِي حِمَالاً ، وَلِي قُوَّامٌ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أَخْرُجُ فِيهَا إِلى طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَةٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؟

فَوَقَّعَ **عليه‌السلام** : « إِنْ كُنْتَ لَاتَلْزَمُهَا [8] وَلَاتَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا

---

(1). في « بث ، بح » : « قال ».

(2). « الفُضول » : جمع الفَضْل ، وهو الزيادة ، وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ، ولهذا نسب إليه على لفظه ، فقيل : فُضوليّ لمن يشتغل بما لا يعنيه ؛ لأنّه جعل عَلَماً على نوع من الكلام فنزّل منزلة المفرد وسمّي بالواحد. أُنظر : المصباح المنير ، ص 475 (فضل).

(3). في **مرآة العقول** : « ظاهره يشمل صيد التجارة ، ولعلّ الأصحاب حملوه على اللغو الذي لا فائدة فيه ».

(4). في « جن » : – « ولا ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 217 ، ح 538 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عمران بن محمّد بن عمران القميّ ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 236 ، ح 845 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عمران بن محمّد بن عمران القمّي. الفقيه ، ج 1 ، ص 452 ، ح 1310 ، مرسلاً ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 174 ، ح 5710 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 480 ، ذيل ح 11220.

(6). ورد الخبر في **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 234 ، ح 835 وسنده هكذا : « عنه – والظاهر رجوع الضمير إلى سعد بن عبدالله – عن عبدالله بن المغيرة ، عن محمّد بن جزّك ». والظاهر أنَّ عبدالله بن المغيرة في السند محرّف ؛ فإنّ محمّد بن جزّك من أصحاب أبي الحسن الثالث **عليه‌السلام** ، ويستبعد جدّاً رواية عبدالله بن المغيرة الراوي عن أصحاب أبي عبدالله **عليه‌السلام** كثيراً ، عنه. راجع : رجال البرقي ، ص 60 ؛ رجال الطوسي ، ص 391 ، الرقم 5755 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 509 – 528 ؛ وج 23 ، ص 314 – 316.

(7). في الفقيه **والتهذيب والاستبصار** : « إلى أبي الحسن الثالث **عليه‌السلام** » بدل « إليه ».

(8). في « بح » : « لا يلزمهما ».

إلى [1] مَكَّةَ ، فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَفُطُورٌ ». [2]

81 – بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ

5532 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ ، قَالَ : « يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيَمْضِي حَيْثُ شَاءَ » [3].[4]

5533 / **2**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ

---

(1). في **الوافي** : – « إلى ». وفي **التهذيب** : + « الطريق ».

(2). الفقيه ، ج 1 ، ص 440 ، ح 1279 ، معلّقاً عن عبدالله بن جعفر ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 216 ، ح 534 ، بسنده عن عبدالله بن جعفر. **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 234 ، ح 835 ، بسنده عن عبدالله بن المغيرة ، عن محمّد بن جزّك ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 169 ، ح 5701 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 489 ، ذيل ح 11248.

(3). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 390 : « قال في المدارك : كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المحقّق في المعتبر والعلّامة في جملة من كتبه أنّه موضع وفاق ، ونقل عن عليّ بن بابويه أنّه قال : لايجوز إمامة المتمّ للمقصّر ، ولا بالعكس. والمعتمد الكراهة.

وقد حكم بعض الأصحاب بكراهة العكس أيضاً ، أي إيتمام المسافر بالحاضر ، وقد ورد بجوازه روايات كثيرة ، وإنّما يكرهان مع اختلاف الفرضين ، وأمّا مع تساويهما فلا كراهة ، كما صرّح به في المعتبر ». وراجع : المعتبر ، ج 2 ، ص 441 ؛ تذكرة الفقهاء ، ج 4 ، ص 302 ، المسألة 577 ؛ مختلف الشيعة ، ج 3 ، ص 62 ؛ **منتهى المطلب** ، ج 6 ، ص 228 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 4 ، ص 364.

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 165 ، ح 357 ؛ وص 227 ، ح 576 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 425 ، ح 1641 ، بسند آخر عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفيه ، ص 426 ، ح 1642 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 165 ، ح 358 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « لا يصلّي المسافر مع المقيم ، فإن صلّى فلينصرف في الركعتين » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1257 ، ح 8193 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 329 ، ذيل ح 10811.

عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ، فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ : أَيُجْزِئُ ذلِكَ عَنْهُ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ». (1)

82 – بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

5534 / **1**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنِ الْحَسَنِ (2) بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ (3) عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟

قَالَ (4) : « رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَلْيَتَطَوَّعْ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلاً ، وَإِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيُصَلِّ عَلى دَابَّتِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ ، وَلْتَكُنْ (5) صَلَاتُهُ إِيمَاءً ، وَلْيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ». (6)

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 165 ، ح 359 ، معلّقاً عن الكليني . **الوافي** ، ج 8 ، ص 1257 ، ح 8195 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 331 ، ح 10816.

(2). هكذا في حاشية « بس ، جن » و**الوافي والوسائل**. وفي « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع : « الحسين ».

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 5158 ، فلاحظ.

(3). في « بخ » : « سألت ».

(4). في « بح » و**الوافي** : « فقال ».

(5). في « بث » : « وليكن ».

(6). الفقيه ، ج 1 ، ص 445 ، ح 1291 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 16 ، ح 43 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى =

5535 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ [1] الْمَغْرِبِ لَاتَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ [2] ». [3]

5536 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَابَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَاتَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَاسَفَرٍ [4] ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَاقْضِهِ [5] ». [6]

5537 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ

= قوله : « فليصلّ على دابّته وهو راكب » مع اختلاف وزيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 7 ، ص 119 ، ح 5585 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 331 ، ح 5308.

(1). في « ى » : « في ».

(2). في « ظ » : « في سفر ولا حضر ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 14 ، ح 35 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 15 ، ح 39 ؛ وص 113 ، ح 423 ، بسنده عن الحارث بن المغيرة ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 79 ، ح 5490 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 86 ، ح 4578.

(4). في « ظ » **والوسائل** ، ح 4571 : « سفر ولا حضر ».

(5). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 391 : « قوله **عليه‌السلام** : صلاة النهار ، أي ما تركته من نافلة النهار ، وصلّ صلاة الليل ، أي نوافلها واقضها إن تركتها ، وتذكير الضمير بتأويل الفعل ، أو الهاء للسكت ، وفيه دلالة على عدم سقوط الوتيرة في السفر ولا يخلو من قوّة ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 14 ، ح 36 ؛ وج 3 ، ص 169 ، ح 371 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 119 ، ح 5584 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 83 ، ح 4571 ؛ وص 86 ، ح 4579.

ذَرِيحٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ ، فَأَقْضِيهَا [1] فِي النَّهَارِ [2]؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ أَطَقْتَ ذلِكَ ». [3]

5538 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، حَيْثُمَا كُنْتَ [4] مُتَوَجِّهاً ».

قَالَ : فَقُلْتُ : عَلَى الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ [5]؟

قَالَ : « نَعَمْ ، حَيْثُمَا كُنْتَ [6] مُتَوَجِّهاً [7] ».

قُلْتُ [8] : أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ؟

قَالَ : « لَا ، وَلكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ [9] مُتَوَجِّهاً ، وَكَذلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». [10]

---

(1). في الوافي والوسائل والتهذيب : « أفأقضيها ».

(2). في **الوافي والتهذيب** : « بالنهار ».

(3). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 229 ، ح 590 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 275 ، ح 1093 ؛ تفسير القميّ ، ج 2 ، ص 116 ، **الوافي** ، ج 8 ، ص 1027 ، ح 7649 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 92 ، ح 4594.

(4). في **الوافي والتهذيب** : « حيث كان » بدل « حيثما كنت ».

(5). في « بس » : – « قال : فقلت على البعير والدابّة ».

(6). في « بث ، بح » : « كان ».

(7). في « بس » : – « حيثما كنت متوجّهاً ».

(8). في « بخ » و**الوافي والتهذيب** : – « على البعير والدابّة – إلى – متوجّهاً قلت ».

(9). في « بخ » و**الوافي** : « تكون ».

(10). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 228 ، ح 581 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ومحمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان .**الوافي** ، ج 7 ، ص 517 ، ح 6486 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 330 ، ح 5301.

5539 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ [1] يَقُولُ : « أَمَّا أَنْتُمْ ، فَشَبَابٌ تُؤَخِّرُونَ ؛ وَأَمَّا أَنَا ، فَشَيْخٌ أُعَجِّلُ » فَكَانَ [2] يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ. [3]

5540 / **7**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلى رَاحِلَتِهِ؟

قَالَ : « يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ [4] السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ».

قُلْتُ : يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يُومِئُ إِيمَاءً ، وَلْيَجْعَلِ [5] السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ». [6]

5541 / **8**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

---

(1). في **الوافي** : « وكان ».

(2). في **الوافي** : « وكان ».

(3). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 227 ، ح 579 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل .**الوافي** ، ج 7 ، ص 334 ، ح 6045 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 254 ، ح 5076.

(4). في « ى ، بح » : « ويجعل ». وفي « بخ » : « ليجعل ». وفي **الوافي** : « وليجعل ».

(5). في « ظ » : « يجعل » بدون الواو واللام.

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 229 ، ح 588 ، بسنده عن محمّد بن الحسين ، من قوله : « قلت : يصلّي وهو يمشي » مع اختلاف يسير. المقنعة ، ص 450 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 7 ، ص 519 ، ح 6493 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 335 ، ح 5322 ؛ وفيه ، ص 332 ، ح 5309 ، إلى قوله : « يجعل السجود أخفض من الركوع ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ [1] **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَهُوَ عَلى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، لَابَأْسَ ». [2]

5542 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرى بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي ، وَلكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ [3].[4]

5543 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ وَكَانَتْ [5] عِلَّةٌ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، أَنَا أَفْعَلُ ذلِكَ ». [6]

---

(1). في حاشية « ظ » و**الوافي** : « أبي الحسن ». وفي **التهذيب** : « أبي الحسن الأوّل ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 230 ، ح 591 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 1 ، ص 446 ، ح 1297 ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، وفيهما مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 7 ، ص 517 ، ح 6487 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 328 ، ذيل ح 5295.

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : لايسوق الإبل ، أي لا يتكلّم ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 230 ، ح 592 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 1 ، ص 453 ، ح 1316 ، معلّقاً عن حريز ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 519 ، ح 6495 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 335 ، ذيل ح 5323.

(5). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « أو كانت ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 168 ، ح 664 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ج 3 ، ص 228 ، ح 580 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 280 ، ح 1017 ، بسندهما عن محمّد بن سنان ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 331 ، ح 6032 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 251 ، ذيل ح 5066.

5544 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ [1] بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ – يَعْنِي الرِّضَا **عليه‌السلام** – عَنِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ ، يُعْجِلُنِي الْجَمَّالُ ، وَلَايُمَكِّنِّي [2] الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ ، هَلْ أُصَلِّيهَا فِي الْمَحْمِلِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، صَلِّهَا فِي الْمَحْمِلِ ». [3]

5545 / **12**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا [4] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ ». [5]

---

(1). في « ظ » وحاشية « بس » و**مرآة العقول** – نقلاً من بعض النسخ – **والوسائل** وهامش المطبوع : « حمدان ». وفي حاشية « بث ، بح ، بس » و**مرآة العقول** – نقلاً عن بعض النسخ – **والتهذيب** وهامش المطبوع : « حمّاد ».

وربّما يبدو للذهن صحّة « حمدان » ؛ لأنّ محمّد بن يحيى روى كتاب حمدان بن سليمان ، كما في رجال النجاشي ، ص 138 ، الرقم 357 ؛ **والفهرست للطوسي** ، ص 163 ، الرقم 250. لكن لم نجد في شيءٍ من الأسناد رواية حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد.

والظاهر أنّ الصواب في العنوان هو عبّاد بن سليمان ؛ لأنّه روى كتاب سعد بن سعد المبوّب ، كما في رجال النجاشي ، ص 179 ، الرقم 470 ، ووردت روايته عنه في عددٍ من الأسناد. وتصحيف « عبّاد » ، بـ « حمّاد » ثمّ بـ « أحمد » أو « حمدان » ممّا لا معونة له.

وهذا الاحتمال يواجه إشكالاً ، وهو عدم ثبوت رواية محمّد بن يحيى عن عبّاد بن سليمان في موضع ، بل يروي عنه أمثال محمّد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن محمّد ، وهما من مشايخ محمّد بن يحيى ، لكن احتمال السقط في السند غير منفيّ.

(2). في « بح » : « ولا تمكنني ». وفي **الوافي والوسائل** : « ولا يمكنني ». وفي **التهذيب** : « فلا يمكنني ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 15 ، ح 37 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 168 ، ح 666 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 518 ، ح 6491 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 86 ، ح 4580.

(4). في **الوافي والتهذيب** : – « الرضا ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 15 ، ح 38 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 519 ، ح 6492 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، =

83 – بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

5546 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يُسْأَلُ [1] عَنِ الصَّلَاةِ فِي [2] السَّفِينَةِ؟

فَيَقُولُ : « إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ [3] فَاخْرُجُوا ، فَإِنْ [4] لَمْ تَقْدِرُوا [5] فَصَلُّوا قِيَاماً ، فَإِنْ [6] لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً ، وَتَحَرَّوُا [7] الْقِبْلَةَ ». [8]

5547 / **2**. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

= ص 103 ، ح 4631.

(1). في **الاستبصار** : « وقد سئل ».

(2). في « ظ » : « على ».

(3). « الجَـدَدُ » : الأرض الصـلبة ، أو هـي الأرض الغليظـة المسـتوية. أُنظـر : الصـحاح ، ج 2 ، ص 452 ؛ القاموس‌المحيط ، ج 1 ، ص 399 (جدد).

(4). في **التهذيب** : « وإن ».

(5). في « بح » : « تقدروا » بدون « لم ».

(6). في **التهذيب والاستبصار** : « وإن ».

(7). قال الجوهري : « التحرّي في الأشياء ونحوها : هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ ». وقال ابن الأثير : « التحرّي : القصد والاجتهاد في الطلب ، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول ». أُنظر : الصحاح ، ج 6 ، ص 2311 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 376 (حرا).

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 170 ، ح 374 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 454 ، ح 1761 ، بسنده عن الكليني. **قرب الإسناد** ، ص 19 ، ح 64 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهما‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 525 ، ح 6513 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 323 ، ح 5280 ؛ وج 5 ، ص 507 ، ذيل ح 7186.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟

فَقَالَ : « يَسْتَقْبِلُ [1] الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا دَارَتْ وَاسْتَطَاعَ [2] أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَلْيَفْعَلْ ، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ».

قَالَ : « فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً ، وَإِلاَّ فَلْيَقْعُدْ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ [3] ». [4]

5548 / **3**. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ ، فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةُ ، قَالَ : « يَتَحَرّى ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ، صَلّى نَحْوَ رَأْسِهَا ». [5]

5549 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَحَرَّكْ [6] ، فَصَلِّ قَائِماً ، وَإِنْ [7]

---

(1). في « جن » : « تستقبل ».

(2). في **الوسائل والتهذيب** ، ص 297 : « فاستطاع ».

(3). في « ظ » : « وليصلّ ». وفي « ى » : – « ثمّ ليصلّ ». وفي الفقيه : « ثمّ يصلّى ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 297 ، ح 903 ، معلّقاً عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 1 ، ص 456 ، ح 1320 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 295 ، ح 893 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الجعفريّات ، ص 48 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 7 ، ص 527 ، ح 6518 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 322 ، ح 5279.

(5). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 457 ، ح 1324 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 7 ، ص 528 ، ح 6520 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 323 ، ح 5281.

(6). في « بس » و**الوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار** : « لم تتحرّك ».

(7). في « بخ » : « فإن ».

كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفَّأُ [1] ، فَصَلِّ قَاعِداً ». [2]

5550 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، نُصَلِّي [3] فِي جَمَاعَةٍ؟

قَالَ : فَقَالَ : « لَا تُصَلِّ [4] فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً [5] ». [6]

84 – بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

5551 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

---

(1). « تَكَفَّأُ » أي تتمايل وتتميّل وتتقلّب ، يقال : كَفَأَ الإناءَ فتكفّأ. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 140 (كفأ).

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 171 ، ح 378 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 455 ، ح 1763 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 458 ، ح 1326 ، معلّقاً عن هارون بن حمزة الغنوي ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 527 ، ح 6517 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 504 ، ذيل ح 7176.

(3). في « بث ، بح ، بخ » : « تصلّي ».

(4). في « بس » و**الوافي والوسائل** : « لا يُصلّى ». وفي البحار : « لا تصلّي ».

(5). قال الشيخ في **التهذيب** : « فأمّا ما رواه سهل بن زياد ... فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار في جواز الجماعة في السفينة ؛ لأنّ هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ، أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد ، والذي يبيّن ما قدّمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه ... » ، ثمّ ذكر روايات الجواز ، وانظر فيه أيضاً : **الاستبصار** ، ذيل الحديث. وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 396 : « لعلّه محمول على عدم إمكان رعاية الجماعة ، والمشهور جوازها في السفينة ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 297 ، ح 901 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 441 ، ح 1698 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 528 ، ح 6523 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 165 ، ح 6233 ؛ وج 8 ، ص 429 ، ذيل ح 11089 ؛ البحار ، ج 88 ، ص 82.

دَخَلْتُ عَلى أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** وَأَنَا شَابٌّ ، فَوَصَفَ لِيَ [1] التَّطَوُّعَ وَالصَّوْمَ ، فَرَأى ثِقْلَ ذلِكَ فِي وَجْهِي ، فَقَالَ لِي : « إِنَّ هذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ ، إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ [2] ، إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكْتَهُ ، قَضَيْتَهُ ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ [3] أَعْمَالُهُمْ يَوْماً تَامّاً وَيَوْماً نَاقِصاً ، إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ ﴾ [4] وَكَانُوا [5] يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا [6] حَتّى يَزُولَ النَّهَارُ ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ ». [7]

5552 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ [8] ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِحْدى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً ، مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ [9] جَالِساً ، تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ [10] عَشْرَةَ

---

(1). في « بخ » : « إليّ ».

(2). في « بث » : « تطوّع ».

(3). في « بخ » : « أن يرفع ».

(4). المعارج (70) : 23.

(5). في « ى » : « فكانوا ».

(6). في **الوسائل** : + « شيئاً ».

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 88 ، ح 5504 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 77 ، ح 4555.

(8). في « ى » : « عمر بن أُذينة ».

(9). « العتمة » : الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق ، وتسمّى صلاة العشاء عتمة تسمية بالوقت. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 180 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 382 (عتم).

(10). هكذا في « ظ ، بخ » و**الوافي والوسائل** : وفي سائر النسخ والمطبوع : « سبعة ».

رَكْعَةً [1] ، وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً [2] ». [3]

5553 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبُكَيْرٍ ، قَالُوا :

سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ [4] ، وَيَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ [5] ». [6]

5554 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [7] ، قَالَ :

---

(1). في **الوسائل** : – « ركعة ».

(2). في الحبل المتين ، ص 435 : « ما تضمّنه الحديث ... من كون النوافل اليوميّة أربعاً وثلاثين ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ونقل الشيخ – طاب ثراه – عليه الإجماع ، وأمّا الأحاديث الموهمة كونها أقلّ من ذلك ... فلا دلالة فيها على ما ينافي ذلك ، بل غاية ما يدلّ على تأكيد الإتيان بذلك الأقلّ ». وراجع : الخلاف ، ج 1 ، ص 526 ، المسألة 266.

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 4 ، ح 2 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 218 ، ح 772 ، بسنده عن الكليني. الكافي ، كتاب الحجّة ، باب التفويض إلى رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ... ، ضمن ح 697 ، بسند آخر. **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 123 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 75 ، ح 5480 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 46 ، ح 4475.

(4). في **الوافي** : « لعلّ في قوله **عليه‌السلام** : مثلي الفريضة ، في الصلاة مسامحة ؛ لما يأتي في هذا الباب وباب أوقات النوافل من الأخبار المستفيضة أنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان يصلّي بعد العشاء شيئاً حتّى ينتصف الليل ، وعلى هذا يكون تطوّعه ثلاثاً وثلاثين إلّا أن يؤوّل ذلك ، ويقال : المراد بالعشاء هي مع نافلتها ».

(5). في **الوافي** : « وأمّا قوله : مثلي الفريضة ، في الصوم فذلك لأنّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان يصوم شعبان كلّه ، ومن كلّ شهر الثلاثة الأيّام ، فيصير المجموع شهرين ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 4 ، ح 3 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 218 ، ح 773 ، بسنده عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 75 ، ح 5481 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 46 ، ح 4476.

(7). في **الوسائل** : « محمّد بن أبي حمزة ». وفي حاشية « بث » : « محمّد بن أبي عمر ».=

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ : « تَمَامُ الْخَمْسِينَ [1] ».

* وَرَوَى [2] الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ. [3]

5555 / 5. مُحَمَّدٌ [4] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ حَنَانٍ [5] ، قَالَ :

سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَأَنَا جَالِسٌ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَخْبِرْنِي [6] عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**؟

= أمّا محمّد بن أبي حمزة فلم نجد رواية ابن مسكان عنه في موضع. وأمّا محمّد بن أبي عمر ، فاحتمال كون المراد منه محمّد بن أبي عمر البزّاز أو محمّد بن أبي عمر الكوفي المذكورين في أصحاب أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، غير منفي. راجع : رجال الطوسي ، ص 299 ، الرقم 4387 ؛ وص 313 ، الرقم 4653.

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 5 ، ح 6 ، بسنده عن ابن مسكان ، عن ابن أبي عمير. لكن في بعض نسخ **التهذيب** : « أبي عمر » بدل « ابن أبي عمير ».

(1). في **الوافي** : « وذلك لما قلنا : إنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان يقتصر على ذلك ولا يأتي بالركعتين بعد العشاء اللتين تعدّان بركعة كما يظهر من الأخبار الآتية ، والركعتان إنّما زيدتا على الخمسين تطوّعاً ؛ ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع ، كما يأتي في علل ابن شاذان عن الرضا **عليه‌السلام** في أبواب التقصير إن شاء الله ، فهي خارجة عن الرواتب ».

(2). تقدّم نظير العبارة في ذيل ح 5509 ، وقلنا إنّها حاشية جيء بها للإشارة إلى ما ورد في **التهذيب** ، ثمّ زيدت في المتن سهواً ، والظاهر أنّ هذه العبارة أيضاً إشارة إلى ما ورد في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 5 ، ح 6.

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 5 ، ح 6 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. **الوافي** ، ج 7 ، ص 76 ، ح 5482 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 47 ، ذيل ح 4477.

(4). في « ى » **والوسائل والتهذيب والاستبصار** : + « بن يحيى ».

(5). في **الاستبصار** : « حنان بن سدير » ، لكنّه غير مذكور في بعض نسخه. وفي « ى ، بث ، بس ، جن » : « حسّان » ، وهو سهو ؛ فقد روى محمّد بن إسماعيل [بن بزيع] ، عن حنان [بن سدير] في عددٍ من الأسناد. ولم نجد روايته عمّن يسمّى بحسّان في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 345 - 346 ؛ وص 357.

(6). في **التهذيب والاستبصار** : « أخبرني جعلت فداك ».

فَقَالَ [1] : « كَانَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يُصَلِّي ثَمَانِيَ [2] رَكَعَاتٍ الزَّوَالَ وَأَرْبَعاً الْأُولى ، وَثَمَانِيَ [3] بَعْدَهَا وَأَرْبَعاً الْعَصْرَ ، وَثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَأَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً ، وَثَمَانِيَ [4] صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَثَلَاثاً الْوَتْرَ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَإِنْ [5] كُنْتُ أَقْوى عَلى أَكْثَرَ مِنْ هذَا ، يُعَذِّبُنِي [6] اللهُ عَلى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ : « لَا ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ عَلى تَرْكِ السُّنَّةِ [7] ». [8]

5556 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ 7 : هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَبَعْدَهَا شَيْءٌ؟

قَالَ [9] : « لَا ، غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَلَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ [10] ». [11]

---

(1). في **التهذيب** : + « له ».

(2). في « بث ، بح » و**الوافي** : « ثمان ».

(3). في«بح» : «وثمان». وفي **مرآة العقول** :« وثمانياً ».

(4). في « بح » و**الوافي** : « وثمان ».

(5). في **الوافي والتهذيب** : « فإن ».

(6). في **التهذيب** : « أيعذّبني ».

(7). في **الوافي** : « يعني أنّ السنّة في الصلاة ذلك ، فمن زاد عليه وجعل الزيادة سنّة فقد أبدع وترك سنّة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وبدّلها بسنّته التي أبدعها ، فيعذّبه الله على ذلك ، لا على كثرة الصلاة من غير أن يجعلها بدعة مرسومة ويعتقدها سنّة قائمة ؛ لما ورد أنّ الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ ». ونقل ما يقرب منه العلّامة المجلسي عن والده في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 398.

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 4 ، ح 4 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 218 ، ح 774 ، بسنده عن الكليني. وراجع : **الأمالي للطوسي** ، ص 649 ، المجلس 33 ، ح 11 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 76 ، ح 4583 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 47 ، ح 4478.

(9). في **التهذيب** : « فقال ».

(10). في **الوافي** : « فيه ردّ على العامّة ؛ فإنّهم أبدعوا وتراً بعد العشاء الآخرة يحسبونه من صلاة الليل إذا لم‌يستيقظوا آخر الليل ، فإن استيقظوا أعادوها ، فيصلّون وترين في ليلة ».

(11). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 10 ، ح 19 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 77 ، ح 5485 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، =

5557 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ ، عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ ، قَالَ :

نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ. [2]

5558 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلٍ [3] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ : بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَأَرْبَعِينَ ، وَبَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ ، فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ؟

فَقَالَ : « أُصَلِّي وَاحِدَةً وَخَمْسِينَ [4] » ثُمَّ قَالَ : « أَمْسِكْ » وَعَقَدَ بِيَدِهِ : « الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً ، وَأَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ [5] ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ

= ص 93 ، ح 4598.

(1). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 114 ، ح 425 ، بسنده عن سلمة ، عن الحسين بن يوسف. لكن لم نجدللحسين بن يوسف ذكراً في كتب الرجال. والظاهر أنّ الحسين هذا ، هو الحسين بن سيف بن عميرة. راجع : رجال النجاشي ، ص 56 ، الرقم 130 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 141 ، الرقم 207.

وممّا يدلّ على ذلك ما ورد في ثواب الأعمال ، ص 67 ، ح 1 ، من رواية سلمة بن الخطّاب عن الحسين بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة النخعي.

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 114 ، ح 425 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن الحسين بن يوسف ، عن محمّد بن يحيى **الوافي** ، ج 7 ، ص 197 ، ح 5761 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 488 ، ح 8510.

(3). في « بث » : « سهل بن زياد ».

(4). في الوافي والوسائل والتهذيب : + « ركعة ».

(5). في **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 13 : « المشهور بين الأصحاب أنّ نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ، ونافلةالعصر ثمان ركعات قبلها ، وقال ابن الجنيد : يصلّي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها ، منها ركعتان نافلة العصر ، ومقتضاه أنّ الزائد ليس لها ... وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه ، وإنّما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وأربع بعد المغرب من غير إضافة إلى فريضة ، فينبغي الاقتصار في نيّتها على ملاحظة الامتثال بها خاصّة ».

قَبْلَ الْعِشَاءِ [1] الْآخِرَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ ، وَثَمَانِيَ [2] صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَالْوَتْرَ ثَلَاثاً وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَالْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، فَذلِكَ أَحَدٌ [3] وَخَمْسُونَ [4] ». [5]

5559 / **9**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ [6] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَثَمَانٍ بَعْدَهَا. [7]

5560 / **10**. عَنْهُ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : صَلَاةُ

---

(1). هكذا في « ي ، بس ، جت » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « عشاء ».

(2). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ » والوافي والوسائل : « وثمان ».

(3). في « بس ، جن » والوافي والوسائل **والتهذيب** : « إحدى ».

(4). في **الوافي والتهذيب** : + « ركعة ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 8 ، ح 14 ، معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن سهل بن زياد. **عيون الأخبار** ، ج 2 ، ص 123 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام**. **الخصال** ، ص 603 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 99 ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 200 ذيل ح 603 وذيل ح 604 ، وفي كلّ مصادر – إلّا **التهذيب** – مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 7 ، ص 78 ، ح 5486 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 47 ، ح 4479.

(6). في **التهذيب** : – « الأشعري ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 9 ، ح 18 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 5 ، ضمن ح 7 ، بسنده عن حمّاد بن عثمان. **الوافي** ، ج 7 ، ص 78 ، ح 5487 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 48 ، ح 4480.

الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ [1] ». [2]

5561 / **11**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : ﴿ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [3]؟ قَالَ : « يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ [4] ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : ﴿ وَأَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضى ﴾ [5]؟ قَالَ : « يَعْنِي تَطَوَّعْ [6] بِالنَّهَارِ ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : ﴿ وَإِدْبارَ [7] النُّجُومِ ﴾ [8]

قُلْتُ : ﴿ وَأَدْبارَ السُّجُودِ ﴾ [9]؟ قَالَ : « رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ »؟ قَالَ : « رَكْعَتَانِ [10] بَعْدَ الْمَغْرِبِ ». [11]

---

(1). قال ابن الأثير : « الأوّابين : جمع أوّاب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. وقيل : هو المطيع. وقيل : هو المسبّح ». وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : صلاة الأوّابين ، أي التوّابين الذين يرجعون إلى الله تعالي كثيراً ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 79 (أوب) ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 400.

(2). الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن ح 15232 ؛ و**المحاسن** ، ص 352 ، كتاب السفر ، ضمن ح 41 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. الأمالي للمفيد ، ص 60 ، المجلس 7 ، ضمن ح 5 ، بسند آخر عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير. راجع : **قرب الإسناد** ، ص 115 ، ح 403 ؛ والكافي ، كتاب الصلاة ، باب التطوّع في وقت الفريضة ... ، ح 4888 . **الوافي** ، ج 7 ، ص 197 ، ح 5760 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 94 ، ح 4600.

(3). الزمر (39) : 9.

(4). في الفقيه ، ج 1 ، ص 473 ، ذيل ح 1370 : « مدح الله – تبارك وتعالى – أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** في كتابه بقيام صلاة الليل فقال عزّوجلّ : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ ؛ وآناء اللّيل : ساعاته ».

(5). طه (20) : 130.

(6). في « بح ، بس » : « التطوّع ».

(7). « إدبار » مصدر مجعول ظرفاً نحو مقدم الحاجّ وخفوق النجم. راجع : **المفردات للراغب** ، ص 307 (دبر).

(8). الطور (52) : 49. (9). ق (50) : 40.

(10). في تفسير القمّي : « أربع ركعات ».

(11). **قرب الإسناد** ، ص 129 ، ح 451 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وفي تفسير القميّ ، =

5562 / **12**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ [1] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ [2] مِنْ مَنَامِكَ ، فَقُلِ : "الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدَهُ وَأَعْبُدَهُ" ، فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ [3] ، فَقُلْ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ [4] ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ ، لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَاشَرِيكَ لَكَ [5] ، عَمِلْتُ سُوءاً ، وَظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي [6] ؛ إِنَّهُ [7] لَايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

فَإِذَا قُمْتَ ، فَانْظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَقُلِ [8] : اللّهُمَّ إِنَّهُ [9] لَايُوَارِي عَنْكَ [10] لَيْلٌ سَاجٍ [11] ، وَلَاسَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ ، وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ [12] ، وَلَاظُلُمَاتٌ

= ج 2 ، ص 327 و 333 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف ، وفي كلّها من قوله : « قال : قلت لـه : ﴿ وَإِدْبَـارَ النُّجُـومِ ﴾ » . **الـوافي** ، ج 7 ، ص 97 ، ح 5529 ؛ **الوسـائل** ، ج 4 ، ص 73 ، ح 4545.

(1). فـي « ظ » والكـافي ، ح 3328 : +«بـن عيسى».

(2). في البحار ، ص 173 : « في الليل ».

(3). في الكافي ، ح 3328 : « الديك ».

(4). في **التهذيب** : + « ربّنا و ».

(5). في الكافي ، ح 3328 : – « لاشريك لك ».

(6). في الكافي ، ح 3328 : – « وارحمني ».

(7). في « ظ ، بس » والكافي ، ح 3328 : « فإنّه ».

(8). في « ظ » والبحار ، ص 178 : « فقل ».

(9). في الكافي ، ح 3328 : – « إنّه ».

(10). في البحار ، ص 187 والكافي ، ح 3328 : « منك ».

(11). في البحار ، ص 187 والكافي ، ح 3328 : « داج ». وقوله : « ليل ساج » ، أي ساتر ومغطّي بظلامه وسكونه ؛ من السَجْو بمعنى الستر. أو ساكن ؛ من السجو بمعنى السكون والدوام. أو راكد ؛ من سجى بمعنى ركد واستقرّ. قال الشيخ البهائي : « لايواري عنك ليل ساج ، أي لايستر عنك ، من المواراة وهي الستر ، وساج بالسين المهملة وآخره جيم : اسم فاعل من سجى بمعنى ركد واستقرّ ، والمراد ليل راكد ظلامه مستقرّ وقد بلغ غايته » ونحوه قال العلّامة الفيض. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 371 ؛ المصباح المنير ، ص 267 (سجا) ؛ مفتاح الفلاح ، ص 229.

(12). « المهاد » و « المهد » : الفراش ، وجمع الأوّل : مُهُدٌ ، وجمع الثاني : مُهُود. المِهاد أيضاً : جمع المَهْد =

بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَلَابَحْرٌ لُجِّيٌّ [1] تُدْلِجُ [2] بَيْنَ يَدَيِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ ، تَعْلَمُ [3] خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، غَارَتِ النُّجُومُ [4] ، وَنَامَتِ الْعُيُونُ ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، لَاتَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَانَوْمٌ ، سُبْحَانَ [5] رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَإِلهِ

= بمعنى الموضع الذي يهيّأ للصبيّ. وقال الشيخ البهائي : « مهاد بكسر أوّله : جمع ممهود ، أي ذات أمكنة مستوية ممهّدة » ، ولا تساعده اللغة إلّا أن يكون بدل « ممهود » « مَهْد » أو تكون العبارة : جمعه مُهُد. أُنظر : **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 463 ؛ المصباح المنير ، ص 582 (مهد) ؛ مفتاح الفلاح ، ص 229.

(1). « لُجّيّ » : منسوب إلى لجّة البحر ، وهي حيث لايدرك قعره ، أو الماء الذي لايرى طرفاه. وقيل : لجّة الماء : معظمه ، ومنه بحر لجّيّ. وقيل : لجّة البحر : تردّد أمواجه. أُنظر : **المفردات للراغب** ، ص 736 ؛ **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 354 (لجج).

(2). قال ابن الأثير : « يقال : أدْلَجَ ، بالتخفيف : إذا سار في أوّل الليل. وادّلج ، بالتشديد : إذا سار من آخره ... ومنهم من يجعل الإدلاج للّيل كلّه ». وقال الشيخ البهائي : « الإدلاج : السير بالليل ، وربّما يختصّ بالسير في أوّله ، وربّما يطلق الإدلاج على العبادة في الليل مجازاً ؛ لأنّ العبادة سير إلى الله تعالى ... ومعنى تدلج بين يدي المدلج أنّ رحمتك وتوفيقك وإعانتك لمن توجّه إليك وعبدك صادرة عنك قبل توجّهه وعبادته لك ؛ إذ لولا رحمتك وتوفيقك وإيقاعك ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بباله ، فكأنّك سريت إليه قبل أن يسري هو إليك. وبعض المحدّثين فسّر الإدلاج في هذا الحديث بالطاعات والعبادات في أيّام الشباب ؛ فإنّ سواد الشعر يناسب الليل فالعبادة فيه كأنّها إدلاج ». وكذا قال العلّامة الفيض ملخّصاً. وقال العلّامة المجلسي : « وقال الوالد العلّامة **رحمه‌الله** : أقول : في أكثر النسخ : يدلج ، بالياء المنقّطة من تحت ، وعلى هذا يحتمل أن يكون صفة للبحر ؛ إذ السائر في البحر يظنّ أنّ البحر يتوجّه إليه ويتحرّك نحوه ، ويمكن أيضاً أن يكون التفاتاً فيرجع إلى ما ذكره الشيخ **رحمه‌الله**. انتهى. وأقول : الظاهر من كلام أهل اللغة أنّ الأنسب أن يقرأ : تدّلج ، بتشديد الدال ». انظر : النهاية ، ج 2 ، ص 129 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 295 (دلج) ؛ مفتاح الفلاح ، ص 229 - 230 ؛ **الوافي** ، ج 7 ، ص 344 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 402 - 403.

(3). في « بث ، بخ » : « يعلم ».

(4). يقال : غار الماء ، أي ذهب في الأرض وسفل فيها ، وغارت الشمس ، أي غربت ، قال الشيخ البهائي : « غارت النجوم ، أي تسفّلت وأخذت في الهبوط والانخفاض بعد ما كانت في الصعود والارتفاع ، واللام للعهد. ويجوز أن يكون بمعنى غابت ». أُنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 774 (غور) ؛ مفتاح الفلاح ، ص 230.

(5). في البحار ، ص 187 **والتهذيب** : + « الله ». وفي الكافي ، ح 3328 : + « ربّي ».

الْمُرْسَلِينَ [1] ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآيَاتِ [2] مِنْ آخِرِ [3] آلِ عِمْرَانَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ ﴾ – إِلى قَوْلِهِ – ﴿ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ ﴾. [4]

ثُمَّ اسْتَكْ [5] ، وَتَوَضَّأْ ، فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ، فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ ، اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. فَإِذَا فَرَغْتَ ، فَقُلِ : الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَإِذَا قُمْتَ إِلى صَلَاتِكَ ، فَقُلْ [6] : "بِسْمِ اللهِ ، وَبِاللهِ ، وَإِلَى اللهِ ، وَمِنَ اللهِ [7] ، وَمَا شَاءَ اللهُ ، وَلَا [8] حَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ [9] ، اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُوَّارِكَ [10] ، وَعُمَّارِ مَسَاجِدِكَ ، وَافْتَحْ لِي [11] بَابَ [12] تَوْبَتِكَ ، وَأَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَكُلِّ مَعْصِيَةٍ ،

---

(1). في **الوافي** : « المسلمين ».

(2). في **الوافي والتهذيب** : « آيات ».

(3). في **التهذيب** : – « آخر ».

(4). آل عمران (3). : 190 – 194.

(5). « استك » : أمر من استاك ، يقال : ساك فاه يسوكه : إذا دلكه بالسواك ، فإذا لم تذكر الفم قلت : استاك. أُنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 425 (سوك).

(6). في **الوافي** : + « بسم الله الرحمن الرحيم ».

(7). في « جن » : + « وإلى الله ». وفي **الوافي** : « من الله وإلى الله ».

(8). في **الوسائل** ، ح 7277 والبحار ، ص 187 : « لا » بدون الواو.

(9). في « بث » : + « العليّ العظيم ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي والوسائل** ، ح 7277 والبحار ، ص 187 **والتهذيب**. وفي المطبوع : « زوّار بيتك ».

(11). في **التهذيب** : + « يا ربّ ».

(12). في حاشية « بث » : « أبواب ».

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ ، اللّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ" [1] ؛ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ». [2]

5563 / **13**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَانَ [3] إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، أَمَرَ بِوَضُوئِهِ [4] وَسِوَاكِهِ يُوضَعُ [5] عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً [6] ، فَيَرْقُدُ [7] مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَسْتَاكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يَرْقُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَسْتَاكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يَرْقُدُ حَتّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ [8] قَامَ ، فَأَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ..... ، [9]

---

(1). في **مرآة العقول** : « جلّ ثناؤك ، أي هو أجلّ من أن أقدر عليه ، أنت كما أثنيت على نفسك ».

(2). الكافي ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء عند النوم والانتباه ، ح 3328 ، إلى قوله : « وإله المرسلين والحمد للهربّ العالمين ». وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 122 ، ح 467 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 480 ، ح 1390 ، مرسلاً ، إلى قوله : ﴿ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ ﴾ ؛ وفيه ، ص 482 ، ح 1392 ، مرسلاً عن الصادق **عليه‌السلام** ، قطعة منه ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير **الوافي** ، ج 7 ، ص 343 ، ح 6068 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 21 ، ح 1361 ؛ وج 6 ، ص 34 ، ح 7277 ؛ البحار ، ج 87 ، ص 173 ، ح 3 ، إلى قوله : « لأحمده وأعبده » ؛ وفيه ، ص 187 ، ح 5 ، من قوله : « فإذا قمت فانظر في آفاق السماء ».

(3). في « بخ » : – « كان ».

(4). الوَضوء ، بفتح الواو : الماء الذي يُتوضّأ به. أُنظر : النهاية ، ج 5 ، ص 195 (وضأ).

(5). في **الوسائل** : « فوضع ».

(6). « مخمَّراً » ، أي مغطّى ، من التخمير بمعنى التغطية. أُنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 77 (خمر).

(7). « فيرقد » ، أي ينام ؛ من الرُقاد ، وهو المستطاب من النوم. وقال الفيّومي : « رَقَدَ رَقْداً ورُقُوداً ورُقاداً : نام ليلاً كان أو نهاراً ، وبعضهم يخصّه بنوم الليل. والأوّل أحقّ ». أُنظر : **المفردات للراغب** ، ص 362 ؛ المصباح المنير ، ص 234 (رقد).

(8). في **الوافي** : « المراد بوجه الصبح إمّا قرب طلوعه ، فيراد به الصبح الثاني ؛ أو ابتداء ظهوره ، فيراد به الصبح الأوّل ».

(9). في **الوسائل** ، ح 1360 : – « أربع ركعات – إلى – صلّى الركعتين ».

ثُمَّ قَالَ [1] : ﴿ لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [2] ».

قُلْتُ [3] : مَتى كَانَ [4] يَقُومُ؟ قَالَ : « بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ».

* وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ». [5]

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « يَكُونُ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ سَوَاءً ، وَيَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَيَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ ﴾ - إِلى قَوْلِهِ - ﴿ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ ﴾ [6] ». [7]

5564 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ». [8]

---

(1). في **الوافي** : « المستتر في « ثمّ قال » يعود إلى الإمام ، لا إلى النبيّ كما ظنّ ».

(2). الأحزاب (33) : 21.

(3). في « جن » : « فقلت ».

(4). في **الوافي** : - « كان ».

(5). **الوافي** ، ج 7 ، ص 341 ، ح 6064 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 270 ، ح 5133 ؛ وفيه ، ج 20 ، ص 20 ، ح 1360 ، قطعة منه ؛ البحار ، ج 87 ، ص 228 ، ذيل ح 40.

(6). آل عمران (3) : 190 - 194.

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 341 ، ح 6065 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 271 ، ح 5134 ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 20 ، ذيل ح 1360 ، قطعة منه.

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 117 ، ح 442 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 279 ، ح 1012 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام** هكذا : « إنّ رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كان يصلّي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ». راجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان ، ح 6618 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 68 ، ح 222 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 79 ، ح 5488 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 91 ، ح 4593.

5565 / **15**. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ [1] ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً : ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ - يَا حَارِثُ ، لَاتَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَاحَضَرٍ - وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَنَا أُصَلِّيهِمَا وَأَنَا قَائِمٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ [2] ». [3]

5566 / **16**. عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ بن الْأَحْوَصِ [4] ، قَالَ :

قُلْتُ لِلرِّضَا **عليه‌السلام** : كَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ؟

فَقَالَ : « إِحْدى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً [5] ». [6]

---

(1). في « بث ، بح ، بخ ، بس » : « البصري ».

(2). في « ى » : « في الليل ».

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 4 ، ح 5 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 9 ، ح 16 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 80 ، ح 5494 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 48 ، ح 4481.

(4). هكذا في حاشية « بس » **والوسائل**. وفي النسخ والمطبوع : « إسماعيل بن سعد الأحوص ». وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 5361 ، فلاحظ.

(5). هكذا في « بح ، بس ». وفي « ظ ، غ ، ى ، بث ، بخ » والمطبوع : + « محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى مثله ».

وتغاير أُسلوب السند للأُسلوب الحاكم على أسناد الكافي يحكم بزيادته وأنّه إشارة إلى ما ورد في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 3 ، ح 1 ، من نقل الخبر عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني. فيكون حكمه حكم ما تقدّم في ذيل ح 5509 ، وفي ذيل ح 5554.

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 3 ، ح 1 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 218 ، ح 771 ، بسندهما عن محمّد بن عيسى **الوافي** ، =

5567 / **17**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ [1] قَالَ : « يَعْنِي بِقَوْلِهِ ﴿ وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ : [2] قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ [3] اللهَ ، لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ ». [4]

5568 / **18**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ [5] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

= ج 7 ، ص 81 ، ح 5495 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 49 ، ح 4483.

(1). المزّمّل (73) : 6.

(2). في « جن » : – « قال : يعني بقوله و ﴿ أَقْوَمُ قِيلاً ﴾.

وفي **مرآة العقول** : « ﴿إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ أي النفس الناشئة أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة ، أو العبادة الناشئة بالليل ، أو الطاعات التي تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة.﴿ أَشَدُّ وَطْئاً ﴾ أي كلفة ، أي مشقّة ، وقرئ : وطاء ، أي موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب.﴿ وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ أي أشدّ مقالاً وأثبت قراءة لحضور القلب وهدوء الأصوات. قال الوالد العلّامة **رحمه‌الله** : كلامه **عليه‌السلام** : يمكن أن يكون تفسيراً للناشئة بالعبادة ، أو للمشقّة في قوله تعالى : ﴿ أَشَدُّ وَطْئاً ﴾ أي المشقّة باعتبار حضور القلب ، ﴿ وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ ، أي القول الذي في الليل أقوم هو الإخلاص هذا على نسخ الفقيه **والتهذيب** ، حيث ليس فيها قوله : قال : يعني بقوله : ﴿ وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ وماهنا يؤيّد الأخير ».

(3). في **الوافي** : + « وجه ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 336 ، ح 1385 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. علل الشرائع ، ص 363 ، ح 5 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الفقيه ، ج 1 ، ص 472 ، ح 1364 ، معلّقاً عن هشام بن سالم ؛ **التهذيب** ، ج 2 ، ص 119 ، ح 218 ، بسنده عن هشام بن سالم ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 98 ، ح 5530 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 147 ، ذيل ح 10266.

(5). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس » **والوسائل**. وفي « ى ، جن » والمطبوع : « الخزّاز ». والصواب ما أثبتناه كماتقدّم في الكافي ، ذيل ح 75.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ ، أَتَاهُ الشَّيْطَانُ ، فَبَالَ فِي أُذُنِهِ [1] ».

قَالَ [2] : وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ ﴾؟ [3]

قَالَ : « كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفُوتُهُمْ [4] لَايَقُومُونَ فِيهَا ». [5]

19 / 5569. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَيَدْعُو اللهَ فِيهَا [6] إِلَّا اسْتُجِيبَ [7] لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ [8] ».

---

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فبال في أذنه ، هذا الخبر مرويّ في طرق العامّة أيضاً ، وأوّلوه بوجوه فقيل : معناه أفسده ، تقول العرب : بال في كذا : إذا أفسد ، قيل : استحقره واستعلى عليه ، يقال لمن استخفّ بإنسان : بال في أذنه وأصل ذلك أنّ النمر تتهاون في بعض البلاد بالأسد ، فيفعل ذلك به ، أو هو كناية عن وسوسته وتزيينه النوم له وأخذه باذنه ؛ لئلّا يسمع نداء الملك في ثلث الليل : هل من داعٍ؟ وتحديثه به كالبول فيها ؛ لأنّه نجس خبيث. وقيل : يسخر به ويستهزئ كناية عن استغراقه في النوم ». وللمزيد راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 163 (بول) ؛ **الحبل المتين** ، ص 486.

(2). في البحار : + « محمّد بن مسلم ».

(3). الذاريات (51) : 17.

(4). في « ى » والوافي : « يفوتهم ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 336 ، ح 1386 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، من قوله : « وسألته عن قول الله عزّوجلّ ». **وفيه** ، ص 334 ، ح 1378 ، بسنده عن محمّد بن مسلم ؛ **المحاسن** ، ص 86 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 24 ، بسنده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وعن أبي عبدالله **عليهماالسلام** ؛ **الفقيه** ، ج 1 ، ص 478 ، ح 1382 ، بسنده عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما **عليهماالسلام** ؛ وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « فبال في أذنه » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 7 ، ص 99 ، ح 5534 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 161 ، ح 10306 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 115 ، ح 33.

(6). في « بخ » : – « فيها ».

(7). في حاشية « بث » و**الوافي والتهذيب** ، ص 117 : « استجاب ».

(8). في **مرآة العقول** : « في كلّ ليلة ، بدل من قوله : أو في الليل ، أو خبر لمبتدأ محذوف ، أي هي في كلّ ليلة ».

قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، فَأَيُّ [1] سَاعَةٍ [2] هِيَ مِنَ اللَّيْلِ؟

قَالَ : « إِذَا مَضى نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي [3] ». [4]

5570 / **20**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقى مِنَ النَّوْمِ ، وَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ ، فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتّى أُصْبِحَ ، وَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِيَ الشَّهْرَ مُتَتَابِعاً وَالشَّهْرَيْنِ ، أَصْبِرُ عَلى ثِقَلِهِ.

فَقَالَ : « قُرَّةُ عَيْنٍ لَهُ وَاللهِ ».

قَالَ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي [5] أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ : « الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ [6] ».

---

(1). في « بس » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب ، ص 117 : « فأيّة ».

(2). في **مرآة العقول** : « المراد بالساعة نصف سدس الليل سواء كان طويلاً أو قصيراً ، وهو أحد معني الساعة عند المنجّمين ؛ أعني المستوية والمعوجّة ».

(3). في حاشية « بث » : « الثاني ». وفي **التهذيب** ، ص 117 : « إلى الثلث الباقي » بدل « في السدس الأوّل من النصف الباقي ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 117 ، ح 441 ، بسنده عن ابن أبي عمير. **وفيه** ، ص 118 ، ح 444 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 149 ، المجلس 5 ، ح 58 ، بسند آخر ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 7 ، ص 323 ، ح 6015 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 70 ، ذيل ح 8751.

(5). في الفقيه : « في الوتر » بدل « له في الصلاة في ».

(6). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 408 : « قوله **عليه‌السلام** : القضاء بالنهار أفضل ، فيه رخصة ما وإن لم يرخّص صريحاً ، ويومئ آخر الخبر إلى أنّ التقديم مجوّز لمن علم أنّه لايقضيها ، وهذا وجه جمع بين الأخبار. قال في **المدارك** : عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل إلّا في السفر أو الخوف من غلبة النوم ، مذهب أكثر =

قُلْتُ : فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَاراً الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ [1] ، وَتَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتّى رُبَّمَا قَضَتْ وَرُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ [2] وَهِيَ تَقْوى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ [3] أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ ، وَضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ. [4]

5571 / **21**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ [5] أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَنَامَ وَيَذْهَبَ [6] ». [7]

= الأصحاب ، ونقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً ، واختار ابن إدريس على ما نقل عنه ، والعلّامة في المختلف. والمعتمد الأوّل. وربّما ظهر من بعض الأخبار جواز تقديمهما على الانتصاف مطلقاً ، وقد نصّ الأصحاب على أنّ قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم ». وراجع : **السرائر** ، ج 1 ، ص 203 ؛ **مختلف الشيعة** ، ج 2 ، ص 51 ؛ **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 78.

(1). في « بخ » : - « وأهله ». (2). في « ى » : « قضائها ».

(3). في « بث » : + « في ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 119 ، ح 447 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 279 ، ح 1015 ، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 447 ، ح 1378 ، معلّقاً عن معاوية بن وهب ، إلى قوله : « القضاء بالنهار أفضل » وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 329 ، ح 6026 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 255 ، ذيل ح 5078.

(5). في « بث » والوافي : « يجهد الرجل ».

وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 409 : « قوله **عليه‌السلام** : ما كان يحمد ، أي يستحبّ التفريق كما مرّ ، أوترك النوم بعدهما. ويحتمل أن يكون استفهاماً إنكاريّاً ، وفي بعض النسخ : يجهد ، أي لايشقّ عليه فيكون تجويزاً ». ويؤيّده ما رواه الشيخ عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر **عليه‌السلام** قال : إنّما على أحدكم إذا انتصف لليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ، ثمّ إنّ شاء جلس فدعاء وإن شاء ذهب حيث شاء ».

(6). في « بث » : « أو يذهب ».

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 320 ، ح 6013 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 271 ، ح 5135 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 124 ، ح 65.

5572 / **22**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ، ثُمَّ [1] يَقُومُ ، فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتّى يَرْكَعَ ، وَيَذْكُرُ [2] وَهُوَ رَاكِعٌ؟

قَالَ : « يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَيَتَشَهَّدُ [3] ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيُتِمُّ ».

قَالَ : قُلْتُ : أَلَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ : إِذَا ذَكَرَهُ [4] بَعْدَ مَا رَكَعَ [5] مَضى [6] ، ثُمَّ سَجَدَ [7] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ [8] بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ ، وَيَتَشَهَّدُ [9] فِيهِمَا؟

قَالَ : « لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ ». [10]

5573 / **23**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَحَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ؟

---

(1). في الوافي والتهذيب ، ص 189 : - « ثمّ ».

(2). في « بس » والوسائل والتهذيب : « فيذكر ».

(3). في الوسائل : « يتشهّد ». وفي التهذيب : « ويتشهّد ».

(4). في **الوافي والتهذيب** ، ص 189 : « ذكر ».

(5). في **الوافي والتهذيب** ، ص 189 : « يركع ». وفي « بث » : + « ثمّ ».

(6). في الواسائل : + « في صلاته ».

(7). في « جن » والتهذيب ، ص 189 : « يسجد ».

(8). في الوافي والتهذيب ، ص 189 « سجدتين » بدل « سجدتي السهو ».

(9). في « ظ ، ى ، بخ ، بس » والوافي والوسائل والتهذيب ، ص 189 : « يتشهّد » بدون الواو.

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 189 ، ح 751 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. **وفيه** ، ص 336 ، ح 1387 ، بسنده عن عبدالله بن المغيرة ؛ وراجع : **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص ... ، ح 5194 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 942 ، ح 7449 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 404 ، ح 8292.

فَقَالَ : « الْفَجْرُ أَوَّلُ ذلِكَ [1] ». [2]

5574 / **24**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ [3] ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَيَّةَ [4] سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يُوتِرُ؟

فَقَالَ : « عَلى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ [5] إِلى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ». [6]

5575 / **25**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ [7] ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ [8] **عليه‌السلام** : الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا؟

---

(1). في التهذيب ، ص 339 : « الفجر الأوّل ». في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : أوّل ذلك ، أي أوّل الفجر ، أو ابتداء الفضل أوّل الفجر ، فعلى الأوّل « ذلك » إشارة إلى الفجر وعلى الثاني إلى أفضل الساعات ، ويحتمل أن يكون « أوّل ذلك » تفسيراً للفجر بالأوّل لرفع الالتباس ، والله يعلم ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 336 ، ح 1388 ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. **وفيه** ، ص 339 ، ح 1401 ، بسند آخر عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 314 ، ح 5987 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 271 ، ح 5136.

(3). في الوسائل ، ح 5137 : « أحمد بن محمّد » بدل « محمّد بن الحسين ».

(4). في « ظ ، ى » والوسائل : « أيّ ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : على مثل مغيب الشمس ، أي كان **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يوقع الوتر في زمان متّصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب ، أي ذهاب الحمرة المشرقيّة ، فيؤيّد المشهور في وقت المغرب ، أو إلى الفراغ من صلاة المغرب ، وعلى التقديرين هو قريب ممّا بين الفجرين ، فيؤيّد الخبر الأوّل إن جعلنا غايته الفجر الثاني. ويحتمل الأوّل ».

(6). **الوافي** ، ج 7 ، ص 314 ، ح 5989 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 174 ، ح 4831 ؛ وص 271 ، ح 5137.

(7). في **التهذيب** : « عمر بن أُذينة ». وفي **الاستبصار** : – « عن ابن اذينة » ، وهو سقط واضح.

(8). في حاشية « بخ » : « لأبي عبدالله ».

فَقَالَ : « قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ ». [1]

5576 / **26**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَا **عليه‌السلام** فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ [2] سَجْدَةً. [3]

5577 / **27**. وَعَنْهُ [4] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ

---

(1). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 132 ، ح 509 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 282 ، ح 1027 ، بسنده عن الكليني. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 336 ، ح 1389 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 7 ، ص 314 ، ح 5990 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 265 ، ح 5113.

(2). قال ابن الأثير : « الضِجْعة ، بالكسر : من الاضطجاع ، وهو النوم ، كالجلسة من الجلوس ، وبفتحها المرّة الواحدة » ، وقال العلّامة المجلسي : « يدلّ على إجزاء السجدة مكان الضجعة ، والمشهور بين الأصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن مستقبل القبلة ووضع الخدّ الأيمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني ، ويجوز التبديل بسجدة ». أُنظر : **النهاية** ، ج 3 ، ص 74 ؛ **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 412.

(3). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 137 ، ح 531 ، معلّقاً عن الكليني. **قرب الإسناد** ، ص 309 ، ح 1027 ، بسنده عن إبراهيم بن أبي البلاد ، مع اختلاف يسير وزيادة .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1599 ، ح 8814 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 492 ، ح 8517.

(4). في مرجع الضمير احتمالات أربعة :

الأوّل : رجوعه إلى عليّ بن محمّد – كما هو الظاهر البدوي من السند – وبذلك أخذ الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 124 ، ح 473 ، وكذا الشيخ الحُرّ في **الوسائل** ، ج 4 ، ص 257 ، ح 5086 ؛ وج 6 ، ص 130 ، ح 7531.

لكن لم نجد رواية عليّ بن محمّد شيخ المصنّف عن محمّد بن الحسين ، وهو ابن أبي الخطّاب ، كما صرّح بذلك في **الخصال** ، ص 60 ، ح 81 ؛ ص 117 ، ح 101 ؛ **وكمال الدين** ، ص 222 ، ح 8.

الثاني : رجوعه إلى سهل بن زياد ؛ فقد روى سهل بن زياد عن محمّد بن الحسين المراد به ابن أبي الخطّاب =

الْكِنْدِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنِّي أَقُومُ [1] آخِرَ اللَّيْلِ ، وَأَخَافُ الصُّبْحَ؟

قَالَ [2] : « اقْرَأِ الْحَمْدَ [3] ، وَاعْجَلْ وَاعْجَلْ [4] ». [5]

= في عدّة من الأسناد ، منها ما ورد في **الكافي** ، ح 442 من رواية عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين. وبذلك اخذ في **معجم رجال الحديث** ، ج 15 ، ص 429.

فيكون السند على هذا الاحتمال معلّقاً ، كما هو واضح.

الثالث : رجوع الضمير إلى عليّ بن إبراهيم ؛ لما ورد في **الكافي** ، ح 894. من رواية عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي نجران.

لكن هذا الاحتمال ضعيف جدّاً ، فإنّا لم نجد رواية عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن الحسين في غير هذا الخبر ، وهذا السند على فرض سلامته من التحريف ، لايبرّر الإتيان بالضمير اتّكالاً على هذا الارتباط الوحدانيّ المتزلزل.

الرابع : رجوع الضمير إلى محمّد بن يحيى ؛ فقد أكثر محمّد بن يحيى من الرواية عن محمّد بن الحسين. ولعلّ المصنّف أتى بالضمير الراجع إليه لوضوحه. وبهذا الاحتمال أخذ الشيخ الطوسي في **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 280 ، ح 1019.

وممّا يرجّح هذا الاحتمال أنّا لم نجد رواية محمّد بن الحسين عن الحجّال في أسناد **الكافي** عن غير طريق محمّد بن يحيى ، فلا حظ.

فتحصّل أنّ الضمير إمّا راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق ، أو إلى محمّد بن يحيى المذكور في سند الحديث 24.

(1). في الاستبصار : + « في ». (2). في الوسائل ، ح 7531،والاستبصار : «فقال».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : اقرأ الحمد ، أي فقط ، واعجل واعجل مبالغة في تخفيف الركوع والسجود و ترك المستحبّات ».

(4). في « ظ ، بخ » والبحار والتهذيب والاستبصار : « اعجل » بدون الواو. وفي **الوافي** : – « واعجل ». وقال في **التهذيب** ، ذيل هذا الحديث : « هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنّه أنّه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر ، فأمّا مع الخوف من ذلك فالأولى أن يقدم الوتر ، ثمّ يقضي الثماني ركعات بعد ذلك » ، ثمّ ذكر الحديث الآتي هنا دليلاً عليه.

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 124 ، ح 473 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 280 ، ح 1019 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، =

5578 / **28**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ [2] آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ يَخْشى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ : أَيَبْدَأُ بِالْوَتْرِ ، أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلى وَجْهِهَا حَتّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذلِكَ؟

قَالَ : « بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ [3] » وَقَالَ : « أَنَا كُنْتُ فَاعِلاً ذلِكَ ». [4]

5579 / **29**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ [5] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ؟

= ج 7 ، ص 337 ، ح 6053 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 257 ، ح 5086 ؛ وج 6 ، ص 130 ، ح 7531 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 123 ، ح 61.

(1). هكذا في « ى ، بث ، بح ، بخ » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي « ظ ، بس » والمطبوع : « القاسم بن يزيد ». والقاسم هذا ، هو القاسم بن بريد بن معاوية ، له كتاب يرويه فضالة بن أيّوب. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 313 ، الرقم 857 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 347 - 348.

(2). في « ى » : « في ». وفي **التهذيب والاستبصار** : - « من ».

(3). في **مرآة العقول** : « المراد بالوتر الثلاث ركعات ، كما هو الأغلب في إطلاق الأخبار ، وعلى المشهور محمول على ما إذا خاف عدم إدراك أربع ركعات قبل الفجر ، ويحتمل الأعمّ على الأفضليّة ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 125 ، ح 474 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 281 ، ح 1020 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 337 ، ح 6054 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 257 ، ح 5087 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 123 ، ذيل ح 61.

(5). في **الوسائل** : + « الحنّاط ». هذا ، وقد ورد الخبر في **المحاسن** ، ص 325 ، ح 71 ، بسنده عن أبي ولّاد جعفر بن سالم ، لكن المذكور في البحار ، ج 78 ، ص 210 ، ذيل ح 24 ، نقلاً من **المحاسن** : « أبي ولّاد حفص بن سالم ». وهو الصواب.

فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ ، فَاخْرُجْ وَاقْضِهَا ، ثُمَّ عُدْ [1] وَارْكَعْ رَكْعَةً ». [2]

5580 / **30**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنِ الْوَتْرِ : مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً؟

قَالَ [3] بِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ». قُلْتُ : فِي ثَلَاثِهِنَّ [4]؟ قَالَ [5] : « نَعَمْ ». [6]

5581 / **31**. عَلِيٌّ [7] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : أَنَّهُ سُئِلَ [8] عَنِ الْقُنُوتِ [9] فِي الْوَتْرِ : هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَيُقَالُ؟

---

(1). في **مرآة العقول** : « يدلّ على الفصل بين الشفع ومفردة الوتر بالتسليم ، كما هو مذهب الأصحاب ردّاً على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاة واحدة كالمغرب ، ويدلّ على جواز الفصل بأكثر من التسليم أيضاً ».

(2). **المحاسن** ، ص 325 ، كتاب العلل ، ح 71 ، بسنده عن أبي ولّاد جعفر بن سالم. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 127 ، ح 487 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 348 ، ح 1313 ، بسندهما عن أبي ولّاد حفص بن سالم. راجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 127 ، ح 486 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 348 ، ح 1312 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 93 ، ح 5515 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 62 ، ح 4510.

(3). في الوسائل : « فقال ».

(4). في الوسائل والبحار : « ثلاثتهنّ ».

(5). في « بث » : « فقال ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 126 ، ح 481 ؛ وص 128 ، ح 488 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفيه ، ص 127 ، ح 484 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 348 ، ح 1310 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وراجع : **التهذيب** ، ج 2 ، ص 127 ، ح 483 .**الوافي** ، ج 8 ، ص 668 ، ح 6831 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 131 ، ح 7532 ؛ **البحار** ، ج 87 ، ص 226 ، ح 38.

(7). في الوسائل والتهذيب : + « بن إبراهيم ».

(8). في « ى ، بخ » والوسائل ، ح 7957 **والتهذيب** : - « أنّه سئل ».

(9). في **الوسائل** ، ح 20632 : « في القنوت » بدل « أنّه سُئل عن القنوت ».

فَقَالَ : « لَا [1] ، أَثْنِ عَلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَصَلِّ عَلَى [2] النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله ، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ [3] » ثُمَّ قَالَ : « كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ ». [4]

5582 / **32**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبَانٍ [5] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام : « الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ ، وَفِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ ». [6]

5583 / **33**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ، قَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً ». [7]

---

(1). في « ظ » : – « لا ».

(2). في « ى » : + « محمّد ».

(3). في « ى ، بح » : + « قال ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 130 ، ح 502 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 758 ، ح 7062 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 277 ، ح 7957 ؛ وج 15 ، ص 322 ، ح 20632.

(5). الظاهر سقوط الواسطة بين معلّى بن محمّد وأبان ؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء – بعناوينه المختلفة – ، عن أبان [بن عثمان]. أُنظر على سبيل المثال ما تقدّم في **الكافي** ، ح 4924 و 5117 و 5140 و 4332 و 5533.

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 131 ، ح 503 ، معلّقاً عن الكليني. **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الفريضة والنافلة ... ، ح 5107 ، بسند آخر عن أبان ، مع اختلاف يسير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 491 ، ح 1411 ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله .**الوافي** ، ج 8 ، ص 755 ، ح 7053 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 276 ، ذيل ح 7955.

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 130 ، ح 500 ، معلّقاً عن صفوان. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 489 ، ح 1406 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 364 ، ح 2 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 130 ، ح 498 ، بسند آخر. وفيه ، ح 501 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيه : « استغفر رسول الله صلى الله عليه و آله في وتره سبعين مرّة » وفي الأخيرين مع زيادة في أوّله. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 489 ، ذيل ح 1404 ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 757 ، ح 7061 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 280 ، ذيل ح 7968.

5584 / **34**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [1] صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [2] ، إِنِّي قَدْ [3] حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ [4]

فَقَالَ [5] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** : « أَنْتَ رَجُلٌ [6] قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ ». [7]

5585 / **35**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ [8] **عليه‌السلام** : الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ [9] الْفَجْرِ

---

(1). في « بخ » والوافي والبحار والتهذيب والعلل : – « عليّ بن أبي طالب ».

(2). في الوسائل والبحار : – « يا أميرالمؤمنين ».

(3). في « بخ » : – « قد ».

(4). في الوافي والتهذيب والعلل : + « قال ».

(5). في الوافي والتهذيب والتوحيد : + « له ».

(6). في البحار : – « أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** أنت رجل ».

(7). **علل الشرائع** ، ص 362 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ؛ **التهذيب** ، ج 2 ، ص 121 ، ح 459 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى. **التوحيد** ، ص 96 ، ح 3 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوّله .**الوافي** ، ج 7 ، ص 107 ، ح 5563 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 161 ، ح 10307 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 127 ، ح 78.

(8). هكذا في « بث ، بح ، بخ » وحاشية « ظ ، ى ، بس ، جن » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار. وفي « ظ ، ى ، بس ، جن » والمطبوع : « أبي عبدالله ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى عليّ بن مهزيار ، عن أبي جعفر الثاني **عليه‌السلام** وتوكّل له وعظم محلّه منه ، وروى في أسنادٍ عديدة مكاتبات نفسه ، أو مكاتبات الأصحاب إلى أبي جعفر **عليه‌السلام**. أُنظر على سبيل المثال : **الكافي** ، ح 2945 و 3392 و 4785 و 4857 و 4980 و 6952 و 7987.

(9). في « ى » : – « صلاة ».

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ ، أَمْ مِنْ [1] صَلَاةِ النَّهَارِ؟ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ أُصَلِّيهَا [2]؟

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ : « احْشُهَا [3] فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْواً ». [4]

85 – بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا وَقَضَائِهَا وَصَلَاةِ الضُّحى [5]

1 / 5586. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ بُرَيْدٍ [6] بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغِلُ عَنِ [7] الزَّوَالِ : أَيُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ [8] ، فَيُعَجِّلُهَا [9] فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلَّهَا ». [10]

---

(1). في « ى » : – « من ».

(2). في البحار والتهذيب والاستبصار : « أُصلّيهما ».

(3). في البحار : « أُحشهما ». وفي التهذيب والاستبصار : « احشوهما ». وفي **الوافي** : « احش ، على صيغة الأمر ؛ من حشا القطن في الشيء : جعله فيه ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 132 ، ح 510 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 283 ، ح 1028 ، بسنده عن الكليني .**الوافي** ، ج 7 ، ص 315 ، ح 5991 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 265 ، ح 5114 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 119 ، ح 50.

(5). في « بح » : « الأضحى ».

(6). في « بح ، بخ » وحاشية « بث » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « يزيد ».

(7). في الوافي : « عند ».

(8). في « بح » : « يشغل ».

(9). في « ى ، بح » وحاشية « بث ، بس » : « فيجعلها ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 415 : « المشهور عدم جواز التقديم ، وذهب الشيخ في **التهذيب** إلى جوازه مع العذر مستدلّاً بهذه الرواية ».

(10). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 268 ، ح 1067 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 278 ، ح 1011 ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد .**الوافي** ، ج 7 ، ص 327 ، ح 6019 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 231 ، ح 5005.

5587 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، ضُرِبَتْ عَلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** خَيْمَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ شَعْرٍ بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ [1] مِنْ جَفْنَةٍ [2] يُرى فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ، ثُمَّ تَحَرَّى [3] الْقِبْلَةَ ضُحًى ، فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَرْكَعْهَا رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَبْلَ ذلِكَ وَلَابَعْدُ [4]. [5]

5588 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ ، وَمَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ » [6]

---

(1). في **الوافي** : « ثمّ أفاض عليه الماء ، أي تطهّر ».

(2). « الجفنة » : القَصْعَة ، وهي وعاء ، وقيل : الجفنة : أعظم ما يكون من القصاع. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 89 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1559 (جفن).

(3). في « بخ » : + « إلى ». وقال الجوهري : « التحرّي في الأشياء ونحوها : هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ ». وقال ابن الأثير : « التحرّي : القصدُ والاجتهاد في الطلب والعزمُ على تخصيص الشيء بالفعل والقول ». أُنظر : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2311 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 376 (حرا).

(4). في **مرآة العقول** : « الغرض نفي مشروعيّة صلاة الضحى وأنّ النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إنّما فعل ذلك بسبب خاصّ في وقت مخصوص ، وجعلُها سنّة مقرّرة بدعةٌ ، ولا خلاف عندنا في كونها بدعة محرّمة ، وروى مسلم في صحيحه مثل هذا الخبر – وهو رواية أُمّ هاني – ... وأخبارهم في النفي والإثبات متعارضة ، وأجاب الآبي من علمائهم عن رواية أُمّ هاني بأنّه يحتمل أن تكون هذه الصلاة شكراً لفتحه مكّة ، أو قضاء لما شغل عنه من الرواتب للفتح ، ومع ذلك اتّفقوا على بدعة عمر لكن اختلفوا في عددها والمشهور عندهم أربع ».

(5). **الوافي** ، ج 7 ، ص 116 ، ح 5580 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 232 ، ح 5006 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 135 ، ح 25.

(6). في **مدارك الأحكام** ، ج 3 ، ص 109 : « ما اختاره المصنّف من استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار مذهب الأكثر ... وقال ابن الجنيد والمفيد في الأركان : يستحبّ قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل ». وللمزيد راجع : **مختلف الشيعة** ، ج 3 ، ص 27 ؛ **ذكرى الشيعة** ، ج 2 ، ص 441.

قُلْتُ : أَقْضِي وَتْرَيْنِ [1] فِي لَيْلَةٍ [2]؟

فَقَالَ [3] : « نَعَمِ ، اقْضِ وَتْراً أَبَداً ». [4]

5589 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** ، فَقَالَ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، إِنَّ عَلَيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟

فَقَالَ : « اقْضِهَا ». فَقَالَ لَهُ : إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ [5]؟ قَالَ : « اقْضِهَا ». قُلْتُ : لَا أُحْصِيهَا؟ قَالَ : « تَوَخَّ [6] ».

قَالَ مُرَازِمٌ : وَكُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا ، قُلْتُ [7] : أَصْلَحَكَ اللهُ وَجُعِلْتُ فِدَاكَ [8] ، مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ [9] نَافِلَةً؟

---

(1). في « ظ » : « وتري ».

(2). في **ذكرى الشيعة** ، ج 2 ، ص 443 : « لمّا كان الوتر يجعل الصلاة وتراً تخيّل أنّ اجتماع وترين يخلّ بذلك ». وفي **الوافي** : « ويحتمل أن يكون التعجّب من وترين لما منعوا من تقديم الوتر في أوّل الليل ، كما يفعله العامّة خوفاً من أن لايستيقظوا آخر الليل ، فإذا استيقظوا أعادوا فيصير وترين في ليلة ، وعندنا أنّ القضاء أفضل من ذلك ».

(3). في « ظ ، ى » **والوسائل** ، ح 5151 : « قال ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 162 ، ح 637 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ج 3 ، ص 168 ، ح 368 ، بسنده عن معاوية بن عمّار .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1031 ، ح 7658 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 276 ، ح 5151 ؛ وج 8 ، ص 273 ، ذيل ح 10635.

(5). في الوافي : « ذاك ».

(6). يقال : توخّيت الشيء أتوخّاه توخيّاً : إذا قصدت إليه وتعمّدت فعله وتحرّيت فيه. **النهاية** ، ج 5 ، ص 165 (وخا).

(7). في الوافي والتهذيب ، ص 199 : « فقلت ». وفي التهذيب ، ص 12 : « فقلت له ».

(8). في « بخ » والعلل : – « مرضت أربعة أشهر – إلى – جعلت فداك ». وفي « ى ، بح ، جن » والوافي : « وجعلت فداك إنّي ». وفي التهذيب : « أو جعلت فداك إنّي » كلاهما بدل « جعلت فداك ».

(9). في « ى ، بح ، جن » والوافي : + « فيها ».

فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ ؛ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ ، كُلُّ مَا غَلَبَ اللهُ [1] عَلَيْهِ ، فَاللهُ أَوْلى بِالْعُذْرِ فِيهِ ». [2]

5 / 5590. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ [3] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ [4] صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ ، وَصَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ ».

قُلْتُ : فَيَكُونُ [5] وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ : « لَا ».

قُلْتُ : وَلِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ **عليه‌السلام** : « أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ ». [6]

6 / 5591. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ،

---

(1). في العلل : - « الله ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 12 ، ح 26 ، معلّقاً عن الكليني. **علل الشرائع** ، ص 362 ، ح 2 ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ؛ **التهذيب** ، ج 2 ، ص 199 ، ح 779 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 364 ، ح 1044 ؛ وص 498 ، ح 1430 ، معلّقاً عن مرازم بن حكيم الأزدي ، من قوله : « قال مرازم : وكنت مرضت » ، وفي كلّ المصادر - إلّا **التهذيب** ، ص 12 - مع اختلاف يسير. **الكافي** ، كتاب الصلاة باب صلات المغمى عليه ... ، ح 5424 ، بسند آخر ، من قوله : « إنّ المريض ليس كالصحيح » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1024 ، ح 7639 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 78 ، ح 4558 ، إلى قوله : « قال : توخّ » ؛ **وفيه** ، ص 80 ، ذيل ح 4563 ، من قوله : « فقال : ليس عليك قضاء ».

(3). في التهذيب ، ح 638 : - « بن عثمان ».

(4). في التهذيب ، ح 638 : - « قضاء ».

(5). في الوافي والوسائل ، ج 4 والبحار والتهذيب ، ح 634 : « ويكون ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 163 ، ح 638 ، معلّقاً عن الكليني. **وفيه** ، ح 643 ، بسنده عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي. **وفيه** أيضاً ، ص 164 ، ح 645 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1032 ، ح 7659 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 276 ، ح 5152 ؛ **وفيه** ، ج 8 ، ص 165 ، ح 10319 ، من قوله : « ولم تأمرني أن أُوتر » ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 124 ، ح 68.

قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [1] عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ : مَتى يَقْضِيهَا؟

قَالَ : « مَتى مَا [2] شَاءَ ، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ [3] ». [4]

5592 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ [5] صَلَاةُ النَّهَارِ [6]؟

قَالَ : « يُصَلِّيهَا [7] ، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ [8] ». [9]

5593 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّةِ [10] ، وَقَالَ [11] : « نَحَرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ [12] نَحَرَكَ اللهُ » قَالَ : فَأَتْرُكُهَا؟

---

(1). في الوافي : « عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، أنّه سئل » بدل « سئل أبوعبدالله **عليه‌السلام** ».

(2). في الوسائل : – « ما ».

(3). في **مرآة العقول** : « حمله المصنّف على النافلة ، ويحتمل التعميم ».

(4). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 163 ، ح 639 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1027 ، ح 7653 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 241 ، ح 5036.

(5). في « بث ، بح ، بس » والوافي : « يفوته ».

(6). في «بس» وحاشية «ظ ، بح ، جن» : « الليل ».

(7). في **الوافي والتهذيب** : « يقضيها ».

(8). لم ترد هذه الرواية في « ى ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 163 ، ح 640 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1028 ، ح 7654 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 241 ، ح 5035.

(10). « الدِّرَّة » : التي يضرب بها. **الصحاح** ، ج 2 ، ص 656 (درر).

(11). في « ظ » : « قال » بدون الواو.

(12). في **الوافي** : « وذلك لأنّه لمّا ابتُدِع صلاةُ الضحى نقصت صلاة الأوّابين ، وهي صلاة الزوال ، فكأنّها =

قَالَ : فَقَالَ [1] : « ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى * عَبْداً إِذا صَلّى ﴾ [2]؟ ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « وَكَفى بِإِنْكَارِ عَلِيٍّ **عليه‌السلام** [3] نَهْياً ». [4]

5594 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَالْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** قَالَ : صَلَاةُ الضُّحى بِدْعَةٌ ». [5]

5595 / **10**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

= نحرت. وهذا تصديق لقول أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** : ما ابتدع أحد بدعة إلّا ترك بها سنّة ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : نحرت صلاة الأوّابين ، أي ضيّعت نافلة الزوال ، فقدّمتها على وقتها ، فكأنّك نحرتها وقتلتها ؛ فإنّ العامّة نقصوا نافلة الزوال وأبدعوا صلاة الضحى ».

(1). في **مرآة العقول** : « فقال ، أي أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، قال ذلك تقيّةً ، أو المعنى : إن نهيّتك تقول : هذا ولاتعلم أنّ الله تعالى أراد بالصلاة ما لم تكن بدعة ، أو المعنى : أنّي صلّيت لا بقصد التوظيف [ما] لم تكن بدعة ».

(2). العلق (96) : 9 - 10.

(3). قال في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : كفى بإنكار عليّ ، أي لم يكن للسائل أن يسأل بعد هذا الإنكار البليغ منه **عليه‌السلام** حتّى يلزمه التقيّة فيجيب بما أجاب. وهذا الخبر مرويّ في طرق المخالفين وغيّروه لفظاً وحرّفوه معنى » ، ثمّ ذكر ما قاله ابن الأثير في **النهاية** ، ج 5 ، ص 27 (نحر) ، وقال : « والتأويل الذي ذكره أوّلاً وهو كون « نحرهم الله » دعاء لهم لا عليهم - ممّا تضحك منه الثكلى ».

(4). **الوافي** ، ج 7 ، ص 115 ، ح 5579 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 102 ، ح 4626 ؛ **البحار** ، ج 34 ، ص 180 ؛ وج 83 ، ص 157.

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 69 ، ضمن ح 226 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 467 ، ضمن ح 1807 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة وابن مسلم والفضيل عنهما **عليهما‌السلام**. **الفقيه** ، ج 2 ، ص 137 ، ضمن ح 1964 ، معلّقاً عن زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل ، عن أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله **عليهما‌السلام**. **الوافي** ، ج 7 ، ص 115 ، ح 5577 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 101 ، ح 4625.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ؟

فَقَالَ : « اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً [1] كَمَا فَاتَكَ ».

قُلْتُ : وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ؟.

قَالَ : « نَعَمْ ، أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ؟ ». [2]

5596 / **11**. عَلِيٌّ [3] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ [4] ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ [5] :

---

(1). في **مرآة العقول** : « اعلم أنّ التأكيدات الواردة في تلك الأخبار الظاهر أنّها ردّ على العامّة ؛ فإنّهم يقضون بعد الزوال شفعاً ، والأخبار التي وردت به في طرقنا محمولة على التقيّة ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 164 ، ح 647 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 292 ، ح 1072 ، بسندهما عن أبان. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 499 ، ح 1432 ، معلّقاً عن سليمان بن خالد. وفي **التهذيب** ، ج 2 ، ص 164 ، ح 106 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 299 ، ح 1073 ، بسندهما عن سليمان بن خالد. وفي **الفقيه** ، ج 1 ، ص 500 ، ح 1435 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 165 ، ح 650 ؛ وص 166 ، ح 657 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 293 ، ح 1075 ؛ وص 294 ، ح 1082 ، بسند آخر عن الكاظم **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر – إلاّ **التهذيب** ، ح 647 **والاستبصار** ، ح 1072 – إلى قوله : « اقضه وتراً أبداً » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1033 ، باب كيفيّة قضاء الوتر ، ح 7664 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 273 ، ذيل ح 10636.

(3). في « بث ، بخ ، جن » وحاشية « بح » : « عنه ».

(4). في « بث » : « عبدالله بن المغيرة ».

(5). في « بث ، بح ، بس ، جن » : « أبي حريز القمّي ». وهو سهو.

وأبو جرير القمّي ، هو زكريّا بن إدريس الأشعري. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 173 ، الرقم 457.

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في **الفقيه** ، ج 1 ، ص 500 ، ح 1434 ، قال : « وروى عنه حريز أنّه قال : وكان أبي **عليه‌السلام** ربّما يقضي عشرين وتراً في ليلة » ، والشيخ الطوسي أيضاً روى الخبر في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 274 ، ح 1089 ، بسنده عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن عيسى بن عبدالله القمّي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**.

واختلفت الكتب – كما ترى – في الراوي عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. لكنّ الظاهر أنّ الصواب ما ورد في **الكافي** ، وأنّ ما ورد في **الفقيه والتهذيب** محرّفان ، غاية الأمر تختلف كيفيّة التحريف فيهما.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** يَقْضِي عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ ». [1]

5597 / **12**. عَنْهُ [2] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانِ ، أَوْ ثَلَاثَةٌ [3] ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ ، فَاقْضِ ذلِكَ كَمَا فَاتَكَ [4] ، تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ [5] ؛ لِأَنَّ الْوَتْرَ الْآخِرَ [6] لَاتُقَدِّمَنَّ شَيْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ [7] ، تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ [8] ، ثُمَّ الْوَتْرَ ».

= توضيح ذلك ، أنّ المظنون قويّاً لفظة « حريز » في **الفقيه** محرّف من « أبي جرير » بعد تصحيفه بـ « أبي حريز ، وكثرة تكرار حريز » في الأسناد ، بضميمة التعجيل حين الاستنساخ قد أوجب سقط لفظة « أبي ».

وأمّا ما ورد في **التهذيب** ، فالظّاهر أنّ الأصل في العنوان هو « أبي جرير القمّي » ، لكن بعد طيّ مراحل من التحريف حرّف العنوان به « حريز عن القمّي » ثمّ فُسِّر « القمّي » بعيسى بن عبدالله سهواً ، وهذا النحو من التحريف غير عزيز في الأسناد. ويؤيّد ذلك أنّا لم نجد رواية حريز عن عيسى بن عبدالله القمّي في موضعٍ.

(1). الفقيه ، ج 1 ، ص 500 ، ح 1434 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ؛ **التهذيب** ، ج 2 ، ص 274 ، ح 1089 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1032 ، ح 7660 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 167 ، ذيل ح 10324 ؛ وص 271 ، ذيل ح 10630.

(2). في « ظ » : « علي ».

(3). في الوافي : « وثلاثة ».

(4). في حاشية « بح » : « فات ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بصلاة ، أي الثمان ركعات ، قبل أوّله ، أي سابقه ».

(6). في الوافي والتهذيب : – « لأنّ الوتر الآخر ».

(7). في « بخ » : – « فالأوّل ».

(8). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 419 : « قوله **عليه‌السلام** : صلاة ليلتك ، وفي **التهذيب** : صلاة الليل لعلّ المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاة الليل ، أي الثماني ركعات ووترها بصلاة أُخرى بأن يؤخّر الأوتار جميعاً. وقوله **عليه‌السلام** : تبدأ ، على نسخة الليل مؤكّد أو نهي من تقديم الوتر على الثماني ركعات ، وعلى نسخة ليلتك لعلّ المراد ما ذكر أيضاً ، أو المعنى أنّك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاة الحاضرة ، ثمّ تأتي بوترها =

قَالَ [1] : وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « لَا يَكُونُ [2] وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا قَضَاءٌ » وَقَالَ [3] : « إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَقُمْتَ [4] فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، فَوَتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ ، وَمَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلِّهَا ، فَلْيَكُنْ [5] قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّهَا لِلَيْلَتِكَ ، وَلْيَكُنْ [6] آخِرُ صَلَاتِكَ الْوَتْرَ [7] وَتْرَ لَيْلَتِكَ ». [8]

5598 / **13**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَايَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ : « فَلْيُصَلِّ [9] حَتّى لَايَدْرِيَ كَمْ صَلّى مِنْ كَثْرَتِهِ ، فَيَكُونَ قَدْ قَضى بِقَدْرِ عِلْمِهِ [10] ».

= لكن يأبى عنه آخِر الخبر. وقال الفاضل التستري **رحمه‌الله** : كأنّ المعنى : إذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلاة ليلتك ، ثمّ اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجيء ، آخراً ، فيكون صلاة ليلتك منصوباً بنزع الخافض ».

(1). في « ظ » : – « قال ».

(2). في « ى ، بخ ، بس ، جن » والوافي والتهذيب : – « يكون ».

(3). في « جن » : « فقال ».

(4). في « ى » : « قمت » بدون الواو.

(5). في « بح » : « وليكن ». وفي « بس » : « فلتكن ».

(6). في « جن » : – « قضاء إلى آخر صلاتك ؛ فإنّها لليلتك ، وليكن ». وفي « بح » : « ولكن ».

(7). في الوافي والتهذيب : – « الوتر ».

(8). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 274 ، ح 1087 ، معلّقاً عن عليّ ، عن أبيه .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1036 ، ح 7674 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 167 ، ح 10323.

(9). في **التهذيب** ، ص 198 : « فيصلّي ». وفي المحاسن : « يصلّي ».

(10). في **التهذيب** ، ص 198 : « ما عليه » بدل « علمه ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ [1] لَايَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَةِ [2] شُغْلِهِ.

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ شُغْلُهُ [3] فِي [4] طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَابُدَّ مِنْهَا ، أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ [5] مُؤْمِنٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِدُنْيَا [6] تَشَاغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِلَّا لَقِيَ اللهَ [7] مُسْتَخِفّاً مُتَهَاوِناً مُضَيِّعاً لِسُنَّةِ [8] رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ لَايَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ ، فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ [9] أَنْ [10] يَتَصَدَّقَ؟

فَسَكَتَ [11] مَلِيّاً [12] ، ثُمَّ قَالَ : « نَعَمْ ، فَلْيَتَصَدَّقْ [13] بِصَدَقَةٍ ».

قُلْتُ : وَمَا يَتَصَدَّقُ [14]؟

فَقَالَ : « بِقَدْرِ طَوْلِهِ [15] ، وَأَدْنى [16] ذلِكَ مُدٌّ [17] لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ ».

---

(1). في « جن » : – « فإنّه ». وفي **التهذيب** ، ص 198 : + « ترك و ».

(2). في التهذيب ، ص 198 : – « كثرة ».

(3). 3. في « بس » : – « شغله ».

(4). في التهذيب ، ص 198 : « من ».

(5). في التهذيب ، ص 11 : « أخ ».

(6). في التهذيب ، ص 11 : « للدنيا و ».

(7). في الفقيه والمحاسن : + « وهو ».

(8). في الفقيه : « لحرمة ».

(9). في الفقيه : « يجزى » بدل « يصلح له ». وفي التهذيب ، ص 198 : – « له ».

(10). في الوافي : « بأن ».

(11). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 421 : « لعلّ سكوته **عليه‌السلام** لعدم جرأة السائل على ترك الصلاة من غير عذر ، ويعلم أنّ هذا أمر يشكل المبادرة على تجويزه ».

(12). « المَلِيّ » : الطائفة من الزمان لا حدّ لها ، يقال : مضى مليّ من النهار ومليّ من الدهر ، أي طائفة منه. أُنظر: **النهاية** ، ج 4 ، ص 363 (ملو).

(13). في التهذيب ، ص 198 : « ليتصدّق ».

(14). في « بث » : + « به ».

(15). في التهذيب ، ص 198 : « قوته ». و « الطَوْل » : المنّ والفضل والقدرة والغناء والسعة. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 414 (طول).

(16) في « بث » : + « من ».

(17) في **التهذيب** ، ص 198 : + « فقال : مدّ ».

قُلْتُ : وَكَمِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ [1] عَلَيْهِ [2] فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ [3]؟

فَقَالَ : « لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَكُلِّ [4] رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ».

فَقُلْتُ : لَايَقْدِرُ ، فَقَالَ : « مُدٌّ [5] لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ».

فَقُلْتُ : لَايَقْدِرُ ، فَقَالَ : « مُدٌّ لِكُلِّ صَلَاةِ [6] اللَّيْلِ ، وَمُدٌّ لِصَلَاةِ [7] النَّهَارِ ؛ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ ، وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ [8] ». [9]

5599 / **14**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ [10] ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

---

(1). في « بح ، بخ ، جن » والوافي والفقيه والتهذيب ، ص 11 والمحاسن : « يجب ».

(2). في « بس » : « عليّ ». وفي الفقيه والتهذيب ، ص 198 : - « عليه ».

(3). في « ى » : - « مكان كلّ صلاة - إلى - مسكين ». وفي التهذيب : « لكلّ مسكين مدّ » بدل « مدّ لكلّ مسكين ».

(4). في البحار : « ولكلّ ».

(5). في البحار : + « إذاً ».

(6). في البحار والفقيه : « قال : فمدّ إذ الصلاة » بدل « فقال : مدّ لكلّ صلاة ». وفي **التهذيب** ، ص 198 : «لصلاة » بدل « لكلّ صلاة ».

(7). في « ى » : « لكلّ صلاة ».

(8). في « بخ ، بس » والبحار والمحاسن : - « والصلاة أفضل ». وفي **الفقيه والتهذيب** ، ص 198 : + « والصلاة أفضل ».

(9). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 11 ، ح 25 ، معلّقاً عن الكليني ؛ **فيه** ، ص 198 ، ح 778 ، معلّقاً عن الكليني وبطريق آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **المحاسن** ، ص 315 ، كتاب العلل ، ح 33 ، بسنده عن عبدالله بن سنان ؛ **الفقيه** ، ج 1 ، ص 568 ، ح 1573 ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 1023 ، ح 7638 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 75 ، ذيل ح 4553 ؛ **البحار** ، ج 87 ، ص 44 ، ذيل ح 34.

(10). الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 267 ، ح 1066 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 278 ، ح 1010 ، بسنده عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، قال : قال : أبو عبدالله **عليه‌السلام**.=

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ : « اعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ ، مَتى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ[1]». [2]

5600 / **15**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ **عليه‌السلام** كَانَ [3] إِذَا اهْتَمَّ [4] تَرَكَ النَّافِلَةَ. [5]

5601 / **16**. وَعَنْهُ [6] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَوْ غَيْرِهِ :

= ومحمّد بن عذافر وإن عُدَّ من أصحاب أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، لكن احتمال سقوط الواسطة في سندي **التهذيب والاستبصار** قويّ جدّاً ؛ فقد روى عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر كتاب عمر بن يزيد بيّاع السابري وتكرّر هذا الارتباط في عدّة من الأسناد. راجع : **رجال النجاشي** ، ص 283 ، الرقم 751 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 13 ، ص 378 - 382.

(1). في **التهذيب** ، ح 1066 **والاستبصار** ، ح 1010 : + « فقدّم منها ما شئت وأخّر منها ما شئت ». وفي **مرآة العقول** : « يدلّ على جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها ، وحمل في المشهور على العذر ».

(2). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 267 ، ح 1066 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 278 ، ح 1010 ، بسندهما عن عمروبن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع زيادة في آخره. وفيه ، ذيل ح 1009 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 267 ، ذيل ح 1065 ، بسند آخر ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 327 ، ح 6020 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 232 ، ح 5007.

(3). في **الوافي** : - « كان ».

(4). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : إذا اهتمّ ، أي عرض له همّ وحزن ، أو اهتمّ بشغل ضروريّ ».

(5). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 11 ، ح 24 ، بسنده عن معلّى بن محمّد البصري .**الوافي** ، ج 7 ، ص 92 ، ح 5513 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 68 ، ذيل ح 4532 ؛ **البحار** ، ج 48 ، ص 114 ، ح 24.

(6). يروي المصنّف عن عليّ بن معبد بواسطتين وهما في الأكثر عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ففي مرجع الضمير احتمالات ثلاثة :

الأوّل : رجوعه إلى معلّى بن محمّد المذكور في السند السابق ، لمساعدة الطبقة ، لكن لم نجد رواية معلّى عن عليّ بن معبد في موضع ، وبهذا الاحتمال أُخذ في **الوسائل** ، ج 4 ، ص 69 ، ح 4535 ؛ ومعجم رجال =

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالاً وَإِدْبَاراً ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَفَّلُوا ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ ». [1]

5602 / **17**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا [2] **عليه‌السلام** : يَكُونُ [3] عَلَيَّ الصَّلَاةُ [4] النَّافِلَةُ ، مَتى أَقْضِيهَا؟

فَكَتَبَ **عليه‌السلام**: « أَيَّ [5] سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ». [6]

5603 / **18**. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَّادِ ، قَالَ :

= **الحديث** ، ج 18 ، ص 466.

الثاني : رجوع الضمير إلى سهل بن زياد ؛ لما ورد في **الكافي** ، ح 12299 و 12404 ؛ – وقد عُبِّر في السند عن سهل بن زياد بالضمير –.

الثالث : رجوعه إلى إبراهيم بن هاشم والد عليّ المذكور في سند الحديث 13 ؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم كتاب عليّ بن معبد وتكرّرت روايته عنه في الأسناد ، لكنّه تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 3389 ، عدم ثبوت هذا الأمر في أسناد الكافي.

(1). **نهج البلاغة** ، ص 530 ، الحكمة 312 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 92 ، ح 5514 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 69 ، ح 4535.

(2). في التهذيب ، ج 3 : – « الرضا ».

(3). في « بس » والوسائل والتهذيب : « تكون ».

(4). في « بث » : « صلاة ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ج 3. وفي المطبوع : « أيّة ». وفي الوافي والتهذيب ، ج 2 : « في أيّ ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 168 ، ح 370 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 2 ، ص 272 ، ح 1083 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين .**الوافي** ، ج 7 ، ص 355 ، ح 6087 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 240 ، ح 5032.

سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ [1] أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقَالَ : يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ ، أَوْ يُفَرِّقُهَا؟

فَقَالَ [2] : « لَا [3] ، بَلْ يُفَرِّقُهَا [4] هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، فَإِنَّهَا تَشْهَدُ [5] لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [6]

5604 / **19**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ [7] الْخَمْسِينَ [8] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ : أَتُحْسَبُ [9] لَهُ الرَّكْعَةُ عَلى تَضَاعُفِ [10] مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ **عليهم‌السلام** فِي هذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتّى يُجْزِئَهُ [11] – إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ رَكْعَةٍ – أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، وَكَيْفَ [12] يَكُونُ حَالُهُ [13]؟

---

(1). في « ى ، بث ، بخ » والوافي : « أبو كهمش ».

(2). في الوافي والتهذيب والعلل : « قال ».

(3). في « بخ » : – « لا ».

(4). في الوافي والتهذيب والعلل : – « يفرّقها ».

(5). في « بث ، بح » : « فإنّه يشهد ».

(6). **علل الشرائع** ، ص 343 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ؛ **التهذيب** ، ج 2 ، ص 335 ، ح 1381 ، معلّقاً عن محمّد بن الحسين . **الوافي** ، ج 7 ، ص 627 ، ح 6757 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 186 ، ذيل ح 6288.

(7). في **الوسائل** : « صلاة ».

(8). في « ى ، جن » وحاشية « بث » : « الخمس ».

(9). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، جن » : « أيحسب ».

(10). في الوافي : « تضاعيف ».

(11). في « جن » والوسائل : « حتّى تجزيه ».

(12). في « ى » : « فكيف ».

(13). في « ى » وحاشية « ظ » والوسائل : + « في ذلك ».

فَوَقَّعَ **عليه‌السلام** : « يُحْسَبُ [1] لَهُ بِالضِّعْفِ ، فَأَمَّا [2] أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنَ صَلَاتِهِ [3] بِحَالِهَا [4] ، فَلَا يَفْعَلُ ، هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ [5] ». [6]

5605 / **20**. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عليه‌السلام** عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ : مَا الَّذِي يُجْزِئُهُ فِي النَّافِلَةِ؟

قَالَ : « ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ [7] ، وَتَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ ، وَتَسْبِيحَةٌ فِي

---

(1). في « بس » : « تحسب ».

(2). في « ى » : « وأمّا ».

(3). هكذا في « ظ ، بح ، بس » وحاشية « جن » والوسائل. وفي « ى ، بث ، بخ ، جن » وحاشية « بح » : «صلاة ». وفي المطبوع والوافي : « الصلاة ».

(4). في حاشية « بس » : « لحالها ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بحالها ، أي بفعلها في تلك المساجد. هو ، أي المصلّي إلى الزيادة في العبادة بعد تشرّفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النقصان ، أي ينبغي للمصلّي أن يزيد في عباداته بعد ورود تلك الأماكن الشريفة ، لا أن ينقص منها. ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى تضاعف الثواب ، أي الشارع إنّما ضاعف ثواب الأعمال في تلك المساجد ؛ ليزيد الناس في العبادة ، لا أن يقصروا عنها ».

(5). في « ظ ، ى ، جن » : « للنقصان ». وفي **الوافي** : « أراد السائل أنّه قد جاء مضاعفة ثواب الصلاة بحسب شرف المكان ، فإذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره مثلاً ، فإذا قضى الرجل من فائتته ركعة في ذلك الموضع ، فهل يحسب له عن قضاء مائة ركعة تكون عليه؟ وإنّما قال : أو أقلّ أو أكثر ؛ لتفاوت الثواب بحسب تفاوت شرف المواضع ، فأجاب **عليه‌السلام** أنّ المضاعفة حقّ ومحسوبة ولكنّها لا تحسب عن الفوائت ولا توجب تقصيراً من الصلاة بأن تنقص منها وتضرّ بحالها ، بل هي إلى اقتضائها زيادة الصلاة فيها أقرب منها إلى اقتضائها النقصان ؛ ازدياد الثواب موجب لازدياد الرغبة في الصلاة والإكثار منها لانقصانها والإقلال منها ».

(6). **الوافي** ، ج 7 ، ص 627 ، ح 6758 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 270 ، ح 10626.

(7). في **مرآة العقول** : « ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانية عند الاستعجال ، وهو خلاف المشهور. ويمكن حمله على حال المناوشة والقتال ».

السُّجُودِ ». [1]

86 – بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

5606 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟

قَالَ : « يَقُومُ الْإِمَامُ ، وَتَجِيءُ [2] طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَيَقُومُونَ [3] خَلْفَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَقُومُ ، وَيَقُومُونَ مَعَهُ ، فَيَمْثُلُ قَائِماً [4] ، وَيُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ ، فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ ، فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ ، فَيَقُومُونَ [5] هُمْ ، فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ [6] ».

---

(1). **الوافي** ، ج 8 ، ص 671 ، ح 6840 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 42 ، ح 7293 ؛ وص 302 ، ح 8026.

(2). في الوافي والتهذيب : « ويجيء ».

(3). في الاستبصار : « ويقومون ».

(4). « فيمثل قائماً » ، أي يقوم منتصباً ؛ من مثل – بالفتح والضمّ – بين يديه مُثولاً ، أي انتصب قائماً. أُنظر : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1394 (مثل).

وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 423 : « فقوله **عليه‌السلام** : قائماً ، إمّا على التجريد والتأكيد والإمام يسكت ، أو يطوّل القراءة ، أو يسبّح ، وقد صرّح العلّامة بالثاني ، وفي الذكرى خيّر بين الثاني وبين الثالث مع ترجيح الثاني ، وصرّح بعض العامّة بالأولى ، وهو الظاهر من هذا الخبر ». وانظر أيضاً : **منتهى المطلب** ، ج 6 ، ص 415 – 412 ؛ **ذكرى الشيعة** ، ج 4 ، ص 347.

(5). في **التهذيب** : « ويقومون ».

(6). في « بخ » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « بتسليمة ».

قَالَ : « وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ ، وَتَجِيءُ [1] طَائِفَةٌ ، فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي [2] بِهِمْ رَكْعَةً [3] ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ ، فَيَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِماً ، وَيُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ [4] ، فَيَتَشَهَّدُونَ [5] ، وَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ ، فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ ، وَيَقُومُونَ [6] خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، فَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَقُومُ [7] وَيَقُومُونَ مَعَهُ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ [8] رَكْعَةً أُخْرى [9] ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، وَيَقُومُونَ هُمْ [10] ، فَيُتِمُّونَ [11] رَكْعَةً أُخْرى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ». [12]

5607 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « صَلّى رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ [13] ذَاتِ

---

(1). في « بح ، بخ » والاستبصار : « ويجيء ». وفي الوسائل : « فتجيء ».

(2). في التهذيب : « فيصلّي » بدل « ثمّ يصلّي ».

(3). في التهذيب : – « ركعة ».

(4). في الوافي : « ركعتين ».

(5). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « ويتشهّدون ».

(6). في « ظ ، ى ، بح ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فيقومون ». وفي الوافي والتهذيب : + «في‌موقف أصحابهم ».

(7). في التهذيب : « ويتشهّد ويقوم ».

(8). في « ظ » : « لهم ».

(9). في « بخ » : – « أُخرى ».

(10). في الوسائل : – « هم ».

(11). في التهذيب : « فيصلّون ».

(12). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 171 ، ح 379 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 455 ، ح 1766 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 8 ، ص 1063 ، ح 7741 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 436 ، ح 11101.

(13). في الفقيه والتهذيب : « غزاة ».

الرِّقَاعِ [1] صَلَاةَ الْخَوْفِ [2] ، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ ، أَقَامَ [3] فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ [4] وَكَبَّرُوا [5] ، فَقَرَأَ وَأَنْصَتُوا ، وَرَكَعَ [6] فَرَكَعُوا [7] ، وَسَجَدَ [8] فَسَجَدُوا [9] ، ثُمَّ اسْتَتَمَّ [10] رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** قَائِماً [11] ، وَصَلَّوْا [12] لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلى أَصْحَابِهِمْ ، فَقَامُوا [13] بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ ، فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ، فَصَلّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَامُوا ، فَصَلَّوْا [14] لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ [15] بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ [16] ». [17]

---

(1). في **مرآة العقول** : « غزوة ذات الرقاع غزوة معروفة ، كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد. واختلف الأصحاب في سبب تسمية ذات الرقاع ، فقيل : لأنّ القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع. وقيل : كانت الصحابة حفاة فلفّوا على أرجلهم الجلود الخرق ؛ لئلّا تحترق. وقيل : سمّيت برقاع ؛ لأنّ الرقاع كانت في ألويتهم. وقيل : الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة. وقيل : مرّ بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم. فكانوا يلفّون عليه الخرق ».

(2). في الفقيه : – « صلاة الخوف ».

(3). في « ظ » **والفقيه** : « فأقام ».

(4). في « ى ، بث ، بح ، بخ » : « وكبّر ».

(5). في حاشية « بث » : « فكبّروا ».

(6). في « جن » والوافي والفقيه والتهذيب : « فركع ».

(7). في الوافي والفقيه والتهذيب : « وركعوا ».

(8). في الوافي والفقيه : « فسجد ».

(9). في « بح » والوافي والفقيه : « وسجدوا ».

(10). في الوافي والفقيه : « استمرّ ».

(11). في « ظ » : – « قائماً ».

(12). في « ظ » : « فصلّى ». وفي الفقيه « فصلّوا ».

(13). في التهذيب : « وأقاموا ».

(14). في « ى » والوافي : « وصلّوا ». وفي الفقيه : « ثمّ قضوا ».

(15). في التهذيب : « وسلّم » بدل « ثمّ سلّم ».

(16) في **مرآة العقول** : « إنّه يدلّ على عدم لزوم انتظار الإمام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب ، وما دلّ عليه الخبر الأوّل محمول على الاستحباب ».

(17) **التهذيب** ، ج 3 ، ص 172 ، ح 380 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 460 ، ح 1334 ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 1064 ، ح 7742 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 435 ، ذيل ح 11098.

5608 / **3**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** يَقُولُ : « إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضِ مَخَافَةٍ ، فَخَشِيتَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً ، فَصَلِّ عَلى دَابَّتِكَ ». (1)

5609 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زُرْعَةَ (2) ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ ، فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ ، فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا؟

قَالَ : « يُومِئُ إِيمَاءً ». (3)

5610 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ ، قُلْتُ (4) : أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ (5) فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ ،

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 172 ، ح 381 ، بسنده عن حمّاد ، عن أبي بصير. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 465 ، ح 1342 ، معلّقاً عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1073 ، ح 7768 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 442 ، ذيل ح 11115.

(2). في « ظ ، بخ ، بس ، جن » وحاشية « بح » : « زرارة ». وهو سهو واضح بملاحظة الطبقة وكثرة روايات زرعة [بن محمّد] عن سماعة [بن مهران]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 7 ، ص 474 - 480.

(3). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 175 ، ح 391 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 299 ، ح 910 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. **الكافي** ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض ، ح 5420 ، بسند آخر عن سماعة ؛ **الفقيه** ، ج 1 ، ص 246 ، ح 745 ، معلّقاً عن سماعة بن مهران ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1071 ، ح 7761 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 448 ، ح 11134.

(4). في الوسائل ، ح 11136 والتهذيب : « فقلت ».

(5). في التهذيب : « فنترك الصلاة » بدل « فننزل للصلاة ».

أَنُصَلِّي [1] الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَنَقْرَأُ [2] أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا ، أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَنَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ؟

فَقَالَ : « إِذَا خِفْتَ ، فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا ، وَإِذَا [3] قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةً أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَا أَرى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً ». [4]

5611 / **6**. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [5] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ [6] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً ﴾ [7] : كَيْفَ يُصَلِّي ، وَمَا يَقُولُ؟ [8] إِذَا [9] خَافَ [10] مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي؟

قَالَ : « يُكَبِّرُ وَيُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ [11] ». [12]

---

(1). في « بح » والوسائل ، ح 7294 : « أيصلّي ».

(2). في « بح » : « فتقرأ ». وفي الوسائل ، ح 7294 : « فيقرأ ».

(3). في الوافي والتهذيب : « فإذا ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 299 ، ح 911 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1072 ، ح 7763 ؛ **الوسائل** ، ج 6 ، ص 43 ، ح 7294 ؛ وج 8 ، ص 449 ، ح 11136.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(6). في التهذيب ، ص 299 : « أبان بن عثمان ».

(7). البقرة (2) : 239.

(8). في « ى » والوافي والتهذيب ، ص 299 : « تقول ».

(9). في الوافي والوسائل والتهذيب ، ص 299 : « إن ».

(10). في **مرآة العقول** : « قوله : إذا خاف ، في كلام السائل جملة مستأنفة. وكيف يصلّي ، جزاء الشرط ».

(11). في « ظ ، ى ، بخ ، بس » والوسائل : – « برأسه ». وفي **الوافي** : « برأسه إيماء ». وفي **التهذيب** : – « ايماء ».

(12). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 299 ، ح 912 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان.

87 – بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُوَاقَفَةِ وَالْمُسَايَفَةِ [1]

5612 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ الْقُمِّيُّ [2] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضْطَرِبُ [3] السُّيُوفُ [4] ، أَجْزَأَهُ [5] تَكْبِيرَتَانِ ؛ فَهذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ [6] ». [7]

5613 / **2**. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ وَفُضَيْلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ [8] : « فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُنَاوَشَةِ [9] يُصَلِّي

= وفيه ، ص 173 ، ح 382 ، بسنده عن أبان ، من قوله : « إذا خاف من سبع » .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1072 ، ح 7764 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 439 ، ح 11106.

(1). المطاردة في الحرب : حملة بعضهم على بعض. والمواقفة : المحاربة. والمسايفة : المجادلة بالسيوف. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 502 ؛ **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 360 (وقف) ؛ **مجمع البحرين** ، ج 5 ، ص 74 (سيف). وفي « بخ » وحاشية « بح » : « والمواقعة » بدل « والمواقفة ».

(2). في الوسائل : – « بن هاشم القمّي ».

(3). في « ظ » : « يضطرب ». وفي « بح » : « وتضطرب ».

(4). في حاشية « بح » والتهذيب : « بالسيوف ».

(5). في حاشية « بح » : « أجزأت ».

(6). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 426 : « قوله **عليه‌السلام** : « تقصير آخر » ، أي تقصير في الكيفيّة بعد التقصير في العدد ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 300 ، ح 913 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1067 ، ح 7750 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 445 ، ح 11124.

(8). في الوافي : – « قال ».

(9). قال الجوهري : « قال ابن السكّيت : يقال للرجل إذا تناول رجلاً ؛ ليأخذ برأسه ولحيته : ناشه ينوشه نَوْشاً ... ومنه المناوشة في القتال ، وذلك إذا تدانى الفريقان ». **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1023 (نوش).

كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَإِنْ كَانَتِ الْمُسَايَفَةُ وَالْمُعَانَقَةُ وَتَلَاحُمُ الْقِتَالِ [1] ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ صَلَّى [2] لَيْلَةَ صِفِّينَ [3] – وَهِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ [4] – لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ [5] الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ [6] صَلَاةٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ [7] وَالدُّعَاءَ ، فَكَانَتْ [8] تِلْكَ صَلَاتَهُمْ [9] ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ». [10]

5614 / 3. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ [11] أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِي حَدِّ الْمُسَايَفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ

---

(1). في « بس » : « فتلاحم القتال ». و « تلاحم القتال » ، أي شدّته ، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيه. وقيل : هو من اللحم ؛ لكثرة لحوم القتلى فيه. ومنه المَلْحَمة ، وهي الحرب ذات القتل الشديد ، وموضع القتال. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 537 (لحم).

(2). في « بح » والوافي والتهذيب : – « صلّى ».

(3). في « ى » والوافي : « الصفّين ».

(4). « الهَرِير » : صوت الكلب دون نياحه من قلّة صبره على البرد. وقد يطلق على صوت غير الكلب. قال العلّامة المجلسي في **مرآة العقول** : « وإنّما سمّيت الليلة بليلة الهرير لكثرة أصوات الناس فيها للقتال ، وقيل : لاضطرار معاوية وفزعه عند شدّة الحرب واستيلاء أهل العراق كالكلب ؛ فإنّ الهرير أنين الكلب عند شدّة البرد ». أُنظر : **النهاية** ، ج 5 ، ص 259 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 687 (هرر).

(5). في « بح » والوافي والتهذيب : « لم يكن صلّى بهم ».

(6). في البحار : « كلّ وقت » بدل « وقت كلّ ».

(7). في التهذيب : « والتمجيد ».

(8). في « ظ » والوافي : « وكانت ».

(9). في البحار : « صلواتهم ».

(10). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 173 ، ح 384 ، بسنده عن ابن أبي عمير. **تفسير العيّاشي** ، ج 1 ، ص 272 ، ضمن ح 57 ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** وفيهما مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 8 ، ص 1068 ، ح 7754 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 445 ، ذيل ح 11125.

(11). في « ى » : « يذكرون ».

تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ ؛ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً. [1]

5615 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ [2] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [3] قَالَ : « فِي الرَّكْعَتَيْنِ تَنْقُصُ [4] مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ[5]». [6]

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 174 ، ح 387 ، بسنديه الآخرين عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 467 ، ح 1348 ، عن كتاب عبدالله بن المغيرة ، عن الصادق **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1068 ، ح 7755 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 444 ، ذيل ح 11120.

(2). في **الوسائل** : + « عن زرارة ».

(3). النساء (4) : 101.

(4). هكذا في « ظ ، بث ، بخ ، بس ، جن » والوافي والتهذيب. وفي « بخ » : « ينقض ». وفي « ى » والمطبوع والوسائل : « تنقص ».

(5). في **مدارك الأحكام** ، ج 4 ، ص 412 : « قال ابن بابويه في كتابه : سمعت محمّد بن الحسن يقول : روّيت أنّه سئل الصادق **عليه‌السلام** عن قول الله عزّوجلّ : ﴿ وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء (4) : 101] فقال : هذا تقصيرثان ، وهو أن يردّ الرجل الركعتين إلى الركعة ، وروى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز ... ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال بهذا المذهب وهو نادر ، والرواية به وإن كانت صحيحة لكنّها معارضة بأشهر منها ، ويمكن حملها على التقيّة أو على أنّ كلّ طائفة إنّما تصلّي مع الإمام ركعة ، فكأنّ صلاتها ردّت إليها ».

وفي **مرآة العقول** : « وأقول : يمكن أن يكون المراد ينقص من كلّ ركعتين ركعة فتصير الأربع اثنتين ، وكذا في خبر ابن الوليد بأن يكون المراد أنّ هذا علّة ثانية للتقصير موكدة للأولى ».

والرواية رواها الشيخ الصدوق في **الفقيه** ، ج 1 ، ص 464 ، ح 1342 ، وفي هامشه : « يمكن حمله على أنّ الخوف سبب ثان للتقصير فيكون للتقصير سببان : أحدهما : السفر ، والثاني : الخوف ، وقد يجتمعان =

5616 / **5**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ؟

فَقَالَ : « إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا ، فَإِنَّ [1] الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ التَّكْبِيرُ [2] ، وَإِنْ كَانُوا وُقُوفاً [3] لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ ». [4]

5617 / **6**. مُحَمَّدٌ [5] ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ [6] : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ [7] عَلى وُضُوءٍ ،

= ولا امتناع فيه ؛ لأنّ الأسباب الشرعيّة علامات ، وظاهر المؤلّف **رحمه‌الله** أنّه تقصير على تقصير حتّى يرجع إلى أنّه حينئذٍ يكتفى عن الرباعية بركعة ، كما قال به بعضهم ، وحمل ذلك على صلاة المأمومين فصلّى كلّ فرقة ركعة مع الإمام ويكتفى بها ويسلّم بعضهم على بعض ، وقوله **عليه‌السلام** : وهو أن يردّ ، معناه على الأوّل أنّ التقصير ردّ ركعتين إلى ركعة فيردّ الركعات الأربع ، وعلى الثاني أنّ التقصير على التقصير ردّ للركعتين المقصورتين إلى ركعة ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 300 ، ح 914 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1066 ، ح 7748 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 434 ، ح 11096.

(1). في « بخ » وحاشية « بس » والوافي والفقيه والتهذيب : « فإنّما ».

(2). في الوافي والفقيه : « تكبير ». وفي التهذيب : « بالتكبير ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وإن كان وقوفاً ، أي واقفين لم يشرعوا بعد في القتال ».

(4). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 468 ، ح 1349 ، معلّقاً عن سماعة بن مهران ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 174 ، ح 385 ، بسنده عن سماعة. **فيه** ، ص 300 ، ح 916 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1067 ، ح 7751 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 444 ، ذيل ح 11121.

(5). في « بح » والوسائل : + « بن يحيى ».

(6). في « ى » : – « له ».

(7). « المواقف » : المحارب وزناً ومعنىً ، يقال : واقفه مواقفة ووقافاً ، أي وقف معه في حرب أو خصومة. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 360 (وقف).

كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَايَقْدِرُ [1] عَلَى النُّزُولِ؟

قَالَ : « يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِهِ [2] أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ [3] ؛ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً ، وَيُصَلِّي [4] ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَايَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ [5] الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ [6] يَتَوَجَّهُ [7] ». [8]

5618 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبُعَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَايَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبُعِ [9] ؛ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي ، خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ [10] السَّبُعَ [11] ، وَالسَّبُعُ أَمَامَهُ عَلى [12] غَيْرِ الْقِبْلَةِ ؛ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، خَافَ

---

(1). في « جن » : « ولا يقدرون ».

(2). كلّ شعر أو صوف متلبّد ومتداخل بعضه على بعض فهو لِبْد ولِبْدة ولُبدة. ولِبْد السرج : ما تحته. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 387 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 457 (لبد).

(3). مَعْرَفة الدابّة : الموضع الذي ينبت عليه عُرْفها ، وعُرْف الدابّة : الشعر النابت في محدَّب رقبتها. أُنظر : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1401 ؛ **المصباح المنير** ، ص 405 (عرف).

(4). في « ى » : - « ويصلّي ».

(5). في « بح » : « تستقبل ».

(6). في حاشية « بث » : « حيث ».

(7). في « بث » : « توجّه ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 173 ، ح 383 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 466 ، ح 1345 ، معلّقاً عن زرارة ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. وفي **التهذيب** ، ج 1 ، ص 190 ، ح 547 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 156 ، ح 540 ، بسند آخر عن زرارة ، عن أحدهما **عليهماالسلام** ، مع اختلاف. **الوافي** ، ج 8 ، ص 1070 ، ح 7760 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 441 ، ذيل ح 11113.

(9). في الفقيه ، ص 464 : « الأسد ».

(10). في « ظ ، جن » وحاشية « بس » والتهذيب : « وفي سجوده ».

(11). في « بخ » والتهذيب ومسائل عليّ بن جعفر : - « السبع ».

(12). في « ظ » : « إلى ».

أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ [1] إِيمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ». [2]

88 – بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُطْبَةِ فِيهِمَا

1 / 5619. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ [3] ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ [4] ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ ، إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا ، وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَابَعْدَهُمَا صَلَاةٌ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَاقَضَاءَ عَلَيْهِ ». [5]

---

(1). في الوافي : « رأسه ».

(2). مسائل عليّ بن جعفر ، ص 173. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 300 ، ح 915 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 463 ، ح 1336 ، معلّقاً عن عليّ بن جعفر. وفيه ، ص 464 ، ح 1337 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1073 ، ح 7767 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 439 ، ح 11107.

(3). في التهذيب : – « عن عمر بن أذينة » ، وهو سقط واضح. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 13 ، ص 367 – 369 ؛ وج 22 ، ص 357 – 359.

(4). في « بح » : + « وإن كان ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 129 ، ح 276 ، معلّقاً عن الكليني. **ثواب الأعمال** ، ص 103 ، ح 7 ، بسند آخر عن ابن أبي عمير. وفيه ، ح 1 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 128 ، ح 273 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 444 ، ح 1714 ، بسند آخر عن ابن أبي عمير ، من قوله : « من لم يصلّ مع إمام ». وفي **ثواب الأعمال** ، ص 103 ، ح 4 و 6 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، قطعة منه ؛ **وفيه** ، ح 5 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : «ليس قبلهما ولا =

5620 / **2**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيى :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَا صَلَاةَ [1] يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ [2] ». [3]

5621 / **3**. عَلِيٌّ [4] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ [5] مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

= بعدهما صلاة ». **الفقيه** ، ج 1 ، ص 511 ، ذيل ح 1480 ، مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 9 ، ص 1285 ، ح 8241 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 423 ، ح 9752 ؛ وص 473 ، ح 9893 ؛ **البحار** ، ج 83 ، ص 115 ، ح 29 ، وفي الأخيرين إلى قوله : « إذا طلعت خرجوا ».

(1). في « بث ، بح » : + « في ».

(2). في « بث ، بح » : « الإمام ». وفي الفقيه : + « عادل ».

وفي **مدارك الأحكام** ، ج 4 ، ص 97 : « وأمّا استحباب الصلاة على الانفراد مع تعذّر الجماعة فهو قول أكثر الأصحاب ... ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن أبي عقيل عدم مشروعيّة الانفراد فيها مطلقاً ، واحتجّ لهما في المختلف بصحيحة محمّد مسلم عن أحدهما **عليهما‌السلام** قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ، قال : « ليس صلاة إلّا مع إمام ». والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الأدلّة ». جمعاً بين الأدلّة ». وراجع : المقنع ، ص 149 ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 135 ، ح 296 ؛ **مختلف الشيعة** ، ج 2 ، ص 296.

(3). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 128 ، ح 275 ، معلّقاً عن الكليني. **ثواب الأعمال** ، ص 103 ، ح 3 ، بسنده عن حمّاد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى وزرارة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 506 ، ح 1456 ، بسند آخر. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 128 ، ح 275 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 444 ، ح 1715 ، بسند آخر عن أحدهما **عليهما‌السلام**. **ثواب الأعمال** ، ص 103 ، ح 2 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 9 ، ص 1286 ، ح 8242 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 423 ، ح 9753.

(4). هكذا في « بخ » وحاشية « بس » والاستبصار. وفي « ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جن » والمطبوع والتهذيب : + « بن محمّد ». وأمّا الوسائل فمضطرب ؛ ففي ج 7 ، ص 430 ، ح 9772 : « عليّ بن محمّد » ، وفي ص 434 ، ح 9782 : « عليّ بن إبراهيم ».

هذا ، والمراد من عليّ الراوي عن محمّد بن عيسى ، هو عليّ بن إبراهيم ؛ لما ورد في كثيرٍ من الأسناد جدّاً من رواية عليّ [بن إبراهيم] عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] عن يونس [بن عبدالرحمن]. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 17 ، ص 380 - 386 ؛ و 393 - 394. وأمّا رواية عليّ بن محمّد - شيخ الكليني - عن محمّد بن عيسى ، فلم تثبت.

(5). في « ظ ، بح » **والتهذيب** : « بن ». وهو سهو ، فقد تكرّرت في الأسناد رواية يونس [بن عبدالرحمن] =

سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟

فَقَالَ : « رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَابَعْدَهُمَا شَيْءٌ ، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، يُكَبِّرُ [1] فِيهِمَا اثْنَتَيْ [2] عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يَبْدَأُ ، فَيُكَبِّرُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحاها ﴾ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ [3] ، فَيَكُونُ يَرْكَعُ [4] بِالسَّابِعَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ [5] سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَقْرَأُ [6] فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَ ﴿ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَةِ ﴾ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ [7] تَكْبِيرَاتٍ [8] ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ [9] ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ [10] ».

قَالَ : « وَكَذلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ ، وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ ، فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلاً ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْداً [11] ، وَيَعْتَمَّ ، شَاتِياً [12] كَانَ أَوْ قَائِظاً [13] ، وَيَخْرُجَ

= عن معاوية بن عمّار أو معاوية بن وهب. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 20 ، ص 311 - 321 ؛ وص 331.

(1). في الوسائل : « تكبّر » وكذا فيما بعد.

(2). في « ظ ، بخ » : « اثني ».

(3). في الوافي والتهذيب ، ص 129 : « فيركع ».

(4). في الاستبصار ، ص 448 : « فيكون قد ركع ».

(5). في التهذيب ، ص 129 والاستبصار ، ص 448 : « ويسجد ».

(6). في « ى » : « يقرأ » بدل « يقوم فيقرأ ».

(7). في حاشية « بث » : « خمس ».

(8). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 432 : « قوله **عليه‌السلام** : أربع تكبيرات ، ترك تكبير الركوع لظهوره وبه تكمل اثنتي عشرة تكبيرة ».

(9). في الوافي : - « سجدتين ».

(10). في **التهذيب** : - « ويسلّم ».

(11). في الوافي عن بعض النسخ : « رداء ».

(12). « شاتياً » ، أي شديد البرد. أُنظر : **المصباح المنير** ، ص 305 (شتا).

(13). « قائِظاً » ، أي شديد الحرّ. أُنظر : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1178 (قيظ).

إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلى آفَاقِ السَّمَاءِ ، وَلَايُصَلِّيَ عَلى حَصِيرٍ ، وَلَايَسْجُدَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ». [1]

5622 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرادِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحًى : لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ. فَقَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلى آفَاقِ السَّمَاءِ ». [2]

5623 / **5**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، قَالَ : « يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً ، وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَيَرْكَعُ [3] بِهَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ ، فَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً ، فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ بِهَا ». [4]

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 129 ، ح 278 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 448 ، ح 1733 ، معلّقاً عن الكليني ، وفي الأخير إلى قوله : « وكذلك صنع رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ». وفيه ، ص 446 ، ح 1722 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 128 ، ح 271 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، إلى قوله : « ليس فيهما أذان ولا إقامة » مع اختلاف يسير. راجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 511 ، ح 1480 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 450 ، ح 1742 ؛ **وفقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 131 .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1313 ، ح 8309 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 434 ، ح 9782 ، إلى قوله : « وكذلك صنع رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(2). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1297 ، ح 8277 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 451 ، ح 9836.

(3). في **التهذيب** ، ص 130 : « ثمّ يركع ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 130 ، ح 279 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 448 ، ح 1734 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 449 ، ح 1737 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 132 ، ح 287 ، بسند آخر عن العبد الصالح **عليه‌السلام** ، مع زيادة في أوّله. **وفيه** ، ح 288 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 449 ، ح 1738 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، مع زيادة ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع : **الفقيه** ، ج 1 ، ص 511 ، ح 1480 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 284 ، ح 847 .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1314 ، ح 8310 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 434 ، ح 9783.

5624 / **6**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ **عليهماالسلام** ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أَنْ يُخْرَجَ السِّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ [1] ». [2]

5625 / **7**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْفُضَيْلِ [3] بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « أُتِيَ أَبِي بِالْخُمْرَةِ [4] يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ، ثُمَّ قَالَ : هذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ [5] إِلى آفَاقِ السَّمَاءِ ، وَيَضَعَ وَجْهَهُ [6] عَلَى الْأَرْضِ». [7]

5626 / **8**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ

---

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « حاضر [اً] ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 137 ، ح 305 بسنده عن النوفلي. **الجعفريّات** ، ص 38 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1299 ، ح 8282 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 448 ، ح 9829.

(3). هكذا في النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « الفضل » ، وهو سهو. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 7 ، ص 425 - 426 ؛ وص 428 - 429.

(4). قال الجوهري : « الخمرة بالضمّ : سجّادة تعمل من سَعَف النخل - أي جريده - وتُرْمل بالخيوط » ، وقال ابن الأثير : « هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلّافي هذا المقدار. وسمّيت خمرة لأنّ خيوطها مستورة بسعفها ». أُنظر : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 649 ؛ **النهاية** ، ج 2 ، ص 77 (خمر).

(5). في الوافي : + « فيه ».

(6). في الوافي والتهذيب : « جبهته ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 284 ، ح 846 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 508 ، ح 1468 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهماالسلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1297 ، ح 8278 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 450 ، ح 9834.

عُثْمَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ [1] ، ثُمَّ قَالَ [2] : هذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ ؛ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً ، يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً [3] ». [4]

5627 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [5] ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟

قَالَ : « يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، وَيُكَبِّرُ [6] ». [7]

5628 / **10**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « السُّنَّةُ عَلى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ

---

(1). في « بث » : « بالناس ».

(2). في « بث ، بخ » والوافي والوسائل والتهذيب : « فقال ».

(3). في البحار : – « يعني مَن كان متنحّياً ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يعني من كان متنحّياً ، من كلام الراوي أو الصادق **عليه‌السلام** ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 137 ، ح 306 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1163 ، ح 7944 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 447 ، ح 9827 ؛ **البحار** ، ج 42 ، ص 188 ، ح 7.

(5). في الوافي : + « عن أحدهما **عليهما‌السلام** ».

(6). في الوافي : « ثمّ يكبّر ». وفي **مرآة العقول** : « يدلّ على عدم لزوم متابعة المأموم الإمام في التكبيرات المستحبّة بعد الصلاة إذا كان مسبوقاً ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 287 ، ح 857 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب التكبير أيّام التشريق ، ح 7960 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 487 ، ح 383 ، بسندهما عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما **عليهما‌السلام** ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .**الوافي** ، ج 14 ، ص 126 ، ح 14234 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 466 ، ح 9875.

فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ ؛ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ». [1]

5629 / **11**. مُحَمَّدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ [2] عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ [3] الْهَاشِمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلَّيَانِ [4] فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ[5]» قَالَ : « يُصَلِّي [6] فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** [7] فِي الْعِيدِ [8] قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ [9] إِلَى الْمُصَلَّى ، لَيْسَ ذلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** فَعَلَهُ ». [10]

89 – بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

5630 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 138 ، ح 307 ، معلّقاً عن الكليني. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 508 ، ح 1466 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهماالسلام** .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1297 ، ح 8275 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 451 ، ح 9837.

(2). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : « عن ». وهو سهو ؛ فإنّ الحسن بن عليّ هذا ، هو الحسن بن عليّ بن‌عبدالله بن المغيرة ، روى عن العبّاس بن عامر بعناوينه : الحسن بن عليّ بن عبدالله ، والحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة ، والحسن بن عليّ الكوفي. راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 5 ، ص 41 – 42 ، الرقم 2971 ؛ وص 302 ، وص 322.

(3). في التهذيب : « الفضيل » ، لكن في بعض نسخه « الفضل ». وهو الصواب. راجع : **رجال الطوسي** ، ص 292 ، الرقم 4253.

(4). في «ظ ، ى ، بث ، بخ ، جن» : «يصلّيان ».

(5). في الوسائل : « في المدينة ».

(6). في « بح ، بس » والوسائل والفقيه : « تصلّى ».

(7). في الوافي والوسائل : « الرسول ».

(8). في الفقيه : « العيدين ».

(9). في « بح ، بس » : « أن تخرج ».

(10). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 509 ، ح 1471 ، معلّقاً عن محمّد بن الفضل الهاشمي .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1300 ، ح 8286 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 430 ، ح 9771.

مُسْلِمٍ ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً ، عَنْ مُرَّةَ مَوْلى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ [1] ، قَالَ :

صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، فَقَالَ لِيَ : انْطَلِقْ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام**، فَسَلْهُ [2] : مَا رَأْيُكَ ؛ فَإِنَّ هؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ؟

فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ [3] ، فَقَالَ لِي : « قُلْ لَهُ : فَلْيَخْرُجْ » قُلْتُ لَهُ [4] : مَتى يَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ : « يَوْمَ الِاثْنَيْنِ [5] ».

قُلْتُ [6] : كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ : « يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي [7] يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنَزُهُمْ [8] حَتّى إِذَا انْتَهى إِلَى الْمُصَلّى يُصَلِّي [9] بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ

---

(1). في التهذيب : « مرّة مولى خالد » ، والمذكور في **رجال الطوسي** ، ص 312 ، الرقم 4633 هو مرّة مولى خالد بن عبدالله القسري.

ثمّ إنّ المراد من محمّد بن خالد المذكور في الخبر ، هو محمّد بن خالد بن عبدالله القسري الذي ولي المدينة سنة 141 ، فلا يحصل الاطمئنان بصحّة ما ورد في **التهذيب ورجال الطوسي**. راجع : **تاريخ الطبري** ، ج 7 ، ص 511 و 514؛ **تاريخ مدينة دمشق** ، ج 52 ، ص 384 ، الرقم 6300.

(2). في « بث » والوافي : « فاسأله ».

(3). في التهذيب : + « ما قال لي ».

(4). في الوسائل : – « له ».

(5). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 436 : « قوله **عليه‌السلام** : يوم الاثنين ، لعلّ تخصيص الاثنين لأنّ الأخبار يوم الجمعة أفضل لوفور اجتماع الناس ، ويحتمل أن يكون لبركة يوم الاثنين عند بني أُميّة – لعنهم الله – تقيّة ».

(6). في التهذيب : + « له ».

(7). في الوافي – نقلاً عن نسخة – والتهذيب : « يخرج ».

(8). « العَنَز » : جمع العَنَزَة ، وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح ، ولها زُجّ – أي حديدة – في أسفلها كزجّ الرمح. أُنظر : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 887 ؛ **المصباح المنير** ، ص 432 (عنز).

(9). في الوافي والتهذيب : « صلّى ».

بِغَيْرِ [1] أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ ، فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلى يَمِينِهِ عَلى يَسَارِهِ ، وَالَّذِي عَلى يَسَارِهِ عَلى يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيُكَبِّرُ اللهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيُسَبِّحُ اللهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ [2] ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَيُهَلِّلُ اللهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ ، فَيَحْمَدُ اللهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو [3] ، ثُمَّ يَدْعُونَ ؛ فَإِنِّي لَأَرْجُو [4] أَنْ لَايَخِيبُوا [5] ».

قَالَ : فَفَعَلَ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا [6] ، قَالُوا : هذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ.

* وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ : فَمَا رَجَعْنَا حَتّى أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا [7].[8]

5631 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ؟

فَقَالَ [9] : « مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ : يَقْرَأُ [10] فِيهَا [11] وَيُكَبِّرُ [12] فِيهَا [13] كَمَا يَقْرَأُ وَيُكَبِّرُ [14]

---

(1). في التهذيب : « بلا ».

(2). في «ظ،بث،بخ،بس»: -«ثمّ يلتفت-إلى-صوته».

(3). في « بح ، بخ » : « ويدعو ».

(4). في « بخ » : « أرجو ».

(5). في « بث ، بخ » : « لايخيّبوا » بالتضعيف. وفي الوسائل : « لاتخيبوا ». والخَيْبَة : الحرمان والخسران ، يقال : خاب الرجل خيبة ، إذا حرم ولم ينل ما يطلب. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 368 (خيب).

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « جاء المطر ».

(7). في التهذيب : « همتنا أنفسنا ». وفي **الوافي** : « أهمّتنا أنفسنا ، لعلّ المراد به أنّه ما كان لنا همّ إلّا همّ أنفسنا أن تبتلّ ثيابنا بالمطر فيكون كناية عن سرعة الأمطار ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 148 ، ح 322 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : **فقه الرضا عليه‌السلام** ، ص 153 .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1349 ، ح 8356 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 5 ، ح 9837.

(9). في التهذيب والاستبصار : « قال ».

(10). في الوافي : « تقرأ ».

(11). في التهذيب : « فيهما ».

(12). في الوافي : « وتكبّر ».

(13). في التهذيب : « فيهما ».

(14). في الوافي : « تقرأ وتكبّر ».

فِيهَا [1] ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَيَبْرُزُ [2] إِلى مَكَانٍ نَظِيفٍ ، فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَمَسْكَنَةٍ [3] ، وَيَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُمَجِّدُهُ [4] وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَجْتَهِدُ [5] فِي الدُّعَاءِ ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَيُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاجْتِهَادٍ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ ، وَجَعَلَ [6] الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى [7] الْأَيْسَرِ ، وَالَّذِي عَلَى [8] الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كَذلِكَ [9] صَنَعَ [10] ». [11]

5632 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقى؟

فَقَالَ : « عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبُ [12] خِصْباً [13] ». [14]

---

(1). في التهذيب : – « كما يقرأ ويكبّر فيها ».

(2). في « ظ » : « فبرز ». وفي « ى ، بس ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « فيبرز ».

(3). في الوافي والتهذيب : « ومسألة ».

(4). في حاشية « جن » : « ويحمده ».

(5). في « بخ » : « ويجهد ».

(6). في « ى » : « ويجعل ».

(7). في الوافي : + « المنكب ».

(8). في حاشية « بث » والوسائل والتهذيب : + « المنكب ».

(9). في « بث » وحاشية « جن » : « هكذا ».

(10). في « بث » : « فعل ». وفي « بخ » : – « النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كذلك صنع ».

(11). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 149 ، ح 323 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 452 ، ح 1750 ، معلّقاً عن الكليني ، وتمام الرواية في الأخير : « سألته عن صلاة الاستسقاء ، قال : مثل صلاة العيدين ». **الوافي** ، ج 9 ، ص 1350 ، ح 8357 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 5 ، ح 9988.

(12). « الجَدْب » : هو المَحْل وزناً ومعنى ، وهو انقطاع المطرويبس الأرض. **المصباح المنير** ، ص 92 (جدب).

(13). « الخِصْب » ، وزان حِمْل : النماء والبركة وكثرة العُشب ورفاهة العيش ، وهو نقيض الجدب. أُنظر : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 355 ؛ **المصباح المنير** ، ص 170 (خصب).

(14). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 150 ، ح 324 ، بسنده عن محمّد بن يحيى الصيرفي ، عن محمّد بن سفيان ، عن =

5633 / **4**. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

« يُكَبِّرُ [1] فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ [2] فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولى سَبْعاً ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَيَسْتَسْقِي وَهُوَ قَاعِدٌ ». [3]

90 – بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

5634 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ [4] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ [5] ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى **عليه‌السلام** ، يَقُولُ : « إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، جَرَتْ فِيهِ [6] ثَلَاثُ سُنَنٍ [7] : أَمَّا وَاحِدَةٌ ، فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّاسُ :

= رجل ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفي **علل الشرائع** ، ص 346 ، ضمن الحديث الطويل 1 ؛ وص 346 ، ح 2 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 352 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر. وفي **علل الشرائع** ، ص 346 ، ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه **عليهما‌السلام**. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 535 ، ح 1503 ، مرسلاً ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1351 ، ح 8358 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 10 ، ذيل ح 9999.

(1). في الوسائل : « تكبّر » بدل « قال : يكبّر ». (2). في الوسائل : « تكبّر ».

(3). **قرب الإسناد** ، ص 114 ، ح 396 ؛ **والجعفريّات** ، ص 45 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ **عليهم‌السلام** ، إلى قوله : « ويجهر بالقراءة » وفي الأخير مع زيادة في آخره. **الفقيه** ، ج 1 ، ص 535 ، ح 1502 ، مرسلاً عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، وفي كلّها : « كان رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يكبّر ... » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1351 ، ح 8361 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 6 ، ح 9990.

(4). في الكافي ، ح 4605 : « سعيد » ، وتقدّم أنّه لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن سعيد.

(5). في التهذيب : « عليّ بن أبي عبدالله ». والمذكور في أسناد عمرو بن عثمان ، هو عليّ بن عبدالله [البجلي].

راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 406.

(6). في **التهذيب** : – « فيه ».

(7). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 439 : « قوله **عليه‌السلام** : جرت فيه ثلاث سنن،أقول :الخبر مختصر وقد مرّ تمامه =

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه و آله ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا [1] أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، تَجْرِيَانِ [2] بِأَمْرِهِ ، مُطِيعَانِ [3] لَهُ ، لَاتَنْكَسِفَانِ [4] لِمَوْتِ أَحَدٍ [5] وَلَالِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا [6] انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ [7] مِنْهُمَا فَصَلُّوا [8] ، ثُمَّ نَزَلَ [9] ، فَصَلّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ ». [10]

= في باب غسل الأطفال ، وإحدى السنن وجوب الصلاة للكسوف ، والثانية عدم وجوب الصلاة ولا رجحانها على الطفل قبل أن يصلّي ، والثالثة عدم نزول الوالد في قبر الولد ».

(1). في « ى ، بث ، بس » **والتهذيب** : - « يا ».

(2). في جميع النسخ التي قوبلت **والوسائل** والكافي ، ح 4605 **والتهذيب** : « يجريان ». وما أثبتناه مطابق للوافي والمطبوع.

(3). كذا ، ومقتضى القياس مطيعتان.

(4). في جميع النسخ التي قوبلت **والوسائل** والكافي ، ح 4605 **والتهذيب** : « لا ينكسفان ». وما أثبتناه مطابق للوافي والمطبوع.

(5). في **مرآة العقول** : « لايقال : إنّه ينافي ما ورد أنّهما انكسفتا عند شهادة الحسين عليه السلام ؛ لأنّا نقول : المراد أنّهما لا تنكسفان لموت أحد ، بل هما آيتان لغضب الله وقد انكسفتا لشناعة فعالهم وللغضب عليهم ، وأمّا موت إبراهيم فما كان من فعل الأُمّة ليستحقّوا بذلك الغضب ».

(6). في الكافي ، ح 4605 : « فإن ».

(7). في « ى » : « واحد ».

(8). في « ظ » : « فتصلّوا ».

(9). في الكافي ، ح 4605 : + « عن المنبر ».

(10). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ، صدر ح 4605. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 154 ، ح 329 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 313 ، كتاب العلل ، صدر ح 31 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 1 ، ص 540 ، ح 1507 ، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه و آله ؛ المقنعة ، ص 209 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، وفي الأخيرين من قوله : « يا أيّها الناس إنّ الشمس والقمر » وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 9 ، ص 1365 ، ح 8374 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 485 ، ح 9923 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 155 ، ذيل ح 13.

5635 / **2**. عَلِيٌّ [1] ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَا :

سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ : كَمْ هِيَ رَكْعَةً [2]؟ وَكَيْفَ نُصَلِّيهَا؟

فَقَالَ : « [3] عَشْرُ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ، تَفْتَتِحُ [4] الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ ، وَتَرْكَعُ [5] بِتَكْبِيرَةٍ ، وَتَرْفَعُ [6] رَأْسَكَ [7] بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا ، وَتَقُولُ [8] : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَتَقْنُتُ [9] فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَتُطِيلُ [10] الْقُنُوتَ وَالرُّكُوعَ عَلى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ [11] وَالسُّجُودِ [12] ، فَإِنْ [13] فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ ، وَادْعُ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – حَتّى يَنْجَلِيَ ، وَإِنِ [14] انْجَلى [15] قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ

---

(1). في **الوسائل والتهذيب** : + « بن إبراهيم ».

(2). في « بس » : « كم هي من ركعة ». وفي **التهذيب** : « كم ركعة هي ».

(3). في « بس » و**الوافي والتهذيب** : + « هي ».

(4). في « بخ » : « يفتتح ».

(5). في « بث ، بخ » : « ويركع ».

(6). في « بخ » **والوسائل** : « ويرفع ».

(7). في « ى ، بث ، بخ » وحاشية « ظ ، بح ، جن » **والوسائل** : « رأسه ».

(8). في « ى ، بخ » : « ويقول ». وفي **التهذيب** : « فتقول ».

(9). في « بث ، بخ » : « ويقنت ».

(10). في « بخ » : « ويطيل ». وفي **الوسائل** : « فتطيل ». وفي **التهذيب** : « وتطوّل ».

(11). في « ى » : – « وتطيل القنوت – إلى – والركوع ».

(12). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : والركوع والسجود ، الظاهر زيادة الركوع في أحدهما من النسّاخ ، ويمكن أن يقدّر خبر في الآخر ، أي والركوع والسجود سواء ».

(13). في « بح » **والتهذيب** : « فإذا ».

(14). في « بح » : « فإذا ». وفي **الوسائل والتهذيب** : « فإن ».

(15). في **التهذيب** : « تجلى ».

صَلَاتِكَ ، فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَتَجْهَرُ [1] بِالْقِرَاءَةِ ».

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا؟

فَقَالَ : « إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً [2] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَإِنْ [3] نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ [4] شَيْئاً ، فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ ، وَلَاتَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ».

قَالَ : « وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا [5] بِالْكَهْفِ [6] وَالْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلى مَنْ خَلْفَهُ ، وَإِنِ [7] اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ [8] صَلَاتُكَ بَارِزاً لَايَجُنُّكَ [9] بَيْتٌ فَافْعَلْ ، وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ [10] كُسُوفِ [11] الْقَمَرِ ، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ». [12]

5636 / 3. حَمَّادٌ [13] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَا :

---

(1). في **التهذيب** : « تجهر » بدون الواو.

(2). في « بح » : « بسورة ».

(3). في **الوسائل والتهذيب** : « فإن ».

(4). في **الوسائل** : « السور ».

(5). في **التهذيب** : « فيها أن يقرأ ».

(6). في « بث ، بخ » و**الوافي** : « الكهف ».

(7). في **التهذيب** : « فإن ».

(8). في « ظ » : « أن يكون ».

(9). في **الوافي** : « لايخيبك ». و « لايجنّك » ، أي لايسترك ، يقال : جَنَّهُ الليل وعليه جَنّاً وجنوناً ، وأجنّه ، أي ستره. أُنظر : المصباح المنير ، ص 112 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1560 (جنن).

(10). في « بس » : – « صلاة ».

(11). في حاشية « بح » : « خسوف ».

(12). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 156 ، ح 335 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 549 ، ح 1530 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 294 ، ح 890 ؛ و**قرب الإسناد** ، ص 219 ، ح 857 . **الوافي** ، ج 9 ، ص 1373 ، ح 8400 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 494 ، ح 9946.

(13). السند معلّق على سابقه ، فينسحب إليه الطريقان المتقدّمان إلى حمّاد بن عيسى.

قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** [1] : هذِهِ الرِّيَاحُ وَالظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلّى [2] لَهَا؟

فَقَالَ : « كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ ، فَصَلِّ [3] لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتّى يَسْكُنَ [4] ». [5]

5637 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [6] : « وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ». قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « هِيَ فَرِيضَةٌ ». [7]

5638 / **5**. عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا **عليهما‌السلام** ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ : « ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ ».

فَقِيلَ لَهُ : فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ : « صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ». [8]

---

(1). في **الوافي** عن بعض النسخ : + « أرأيت ».

(2). في **الوافي** : « نصلّي ».

(3). في « جن » : « تصلّى ».

(4). في « بح » **والفقيه** : « حتّى تسكن ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 155 ، ح 330 ، معلّقاً عن زرارة ومحمّد بن مسلم. الفقيه ، ج 1 ، ص 548 ، ح 1526 ، معلّقاً عن حمّاد .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1366 ، ح 8378 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 486 ، ذيل ح 9924.

(6). في **الوافي والتهذيب** ، ج 3 ، ص 293 : - « قال ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 293 ، ح 886 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ص 155 ، ح 331 ، بسند آخر .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1367 ، ح 8381 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 488 ، ح 9930 ، إلى قوله : « وعند غروبها ».

(8). الفقيه ، ج 1 ، ص 548 ، ح 1527 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر =

5639 / **6**. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [1]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا ، وَاحْتَرَقَتْ [2] ، وَلَمْ تَعْلَمْ ، ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذلِكَ ، فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ ؛ وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ [3] كُلُّهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ ». [4]

5640 / 7. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ ، وَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ هذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ ». [5]

5641 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ [6] الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ :

= وأبي عبدالله **عليهماالسلام** ، إلى قوله : « فقال : إبدأ بالفريضة » ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 155 ، ح 332 ، بسنده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. وفيه ، ص 293 ، ح 888 ، بسند آخر عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفي كلّها مع اختلاف وزيادة .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1369 ، ح 8388 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 490 ، ح 9934.

(1). ورد الخبر في **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 454 ، ح 1759 ، بسنده عن حمّاد ، عن زرارة ومحمّد. لكن المذكور في بعض نسخه المعتبرة : « حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمّد ».

(2). في « بح » : « واحرقت ».

(3). في **الوافي** : « لم يحترق ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 157 ، ح 339 ، بسنده عن حمّاد ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 454 ، ح 1759 ، بسنده عن حمّاد ، عن زرارة ومحمّد ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1379 ، ح 8407 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 500 ، ح 9961.

(5). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1379 ، ح 8408 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 500 ، ح 9962.

(6). كذا في المطبوع وحاشية « جت ، جش ». وفي جميع النسخ : « الفضيل ». والمذكور في كتب الرجال هو عليّ بن الفضل الواسطي. راجع : رجال البرقي ، ص 52 ؛ رجال الطوسي ، ص 361 ، الرقم 5343.

كَتَبْتُ إِلَيْهِ [1] : إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ [2] وَأَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ [3]؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : « صَلِّ عَلى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ». [4]

91 – بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ [5]

5642 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لِجَعْفَرٍ : يَا جَعْفَرُ! أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ [6]؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ : بَلى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ

---

(1). في الوافي والفقيه والتهذيب : « إلى الرضا **عليه‌السلام** » بدل « إليه ».

(2). في « ى » والفقيه والتهذيب وقرب الإسناد : « والقمر ».

(3). في **قرب الإسناد** : – « لا أقدر على النزول ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 291 ، ح 878 ، بسنده عن محمّد بن عبد الحميد ، عن عليّ بن الفضل الواسطي ، عن الرضا **عليه‌السلام**. **قرب الإسناد** ، ص 393 ، ح 1377 ، عن الفضل الواسطي ، مع اختلاف يسير ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 548 ، ح 1528 ، معلّقاً عن عليّ بن الفضل الواسطي ، عن الرضا **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1370 ، ح 8391 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 502 ، ذيل ح 9971.

(5). قال العلّامة في **منتهى المطلب** ، ج 6 ، ص 145 : « صلاة التسبيح وهي صلاة الحبوة مستحبّة شديدة الاستحباب ، وهو مذهب علمائنا أجمع وبعض الجمهور ، خلافاً لأحمد » ، ثمّ نقل رواية منهم وفيها نسبت هذه الصلاة إلى العبّاس ورواية منّا ، وقال : « لايقال : روايتكم منافية لرواية الجمهور ؛ إذ قد نسبتم الصلاة إلى جعفر **عليه‌السلام** وفي تلك نسبت إلى العبّاس ؛ لأنّا نقول : روايتنا أرجح ؛ لأنّها منقولة عن أهل البيت **عليهم‌السلام** كجعفر وموسى **عليهما‌السلام** وهم أعرف ، ونحن إنّما ذكرنا تلك الرواية احتجاجاً على أحمد النافي لمشروعيّتها ». وقال العلّامة المجلسي في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 443 : « والأخبار بها من الجانبين مستفيضة ، وبعض العامّة لانحرافهم من أميرالمؤمنين وعشيرته **عليهم‌السلام** نسبوها إلى العبّاس ».

(6). المَنْحُ والحِباء : العطاء ، يقال : مَنَحَهُ ، يَمْنَحُهُ ويَمْنِحُهُ ، وحباه يحبوه ، أي أعطاه. أُنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 408 (منح) ؛ وج 6 ، ص 2308 (حبا).

يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، فَتَشَرَّفَ [1] النَّاسُ لِذلِكَ [2] ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَإِنْ [3] صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ ، غُفِرَ [4] لَكَ مَا بَيْنَهُمَا ، أَوْ كُلَّ جُمْعَةٍ ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ ، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ ، غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا : تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ ، وَتَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ ، وَلَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ؛ تَقُولُ ذلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ [5] عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ [6] عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا [7] سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ؛ فَذلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ ، فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَمِائَتَا تَسْبِيحَةٍ وَتَهْلِيلَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ ؛ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ ». [8]

---

(1). في « بح » وحاشية « جن » : « فتشوّق ». وفي **الوافي** : « فتشوّف ».

(2). « فتشرّف لذلك » ، أي تطلّعوا إليه وتعرّضوا لها. قال العلّامة المجلسي : « في بعض النسخ وأكثر نسخ الحديث : فتشوّف ، قال في القاموس : تشوّف إلى الخير : تطلّع ، ومن السطح : تطاول ونظرو أشرف ». أُنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 462 (شرف) ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1101 (شوف).

(3). في « ى ، بح » : + « أنت ». وفي « بخ » و**الوافي** : « فإن ».

(4). في **الوسائل** : + « الله ».

(5). في « بخ » وحاشية « بح » : « قلت ».

(6). في « بخ » : – « قلته ».

(7). في **الوافي** : « وإذا ».

(8). الفقيه ، ج 1 ، ص 552 ، ح 1533 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 186 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر ، وفيهما مع زيادة في آخره. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 156 ، من قوله : « تصلّي أربع ركعات تبتدئ فتقرأ و =

* وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **عليه‌السلام** : « يَقْرَأُ [1] فِي الْأُولى ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ﴾ وَفِي [2] الثَّالِثَةِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ ﴾ وَفِي الرَّابِعَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ».

قُلْتُ : فَمَا ثَوَابُهَا؟

قَالَ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ [3] ذُنُوباً [4] ، غُفِرَ [5] لَهُ » ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ذلِكَ لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ ». [6]

5643 / 2. وَرُوِيَ [7] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ ذَرِيحٍ :

= تقول » وفي كلّ المصادر إلى قوله : « ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة » مع اختلاف يسير. وراجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 553 ، ح 1534 .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1385 ، ح 8416 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 49 ، ح 10068 ؛ البحار ، ج 18 ، ص 421 ، ح 9 ، إلى قوله : « أو كلّ سنة غفرلك ما بينهما ».

(1). هكذا في معظم النسخ و**الوافي والتهذيب**. وفي « بخ » : « نقرأ » وفي المطبوع : « تقرأ ».

(2). في « بث ، بس » : – « في ».

(3). قال الجوهري : « عالج : موضع البادية به رمل ». وقال ابن الأثير : « هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في‌بعض ». راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 330 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 287 (علج).

(4). في « بخ » : – « ذنوباً ».

(5). هكذا في جميع النسخ و**الوافي**. وفي المطبوع : + « [الله] ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 187 ، ح 423 ، معلّقاً عن إبراهيم بن عبدالحميد. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 553 ، ح 1536 ؛ **والتهذيب** ، ج 3 ، ص 186 ، ح 421 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 63 ، ح 1 ، بسند آخر هكذا : « اقرأ فيها ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ و ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ ﴾ و ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ » مع اختلاف يسير. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 66 ، ذيل الحديث الطويل 218 ، بسند آخر عن أبي عبدالله. الفقيه ، ج 1 ، ص 553 ، ذيل ح 1534 ؛ فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 155 ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « وفي الرابعة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1386 ، ح 8417 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 55 ، ذيل ح 10077.

(7). احتمال قراءته بصيغة المعلوم ليكون الضمير المستتر فيه راجعاً إلى لفظة « أبيه » المذكور في سند =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « تُصَلِّيهَا [1] بِاللَّيْلِ [2] ، وَتُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَإِنْ [3] شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ ». [4]

5644 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبَانٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلاً ، يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ، ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ ». [5]

5645 / **4**. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ [6] **عليه‌السلام** : [7] مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ [8] التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمِلِ؟ فَكَتَبَ **عليه‌السلام** : « إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً ، فَصَلِّ ». [9]

= الحديث 1 ، بعيد جدّاً ؛ لعدم ثبوت رجوع الضمير إلى والد عليّ بن إبراهيم المعبّر عنه بلفظة « أبيه » في أسناد الكافي لاحظ ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 3389.

(1). في « بخ » : « نصلّيها ».

(2). في « ى ، بح ، بخ ، بس » و**الوافي والوسائل** : + « وتصلّيها بالنهار ».

(3). في « بخ » و**الوافي** : « فإن ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 187 ، ح 422 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 1 ، ص 554 ، ح 1539 ، بسند آخر. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 155 ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1386 ، ح 8418 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 58 ، ح 10085.

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 187 ، ح 424 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 554 ، ح 1540 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ثمّ يقضي التسبيح ». فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 155 ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1392 ، ح 8430 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 60 ، ح 10090.

(6). في « بح » : + « الصالح ».

(7). في **الوافي والتهذيب** : + « أسأله ».

(8). في « بث » : – « صلاة ».

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 309 ، ح 955 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن سليمان .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1391 ، ح 8427 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 58 ، ح 10086.

5646 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ : « تَقُولُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ [1] مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ ، يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ [2] وَتَكَرَّمَ بِهِ [3] ، يَا مَنْ لَايَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ ، يَا مَنْ أَحْصى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ ، يَا ذَا النِّعْمَةِ وَالطَّوْلِ ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ ، يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ [4] ، وَبِمُنْتَهَى [5] الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ [6] ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلى وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ [7] أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا

---

(1). في **الوافي** : « سجدة ». في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : في آخر ركعة ، أي في السجدة الأخيرة ، كما يدلّ عليه‌غيره من الأخبار. والظاهر عدم اشتراط الصلاة به ».

(2). « تعطّف بالمجد » ، أي تردّى به ؛ من العِطاف ، وهو الرداء. وسمّي عِطافاً لوقوعه على عِطْفي الرجل ، وهماناحيتا عنقه ، وقيل : هما جانباه من لدن رأسه إلى وركيه. والتعطّف في حقّ الله تعالى مجاز يراد به الاتّصاف ، كأنّ المجد شمله شمول الرداء. أُنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1405 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 257 (عطف). وفي **مرآة العقول** : « ويحتمل أن يكون من العطف بمعنى الشفقة ».

(3). « تكرّم به » ، أي تنزّه ، يقال : تكرّم عن الشيء ، أي تنزّه ، ومنه المتكرّم وهو البليغ الكرم ، أو المتنزّه عمّا لايليق بجنابه. والكَرَم هو انتفاء النقائص والاتّصاف بجميع المحامد. أُنظر : الفروق اللغويّة لأبي هلال ، ص 452 ؛ **لسان العرب** ، ج 12 ، ص 512 (كرم).

(4). قال ابن الأثير : « في حديث الدعاء : أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ، أي بـ**الخصال** التي استحقّ بها العرش‌العزّ ، أو بمواضع انعقادها منه ، وحقيقة معناه : بعزّ عرشك ». النهاية ، ج 3 ، ص 270 (عقد).

(5). في **الوسائل والفقيه** : « ومنتهى ».

(6). في **الوافي** : « قوله : من كتاب ، ناظر إلى قوله سبحانه : ﴿ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام (6) : 12] ». وفي **مرآة العقول** : « أي أسألك بحقّ نهاية رحمتك التي أثبتّها في كتابك اللوح أو القرآن ، ويحتمل أن يكون « منْ » بيانيّة ».

(7). في « بح » : + « كلّها ». وفي **الوافي والفقيه** : « التامّات ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وكلماتك التامّة ، أي‌صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والإرادة وغيرها ، أو إراداتك التامّات ، أو مواعيدك ، أو أنبيائك ، أو أوصيائك ، أو علمائك ، أو القرآن ».

وَكَذَا ». [1]

5647 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ [2] ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « أَلَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ؟ » فَقُلْتُ : بَلى ، فَقَالَ : « إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ : سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنِّعَمِ ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ [3] ؛ اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ ، وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقاً وَعَدْلاً ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا ». [4]

5648 / **7**. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ [5] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : مَنْ صَلّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ ، كَتَبَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ [6] – لَهُ مِنَ

---

(1). الفقيه ، ج 1 ، ص 554 ، ح 1541 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، وفيه : « تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن أبي طالب **عليه‌السلام** ... » .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1392 ، ح 8432 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 56 ، ح 10079 ؛ البحار ، ج 91 ، ص 208.

(2). في **الوسائل** والبحار **والتهذيب** : « عبدالله بن القاسم ». والرجل مجهول لم نعرفه.

(3). في حاشية « بس » **والوسائل والتهذيب** و**الوافي** عن بعض النسخ : « والأمر ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 178 ، ح 425 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1393 ، ح 8433 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 55 ، ح 10078.

(5). في **التهذيب** : « محمّد بن الحسين » ، وهو سهو واضح ؛ فقد أكثر محمّد بن الحسن – وهو من مشايخالكليني – من الرواية عن سهل بن زياد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 374 – 375.

(6). في **الوافي** : « هل يكتب » بدل « كتب الله عزّوجلّ ».

الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لِجَعْفَرٍ؟

قَالَ : « إِي وَاللهِ ». [1]

92 – بَابُ [2] صَلَاةِ فَاطِمَةَ – سَلَامُ اللهِ عَلَيْهَا – وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ

5649 / **1**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَنْ صَلّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمِائَتَيْ مَرَّةٍ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُونَ [3] مَرَّةً ، لَمْ يَنْفَتِلْ [4] وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ». [5]

5650 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ صَلّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ خَمْسِينَ مَرَّةً ، لَمْ يَنْفَتِلْ [6] وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ ذَنْبٌ [7] ». [8]

---

(1). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 188 ، ح 426 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 554 ، ح 1537 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1389 ، ح 8423 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 50 ، ح 10069.

(2). في « بث ، بس » : – « باب ».

(3). في « ظ » و**الوافي** : « خمسين ».

(4). في حاشية « بث » : « لم يتنفّل ». و « لم ينفتل » ، أي لم ينصرف ، قال الجوهري : « فتله عن وجهه فانفتل ، أي صرفه فانصرف ، وهو قلب لَفَتَ ». راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1788 (فتل).

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 310 ، ح 961 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. **الأمالي للصدوق** ، ص 98 ، المجلس 21 ، ح 3 ، بسنده عن عليّ بن الحكم .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1395 ، ح 8434 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 113 ، ذيل ح 10201.

(6). في « جن » وحاشية « بث » : « لم يتنفّل ».

(7). في **الوافي** : + « إلّا غفر له ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 188 ، ح 427 ، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال ، ص 62 ، ح 1 ، بسنده عن =

5651 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ صَلّى رَكْعَتَيْنِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللـهُ أَحَدٌ ﴾ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِتّينَ مَرَّةً ، انْفَتَلَ [1] وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ ذَنْبٌ [2] ». [3]

5652 / **4**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، كَانَتْ عِدْلَ [4] عَشْرِ رِقَابٍ [5] ». [6]

5653 / **5**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ تَطَهَّرَ ، ثُمَّ أَوى إِلى فِرَاشِهِ ، بَاتَ وَفِرَاشُهُ ،

= سعدان بن مسلم ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 564 ، ح 1556 ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان ، مع زيادة في أوّله ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1395 ، ح 8435 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 115 ، ح 10206.

(1). في حاشية « بث » : « ينفتل ».

(2). في **الوافي** : + « إلّا غفر له ».

(3). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 310 ، ح 962 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه ، ج 1 ، ص 564 ، ح 1558 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ، وفيه : « من صلّى ركعتين خفيفتين بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللـهُ ... ﴾ ». راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 485 ، ح 1400 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 576 ، المجلس 85 ، ح 5 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 124 ، ح 238 .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1397 ، ح 8438 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 114 ، ذيل ح 10204.

(4). في « ظ ، بخ » وحاشية « بث » و**الوافي** : « تعدل ».

(5). في **الوافي** : « رقبات ». وفي **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 448 : « يومي هذه الأخبار إلى جواز فعل النوافل غير المرتّبة في وقت الفريضة ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب ».

(6). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 310 ، ح 936 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1398 ، ح 8442 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 117 ، ح 10211.

كَمَسْجِدِهِ [1] ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَذَكَرَ اللهَ ، تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَتَطَهَّرَ وَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ، وَصَلّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، لَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئاً إِلّا أَعْطَاهُ : إِمَّا أَنْ [2] يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ [3] لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ ». [4]

5654 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ :

عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ [5] ، قَالَ : « هِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، تَقْرَأُ [6] فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ [7] الْكِتَابِ ، وَعَشْرٍ [8] مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ [9] ، وَآيَةِ السُّخْرَةِ [10] ، وَمِنْ [11] قَوْلِهِ : ﴿ وَإِلهُكُمْ إِلـهٌ واحِدٌ لا إِلـهَ إِلّا هُوَ

---

(1). في **الوافي** : « كمسجد ».

(2). في « بخ » : « أنّه ».

(3). في « بث ، بس » : « أن يذخر ». وفي « بخ » : « يدّخر ». وفي « جن » : « يُذخر » كلاهما بدون «أن».

(4). **المحاسن** ، ص 47 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 64 ، بسنده عن محمّد بن كردوس ، مع اختلاف ؛ ثواب الأعمال ، ص 35 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن كردوس. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 469 ، ح 1350 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 116 ، ح 434 ، مرسلاً ، مع زيادة في آخره ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « وفراشه كمسجده ». **الوافي** ، ج 9 ، ص 1399 ، ح 8444 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 129 ، ح 10233 ؛ وفيه ، ج 1 ، ص 378 ، ح 1000 ، إلى قوله : « وفراشه كمسجده ».

(5). المزّمّل (73) : 6.

(6). في « بح ، بخ » : « يقرأ ».

(7). في **الوافي** : « فاتحة ».

(8). في « بح » : + « آيات ». وفي « بخ » و**الوافي** : « وعشراً ».

(9). في « بح » : + « وآية الكرسي ».

(10). « آية السُّخْرة » ، هي الآية 54 من سورة الأعراف (7). ، من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللـهُ ﴾ إلى قوله عزّوجل : ﴿ رَبُّ الْعـالَمِينَ ﴾. قال الشيخ البهائي : « هي ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللـهُ ... قَرِيـبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ » ، أي إلى الآية 56 منها ، وعليه فالمراد بالآية الجنس. وسمّيت سخرة لدلالتها على تسخير الله تعالى للأشياء وتذليله لها. راجع : مفتاح الفلاح ، ص 56 ؛ شرح المازندراني ، ج 10 ، ص 309 ؛ **مرآة العقول** ، ج 12 ، ص 317.

(11). في **الوسائل والتهذيب** : « من » بدون الواو.

الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [1] إِلى قَوْلِهِ ﴿ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [2] ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ [3] مَرَّةً ﴿ قُلْ هُوَ اللـهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَآخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ لِلّه ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ ﴾ [4] إِلى أَنْ تَخْتِمَ [5] السُّورَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ [6] مَرَّةً ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هذَا [7] بِمَا شِئْتَ ».

قَالَ : « وَمَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ ، كُتِبَ [8] لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ ». [9]

5655 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كَانَ [10] النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ [11] و ﴿ قُلْ هُوَ اللـهُ أَحَدٌ ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ : اللّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ [12] فَقِيرٌ ، وَإِنِّي عَائِذٌ بِكَ ، وَمِنْكَ خَائِفٌ ، وَبِكَ مُسْتَجِيرٌ ، رَبِّ لَاتُبَدِّلِ اسْمِي ، رَبِّ [13] لَاتُغَيِّرْ [14] جِسْمِي ، رَبِّ لَاتُجْهِدْ بَلَائِي [15] ، أَعُوذُ [16] بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ

---

(1). في حاشية « ظ » : + ﴿ وَاخْتِلافِ الَّيْلَ ﴾. وفي **التهذيب** : + ﴿ وَاخْتِلافِ الَّيْلَ النَّهَارَ ﴾.

(2). البقرة (2) : 163 و 164.

(3). في « ظ ، ى ، بح ، بخ » : « عشر ».

(4). البقرة (2) : 284.

(5). في « ى ، بخ ، جن » : « أن يختم ».

(6). في « ى ، بح ، بخ » : « عشر ».

(7). في **الوسائل** : « بعدها ».

(8). في « ظ ، ى ، بث » و**الوافي والوسائل** : « كتب الله ».

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 188 ، ح 428 ، معلّقاً عن الكليني. **الوافي** ، ج 9 ، ص 1399 ، ح 8443 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 118 ، ح 10212.

(10). في حاشية « بث » و**الوافي والتهذيب** : + « ليلة ».

(11). في « ظ ، ح ، بس » و**الوافي والوسائل** ، ح 10182 : + « مرّة ».

(12). في « ى » : - « إليك ».

(13). في « ى ، بخ » و**التهذيب** : - « ربّ ».

(14). في « بخ » و**التهذيب** : « ولا تغيّر ».

(15). في **التهذيب** : + « ولا تشمت بي أعدائي ».

(16) في « ى » : « وأعوذ ».

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ ، وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ ».

قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَوْمُ سَبْعَةٍ [1] وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : مَنْ صَلّى فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ [2] عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ [3] الْقُرْآنِ [4] وَسُورَةٍ مَا [5] تَيَسَّرَ ، فَإِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ جَلَسَ [6] مَكَانَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَالْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ [7] كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا فَرَغَ [8] وَهُوَ فِي مَكَانِهِ ، قَالَ : "لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَلَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ" [9] أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ [10] : "اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ [11] بِهِ شَيْئاً" أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَدْعُو ، فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَائِحَةِ [12] قَوْمٍ [13] ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ». [14]

---

(1). في « بث » : « سبع ».
(2). في « ظ ، بخ » : « اثني ».
(3). في **الوافي** : « أمّ ».
(4). في حاشية « بث » : « الكتاب ».
(5). في **الوافي والتهذيب** : « ممّا ».
(6). في « بح » : « وجلس.
(7). في « بث » : « الثلاثة ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : والمعوّذات الثلاث ، أي المعوّذتين و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، ويحتمل ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ أيضاً وقد صرّح بالأوّل في المصباح في رواية الريّان بن الصلت عن الجواد **عليه‌السلام** ». وراجع أيضاً : مصباح المتهجّد ، ص 816.
(8). في **الوافي** : + « من صلاته ».
(9). في حاشية « بث » : + « العليّ العظيم ».
(10). في « جن » : « تقول ».
(11). في **التهذيب** : « ولا أُشرك ».
(12). « الجائحة » : هي الآفة التي تُهلِك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكلّ مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة ؛ من الجَوْح بمعنى الاستئصال. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 360 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 311 (جوح).
(13). في « ظ ، ى ، بث ، جن » **والوسائل** ، ح 10193 : - « قوم ».
(14). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 185 ، ح 419 ، معلّقاً عن الكليني. المقنعة ، ص 22 ، إلى قوله : « وفوق ما يقول القائلون » ؛ وفيه ، ص 227 ، من قوله : « يوم سبعة وعشرين من رجب » وفي الأخيرين مرسلاً عن آل =

93 – بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ

5656 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَاسْتَخِرِ اللهَ ، فَوَ اللهِ مَا اسْتَخَارَ اللهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ [1] لَهُ أَلْبَتَّةَ ». [2]

5657 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا – إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ شِرَاءٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، تَطَهَّرَ ، ثُمَّ صَلّى رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ ، فَقَرَأَ [3] فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ ، وَبِسُورَةِ [4] الرَّحْمنِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ و ﴿ قُلْ هُوَ اللـهُ أَحَدٌ ﴾ إِذَا فَرَغَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ [5] ، ثُمَّ يَقُولُ : اللّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا

= الرسول **عليهم‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1400 ، ح 8446 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 106 ، ح 10182 ، إلى قوله : « وفوق ما يقول القائلون » ؛ فيه ، ص 110 ، ح 10193 ، من قوله : « يوم سبعة وعشرين من رجب ».

(1). في **الوافي والتهذيب** : + « الله ». و « خار له » أي أعطاه ما هو خير لك ، والاسم منه : الخِيرة. والاستخارة : طلب الخيرة في الشيء. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 652 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 91 (خير).

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 179 ، ح 407 ، معلّقاً عن الكليني. وفي **المحاسن** ، ص 598 ، كتاب المنافع ، ح 1 ؛ والكافي ، كتاب الروضة ، ح 15145 ، بسند آخر ، من قوله : « واستخر الله » مع اختلاف يسير وزيادة .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1409 ، ح 8449 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 63 ، ح 10093.

(3). في **الوافي** : « وقرأ ». وفي **التهذيب** : « يقرأ ».

(4). في « بخ » والوافي والوسائل والتهذيب : « وسورة ».

(5). في **التهذيب** : – « إذا فرغ وهو جالس في دُبر الركعتين ». وفي **المحاسن** : – « ثمّ صلّى ركعتي – إلى – =

خَيْراً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ [1] ، وَيَسِّرْهُ لِي عَلى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا ؛ اللّهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ [2] وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي ؛ رَبِّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَاعْزِمْ لِي عَلى رُشْدِي ، وَإِنْ كَرِهْتُ [3] ذلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِي ». [4]

5658 / **3**. غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ [5] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً ، فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ ، فَاكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا : "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، خِيَرَةً مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ ، افْعَلْهُ" [6] ، وَفِي [7] ثَلَاثٍ مِنْهَا : "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، خِيَرَةً مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ [8] لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ : لَاتَفْعَلْ" [9] ، ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ ، ثُمَّ صَلِّ

= الركعتين ».

(1). في حاشية « ظ » : « وآل محمّد ».

(2). في **الوسائل** : « أو دنياي ».

(3). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وإن كرهت ، على التكلّم أو الغيبة ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 180 ، ح 408 ، معلّقاً عن عثمان بن عيسى. **المحاسن** ، ص 600 ، كتاب المنافع ، ح 11 ، عن عثمان بن عيسى ، وفيهما مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1410 ، ح 8450 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 63 ، ح 10095.

(5). في **الوسائل** : « البصيري ».

(6). في « بح » وحاشية « ى » و**الوافي والوسائل** : « افعل ».

(7). في « بح » : – « في ».

(8). في « بخ » : + « من الله ».

(9). في « بس » : « لاتفعله ».

رَكْعَتَيْنِ [1] ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً ، وَقُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ : "أَسْتَخِيرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ" ، ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً ، وَقُلِ : "اللّهُمَّ خِرْ لِي ، وَاخْتَرْ لِي [2] فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ" [3] ، ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرِّقَاعِ ، فَشَوِّشْهَا ، وَأَخْرِجْ [4] وَاحِدَةً [5] ، فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ « افْعَلْ » فَافْعَلِ [6] الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ ، وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ « لَا تَفْعَلْ » فَلَا تَفْعَلْهُ ، وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ « افْعَلْ » وَالْأُخْرى [7] « لَا تَفْعَلْ » فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلى خَمْسٍ ، فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا ، فَاعْمَلْ بِهِ ، وَدَعِ السَّادِسَةَ ؛ لَا تَحْتَاجُ [8] إِلَيْهَا ». [9]

5659 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، قَالَ :

سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ [10] **عليه‌السلام** لِابْنِ أَسْبَاطٍ ، فَقَالَ [11] : مَا تَرى لَهُ؟ – وَابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَنَحْنُ جَمِيعاً [12] – يَرْكَبُ [13] الْبَرَّ أَوِ الْبَحْرَ [14] إِلى مِصْرَ [15]؟ فَأَخْبَرَهُ [16]

---

(1). في **التهذيب** : – « ثمّ صلّ ركعتين ».

(2). في **التهذيب** : – « واختر لي ».

(3). في « بح » : « في عافية » بدل « وعافية ».

(4). في « بخ » : « فاخرج ».

(5). في « ظ ، بح ، بس » و**الوافي والوسائل** : + « واحدة ».

(6). في **التهذيب** : + « ذلك ».

(7). في « بث ، بح » : « والآخرة ».

(8). في « ى ، بخ ، جن » : « لايحتاج ».

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 181 ، ح 412 ، معلّقاً عن الكليني. المقنعة ، ص 219 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1410 ، ح 8451 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 68 ، ح 10106.

(10). في **التهذيب** ، ص 311 : + « الرضا ».

(11). في **التهذيب** : + « له ».

(12). في **الوسائل** ، ح 15246 : – « وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً ».

(13). في « بث ، بح ، بخ ، جن » **والوسائل** ، ح 10096 **والتهذيب** ، ص 311 : « نركب ».

(14). في **الوسائل** ، ح 10096 **والتهذيب** ، ص 180 : « البحر والبرّ ».

(15). في « جن » : « مصره ».

(16) في « ظ ، بث ، بخ » و**الوافي والوسائل** ، ح 10096 **والتهذيب** : « وأخبره ».

بِخَيْرِ [1] طَرِيقِ [2] الْبَرِّ. [3]

فَقَالَ : « الْبَرُّ [4] ، وَائْتِ [5] الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ [6] ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَاسْتَخِرِ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ ، فَاعْمَلْ بِهِ ».

وَقَالَ لَهُ [7] الْحَسَنُ : الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ ، قَالَ : « وَإِلَيَّ ». [8]

5660 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [9] ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [10] ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(1). في « ى ، بث » و**الوافي والتهذيب** ، ص 180 : « بخبر ».

(2). في « بث » : « بطريق ».

(3). في **الوسائل** ، ح 15246 : – « فأخبره بخير طريق البرّ ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بخير طريق البرّ ، أي من الخوف والفساد ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي ».

(4). في « بس » : + « طريق ». وفي **الوافي والتهذيب** : – « البرّ ».

(5). في **الوافي والتهذيب** ، ص 180 : « فأت ». وفي **التهذيب** ، ص 311 : « ائت » بدون الواو.

(6). في **التهذيب** : « فريضة ».

(7). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، جن » **والوسائل** ، ح 10096 : – « له ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 180 ، ح 409 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 311 ، ح 964 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد **الوافي** ، ج 9 ، ص 1413 ، ح 8455 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 64 ، ح 10096 ، وج 11 ، ص 454 ، ح 15246.

(9). في **الوسائل** ، ح 15247 : – « عن أبيه ». وهو سهو.

(10). ابن أسباط في مشايخ إبراهيم بن هاشم ، هو عليّ بن أسباط ؛ فيكون في السند تحويل لاشتماله على الطريقين المنتهيين إلى عليّ بن أسباط. لكن وقوع محمّد بن أحمد في صدر السند الثاني أوجب إبهاماً في كيفيّة تفكيك السند ؛ فإنّه إن كان المراد من محمّد بن أحمد هو محمّد بن أحمد بن الصلت من مشايخ المصنّف ، فهو لايروي إلّاعن عبدالله بن الصلت. وإن كان المراد منه ، هو محمّد بن أحمد بن يحيى الذي يروي عنه المصنّف بالتوسّط ، فهذا يواجه إشكالين : الأوّل : عدم ثبوت رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن القاسم. والثاني : عدم رواية عليّ بن إبراهيم أو والده عن محمّد بن أحمد. حتّى يكون السند الثاني معلّقاً على السند الأوّل.=

أَسْبَاطٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا [1] **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَرى : آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً ؛ فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ ، شَدِيدُ الْخَطَرِ؟

فَقَالَ : « اخْرُجْ بَرّاً ، وَلَاعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَتُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ، ثُمَّ لَتَسْتَخِيرُ [2] اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً ، ثُمَّ [3] تَنْظُرُ [4] فَإِنْ عَزَمَ اللهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ ، فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقالَ ارْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللهِ مَجْراها وَمُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [5] فَإِنِ اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ ، فَاتَّكِ عَلى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ ، وَقُلْ [6] : بِسْمِ اللهِ ، اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللهِ ، وَقِرَّ بِوَقَارِ اللهِ ، وَاهْدَأْ [7] بِإِذْنِ اللهِ ، وَلَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ [8] ».

= والظاهر أنّ محمّد بن أحمد في ما نحن فيه محرّف من « محمّد عن أحمد » ، والمراد منهما محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، واختصر في العنوانين اعتماداً على تقدّم ذكرهما في السند السابق.

ويؤيّد ذلك ما ورد في معاني الأخبار ، ص 268 ، ح 1 من رواية أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن أسباط.

(1). في « ظ ، ى ، بخ ، جن » و**قرب الإسناد** ، ص 372 : - « الرضا ».

(2). في « ظ ، ى ، بح ، بس » و**الوسائل** ، ح 10097 : « ثمّ تستخير ». وفي « بث » : « ثمّ تستخر ». وفي « بخ » و**الوافي** : « ثمّ لتستخر ». وفي حاشية « بث » : « فتستخر ».

(3). في « بح » : - « ثمّ ».

(4). في **قرب الإسناد** ، ص 372 : - « ومرّة ثمّ تنظر ».

(5). هود (11) : 41.

(6). في « ظ » و**قرب الإسناد** ، ص 372 : « فقل ».

(7). في « ظ ، ى ، بث ، بس » : « واهد ». وقوله : « واهدأ » ؛ أي اسكن ، من الهدْء ، وهو السكون عن الحركات. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 249 (هدأ).

(8). في « ظ ، جن » و**الوافي** عن بعض النسخ : + « العليّ العظيم ».

قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ ، مَا السَّكِينَةُ؟

قَالَ [1] : « رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ ، لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ ، وَرَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ [2] وَهُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ ».

قِيلَ لَهُ : هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَآلُ هارُونَ ﴾ [3]؟

قَالَ : « تِلْكَ السَّكِينَةُ فِي التَّابُوتِ ، وَكَانَتْ فِيهِ [4] طَشْتٌ [5] تُغْسَلُ [6] فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَكَانَ التَّابُوتُ يَدُورُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « مَا تَابُوتُكُمْ؟ » قُلْنَا : السِّلَاحُ ، قَالَ : « صَدَقْتُمْ ، هُوَ تَابُوتُكُمْ. وَإِنْ خَرَجْتَ بَرّاً ، فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [7] فَإِنَّهُ [8] لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهَا [9] عِنْدَ رُكُوبِهِ ، فَيَقَعَ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ ، فَيُصِيبَهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللهِ ».

ثُمَّ قَالَ : « فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ ، فَقُلْ : "بِسْمِ اللهِ ، آمَنْتُ بِاللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى

---

(1). هكذا في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس » و**الوافي** و**قرب الإسناد** ، ص 372. وفي سائر النسخ والمطبوع : – « قال ».

(2). في حاشية « ظ » : « الكعبة ».

(3). البقرة (2) : 248. وفي « بخ » و**قرب الإسناد** ، ص 372 : + ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾.

(4). في « بث » : « في ». وفي **قرب الإسناد** ، ص 372 : « فيها ».

(5). في « ظ ، بس » والوافي وقرب الإسناد ، ص 372 : « طست ». وفي « ى » : + « فيه ».

(6). في « ى ، بث ، بخ ، جن » و**الوافي** : « يغسل ».

(7). الزخرف (43) : 13 – 14.

(8). في **الوافي** : « وإنّه ».

(9). في « ظ » و**قرب الإسناد** ، ص 372 : « يقول ».

اللهِ ، لَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ" ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْرِبُ وُجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَيَقُولُونَ [1] : قَدْ سَمَّى اللهَ ، وَآمَنَ بِاللهِ ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ ، وَقَالَ : لَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ». [2]

5661 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي [3] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لْيَحْمَدِ [4]

---

(1). في « بث » و**قرب الإسناد** ، ص 373 : « وتقول ».

(2). تفسير القمّي ، ص 282 ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. الكافي ، كتاب الحجّ ، باب حجّ إبراهيم وإسماعيل ... ، ح 6733 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، وبسند آخر أيضاً عن الرضا **عليه‌السلام** ، من قوله : « ما السكينة؟ » إلى قوله : « وهو يضع الأساطين » مع اختلاف يسير. وفيه ، كتاب المعيشة ، باب ركوب البحر للتجارة ، ح 9167 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. وفي **قرب الإسناد** ، ص 372 ، ح 1327 و 1328 ؛ و**المحاسن** ، ص 350 ، كتاب السفر ، ح 33 ، بسندهما عن عليّ بن أسباط ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 2 ، ص 272 ، ح 2416 ، معلّقاً عن عليّ بن أسباط ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخيرين من قوله : « فإذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ». وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 246 ، ح 2318 ؛ و**عيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 312 ، ح 80 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 285 ، ح 3 ، بسند آخر. تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 84 ، ح 39 ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي الحسن **عليه‌السلام** ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « ما السكينة؟ » إلى قوله : « وهو يضع الأساطين » مع اختلاف. وفي تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 82 ، بسند آخر ، تمام الرواية هكذا : « السكينة ريح من الجنّة لها وجه كوجه الإنسان ». تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 133 ، ح 442 ، عن العبّاس بن هلال ، عن الرضا **عليه‌السلام** ، من قوله : « ما السكينة؟ » إلى قوله : « قال : صدقتم هو تابوتكم » مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 459 ، ح 1329 ، مرسلاً عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من قوله : « فإن عزم الله لك على البحر » إلى قوله : « واهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1413 ، ح 8456 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 64 ، ح 10097 ، إلى قوله : ﴿ بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ؛ فيه ، ج 11 ، ص 454 ، ح 15247 ، إلى قوله : « فقال : اخرج برّاً ».

(3). في « ى ، بث » **والتهذيب** : - « لي ».

(4). في **التهذيب** : « وليحمد ».

اللهَ ، وَلْيُثْنِ عَلَيْهِ ، وَلْيُصَلِّ [1] عَلى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ [2] ، وَيَقُولُ : اللّهُمَّ إِنْ كَانَ هذَا الْأَمْرُ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ، فَيَسِّرْهُ لِي وَاقْدِرْهُ [3] ؛ وَإِنْ كَانَ [4] غَيْرَ ذلِكَ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ».

فَسَأَلْتُهُ [5] : أَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا [6]؟

فَقَالَ : « اقْرَأْ فِيهِمَا [7] مَا شِئْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِيهِمَا [8] ﴿ قُلْ هُوَ اللـهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ». [9]

5662 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ [10] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رُبَّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ [11] مِنِّي

---

(1). في « بس » و**الوافي** : « ويصلّي ». وفي **التهذيب** : « ثمّ يصلّي ».

(2). في « بح » و**الوافي** : « وعلى أهل بيته ». وفي حاشية « ظ » **والتهذيب** : « وآله » ،كلاهما بدل « وأهل بيته ». وفي الفقيه : « النبيّ » بدل « محمّد وأهل بيته ».

(3). في الفقيه : « وقدّره لي ». وفي **التهذيب** : « وقدّره » : و « واقدره » : اقض به ؛ من القَدَر ، وهو عبارة عمّا قضاهالله وحكم به من الأمور ، وهو مصدر قدر يقدر قَدَراً وقد تسكّن داله ، أو قدّره من التقدير. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 22 (قدر) ؛ **الوافي** ، ج 9 ، ص 1411.

(4). في **التهذيب** : + « على ».

(5). في **التهذيب** : + « عن ».

(6). في « ى » : « فيها ».

(7). في « ى » : « فيها ».

(8). في « بث » : « فيها ». وفي **التهذيب** : – « فيهما ».

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 180 ، ح 410 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 562 ، ح 1551 ، معلّقاً عن مرازم ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1411 ، ح 8452 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 66 ، ذيل ح 10099.

(10). في **التهذيب** : « و » بدل « عن » ، وهو سهو. وعدم ثبوت رواية عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، وقدتكرّرت رواية سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 528 – 529.

(11). في **الوافي** : « تفرق ». وفي **التهذيب** : « فيفرق ».

فَرِيقَانِ [1] : أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي ، وَالْآخَرُ يَنْهَانِي؟

قَالَ [2] : فَقَالَ : « إِذَا كُنْتَ كَذلِكَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَاسْتَخِرِ اللهَ [3] مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً [4] ، ثُمَّ انْظُرْ [5] أَحْزَمَ [6] الْأَمْرَيْنِ لَكَ ، فَافْعَلْهُ ؛ فَإِنَّ الْخِيَرَةَ [7] فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَلْتَكُنِ [8] اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيَةٍ ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِيرَ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ ، وَمَوْتِ وَلَدِهِ ، وَذَهَابِ مَالِهِ ». [9]

5663 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، عَنْهُمْ **عليهم‌السلام** :

أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ [10] عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَلَايَجِدُ أَحَداً يُشَاوِرُهُ ، فَكَيْفَ [11] يَصْنَعُ؟

---

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يفرق منّي فريقان ، أي يحصل بسبب ما أوردت فريقان ممّن أستشيره ، أو المراد بالفريقين الرأيان ، أي يختلف رأيي ، فمرّه أُرجّح الفعل والأُخرى الترك ».

(2). في **التهذيب** : – « قال ».

(3). في « بخ » : – « الله ».

(4). في « جن » و**المحاسن** : – « ومرّة ».

(5). في « ظ » : + « إلى ».

(6). في « ى ، بخ » وحاشية « ظ » **الوافي** « أجزم ». وفي **المحاسن** : « أعزم ». والحَزْم : ضبط الرجل أمره وأخذه بالثقة. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1898 (حزم).

(7). في **التهذيب** : « الخير ».

(8). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، جن » : « وليكن ».

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 181 ، ح 411 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 599 ، كتاب المنافع ، ح 7 ، عن محمّد بن عيسى ، عن خلف بن حمّاد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1412 ، ح 8453 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 65 ، ح 10098.

(10). في « ظ ، ى ، بح ، بخ ، جن » **والوسائل** : – « وقد سأله ».

(11). في **الوافي** : « كيف ».

قَالَ : « شَاوِرْ رَبَّكَ ».

قَالَ : فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ؟

قَالَ لَهُ [1] : « انْوِ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ ، ثُمَّ اكْتُبْ [2] رُقْعَتَيْنِ : فِي وَاحِدَةٍ : « لَا » وَفِي وَاحِدَةٍ: « نَعَمْ » وَاجْعَلْهُمَا فِي بُنْدُقَتَيْنِ [3] مِنْ طِينٍ [4] ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَاجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ ، وَقُلْ : " يَا أَللهُ ، إِنِّي أُشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هذَا ، وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَمُشِيرٍ ، فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا [5] فِيهِ صَلَاحٌ وَحُسْنُ عَاقِبَةٍ [6] " ، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا « نَعَمْ » فَافْعَلْ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا « لَا » لَاتَفْعَلْ [7] ؛ هكَذَا تَشَاوِرُ [8] رَبَّكَ ». [9]

94 – بَابُ [10] الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

1 / 5664. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ

---

(1). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي والوسائل والتهذيب** : – « له ».

(2). في **التهذيب** : « واكتب ».

(3). « البُنْدُق » : الذي يُرمى به ، الواحدة : بُنْدقة ، والجمع : البنادق. الصحاح ، ج 4 ، ص 1452 (بندق).

(4). في **الوافي** : « طريق هذه المشاورة لاينحصر في الرقعة والبندقة والطين ، بل يشمل كلّ ما يمكن استفادة ذلك منه، مثل ما مضى في حديث الرقاع – وهي الثالث هاهنا – ومثل ما يأتي في باب القرعة وغير ذلك ، وإنّما ذكر البندقة تعليماً وإرشاداً للسائل ».

(5). في **التهذيب** : « ما ».

(6). في « بح » : « عافية ».

(7). في **الوافي** : « فلا تفعل ».

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي « بس » والمطبوع **والوسائل** : « شاور ».

(9). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 182 ، ح 413 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1412 ، ح 8454 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 69 ، ح 10107.

(10). في « بس » : – « باب ».

ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

شَكَا رَجُلٌ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** الْفَاقَةَ وَالْحُرْفَةَ [1] فِي التِّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ ، مَا يَتَوَجَّهُ [2] فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ.

فَأَمَرَهُ [3] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ : « اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ ، وَبِعِزَّتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُيَسِّرَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ أَوْسَعَهَا [4] رِزْقاً ، وَأَعَمَّهَا فَضْلاً ، وَخَيْرَهَا [5] عَاقِبَةً ».

قَالَ الرَّجُلُ : فَفَعَلْتُ [6] مَا أَمَرَنِي بِهِ [7] ، فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذلِكَ فِي وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِيَ اللهُ. [8]

5665 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ [9] إِلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي

---

(1). « الحُرْفة » – بضمّ الحاء وكسرها – : الحرمان ، والاسم من قولك : رجل مُحارَف ، أي منقوص الحظّ لاينموله مال ، يقال : حُرف في ماله حُرْفة ، أي ذهب شيء منه. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1342 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1067 (حرف).

(2). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 455 : « أقول : قوله **عليه‌السلام** : ما يتوجّه ، بيان للحرفة ، وما نافية ».

(3). في « جن » : « فأمر ».

(4). في حاشية « ظ ، بث ، بس » و**الوافي** عن بعض النسخ **والوسائل** « أسبغها ».

(5). في « بخ » : « وأخيرها ».

(6). في « ى » : « فعلت ».

(7). في « ى » : + « عليه السلام ». وفي **الوافي** : + « أبو عبدالله **عليه‌السلام** ».

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 311 ، ح 965 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1429 ، ح 8484 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 122 ، ح 10219.

(9). في « بح » : « رجل جاء ».

ذُو عِيَالٍ ، وَعَلَيَّ دَيْنٌ وَقَدِ اشْتَدَّتْ [1] حَالِي [2] ، فَعَلِّمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ [3] رَزَقَنِيَ اللهُ [4] مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي ، وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلى عِيَالِي.

فَقَالَ [5] : يَا عَبْدَ اللهِ! تَوَضَّأْ ، وَأَسْبِغْ وُضُوءَكَ [6] ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهِمَا [7] ، ثُمَّ قُلْ : يَا مَاجِدُ ، يَا وَاجِدُ ، يَا كَرِيمُ [8] ، أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّكَ [9] وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ [10] عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى [11] أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَأَسْأَلُكَ نَفْحَةً [12] مِنْ نَفَحَاتِكَ ، وَفَتْحاً يَسِيراً ، وَرِزْقاً وَاسِعاً [13] أَلُمُّ بِهِ شَعْثِي [14] ، وَأَقْضِي بِهِ دَيْنِي ، وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلى

---

(1). في **الوافي** : « اشتدّ ».

(2). في « بث » : « حالتي ».

(3). في « بح » والوافي والوسائل والتهذيب : « دعوت الله به ». وفي « بس » وحاشية « ظ » : + « الله ».

(4). في الكافي ، ح 3367 : « أدعو الله عزّوجلّ به ليرزقني » بدل « إذا دعوت به رزقني الله ».

(5). في الكافي ، ح 3367 : + « رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ».

(6). إسباغ الوضوء : إتمامه ، أو هو إبلاغه مواضعه وتوفية كلّ عضو حقّه. وقال العلّامة المجلسي : « إسباغ الوضوء : الإتيان بالمستحبّات والأدعية ». راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1321 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1046 (سبغ).

(7). في « ى » : « فيها ». وفي الكافي ، ح 3367 : - « فيهما ».

(8). في الكافي ، ح 3367 : + « يا دائم ».

(9). في الكافي ، ح 3367 : « وربّي ».

(10). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : يا محمّد ، إلى قوله : كلّ شيء معترضة ، وقوله **عليه‌السلام** : أن تصلّي ، متعلّق بمقدّر ، أي وأسألك أن تصلّي ، أو بدل اشتمال لمحمّد ، أي يقدّر فيه اللام ، أي لأن تصلّي ويكون متعلّقاً بأتوجّه ».

(11). في الكافي ، ح 3367 : - « على ».

(12). في الكافي ، ح 3367 : + « كريمة ». و « النفحة » : المرّة من النَفْح ، وهو من الرياح هبوبها في البرد ، ومن الطيب فوحه ورائحته. وقيل : له نفحة طيّبة ، أي هبوب من الخير. والنفحة أيضاً : العطيّة. راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 622 ؛ المصباح المنير ، ص 617 (نفح).

(13). في « ى » : - « واسعاً ».

(14). اللَّمّ : الجمع ، والشَعْثُ والشَعَث : انتشار الأمر وخَلَلُهُ ، أي أجمع به ما تفرّق من أموري وأصلحه. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 478 (شعث) ؛ وج 4 ، ص 272 (لمم).

عِيَالِي ». [1]

5666 / **3**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ [2] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ [3] ، وَضِقْتُ ضَيْقاً شَدِيداً.

فَقَالَ لِي : « أَلَكَ حَانُوتٌ [4] فِي السُّوقِ؟ ».

قُلْتُ : نَعَمْ ، وَقَدْ تَرَكْتُهُ.

فَقَالَ [5] : « إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ ، وَاكْنُسْهُ ، فَإِذَا [6] أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلى سُوقِكَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ : تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَلَاقُوَّةٍ ، وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ [7] وَقُوَّتِكَ ، أَبْرَأُ [8] إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ ، فَأَنْتَ حَوْلِي ، وَمِنْكَ قُوَّتِي ؛ اللّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقاً كَثِيراً [9]

---

(1). الكافي ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء للرزق ، ح 3367 ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي داود. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 311 ، ح 966 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** قال : جاء رجل إلى الرضا **عليه‌السلام** فقال له : يابن رسول الله ... ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1430 ، ح 8485 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 124 ، ح 10225.

(2). في **التهذيب** : « أبي الطيّار » ، لكن في بعض نسخه : « ابن الطيّار ».

(3). في « ظ ، بس » : « فتفرّق ». وفي « ى » : « ففرق ».

(4). « الحانوت » : دكّان البائع. راجع : مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 198 (حنت).

(5). في « بث » : + « لي ».

(6). في « ظ » **والتهذيب** : « وإذا ». وفي « بث » : « فإن ».

(7). في **الوافي والتهذيب** : + « يا ربّ ».

(8). في « بح » **والتهذيب** : « وأبرأ ».

(9). في « بخ » : – « كثيراً ».

طَيِّباً ، وَأَنَا خَافِضٌ [1] فِي عَافِيَتِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَايَمْلِكُهَا أَحَدٌ [2] غَيْرُكَ ».

قَالَ : فَفَعَلْتُ ذلِكَ ، وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلى دُكَّانِي [3] حَتّى خِفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَابِي [4] بِأُجْرَةِ [5] دُكَّانِي وَمَا عِنْدِي شَيْءٌ.

قَالَ : فَجَاءَ [6] جَالِبٌ [7] بِمَتَاعٍ ، فَقَالَ لِي : تُكْرِينِي نِصْفَ بَيْتِكَ؟ فَأَكْرَيْتُهُ نِصْفَ بَيْتِي بِكِرَى [8] الْبَيْتِ كُلِّهِ.

قَالَ : وَعَرَضَ [9] مَتَاعَهُ ، فَأُعْطِيَ بِهِ شَيْئاً لَمْ يَبِعْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ [10] ، تَبِيعُنِي عِدْلاً مِنْ مَتَاعِكَ هذَا ، أَبِيعُهُ وَآخُذُ فَضْلَهُ ، وَأَدْفَعُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ؟ قَالَ :

---

(1). في **الوافي** : « خائض ». و « الخافض » من الخَفْض ، وهو سعة العيش ولينه وراحته. راجع : **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 145 ؛ المصباح المنير ، ص 175 (خفض).

(2). في « بث » : – « أحد ».

(3). في « ظ » : – « إلى دكّاني ».

(4). في « ى » : « الجائي ». وفي « بح » : « الجاني ». و « الجابي » : جامع الخراج والمال ؛ من الجباية ، وهو استخراج الأموال من مظانّها. وقال العلّامة المجلسي : « قوله **عليه‌السلام** : أن يأخذني الجابي ، أي جامع غلّات الدكاكين ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 238 ؛ المصباح المنير ، ص 91 (جبا).

(5). في « بث » : + « أخذ ».

(6). في « جن » : « فقال : جاء ».

(7). « الجالب » : التاجر الذي يجلب المتاع من بلد إلى بلد طلباً للربح ؛ من الجَلْب ، وهو سوق الشيء من موضع إلى آخر. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 268 (جلب).

(8). في « بح ، بخ » و**الوافي** : « بكراء ».

(9). في **التهذيب** : + « لي ».

(10). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : إلى خير ، يحتمل أن يكون معترضة ، أي مصيرك إلى خير ، دعاء له. ويحتمل أن يكون المراد تبيعني إلى خير ، أي تؤخّر الثمن إلى حصول المال. ويمكن أن يقرأ : إليّ مشدّد الياء ، أي هل لك أن توصل إليّ خيراً؟ أو هل لك أن تصير أو تميل إلى خير أو سبيل إلى خير ، فقوله : تبيعني بتقدير أن بدل اشتمال للخير. وفي النسخ : إلى حين ، بالنون فيؤيّد الثاني ».

وَكَيْفَ لِي بِذلِكَ؟ قَالَ : قُلْتُ [1] : وَلَكَ اللهُ عَلَيَّ بِذلِكَ ، قَالَ : فَخُذْ عِدْلاً مِنْهَا ، فَأَخَذْتُهُ وَرَقَمْتُهُ ، وَجَاءَ [2] بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي ، وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ ، وَأَخَذْتُ الْفَضْلَ ، فَمَا زِلْتُ [3] آخُذُ [4] عِدْلاً عِدْلاً ، فَأَبِيعُهُ وَآخُذُ فَضْلَهُ ، وَأَرُدُّ عَلَيْهِ [5] رَأْسَ الْمَالِ حَتّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ ، وَاشْتَرَيْتُ الرَّقِيقَ ، وَبَنَيْتُ [6] الدُّورَ. [7]

5667 / **4**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « يَا وَلِيدُ [8]! أَيْنَ حَانُوتُكَ مِنَ الْمَسْجِدِ [9]؟ » فَقُلْتُ : عَلى بَابِهِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ ، فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ [10] ، فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعاً ، ثُمَّ قُلْ : غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ ، وَغَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَلَاقُوَّةٍ ، بَلْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ يَا رَبِّ ، اللّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي ، فَيَسِّرْ لِي ذلِكَ ، وَأَنَا خَافِضٌ [11] فِي عَافِيَتِكَ ». [12]

---

(1). في **الوافي والتهذيب** : + « له ».

(2). في « جن » : « فجاء ».

(3). في « بخ » : « فما زالت ».

(4). في « ى ، بح ، جن » : « أخذت ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي والتهذيب**. وفي المطبوع : + « من ».

(6). في « ى » : - « بنيت ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 312 ، ح 967 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، مع اختلاف يسير. الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ح 9361 ، بسنده عن أبي عمارة الطيّار ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1431 ، ح 8487 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 122 ، ح 10220.

(8). في **الوسائل** : - « يا وليد ».

(9). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : من المسجد ، أي مسجد الكوفة ».

(10). في « بخ » : « في المسجد ».

(11). في « بخ » و**الوافي** : « خائض ».

(12). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1423 ، ح 8488 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 123 ، ح 10222.

5668 / **5**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ لِي : « يَا فُلَانُ! أَمَا تَغْدُو فِي الْحَاجَةِ؟ أَمَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ؟ ». قُلْتُ : بَلى.

قَالَ : « فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، قُلْ فِيهِنَّ [1] : غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ ، غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَاقُوَّةٍ ، وَلكِنْ [2] بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ ، أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَةَ أَهْلِهِ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالاً طَيِّباً تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ ، وَأَنَا [3] خَافِضٌ [4] فِي عَافِيَتِكَ ». [5]

5669 / **6**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [6] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ [7] عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ ، عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

---

(1). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : قل فيهنّ ، أي في القنوت ، أو في السجود أو بعدهنّ متّصلاً بهنّ ، كالأخبارالأُخر. وهو بعيد ».

(2). في « ى » : « لكن » بدون الواو.

(3). في « بخ » : « وإنّي ».

(4). في « بخ » و**الوافي** : « خائض ».

(5). **قرب الإسناد** ، ص 3 ، ح 7 ، بسند آخر ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1432 ، ح 8489 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 124 ، ح 10223.

(6). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : – « بن عبدالله ».

(7). هكذا في « بس » **والوسائل**. وفي « ظ ، غ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، جن » والمطبوع **والتهذيب** : « بن ». والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه وأنّ المراد من الحسن ، هو الحسن بن عليّ بن فضّال ؛ فإنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 237 ، ح 939 ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عروة ابن أُخت شعيب العقرقوفي ، عن خاله شعيب.=

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ [1] : "يَا رَبِّ ، إِنِّي جَائِعٌ ، فَأَطْعِمْنِي" ؛ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ ». [2]

5670 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ [3] ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ [4] التَّشَهُّدِ ، قُلْتَ : اللّٰهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي [5] ، فَارْزُقْنِي رِزْقاً حَلَالاً طَيِّباً ، وَأَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي [6] الْعَافِيَةَ ، تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ [7] ، قُلْتَ : بِحَوْلِ اللهِ

= وقد وردت في الكافي ، ح 129 ؛ فضائل الأشهر الثلاثة ، ص 49 ، ح 25 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 37 ، المجلس 9 ، ح 5 ، رواية عروة ابن أخي شعيب العقرقوفي ، عن شعيب. والظاهر اتّحاد العنوانين ووقوع التحريف في أحدهما.

(1). في **التهذيب** : « ويتمّ ركوعهما وسجودهما ويقول » بدل « ثمّ يقول ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 312 ، ح 968 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 2 ، ص 237 ، ح 939 ، بسنده عن عروة ابن أُخت شعيب العقرقوفي ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1433 ، ح 8491 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 126 ، ح 10227.

(3). في **الوافي** : « بعد أن تجب الصلاة ، أي بعد أن فرغت من الفريضة » ، وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بعد أنتجب الصلاة ، أي تثبت وترفع كراهتها بأن ترفع الشمس قليلاً ، ويدلّ على أنّ النافلة ذات السبب أيضاً مكروهة فيها ، ويمكن حمله على الاتّقاء ».

(4). في « ى » : « عن ».

(5). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : كما أمرتني ، أي بقولك : ﴿ وَ اسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء (4) : 32] و ﴿ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ [الجمعة (62) : 10] ».

(6). في **الوسائل** : « رزقتنيه ».

(7). في **مرآة العقول** : « قوله : من التشهّد ، إمّا مبنيّ على عدم جزئيّة السلام ، أو المراد بالتشهّد ما يشمل السلام ، أو يقرأ الدعاء بينهما ، فيكون مفسّراً لقوله : فيهنّ في الخبر السابق فتفطّن ».

وَقُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَاقُوَّةٍ ، وَلكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ ؛ اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَةَ أَهْلِهِ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً وَاسِعاً طَيِّباً حَلَالاً [1] تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ ، وَأَنَا خَافِضٌ [2] فِي عَافِيَتِكَ ؛ تَقُولُهَا [3] ثَلَاثاً ». [4]

95 – بَابُ [5] صَلَاةِ الْحَوَائِجِ

1 / 5671. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ [6] ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَقُلْتُ [7] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً.

قَالَ [8] : « دَعْنِي مِنِ اخْتِرَاعِكَ ، إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ ، فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَصَلِّ

---

(1). في « بخ » : « حلالاً طيّباً ».

(2). في « بخ » و**الوافي** : « خائض ».

(3). في **الوسائل** : « وتقولها ».

(4). **قرب الإسناد** ، ص 3 ، ح 6 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهما‌السلام** ، إلى قوله : « تعيدها ثلاث مرّات » مع اختلاف. **الوافي** ، ج 9 ، ص 1433 ، ح 8490 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 123 ، ح 10221.

(5). في « بث ، بس » : – « باب ».

(6). هكذا في « بخ ، بس » **والوسائل** والبحار **والتهذيب**. وفي « بث » : « أحمد بن محمّد أبي عبدالله ». وفي « ظ ، ى ، بح ، جن » والمطبوع : « أحمد بن محمّد بن أبي عبدالله ». وهو سهو واضح.

ثمّ إنّا نجد رواية أحمد بن أبي عبدالله – وهو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي – عن زياد القندي – وهو زياد بن مروان – في غير هذا السند. والمتكرّر في أسناد **المحاسن** رواية البرقي عنه بالتوسّط. فلا يبعد وقوع خللٍ في السند من سقط أو إرسال.

(7). في **التهذيب** : + « له ».

(8). في **الوسائل** ، ح 10234 **والفقيه والتهذيب** : « فقال ».

رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلى رَسُولِ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** ».

قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ : « تَغْتَسِلُ ، وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، تَسْتَفْتِحُ [1] بِهِمَا افْتِتَاحَ [2] الْفَرِيضَةِ ، وَتَشَهَّدُ [3] تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَسَلَّمْتَ ، قُلْتَ : اللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ [4] السَّلَامُ ؛ اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ ، وَأَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ [5] سَلَامِي ، وَارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ؛ اللهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلى رَسُولِ اللهِ **صـــلى‌الله‌عليه‌و آله** ، فَأَثِبْنِي عَلَيْهِمَا [6] مَا أَمَّلْتُ وَرَجَوْتُ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ تَخِرُّ [7] سَاجِداً ، وَتَقُولُ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، يَا حَيُّ [8] لَايَمُوتُ ، يَا حَيُّ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، أَرْبَعِينَ مَرَّةً.

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ [9] ، فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ [10] ، فَتَقُولُهَا

---

(1). في « بخ » : « تفتتح ».

(2). في البحار : « فيهما استفتاح » بدل « بهما افتتاح ».

(3). في « بث » : « وتتشهّد ».

(4). في « ظ ، ى ، بث ، بخ ، بس ، جن » : - « يرجع ».

(5). في **الوسائل** ، ح 10234 : « الصالحين ».

(6). في « بخ » : « عليها ».

(7). يقال : خرّ يخرّ بالضمّ والكسر : إذا سقط من عِلْوٍ. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 21 (خرر).

(8). في **الوافي** عن بعض النسخ : « يا حيّاً ».

(9). في البحار : « الأيسر ».

(10). في البحار : « الأيمن ».

أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ، وَتَمُدُّ يَدَكَ ، وَتَقُولُ [1] أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ [2] إِلى رَقَبَتِكَ ، وَتَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ [3] ، وَتَقُولُ ذلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ [4] الْيُسْرَى ، وَابْكِ أَوْ تَبَاكِ [5] ، وَقُلْ : يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَشْكُو إِلَى اللهِ وَإِلَيْكَ حَاجَتِي ، وَإِلى [6] أَهْلِ بَيْتِكَ [7] الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي ، وَبِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللهِ فِي حَاجَتِي.

ثُمَّ تَسْجُدُ ، وَتَقُولُ [8] : يَا أَللهُ يَا أَللهُ - حَتّى يَنْقَطِعَ نَفَسُكَ - صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « فَأَنَا [9] الضَّامِنُ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ لَايَبْرَحَ [10] حَتّى تُقْضى [11] حَاجَتُهُ [12] ». [13]

---

(1). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي والوسائل** ، ح 10234 والبحار : « فتقول ».

(2). في « جن » : - « يدك ».

(3). قال في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : تلوذ بسبّابتك ، أي تستغيث بتحريكهما ».

(4). في البحار : « بيد ».

(5). في حاشية « بث ، جن » : « أو تباكى ».

(6). في البحار **والفقيه** : « وأشكو إلى ».

(7). في « بح » : + « نهاية ».

(8). في « بخ » : « ثمّ تقول ».

(9). في الفقيه **والتهذيب** : « أنا ».

(10). في « ى » : « لايبرح » بدون « أن ». وفي « بخ » والبحار : « أن لا تبرح ». وفي **التهذيب** : « أن لا تبرح من مكانك ». وقوله : « أَنْ لا يَبْرَحَ » ، أي لا يزول عن مكانه ، يقال : برح الرجل يبرح من باب تعب بَراحاً ، إذا زال عن موضعه. راجع : المصباح المنير ، ص 42 (برح).

(11). في « بح » : « حتّى يقضى ».

(12). في « بخ » وحاشية « بث » والبحار : « حاجتك ».

(13). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 116 ، ح 304 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 599 ، ح 1548 ، معلّقاً عن =

5672 / **2**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** قَالَ فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ [1] الْأَمْرُ ، أَوْ يُرِيدُ [2] الْحَاجَةَ ، قَالَ : « يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ [3] فِي إِحْدَاهُمَا ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ أَلْفَ مَرَّةٍ ، وَفِي الْأُخْرى مَرَّةً ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ ». [4]

5673 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلٍ [5] ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِلرِّضَا **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ [6] ، عَلِّمْنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ [7].

فَقَالَ [8] : « إِذَا كَانَتْ [9] لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مُهِمَّةٌ ، فَاغْتَسِلْ ، وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ ، وَشَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ ، ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ [10] و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ ، فَتَقْرَأُ

= زياد القندي .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1419 ، ح 8465 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 130 ، ح 10234 ؛ وفيه ، ج 3 ، ص 333 ، ح 3799 ، إلى قوله : « قال : تغتسل وتصلّي ركعتين » ؛ البحار ، ج 102 ، ص 229 ، ح 3.

(1). في **الوافي** : « يحزنه ، بالمجرّد والمزيدين : يجعله حزيناً ، وبالباء الموحّدة : ينوبه ويشتدّ عليه ».

(2). في « ى » : « ويريد ».

(3). في **الوافي** : « ويقرأ ».

(4). الفقيه ، ج 1 ، ص 562 ، ح 1549 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سنان ، يرفعه إلى أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1420 ، ح 8466 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 131 ، ح 10235.

(5). في « بث » **والتهذيب** ، ج 1 : « ذويل » ، لكن في بعض نسخه : « دويل ».

(6). في **الوسائل** ، ج 3800 : - « جعلت فداك ».

(7). في الفقيه **والتهذيب** ، ج 1 : + « قال ».

(8). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، جن » و**مرآة العقول** : + « قل ». وفي « بس » : « قال : فقل ».

(9). في « ى ، جن » : « إذا كان ».

(10). في « ظ » : « الحمد » بدل « فاتحة الكتاب ».

خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تُتِمُّهَا [1] عَلى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَسْجُدُ ، فَتَقُولُ [2] فِي سُجُودِكَ : اللّٰهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلى قَرَارِ أَرْضِكَ ، فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ [3] اللهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ ، اقْضِ لِي حَاجَةَ [4] كَذَا وَكَذَا ، السَّاعَةَ السَّاعَةَ ، وَتُلِحُّ فِيمَا أَرَدْتَ ». [5]

5674 / **4**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ [6] ، قَالَ :

حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَأَتَاهُ [7] رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ [8] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَهَا.

فَقَالَ لَهُ : « اسْتُرْ ذٰلِكَ ، وَقُلْ لَهُ : يَصُومُ يَوْمَ [9] الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ ، وَيَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ – إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ – حَيْثُ

---

(1). في **التهذيب** ، ج 3 : – « ثمّ تتمّها ».

(2). في « ظ » **والتهذيب** ، ج 3 والمقنعة : « وتقول ».

(3). في « ظ ، ى ، بث ، جن » : – « أنت ».

(4). في « بخ » : « حاجتي ».

(5). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 117 ، ح 305 ، بسنده عن الكليني ، إلى قوله : « فاغتسل والبس أنظف ثيابك » ؛ وفيه ، ج 3 ، ص 184 ، ح 417 ، معلّقاً عن الكليني. المقنعة ، ص 224 ، مرسلاً عن مقاتل ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير. وراجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 556 ، ح 1543 .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1420 ، ح 8468 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 333 ، ح 3800 ، إلى قوله : « والبس أنظف ثيابك » ؛ وج 8 ، ص 131 ، ح 10236.

(6). في « ظ » **والوسائل** : « الخرّاز ».

(7). في « بخ » **والوسائل** : « وأتاه ».

(8). في « جن » : – « له ».

(9). في **الوسائل** : – « يوم ».

لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ، فَيُصَلِّي ، وَيَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَتَمَطّى [1] بِرَاحَتَيْهِ الْأَرْضَ وَجَنْبَيْهِ [2] ، وَيَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْراً ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلى مِثْلِ هذَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ ، قَالَ : يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ ، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ ، يَا آخِرَ الْآخِرِينَ ، يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينَ [3] ، يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثُلُثِ مَا أَمْلِكُ ، فَاصْرِفْ عَنِّي [4] شَرَّ مَا ابْتُلِيتُ بِهِ ؛ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». [5]

5675 / **5**. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَتَمَّ [6] رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَثْنى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَصَلّى عَلى رَسُولِ اللهِ [7] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، ثُمَّ سَأَلَ [8] اللهَ حَاجَتَهُ ، فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي [9] مَظَانِّهِ ، وَمَنْ طَلَبَ

---

(1). في **مرآة العقول** : « التمطّي : التمدّد والباء للتعدية ». والتمطّي أيضاً : تمديد الجسد ، والتبختر ومدّ اليدين في‌المشي. راجع : **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 284 (مطا).

(2). في « ى » و**الوافي** : « وجبينه ». وفي « بس ، جن » **والوسائل** : « وجبينه ».

(3). قوله **عليه‌السلام** : « يا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينَ » إشارة إلى قوله تعالى﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات (51) : 58] و ﴿ الْمَتِينُ ﴾ مرفوع صفة للفظة ﴿ الرَّزَّاقُ ﴾ على القراءة المشهور ، وقراءته بالجرّ صفة للفظة ﴿ الْقُوَّةِ ﴾ شاذّة ، فكذلك هنا. راجع : مجمع البيان ، ج 9 ، ص 241 ؛ شرح المازندراني ، ج 10 ، ص 331 ؛ **مرآة العقول** ، ج 12 ، ص 391.

(4). في « بث ، بخ » : – « عنّي ».

(5). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1421 ، ح 8469 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 135 ، ح 10244.

(6). في « ظ » : « وأتمّ ».

(7). في « بخ » : « على النبي ».

(8). في « ظ » : « وسأل ».

(9). في « بث ، بح » وحاشية « ظ » و**الوافي** عن بعض النسخ : « من ».

الْخَيْرَ فِي [1] مَظَانِّهِ ، لَمْ يَخِبْ [2] ». [3]

5676 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ [4] أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَأُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ :

مَرِضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ [5] مَرَضاً شَدِيداً حَتّى ثَقُلْتُ [6] ، وَاجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلاً لِلْجَنَازَةِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنِّي مَيِّتٌ ، فَجَزِعَتْ أُمِّي عَلَيَّ [7]

فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** خَالِي : « اصْعَدِي إِلى فَوْقِ الْبَيْتِ ، فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ ، وَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمْتِ ، فَقُولِي : اللّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئاً ، اللّهُمَّ وَإِنِّي [8] أَسْتَوْهِبُكَهُ [9] مُبْتَدِئاً فَأَعِزْنِيهِ ».

---

(1). في « بث ، بح » و**الوافي** عن بعض النسخ « من ».

(2). « لم يخب » ، من الخَيْبَة ، وهو الحرمان والخسران ، يقال : خاب الرجل خيبة ، إذا لم ينل ما يطلب. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 368 (خيب).

(3). **المحاسن** ، ص 52 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 77 ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن صالح بن حيّ ، مع اختلاف يسير. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 313 ، ح 969 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1422 ، ح 8470 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 129 ، ح 10231.

(4). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 313 ، ح 970 ، بسنده عن محمّد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عثمان ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، لكن « عن » في سند **التهذيب** زائدة ، كما تقدّم في الكافي ، ح 3836 ، فلاحظ.

(5). في **الوسائل** : - « في شهر رمضان ».

(6). في **التهذيب** : « تلفت ».

(7). في **الوسائل** : « عليّ أُمّي ».

(8). في « بح » و**الوافي والوسائل** : « إنّي » بدون الواو.

(9). في « ى » : « استوهبته ». وفي « بح » : « استوهبك ». وفي « جن » : « استوهبتك به ». وفي **التهذيب** : « أستوهبتكه ».

قَالَ : فَفَعَلَتْ ، فَأَفَقْتُ ، وَقَعَدْتُ ، وَدَعَوْا بِسَحُورٍ [1] لَهُمْ هَرِيسَةٍ [2] ، فَتَسَحَّرُوا [3] بِهَا ، وَتَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ. [4]

5677 / 7. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ [5] الْكِنْدِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً تَسْأَلُهُ رَبَّكَ ، فَتَوَضَّأْ ، وَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَعَظِّمِ اللهَ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وَقُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ : اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ ، وَأَنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [6] مُقْتَدِرٌ ، وَبِأَنَّكَ [7] مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ ؛ اللّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِيُنْجِحَ [8] لِي [9] طَلِبَتِي ؛ اللّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي [10]

---

(1). « السحور » بالفتح : اسم ما يُتَسَحَّرُ به ويُؤْكَلُ من الطعام والشراب ، وبالضمّ المصدر والفعل نفسه. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 679 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 347 (سحر).

(2). « الهَرِيسَةُ » : فعيلة بمعنى مفعولة ؛ من الهَرْس وهو دقّ الشيء وكسره. وقيل : الهريس : الحبّ المدقوق بالمِهْراس قبل أن يُطبَخ ، فإذا طُبخ فهو هريسة. راجع : **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 247 ؛ المصباح المنير ، ص 637 (هرس).

(3). في « ظ ، ى ، جن » : « وتسحّروا ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 313 ، ح 970 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عثمان ، عن أبي إسماعيل السرّاج .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1422 ، ح 8471 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 137 ، ح 10247 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 304 ، ح 26.

(5). في **الوافي** : « شرجيل ».

(6). في « ظ » و**الوافي والتهذيب** : – « قدير ».

(7). في **الوسائل** : « وأنّك ». وفي **التهذيب** : « وأنّك على ».

(8). النُجْح والنَجاح : الظفر بالحوائج. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 409 (نجح).

(9). في « ظ ، بث ، بخ » والوافي والوسائل والتهذيب : + « بك ».

(10). في « بخ » : – « لي ».

طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ [1] ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ ». [2]

5678 / **8**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ [3] أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** قَالَ فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ.

قَالَ : « تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلى سِتِّينَ مِسْكِيناً ، عَلى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ [4] بِصَاعِ النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ ، اغْتَسَلْتَ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي ، وَلَبِسْتَ أَدْنى مَا يَلْبَسُ [5] مَنْ تَعُولُ [6] مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ [7] لِلسُّجُودِ ، هَلَّلْتَ اللهَ وَعَظَّمْتَهُ وَقَدَّسْتَهُ وَمَجَّدْتَهُ ، وَذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ ، فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّى ، ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، اسْتَخَرْتَ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ : "اللّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ" ، ثُمَّ تَدْعُو اللهَ بِمَا شِئْتَ ، وَتَسْأَلُهُ إِيَّاهُ ، وَكُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتّى تَكْشِفَهُمَا [8] ، وَاجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ [9] وَبَاطِنِ

---

(1). في « بح » : + « كذا ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 313 ، ح 971 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عثمان ، عن أبي إسماعيل السرّاج .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1423 ، ح 8472 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 132 ، ح 10237.

(3). في السند تحويل بعطف « أبو داود » على « عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ».

(4). في **الوافي** : « صاعاً ».

(5). في **الوافي** : « ما تلبس ».

(6). في « بخ » : « يعول ». وقوله : « من تعول » ، أي من تكفله. راجع : المصباح المنير ، ص 438 (عول).

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع : « الأخير ».

(8). في « ى ، بح » **والوسائل** : « حتّى تكشفها ».

(9). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس » والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 3 : « أليك ».

سَاقَيْكَ ». [1]

5679 / **9**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ ، فَتَوَضَّأْ ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ احْمَدِ اللهَ ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ ، وَاذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ [2] ، ثُمَّ ادْعُ ، تُجَبْ [3] ». [4]

5680 / **10**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَسَلْ ، تُعْطَهُ ». [5]

5681 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ ، وَذَكَرَتْ [6] أَنَّهَا تَرَكَتِ ابْنَهَا

---

(1). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 117 ، ح 306 ، بسنده عن الحسين بن سعيد ؛ وفيه ، ج 3 ، ص 314 ، ح 972 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 1 ، ص 555 ، ح 1542 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر **عليهما‌السلام** ، مع زيادة ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1423 ، ح 8473 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 128 ، ح 10230.

(2). هكذا في « ظ ، ى ، بح » و**الوافي** ، ويحتمل من « بخ ، بس ». وفي « بث ، جن » والمطبوع : « الآية ». وفي « جن » : + « الآية ».

(3). في **الوسائل** : « بما تحبّ » بدل « تجب ».

(4). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1425 ، ح 8476 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 132 ، ح 10238.

(5). الكافي ، كتاب الدعاء ، باب الثناء قبل الدعاء ، ح 3145 ، بسنده عن الحارث بن المغيرة. وفيه ، كتاب الصلاة ، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ، ذيل ح 5117 ، بسند آخر ، وفيهما مع اختلاف .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1425 ، ح 8477 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 129 ، ح 10232.

(6). في « بخ » و**الوسائل** والبصائر : « فذكرت ».

وَقَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَةِ [1] عَلى وَجْهِهِ مَيِّتاً.

فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ ، فَقُومِي ، فَاذْهَبِي إِلى بَيْتِكِ ، فَاغْتَسِلِي ، وَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَادْعِي وَقُولِي : "يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئاً ، جَدِّدْ هِبَتَهُ لِي" ، ثُمَّ حَرِّكِيهِ ، وَلَاتُخْبِرِي بِذلِكَ أَحَداً ».

قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَحَرَّكْتُهُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكى. [2]

96 – بَابُ [3] صَلَاةِ مَنْ خَافَ [4] مَكْرُوهاً

5682 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ **عليه‌السلام** إِذَا هَالَهُ [5] شَيْءٌ ، فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ » ثُمَّ تَلَا هذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [6]. [7]

5683 / **2**. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ

---

(1). قال ابن الأثير : « العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان ، فتقول : قال بيده ، أي أخذ ، وقال برجله ، أي مشى ... وقال بالماء على يده ، أي قلب ، وقال بثوبه ، أي رفعه. كلّ ذلك على المجاز والاتّساع ». وقال الفيض : « قالت بالملحفة ، أي ألقتها ؛ فإنّ في معنى القول توسّعاً يطلق على معان كثيرة تعرف بالقرائن ». راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 124 (قول).

(2). بصائر الدرجات ، ص 272 ، ح 1 ، عن أحمد بن محمّد ، مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 9 ، ص 1425 ، ح 8478 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 137 ، ح 10248 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 80 ، ح 63.

(3). في « بث ، بس » : – « باب ».

(4). في « بث » : « يخاف ».

(5). في « ى ، بخ » وحاشية « بس » : « أهاله ».

(6). البقرة (2) : 45.

(7). **الوافي** ، ج 9 ، ص 1435 ، ح 8492 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 138 ، ح 10249.

حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ ، فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً ، فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ ، وَصَلِّ [1] فِيهِمَا ، ثُمَّ اجْثُ عَلى رُكْبَتَيْكَ [2] ، فَاصْرُخْ إِلَى اللهِ ، وَسَلْهُ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللهُ مِنْكَ كَلِمَةَ بَغْيٍ [3] ، وَإِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسَكَ وَعَشِيرَتَكَ ». [4]

97 – بَابُ [5] صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً

5684 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** [6] ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ [7] عَلى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ [8] أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا [9] إِذَا أَرَادَ سَفَراً [10] يَقُولُ : "اللّهُمَّ إِنِّي

---

(1). في « ى ، بث » **والوسائل** والبحار **والتهذيب** ، ج 3 : « فصلّ ».

(2). « اجث على ركبتيك » ، أي اجلس على ركبتيك. راجع : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1666 (جثا).

(3). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 465 : « قوله **عليه‌السلام** : كلمة بغي ، أي لا تدع على عدوّ ، إن أعجبتك ، فاعله الضمير الراجع إلى كلمة البغي ، ونفسك بدل من الكاف ».

(4). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 314 ، ح 973 ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. **المحاسن** ، ص 612 ، كتاب المرافق ، ح 31 ، بسند آخر ، مع اختلاف. وفي الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب البغي ، ح 2639 ، بسند آخر ، هكذا : « انظر أن لا تكلّمنّ بكلمة بغي أبداً وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك » .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1435 ، ح 8493 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 454 ، ح 5700 ؛ وج 8 ، ص 138 ، ح 10250 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 176،وفي الأخيرين إلى قوله:«من أغلظ ثيابك وصلّ فيهما» (5). في « بث » : – « باب ».

(6). في الوافي والكافي ، ح 6989 والتهذيب ، ج 5 : + « عن آبائه **عليهم‌السلام** ».

(7). في الوافي والكافي ، ح 6989 والفقيه والتهذيب ، ج 5 والمحاسن : « رجل ».

(8). في التهذيب ، ج 5 والجعفريّات : « خليفة ». (9). في « ى » : « يركعها ».

(10). في الوافي : « الخروج إلى سفرو ». وفي الكافي ، ح 6989 : « الخروج إلى سفر ». وفي الفقيه **والتهذيب** ، =

أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي [1] وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي [2] وَخَوَاتِيمَ [3] عَمَلِي" إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ ». [4]

98 – بَابُ [5] صَلَاةِ الشُّكْرِ

1 / 5685. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ [6] فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ : « إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ : تَقْرَأُ فِي الْأُولى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ و ﴿ قُلْ هُوَ اللـهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولى فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ : الْحَمْدُ لِلّهِ [7] شُكْراً شُكْراً وَحَمْداً ، وَتَقُولُ [8] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي

= ج 5 و**المحاسن** : « الخروج إلى سفره و » كلّها بدل « سفراً ».

(1). في **الوافي** والكافي ، ح 6989 **والفقيه والتهذيب** ، ج 5 و**المحاسن** : « وذرّيّتي ».

(2). في **التهذيب** ، ج 5 والجعفريّات : – « وأمانتي ».

(3). في الوافي والكافي ، ح 6989 والفقيه والتهذيب ، ج 5 والمحاسن والجعفريّات : « وخاتمة ».

(4). **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة ، ح 6989. وفي **التهذيب** ، ج 5 ، ص 49 ، ح 152 ، معلّقاً عن الكليني. **المحاسن** ، ص 349 ، كتاب السفر ، ح 29 ، عن النوفلي بإسناده عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. **التهذيب** ، ج 3 ، ص 309 ، ح 959 ، بسنده عن السكوني. **الجعفريّات** ، ص 53 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. الفقيه ، ج 2 ، ص 271 ، ح 2413 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 12 ، ص 361 ، ح 12101 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 127 ، ذيل ح 10229 ؛ وج 11 ، ص 379 ، ح 15064.

(5). في « بث » : – « باب ».

(6). في الوافي : – « قال ». وفي التهذيب : + « لي ».

(7). في « ى » : – « الحمدلله ».

(8). في « ى » : – « تقول ».

رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي [1] اسْتَجَابَ دُعَائِي ، وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي ». [2]

99 – بَابُ [3] صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

5686 / **1**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا ، وَأَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلُ بِهَا عَلى فِرَاشِي [4] أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَكِبَرِي.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** : « إِذَا دَخَلْتَ [5] فَمُرْهُمْ [6] قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ، ثُمَّ أَنْتَ لَاتَصِلُ إِلَيْهَا حَتّى [7] تَتَوَضَّأَ ، وَتُصَلِّيَ [8] رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ مَجِّدِ اللهَ [9] ، وَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ [10] ، وَمُرْ مَنْ مَعَهَا [11] أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلى دُعَائِكَ [12] ،

---

(1). في « ى » : – « الذي ».

(2). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 184 ، ح 418 ، معلّقاً عن الكليني .**الوافي** ، ج 9 ، ص 1435 ، ح 8494 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 142 ، ح 10258.

(3). في « بث » : – « باب ».

(4). في **الوافي** : « إذا أُدخلت على فراشي ». وفي الوسائل والتهذيب : « أنّها إذا دخلت عليّ تراني فرأتني ». وفي الكافي ، ح 10142 : « أنّها إذا دخلت علي تراني » كلّها بدل « إذا أدخل بها على فراشي ».

(5). في **الوافي والتهذيب** : « إذا أدخلت عليك إن شاء الله ».

(6). في الكافي ، ح 10142 : « فمرها ».

(7). في«ى»:–«أن تكون متوضّئة،ثمّ أنت لا تصل إليها حتّى».

(8). في حاشية « بس » و**الوافي** والكافي ، ح 10142 : « وصلّ ».

(9). في **الوافي والتهذيب** : « ثمّ مرهم يأمروها أن تصلّي أيضاً ركعتين ، ثمّ تحمد الله » بدل « ثمّ مجّد الله ».

(10). في الكافي ، ح 10142 : – « الله ».

(11). في **الوافي** : « معك ».

(12). في « بخ » : « بدعائك ».

وَقُلِ : اللّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَرِضَاهَا ، وَرَضِّنِي [1] بِهَا ، ثُمَّ اجْمَعْ [2] بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ ، وَأَسَرِّ [3] ائْتِلَافٍ ؛ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ ، وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ ».

ثُمَّ قَالَ : « وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللهِ ، وَالْفِرْكَ [4] مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِيُكَرِّهَ [5] مَا أَحَلَّ اللهُ ». [6]

5687 / 2. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ [7] **عليه‌السلام** : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ».

قُلْتُ : لَا أَدْرِي.

قَالَ : « إِذَا هَمَّ بِذلِكَ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيَحْمَدُ [8] اللهَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ

---

(1). في الوافي والكافي ، ح 10142 والتهذيب : « وأرضني ».

(2). في الوافي والكافي ، ح 10142 والتهذيب : « واجمع ».

(3). في الوافي والكافي ، ح 10142 : « وآنس ». وفي التهذيب : « وأنفس ».

(4). قال الجوهري : « الفِرْك ، بالكسر : البغض ... تقول منه : فَرِكت المرأة زوجها بالكسر تفرَكه فَرْكاً ، أي أبغضته ، ولم يسمع هذا الحروف في غير الزوجين ». وقال صاحب القاموس : « الفرك ، بالكَسر ويُفْتح : البِغْضة عامّة ... أو خاصّ ببغضة الزوجين. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1603 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1258 (فرك).

(5). في « ى » : « فيكره ».

(6). الكافي ، كتاب النكاح ، باب القول عند دخول الرجل بأهله ، ح 10142 ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن محبوب. **التهذيب** ، ج 7 ، ص 409 ، ح 1636 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 22 ، ص 709 ، ح 21987 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 143 ، ح 10260.

(7). في الكافي ، ح 10144 : « أبوجعفر ».

(8). في « جن » : « وتحمده ». وفي الكافي ، ح 10144 : « وليحمد ».

أَنْ أَتَزَوَّجَ ، فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً ، وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا [1] وَفِي [2] مَالِي ، وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً ، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً ، وَقَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي [3] ». [4]

5688 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [5] **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ [6] لَهُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ [7] زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ [8] : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ [9] : اللهُمَّ هَبْ لِي [10] ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ [11] ؛ اللّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا ، وَفِي أَمَانَتِكَ [12] أَخَذْتُهَا ، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي

---

(1). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 467 : « قوله **عليه‌السلام** : في نفسها ، أي بأن لاتزني ، ولاتري نفسها غير محارمها ، ولاتخرج من بيتها بغير إذنه.

(2). في الوافي والكافي ، ح 10144 والفقيه : - « في ».

(3). في الوافي والكافي ، ح 10144 والفقيه والتهذيب : « موتي ».

(4). **الكافي** ، كتاب النكاح ، باب القول عند دخول الرجل بأهله ، ح 10144 ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى ، مع زيادة في آخره. **وفي الفقيه** ، ج 3 ، ص 394 ، ح 4387 ؛ **والتهذيب** ، ج 7 ، ص 407 ، ح 1627 ، بسند آخر عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير مع زيادة في آخره. فقه الرضا **عليه‌السلام** ، ص 234 ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 21 ، ص 379 ، ح 21412 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 143 ، ح 10259.

(5). في **الوافي والوسائل** ، ح 27329 والكافي ، ح 10440 : « أبي عبدالله ».

(6). في « ظ » : « أن تحبل ».

(7). في « ظ » : - « به ».

(8). في **الوسائل** ، ح 27329 والكافي ، ح 10440 : « يا » بدل « إذ قال ».

(9). الأنبياء (21) : 89.

(10). في **الوافي** والكافي،ح 10440 :+«من لدنك».

(11). اقتباس من الآية 38 ، من سورة آل عمران (3).

(12). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وفي أمانتك ، أي أمانك وحفظك ، أي جعلتني أميناً عليها ، وقال في =

رَحِمِهَا وَلَداً ، فَاجْعَلْهُ غُلَاماً [1] ، وَلَاتَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً وَلَا شِرْكاً [2] ». [3]

100 – بَابُ النَّوَادِرِ

5689 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ [4] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ : « مَا تَرْوِي هذِهِ النَّاصِبَةُ؟ » فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فِيمَا ذَا؟ فَقَالَ : « فِي أَذَانِهِمْ وَرُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ ». فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَآهُ فِي النَّوْمِ [5] ، فَقَالَ : « كَذَبُوا ؛ فَإِنَّ دِينَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرى فِي النَّوْمِ ».

قَالَ : فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَأَحْدِثْ لَنَا مِنْ ذلِكَ ذِكْراً.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ [6] **صلى‌الله‌عليه‌وآله** إِلى سَمَاوَاتِهِ [7]

= مجمع البحار فيه : فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله ، أي بعهده ، وهو ما عهد إليهم من الرفق والشفقة ».

(1). في **الوافي** والكافي ، ح 10440 : + « مباركاً زكيّاً ». وفي **الوسائل** : + « مباركاً ».

(2). في « جن » : « شركاء ». وفي **الوافي والوسائل** ، ح 27329 والكافي ، ح 10440 : « شركاً ولا نصيباً ».

(3). الكافي ، كتاب العقيقة ، باب الدعاء في طلب الولد ، ح 10440. وفي **التهذيب** ، ج 3 ، ص 315 ، ح 974 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب القول عند دخول الرجل بأهله ، ح 10143 . **الوافي** ، ج 23 ، ص 1304 ، ح 23281 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 144 ، ح 10261 ؛ وج 21 ، ص 370 ، ح 27329.

(4). في « ظ » : « عمر بن أُذينة ».

(5). قال العلّامة في **منتهى المطلب** ، ج 4 ، ص 429 : « الأذان عند أهل البيت **عليهم‌السلام** وحي على لسان جبرئيل **عليه‌السلام** علّمه رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** عليّاً **عليه‌السلام** ، وأطبق الجمهور على خلافه » ثمّ نقل روايتنا وروايتهم وقال : « والّذي نقله أهل البيت **عليهم‌السلام** أصحّ ؛ لأنّهم أعرف بما في الشريعة وأنسب بحال النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ؛ إذ من المستبعد أن يكون مستند النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** في مثل هذا إلى منام عبدالله بن زيد ». ونحوه في المعتبر ، ج 2 ، ص 125.

(6). في « ى » : « نبيّه ».

(7). في « ى » : « سماوات ». وفي « جن » : + « ذات ».

السَّبْعِ ، أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَرْضَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ [1] مَحْمِلاً [2] مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحْدِقَةً [3] بِعَرْشِ اللهِ ، تَغْشى [4] أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ ، أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ ، وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ ، وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ ، وَالْبَاقِي عَلى سَائِرِ عَدَدِ [5] الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ [6] وَالْأَلْوَانِ [7] ، فِي ذلِكَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَسَلَاسِلُ مِنْ فِضَّةٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَنَفَرَتِ [8] الْمَلَائِكَةُ إِلى أَطْرَافِ السَّمَاءِ ، وَخَرَّتْ [9] سُجَّداً ، وَقَالَتْ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، مَا أَشْبَهَ هذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا! فَقَالَ جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ [10] ، ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله**

---

(1). في « بخ » : - « الله ».

(2). في **الوافي** : « قوله : فأنزل الله محملاً ، بيان وتفصيل لما أجمله بقوله : أمّا اولاهنّ ».

(3). الحَدْق والإحداق بالشيء : الإحاطة والإطافة به. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1456 (حدق).

(4). في « بث ، بخ » : « يغشى ».

(5). في « بس ، جن » و**الوافي** : « عدد سائر ».

(6). في حاشية « بس ، جن » : « الأمور ».

(7). في « ظ ، ى ، بخ ، بس ، جن » وحاشية « بث » و**الوافي** : « فالألوان ».

(8). في « ى » : + « به ». وفي « بح » : « فنظرت ».

(9). يقال : خرّ يخرّ بالضمّ والكسر ، إذا سقط من علوٍ. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 21 (خرر). وقال في **الوافي** : « نفور الملائكة وخرورهم كناية عن غلبة نوره على أنوارهم ».

(10). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 470 : « تثنية التكبير يمكن أن يكون اختصاراً من الراوي ، أو يكون الزيادة بوحي آخر كما ورد في تعليم جبرئيل أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، أو يكون من النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌و آله** كزيادة الركعات بالتفويض ، أو يكون التكبيران الأولّان خارجين عن الأذان كما يؤمي إليه ما رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا **عليه‌السلام** وبه يجمع بين الأخبار. والأظهر أنّ الغرض في هذا الخبر بيان الإقامة وأُطلق عليه الأذان مجازاً ».

أَفْوَاجاً ، وَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ، كَيْفَ أَخُوكَ [1]؟ إِذَا نَزَلْتَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ ، قَالَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : أَفَتَعْرِفُونَهُ [2]؟ قَالُوا : وَكَيْفَ لَانَعْرِفُهُ وَقَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَمِيثَاقُهُ مِنَّا [3] وَمِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا ، وَإِنَّا لَنَتَصَفَّحُ [4] وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي [5] كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْساً – يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ [6] صَلَاةٍ [7] – وَإِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ [8]؟!

ثُمَّ زَادَنِي [9] رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَايُشْبِهُ [10] النُّورَ [11] الْأَوَّلَ ، وَزَادَنِي حَلَقاً وَسَلَاسِلَ ، وَعَرَجَ بِي [12] إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا قَرِبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلى أَطْرَافِ السَّمَاءِ ، وَخَرَّتْ سُجَّداً ، وَقَالَتْ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، مَا أَشْبَهَ هذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا! فَقَالَ [13] جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ

---

(1). في **الوافي** : « كيف أخوك؟ يعنون به أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ».

(2). في « بخ » : « أتعرفونه ».

(3). في « بس » : – « منّا ».

(4). في « ى » : « لنصفّح ». وفي اللغة : تصفّحت الشيء ، أي نظرت في صفحاته ، وتصفّح الأمر وصفحه ، أي نظر فيه. وتصفّحت وجوه القوم : إذا تأمّلت وجوههم تنظر إلى جِلاهم وصورهم وتتعرّف أمرهم. وقال العلّامة الفيض : « تصفّح الوجوه : ملاحظتها وتفقّدها ». راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 514 (صفح).

(5). في « خ » : – « في ».

(6). في حاشية « بث » : « وقت كلّ ».

(7). في **الوافي** : « يعنون في كلّ وقت صلاة ، من كلام أبي عبدالله **عليه‌السلام** ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي المطبوع : + « [قال] ».

(9). في **الوافي** : « ثمّ زادني ، أي قال : ثمّ زادني ، وهو نوع من الالتفات في الكلام ، ويحتمل سقوطه من قلم‌النسّاخ ».

(10). في **الوافي** : « لا تشبه ».

(11). في « ظ ، بث ، بح » : « نور ».

(12). في « بث » : « به ».

(13). في **الوافي** : « وقال ».

إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَقَالَتْ [1] : يَا جَبْرَئِيلُ ، مَنْ هذَا مَعَكَ؟ قَالَ [2] : هذَا مُحَمَّدٌ صـــــلى‌الله‌عليه‌وآله ، قَالُوا : وَقَدْ بُعِثَ [3]؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : فَخَرَجُوا إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ [4] ، فَسَلَّمُوا عَلَيَّ ، وَقَالُوا : أَقْرِئْ أَخَاكَ السَّلَامَ ، قُلْتُ : أَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ لَانَعْرِفُهُ وَقَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَمِيثَاقُهُ وَمِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا ، وَإِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْساً؟! يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ.

قَالَ : « ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَاتُشْبِهُ [5] الْأَنْوَارَ الْأُولى [6] ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَخَرَّتْ سُجَّداً ، وَقَالَتْ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، مَا هذَا النُّورُ [7] الَّذِي يُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا؟ فَقَالَ

---

(1). في **الوافي** : « فقالت ».

(2). في « بخ » : « فقال ».

(3). في **الوافي** : « قالوا : وقد بعث؟ إن قيل : إذا لم يعلموا تبعثه صـــــلى‌الله‌عليه‌وآله فكيف يتصفّحون وجوه شيعة أخيه في كلّ وقت الصلاة؟ قلنا : إنّ علمهم به وأخيه وشيعته وأحوالهم إنّما هو في عالم فوق عالم الحسّ وهو العالم الذي اخذ عليهم في الميثاق ، والعلم فيه لايتغيّر ، وهذا لاينافي جهلهم ببعثه في عالم الحسّ الذي يتغيّر العلم فيه فليتدبّر ».

وذكر في **مرآة العقول** وجوهاً أُخر ، منها قوله : « يمكن أن يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمينان كما في سؤال إبراهيم ؛ إذ تصفّح وجوه شيعة أخيه في وقت كلّ صلاة موقوف على العلم بالبعثة ».

(4). « الـمَعانِيق » : جمـع الـمِعْناق ، وهـو الفـرس الجيّـد العَنَـق. والعَنَـق : ضـرب مـن سـير الدابّـة والإبـل ، وهـو سيرمُسْبَطِرٌّ ، أي منبسط سريع ، والمعنى : فخرجوا إليّ مسرعين ، فالتشبيه في الإسراع. راجع : **لسان العرب** ، ج 10 ، ص 273 - 274 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1210 (عنق).

(5). في « ى ، بث ، بخ ، بس » : « لايشبه ».

(6). في **الوافي** : « الأوَل ».

(7). في « بث » : « نور ».

جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَقَالَتْ [1] : مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ ، وَمَرْحَباً بِالْآخِرِ [2] ، وَمَرْحَباً بِالْحَاشِرِ [3] ، وَمَرْحَباً بِالنَّاشِرِ [4] ، مُحَمَّدٌ خَيْرُ النَّبِيِّينَ ، وَعَلِيٌّ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ.

قَالَ النَّبِيُّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** : ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيَّ ، وَسَأَلُونِي عَنْ أَخِي ، قُلْتُ [5] : هُوَ فِي الْأَرْضِ ، أَفَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ لَانَعْرِفُهُ وَقَدْ نَحُجُّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ [6] كُلَّ سَنَةٍ وَعَلَيْهِ رَقٌّ [7] أَبْيَضُ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَاسْمُ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالْأَئِمَّةِ [8] **عليهم‌السلام** وَشِيعَتِهِمْ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّا لَنُبَارِكُ عَلَيْهِمْ [9] كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْساً - يَعْنُونَ فِي وَقْتِ كُلِّ [10] صَلَاةٍ - وَيَمْسَحُونَ رُؤُوسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ.

قَالَ : ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَاتُشْبِهُ [11] تِلْكَ الْأَنْوَارَ [12]

---

(1). في « ى » : + « الملائكة ».

(2). في **الوافي** : « مرحباً بالأوّل ومرحباً بالآخر ، سمّي بهما ؛ لأنّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** أوّل الأنبياء خلقاً وآخرهم بعثاً ».

(3). في « بح » : - « ومرحباً بالحاشر ».

(4). في **الوافي** : « الحاشر والناشر ، من الحشر والنشر بمعنى الجمع والتفريق ، سمّي بهما لأنّه **صلى‌الله‌عليه‌وآله** صاحب القيامة وإليه الحشر والنشر ». وفي **مرآة العقول** : « مرحباً بالحاشر ، أي بمن يتّصل زمان امّته بالحشر ، ومرحباً بالناشر ، أي بمن ينشر قبل الخلق وإليه الجمع والحساب ».

(5). في « بث ، بخ » و**الوافي** : « فقلت ».

(6). في « ظ ، بح ، بس ، جن » : + « في ».

(7). « الرَّقُّ » بالفتح والكسر : جلد رقيق يكتب فيه ، والصحيفة البيضاء. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1483 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1178 (رقق).

(8). في « ظ ، ى ، جن » : - « الأئمّة ».

(9). في « جن » : + « في ».

(10). في **الوافي** : « كلّ وقت ».

(11). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : « لايُشبه ».

(12). في « ي ، بث » : « الأنواع ».

الْأُولى [1] ، ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئاً ، وَسَمِعْتُ دَوِيّاً [2] كَأَنَّهُ فِي الصُّدُورِ ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَخَرَجَتْ إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ [3] مَعْرُوفَانِ ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ [4] ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ [5] : هِيَ لِشِيعَتِهِ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَقَالَتْ [6] : كَيْفَ تَرَكْتَ أَخَاكَ؟! فَقُلْتُ لَهُمْ : وَتَعْرِفُونَهُ [7]؟ قَالُوا : نَعْرِفُهُ وَشِيعَتَهُ وَهُمْ نُورٌ ، حَوْلَ عَرْشِ اللهِ ، وَإِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ ، فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ ، فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ [8] وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالْأَئِمَّةِ

---

(1). في **الوافي** : « الأول ».

(2). « الدَوِيّ » : صوت ليس بالعالي ، كصوت النحل والطائر والريح. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2343 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 143 (دوا).

(3). في **الوافي** : « صوتان مقرونان ؛ يعني بهما الكلمتين ، والمراد أنّ كلًّا من الصلاة والفلاح مقرون بالآخر لايفترقان ، يعرفهما كلّ بصير ». وقال في **مرآة العقول** : « كونهما مقرونين لأنّ الصلاة مستلزمة لفلاح وسبب له » ، ثمّ ذكر احتمالين آخرين.

(4). في **الوافي** : « لعلّ حيّ على خير العمل من مزيدات رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** كالزيادة على الركعتين في الفرائض ، ولهذا لم يذكر في هذا الحديث ، أو أنّ أبا عبدالله **عليه‌السلام** اتّقى اشتهاره بمخالفة عمر في مثله يومئذٍ فلم يذكره » ، وفي **مرآة العقول** : « ترك حيّ على خير العمل الظاهر أنّه من الإمام أو من الرواة تقيّة ، ويحتمل أن يكون قرّر بعد ذلك كما مرّ ، ويؤيّده عدم ذكر بقيّة فصول الأذان ».

(5). في « ى » : – « صوتان مقرونان – إلى – فقالت الملائكة ».

(6). في **الوافي** : « وقالوا ».

(7). في « ظ » : « أوتعرفونه ». وفي « جن » : « وأتعرفونه ».

(8). في « بخ » : « واسم عليّ ».

وَشِيعَتِهِمْ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَايَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ ، وَلَايَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، وَإِنَّهُ لَمِيثَاقُنَا ، وَإِنَّهُ لَيُقْرَأُ عَلَيْنَا [1] كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا أَطْبَاقُ [2] السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ ، وَالْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ.

ثُمَّ قَالَ [3] لِي : طَأْطِئْ رَأْسَكَ [4] انْظُرْ مَا تَرى ، فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي ، فَنَظَرْتُ إِلى بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِكُمْ هذَا ، وَحَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هذَا الْبَيْتِ ، لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئاً مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِي : يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هذَا الْحَرَمُ وَأَنْتَ الْحَرَامُ [5] ، وَلِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ : يَا مُحَمَّدُ! ادْنُ مِنْ صَادٍ ، فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَطَهِّرْهَا ، وَصَلِّ لِرَبِّكَ ، فَدَنَا رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه و آله** مِنْ صَادٍ وَهُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ ، فَتَلَقّى رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه و آله** الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنى ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ [6] ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ [7] – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَيْهِ [8] : أَنِ اغْسِلْ وَجْهَكَ ؛ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلى عَظَمَتِي ، ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنى وَالْيُسْرى ؛ فَإِنَّكَ تَلَقّى بِيَدِكَ [9] كَلَامِي ، ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ [10] مِنَ الْمَاءِ ، وَرِجْلَيْكَ إِلى كَعْبَيْكَ ؛ فَإِنِّي أُبَارِكُ عَلَيْكَ وَأُوطِئُكَ مَوْطِئاً لَمْ

---

(1). في « بس » وحاشية « بث » : + « في ».

(2). في حاشية « بث » : « أطناب – أبواب ». وفي حاشية « بس » : « أطناب ».

(3). في « ظ ، بخ » و**الوافي** : « ثمّ قيل ».

(4). طَأْطَأَ الرأس : خفضه. راجع : **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 113 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 111 (طأطأ).

(5). « أنت الحرام » ، أي المحترم المكرّم ، قال العلّامة المجلسي : « ولعلّه إشارة إلى أنّ حرمة البيت إنّما هي لحرمتك ، كما ورد في غيره ».

(6). في « جن » : « باليمنى ».

(7). في « بس » : – « الله ».

(8). في « ظ » : – « إليه ».

(9). « في **الوسائل** : « بيديك ».

(10). في « بح » و**الوافي** : « يدك ».

يَطَأْهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ ؛ فَهذَا عِلَّةُ الْأَذَانِ وَالْوُضُوءِ.

ثُمَّ أَوْحَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَيْهِ : يَا مُحَمَّدُ! اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَكَبِّرْنِي عَلى عَدَدِ حُجُبِي ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً ؛ لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعٌ ، فَافْتَتِحْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّةً ، وَالْحُجُبُ مُتَطَابِقَةٌ بَيْنَهُنَّ [1] بِحَارُ النُّورِ ، وَذلِكَ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ [2] اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ لِافْتِتَاحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً ، وَالِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالِافْتِتَاحِ ، أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : سَمِّ بِاسْمِي ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ جُعِلَ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ [3] : أَنِ احْمَدْنِي ، فَلَمَّا قَالَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ﴾ قَالَ النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ : شُكْراً ، فَأَوْحَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَيْهِ [4] : قَطَعْتَ حَمْدِي ، فَسَمِّ بِاسْمِي ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ [5] ﴿ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ وَلَا الضّالِّينَ ﴾ [6] قَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْراً [7] ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : قَطَعْتَ ذِكْرِي ، فَسَمِّ بِاسْمِي ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ

---

(1). في « بث » : « فيهنّ ».

(2). في « بخ » : « أنزل ».

(3). في « بخ » : – « إليه ».

(4). في « ى » : – « إليه ».

(5). في « ى ، بح » : + « لله ».

(6). الفاتحة (1) : 1 – 7.

(7). في **مرآة العقول** : « وقوله : شكراً ، ثانياً يحتمل أن يكون كلام الإمام عليه‌السلام ، أي قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله على وجه الشكر : الحمد للهربّ العالمين ، والظاهر أنّه من تتمّة التحميد. ويؤيّد الأوّل أنّه ورد تحميد المأموم في المقام بدون هذه التتمّة ، ويؤيّد الثاني أنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله أضمر شكراً عند قوله : الحمد للهربّ العالمين ، أوّلاً ».

جُعِلَ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ [1].

ثُمَّ أَوْحَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَيْهِ : اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ نِسْبَةَ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [2] ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله : [3] الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾.

ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله : كَذلِكَ اللهُ [4] كَذلِكَ اللهُ [5] رَبُّنَا ، فَلَمَّا قَالَ ذلِكَ ، أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَرَكَعَ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ – وَهُوَ رَاكِعٌ – : قُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، فَفَعَلَ ذلِكَ [6] ثَلَاثاً.

ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : أَنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله ، فَقَامَ مُنْتَصِباً ، فَأَوْحَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَيْهِ [7] : أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَخَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله سَاجِداً ، فَأَوْحَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَيْهِ [8] : قُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلى ، فَفَعَلَ عليه السلام ذلِكَ ثَلَاثاً ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ ، فَفَعَلَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ [9] وَاسْتَوى جَالِساً ، نَظَرَ إِلى عَظَمَتِهِ [10] ، تَجَلَّتْ لَهُ ، فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ

---

(1). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » و**الوافي** : – « في أوّل السورة ».

(2). التوحيد (112) : 1 –4.

(3). في « ظ ، ى ، بخ ، بس ، جن » : + « الله ».

(4). في **الوافي** : – « الواحد الأحد – إلى – كذلك الله » ، ونقل هذه العبارة ذيل البيان عن بعض النسخ بدون « كذلك ربّنا ».

(5). في « ظ ، بس » : – « الله ».

(6). في « جن » : – « ذلك ».

(7). في « ى ، بخ » : – « إليه ».

(8). في « جن » : – « إليه ».

(9). في « بث » : « السجود ».

(10). في « بث ، بخ » و**الوافي** : « عظمة ».

نَفْسِهِ ، لَالِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ ، فَسَبَّحَ أَيْضاً ثَلَاثاً ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : انْتَصِبْ [1] قَائِماً ، فَفَعَلَ ، فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأَى [2] مِنَ الْعَظَمَةِ ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

ثُمَّ أَوْحَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَيْهِ : اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلّهِ ، فَقَرَأَهَا مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلاً ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَيْهِ : اقْرَأْ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ [3] ﴾ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ [4] وَنِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَفَعَلَ [5] فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ [6] مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولى.

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، فَلَمَّا رَفَعَ [7] رَأْسَهُ ، تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظَمَةُ ، فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، لَالِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ ، فَسَبَّحَ أَيْضاً ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ثَبَّتَكَ رَبُّكَ ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ ، قِيلَ : يَا مُحَمَّدُ! اجْلِسْ ، فَجَلَسَ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : يَا مُحَمَّدُ إِذَا [8] مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَسَمِّ بِاسْمِي ، فَأُلْهِمَ أَنْ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، وَبِاللهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنى كُلُّهَا لِلّهِ ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ [9] إِلَيْهِ : يَا مُحَمَّدُ [10] ، صَلِّ عَلى نَفْسِكَ وَعَلى أَهْلِ بَيْتِكَ ، فَقَالَ : صَلَّى اللهُ عَلَيَّ وَعَلى أَهْلِ بَيْتِي وَقَدْ فَعَلَ [11].

---

(1). في « بح » : « أن انتصب ».

(2). في حاشية « بح » : « يرى ».

(3). في « بث » و**الوافي** : + ﴿ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾.

(4). في **مرآة العقول** : « قوله تعالى : فإنّها نسبتك ، أي مبيّنة شرفك وكرامتك وكرامة أهل بيتك ، أو مشتملة على نسبتك ونسبتهم إلى الناس وجهة احتياج الناس إليك وإليهم ؛ فإنّ نزول الملائكة والروح بجميع الأمور التي يحتاج الناس إليها إذا كان إليك وإليهم ؛ فبهذه الجهة أنّهم محتاجون إليك وإليهم ».

(5). في « ظ » : « ففعل ».

(6). في « ى ، بث ، بخ » و**الوافي** : – « مثل ».

(7). في « بخ » : « بلغ ».

(8). في « ظ » : « أدِّ ».

(9). في « بس » : – « الله ».

(10). في « ى » : – « يا محمّد ».

(11). في « بخ » : – « وقد فعل ».

ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالنَّبِيِّينَ ، فَقِيلَ : يَا مُحَمَّدُ ، سَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : أَنَّ [1] السَّلَامَ وَالتَّحِيَّةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَذُرِّيَّتُكَ ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : أَنْ لَا يَلْتَفِتَ [2] يَساراً ، وَأَوَّلُ [3] آيَةٍ سَمِعَهَا بَعْدَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ آيَةُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَصْحَابِ الشِّمَالِ [4] ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ [5] ، وَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْراً [6].

وَقَوْلُهُ [7] : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ [8] كُلَّمَا أَحْدَثَ فِيهِمَا [9] حَدَثاً ، كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا ،

---

(1). في « ظ ، بخ ، بس » : « أنا ».

(2). في « ى » : « أن لا تلتفت ».

(3). في « بح » : « فأوّل ».

(4). في **الوافي** : « لعلّه أُريد بآيتي أصحاب اليمين وأصحاب الشمال الآيتان اللتان في سورة الواقعة (56) ».

(5). في « جن » : « اتّجاه القبلة ». وقال في **الوافي** : « فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ؛ يعنى من أجل أنّه رأى الملائكة والنبيّين والمرسلين تجاه القبلة ، فسلّم عليهم مرّة صار السلام مرّة تجاه القبلة ، وإنّما رآهم في تجاه القبلة ؛ لأنّهم المقرّبون ليسوا من أصحاب اليمين ولا من أصحاب الشمال » ، وقيل غير ذلك. فراجع : **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 476.

(6). في **الوافي** : « لعلّ المراد به أنّ من أجل أنّه صلى الله عليه و آله لمّا استوى جالساً من السجود ونظر إلى عظمة تجلّت له فخرّ ساجداً شكراً لله على ما هدي إليه من رؤية عظمة الله الموجبة للتكبير والسجود ، صار تكبير السجود شكراً ، كما أُشير إليه بقوله سبحانه : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ما هَداكُمْ – أي تعظّموه – وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة (2) : 185] : أي على ما هدى ».

(7). في « بث ، بح » : « وقول ». وفي « بخ » : « أو قوله ».

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و**الوافي**. وفي « بح » والمطبوع : « الأُوليان ».

(9). في « جن » : « فيها ».

فَهذَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فِي [1] صَلَاةِ الزَّوَالِ ، يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ ». [2]

5690 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ [3] اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، زَادَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْراً لِلّهِ ، فَأَجَازَ اللهُ لَهُ ذلِكَ ، وَتَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِضِيقِ وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا [4] مَلَائِكَةُ [5] اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، فَلَمَّا أَمَرَهُ اللهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ ، وَضَعَ [6] عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئاً ، وَإِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرْضِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ [7] ، اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ ». [8]

---

(1). في « ظ ، بث ، بخ » وحاشية « بح » و**الوافي** : « وهي » بدل « في ».

(2). علل الشرائع ، ص 312 ، ح 1 ، بطريقين آخرين عن عمر بن أُذينة ؛ **المحاسن** ، ص 323 ، كتاب العلل ، ح 64 ، بسند آخر ، من قوله : « ثمّ أوحى الله إليّ يا محمّد ادن » ملخّصاً ، مع اختلاف .**الوافي** ، ج 7 ، ص 57 ، ح 5472 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 390 ، ح 1024 ، من قوله : « ثمّ أوحى الله إليّ يا محمّد ادن » إلى قوله : « لم يطأه أحد غيرك ».

(3). في « بخ » : « رسول ».

(4). في « بث ، بخ » **والوسائل** ، ح 4570 : « يحضرها ».

(5). في « بث » : « الملائكة ملائكة ».

(6). في « بث » : + « الله ».

(7). في **مرآة العقول** : « ظاهره – أي الحديث – عدم بطلان الصلاة في المغرب بالشكّ في الأخيرة فيها ، لكنّه معارض بمفهوم الأخبار الكثيرة وعمل الأصحاب ».

(8). **الوافي** ، ج 7 ، ص 64 ، ح 5473 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 50 ، ح 4486 ؛ وج 8 ، ص 189 ، ح 10383 ؛ وفيه ، =

5691 / **3**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** وَأَنَا [1] أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ.

فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، إِي وَاللهِ ، إِنَّا لَوُلْدُهُ [2] ، وَمَا نَحْنُ بِذَوِي [3] قَرَابَتِهِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ : « إِذَا لَقِيتَ اللهَ بِالصَّلَوَاتِ [4] الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ [5] ، لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوى ذلِكَ ». [6]

5692 / **4**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ :

ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَأَحْسَنْتُ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ.

فَقَالَ لِي : « كَيْفَ صَلَاتُهُ؟ ». [7]

= ج 4 ، ص 82 ، ح 4570 ، إلى قوله : « وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً » ؛ البحار ، ج 43 ، ص 258 ، ح 41 ، إلى قوله : « فأجاز الله له ذلك ».

(1). في « ى » : « وإنّما ».

(2). في « ى » : « لولد ». وفي **مرآة العقول** : « يدلّ على أنّ ولد البنت ولد حقيقة ».

(3). في « بس » : « بذي ».

(4). في « ظ ، ى ، بث ، بس ، جن » : « بالصلاة ».

(5). في « ظ ، بح » : « المفترضات ».

(6). الفقيه ، ج 1 ، ص 205 ، ح 615 ؛ وص 568 ، ح 1571 ، معلّقاً عن عائذ الأحمسي ، مع اختلاف. **الأمالي للطوسي** ، ص 228 ، المجلس 8 ، ح 51 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عائذ الأحمسي ، مع اختلاف يسير وزيادة .**الوافي** ، ج 7 ، ص 27 ، ح 5400 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 12 ، ح 4386 ؛ وص 69 ، ح 4534.

(7). **الوافي** ، ج 7 ، ص 54 ، ح 5467 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 32 ، ح 4436.

5693 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَالْوَاحِدِ [1] رَكْعَةً؟

فَقَالَ : « إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، وَمِنْ [2] طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ [3] ، وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلى غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ ، وَلِكُلِّ [4] سَاعَةٍ رَكْعَتَانِ [5] ، وَلِلْغَسَقِ [6] رَكْعَةٌ ». [7]

---

(1). في « ظ ، ى » و**الوافي والوسائل** : « والواحدة ». وفي « بس » : « عن الواحدة والخمسين ».

(2). في « جن » : « من » بدون الواو.

(3). في **الوافي** : + « غير ساعات الليل والنهار ».

(4). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس » **والوسائل** : « فلكلّ ».

(5). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 481 : « هذا الاصطلاح لليل والنهار غير الاصطلاح الشرعيّ والعرفيّ معاً ، ولعلّه من مصطلحات أهل الكتاب ، ذكر موافقاً لما تقرّر عندهم كما ورد في جواب أهل الكتاب كثيراً عدم كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخلاً في الليل ولا في النهار. والمراد بغروب الشفق إمّا ذهاب الحمرة المغربيّة كما هو ظاهر الغروب ، أوذهاب الحمرة المشرقيّة ، فيكون أوّل صلاة المغرب على المشهور أوّل الليل ، وهو أظهر معنى. وقد حقّقنا اصطلاحات الليل والنهار وساعاتهما في كتابنا الكبير ».

وفي هامش **الوافي** ، عن السلطان : « قوله : فلكلّ ساعة ركعتان ، « لا يخفى أنّ هذا خلاف المشهور من كون مجموع ساعات دورة أربع وعشرين ، وأمره سهل ؛ فإنّ التقسيم بالساعات أمر اصطلاحيّ ، فهذا مبنيّ على قسم كلّ من اليوم والليلة اثني عشرة ساعة سوى الساعة الفاصلة ، وأيضاً هذا في وقت اعتدال الليل أو بالنسبة إلى خطّ الاستواء ».

وأورد عليه المحقّق الشعراني بقوله : « ولا أدري لأيّ علّة خصّه بالاعتدال والاستواء مع أنّ تقسيم كلّ من الليل واليوم إلى اثني عشرة ساعة معوجّة ، سواء كان الليل قصيراً أو طويلاً مشهور بين المنجّمين وعليه مبنى الاسطرلاب ، نعم بين الطلوعين عندهم من الليل وعند أهل الشرع من النهار وعند بعض أهل الحديث خارج منهما ».

(6). « الغَسَقُ » : أوّل ظلمة الليل ، أو شدّة ظلمته. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1537 ؛ **المفردات للراغب** ، ص 606 (غسق).

(7). **الخصال** ، ص 488 ، أبواب الإثني عشر ، ح 66 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 327 ، ح 1 ، بسند آخر عن =

5694 / **6**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ؟

فَقَالَ : « لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ [1] سِتَّةَ حُدُودٍ [2] ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَنْ [3] يَسَارِكَ ، وَاثْنَانِ مِنْهَا عَلَى [4] يَمِينِكَ ، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ إِلَى [5] الْيَسَارِ ». [6]

5695 / **7**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسَمِائَةِ رَكْعَةٍ ، فَلَهُ عِنْدَ اللهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنّى مُحَرَّماً ». [7]

= أبي الحسن الماضي **عليه‌السلام**. الفقيه ، ج 1 ، ص 201 ، ذيل ح 604 ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. وفي تفسير **العيّاشي** ، ج 2 ، ص 310 ، ح 144 ، عن أبي هاشم الخادم ، عن أبي الحسن الماضي **عليه‌السلام** ، وتمام الرواية فيه هكذا : « ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق ». وراجع : **الخصال** ، ص 488 ، أبواب الإثنى عشر ، ح 65 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 87 ، ح 5502 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 48 ، ح 4482.

(1). في « ى » وحاشية « جن » : « الكعبة ».

(2). في **الوافي** : « أُريد بالحدود العلامات التي نصبت ؛ لتعرف مساحة الحرم ».

(3). في الوافي والوسائل والتهذيب : « على ».

(4). في « ى ، بث » وحاشية « ظ » : « عن ».

(5). في الوافي والوسائل والتهذيب : « على ».

(6). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 44 ، ح 141 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 272 ، ح 845 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 318 ، ح 1 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 44 ، ح 142 .**الوافي** ، ج 7 ، ص 542 ، ح 6554 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 305 ، ح 5220.

(7). **المحاسن** ، ص 59 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 99 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. ثواب الأعمال ، ص 68 ، ح 1 ، بسنده عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه **عليهما‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وفيهما إلى قوله : « فله عند الله ما شاء ». الجعفريّات ، ص 35 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 198 ، ح 5763 ؛ **الوسائل** ، ج 7 ، ص 417 ، ح 9736 ؛ البحار ، ج 89 ، ص 363 ، ذيل ح 48.

5696 / **8**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ ، فَيَقْضِي [1] النَّافِلَةَ ، فَيُعَجِّبُ [2] الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ [3] مِنْهُ ، فَيَقُولُ [4] : يَا [5] مَلَائِكَتِي ، عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ [6] عَلَيْهِ ». [7]

5697 / **9**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ، وَعِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ ». [8]

---

(1). في « ظ ، ى ، بخ ، بس ، جن » وحاشية « بح » **والوسائل ومرآة العقول** : « فيصلّي ».

(2). في « جن » : « ليعجب ».

(3). في **الوافي** : « وملائكته ».

(4). في **الوافي** : « ويقول ».

(5). في **الوافي** : – « يا ».

(6). في حاشية « بث » : « أفرض ». وفي **الوافي والتهذيب** : « أفترضه ».

(7). **التهذيب** ، ج 2 ، ص 164 ، ح 646 ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**. **المحاسن** ، ص 52 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 78 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 1 ، ص 498 ، ح 1428 ، مرسلاً عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في آخره ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 8 ، ص 1025 ، ح 7642 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 72 ، ح 4543.

(8). ثواب الأعمال ، ص 63 ، ح 1 ؛ **والتهذيب** ، ج 2 ، ص 120 ، ح 451 ، بسندهما عن سعدان بن مسلم ؛ **الخصال** ، ص 6 ، باب الواحد ، ح 18 ، بسنده عبدالله بن سنان. وفي الزهد ، ص 150 ، ذيل ح 218 ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** محكيّاً عن جبرئيل **عليه‌السلام**. **الكافي** ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الاستغناء عن الناس ، ح 1967 ، بسند آخر عن عبدالله بن سنان. وفي **الخصال** ، ص 7 ، باب الواحد ، ذيل ح 20 ؛ **ومعاني الأخبار** ، ص 178 ، ذيل ح 2 ، بسند آخر عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، محكيّاً عن جبرئيل **عليه‌السلام**. فقه =

5698 / **10**. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الصَّلَاةُ وُكِّلَ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا ، فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ، ثُمَّ صَعِدَ بِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ [1] ، قُبِلَتْ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَاتُقْبَلُ [2] ، قِيلَ لَهُ [3] : رُدَّهَا عَلى عَبْدِي ، فَيَنْزِلُ بِهَا حَتّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : أُفٍّ لَكَ مَا يَزَالُ [4] لَكَ عَمَلٌ يَعْنِينِي [5] ». [6]

5699 / **11**. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ،

= الرضا **عليه‌السلام** ، ص 367 ، وفي الأربعة الأخيرة : « وعزّه استغناؤه عن الناس » بدل « وعزّ المؤمن كفّه عن أعراض الناس ». وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 471 ، ذيل ح 1360 ؛ وج 4 ، ص 399 ، ذيل ح 5856 ، مرسلاً عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** محكيّاً عن جبرئيل **عليه‌السلام** ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 104 ، ح 5552 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 145 ، ح 10263.

(1). في « بس » و**الوافي** و**المحاسن** : « يقبل ».

(2). في « ى ، بح ، بس » و**الوافي** و**المحاسن** : « لايقبل ». وفي « بث ، جن » بالتاء والياء معاً.

(3). في « بخ » و**المحاسن** : – « له ».

(4). في « بح » : « إنّ مازال » بدل « أفّ لك ما يزال ».

(5). في حاشية « جن » و**الوافي** و**المحاسن** : « يعييني ». وقال في **الوافي** : « يعييني ، إمّا بالياءين من الإعياء بمعنى الإتعاب ، أو بالنون أوّلاً من التعنية بمعنى الإيقاع في العناء » ، وفي **مرآة العقول** : « يعنيني ، بالنونين من العناء بمعنى التعب ».

(6). **المحاسن** ، ص 82 ، كتاب عقاب‌الأعمال ، ح 11 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 273 ، ح 2 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 55 ، ح 5468 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 26 ، ذيل ح 4421.

أَوْصِنِي ، فَقَالَ : لَاتَدَعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ ». [1]

5700 / **12**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيٍّ [2] بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ [3] **عليه‌السلام** فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ رَهْبانِيَّةً [4] ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ [5] رِضْوانِ اللهِ ﴾ [6] قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ ». [7]

5701 / **13**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِيِّينَ يُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَدَرِيِّ [8] ، قَالَ :

سَمِعْتُ الرِّضَا **عليه‌السلام** يَقُولُ : « أَفْضَلُ مَوْضِعٍ [9] الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ ». [10]

---

(1). **المحاسن** ، ص 80 ، كتاب عقاب‌الأعمال ، ح 8 ؛ **وثواب الأعمال** ، ص 274 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر **عليه‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** مع اختلاف وزيادة .**الوافي** ، ج 7 ، ص 55 ، ح 5470 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 42 ، ح 4466.

(2). في « بح ، بخ ، جن » : – « عليّ ».

(3). في **الوافي** : + « الأوّل ».

(4). في « ظ ، بس » و**الوافي** : ﴿ وَ رَهْبانِيَّةً ﴾.

(5). في **مرآة العقول** : « قوله : ﴿ إِلَّا ابْتِغاءَ ﴾ قال البيضاوي : استثناء منقطع ، أي لكنّهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ، انتهى. وقيل : المعنى : ما كتبناها عليهم في وقت من الأوقات إلّا وقت ابتغاء رضوان الله. والابتغاء : صلاة الليل ». وراجع : تفسير البيضاوي ، ج 5 ، ص 305 ذيل الآية.

(6). الحديد (57) : 27.

(7). **عيون الأخبار** ، ج 1 ، ص 282 ، ح 29 ؛ **وعلل الشرائع** ، ص 363 ، ح 3 ، بسندهما عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب. **التهذيب** ، ج 2 ، ص 120 ، ح 452 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب. الفقيه ، ج 1 ، ص 472 ، ح 1362 ، مرسلاً عن أبي الحسن الأوّل **عليه‌السلام** .**الوافي** ، ج 7 ، ص 104 ، ح 5553 ؛ **الوسائل** ، ج 8 ، ص 148 ، ذيل ح 10270.

(8). في **الوسائل** : « المذري ».

(9). في « بس » : « مواضع ».

(10). **الوافي** ، ج 7 ، ص 430 ، ح 6271 ؛ **الوسائل** ، ج 4 ، ص 426 ، ح 5610.

5702 / **14**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ [1] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لِجَبْرَئِيلَ **عليه‌السلام** : يَا جَبْرَئِيلُ ، أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ ، وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولاً ، وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا ». [2]

5703 / **15**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ سَحَابٍ يَخْفى فِيهِ [3] عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ [4] زَجْرَةٌ [5] حَتّى تَبْدُوَ ،.....

---

(1). روى الشيخ الطوسي الخبر في أماليه ، ص 145 ، المجلس 5 ، ح 50 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر **عليه‌السلام**.

فعليه ، المراد من جابر في ما نحن فيه هو الجعفي. وجابر هذا توفّي إمّا سنة 128 كما في رجال النجاشي ، ص 128 ، الرقم 332 ، أو سنة 132 كما في رجال الطوسي ، ص 129 ، الرقم 1316. وأمّا ابن أبي عمير ، فقد توفّي سنة 217.

فعليه ، رواية ابن أبي عمير عن جابر لا تخلو من خللٍ. راجع : رجال النجاشي ، ص 326 ، الرقم 887.

(2). **الأمالي للطوسي** ، ص 145 ، المجلس 5 ، ح 50 ، بسنده عن جابر الجعفي ، عن الباقر ، عن آبائه **عليهم‌السلام** عن رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** ، مع زيادة في آخره. معاني الأخبار ، ص 168 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 3 ، ص 199 ، ح 3751 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين **عليه‌السلام** عن النبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله**. وفيه ، ص 240 ، ذيل ح 725 ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 7 ، ص 511 ، ح 6472 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 294 ، ح 6582.

(3). في **الوافي** : - « فيه ».

(4). في « ى » : - « للشمس ».

(5). في **مرآة العقول** : « يدلّ على ظهور الشمس عند الزوال ، كما هو المجرّب غالباً. وقيل : الزجر هو العلم بالمغيب ، كما أنّ العرب كانوا يسمّون الكاهن والعائف زاجراً ؛ أي الإمام يعلم في يوم الغيم وقت الزوال بالإلهام فيصلّي ، فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت ، فيكون حجّة على كلّ من حضر القرية التي فيها =

فَيُحْتَجَّ [1] عَلى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا ». [2]

101 – بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ

5704 / **1**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً ، وَمَسَاجِدَ مُبَارَكَةً ؛ فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ ، فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ [3] ، وَاللهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ [4] ، وَإِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ ، وَلَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ ، وَلَاتَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتّى تَفَجَّرَ [5] مِنْهُ [6] عَيْنَانِ ، وَتَكُونَ [7] عِنْدَهُ جَنَّتَانِ ، وَأَهْلُهُ مَلْعُونُونَ [8] وَهُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ [9] ؛ وَمَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ [10] ، وَهُوَ

= الإمام. ولايخفى ما فيه ». وفي اللغة : الزَّجْر : النهي والمنع والانتهار ، والزَّجْر أيضاً : العِيافة ، وهو ضرب من التكهّن. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 668 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 318 (زجر).

(1). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، جن » : « فتحتجّ ». وفي « ى » : « فيشتمل ».

(2). **الـــوافي** ، ج 7 ، ص 48 ، ح 5449 ؛ **الوســـائل** ، ج 4 ، ص 109 ، ح 4641 ؛ وص 246 ، ح 5050.

(3). « غنيّ » ، على فعيل : حيّ من غطفان. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2450 ؛ تاج العروس ، ج 10 ، ص 272 (غنا).

(4). في **مـرآة العقـول** ، ج 15 ، ص 485 : « لقاسطة ، أي عادلة مستقيمة ، ويظهر منه أنّ في قبلة سائر المساجد خللاً ، كما هو الظاهر في هذا الزمان في الموجود منها ».

(5). في « ى ، بث ، بح ، جن » : « يفجر ». وفي **الوافي** : « تنفجر ».

(6). في « بث » وحاشية « جن » **والوسائل** : « عنده ».

(7). في « ظ ، بث ، بخ » **والخصال** : « ويكون ».

(8). في « ى » : « الملعونون ».

(9). في « بخ » : « عنهم ».

(10). « بنو ظَفَر » ، محرّكة : بطنان : بطن في الأنصار ، وبطن في بني سليم. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 520 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 607 (ظفر).

مَسْجِدُ السَّهْلَةِ ؛ وَمَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ [1] ؛ وَمَسْجِدُ جُعْفِيٍّ [2] وَلَيْسَ [3] هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ » قَالَ : « دَرَسَ. فَأَمَّا [4] الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ ، فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ [5] ، وَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ [6] ، وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ [7] ، وَمَسْجِدُ سِمَاكٍ [8] ، وَمَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ [9] بُنِيَ عَلى قَبْرِ

---

(1). في « بث » **والوسائل** : « بالحمراء ». وفي « بح » **والتهذيب** : « الحمراء ». وفي « بخ » : « بالجمرا » وقوله « بالخمراء » ، ضُبطت في المعاجم تارة : باخَمْراء ، وأُخرى : باخَمْرا ، وثالثة : بالخَمْرى ، وعلى أيّ حال هي قرية بالبادية بين الكوفة وواسط قرب الكوفة ، وقالوا : بينها وبين الكوفة سبعة عشرة فرسخاً ، بها قبر الشهيد أبي الحسن إبراهيم بن عبدالله المحض بن الحسن المثنّى بن الحسن السبط الشهيد بن عليّ بن أبي طالب **عليهم‌السلام** ، خرج بالبصرة في سنة 145 وبايعه وجوه الناس وتلقّب بأميرالمؤمنين ففلق لذلك أبوجعفر المنصور ، فأرسل إليه عيسى بن موسى لقتاله ، فاستشهد السيّد إبراهيم وحمل رأسه إلى مصر ، وكان ذلك لخمس بقين من ذي القعدة سنة 145 وهو ابن ثمان وأربعين. راجع : معجم البلدان ، ج 1 ، ص 316 (باخمرا). وراجع أيضاً : الصحاح ، ج 2 ، ص 6 ؛ **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 259 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 548 ؛ تاج العروس ، ج 3 ، ص 189 (خمر).

(2). في « ى ، جن » : « جعفر ». و « جُعْفِيٌّ » : أبو قبيلة من اليمن ، وهو جُعفيّ بن سعد العشيرة بن مَذْحِج ، والنسبة إليه أيضاً : جُعفيّ. وقيل : جُعْفٌ : حيّ من يمن ، وجُعفيٌّ : من هَمْدان. راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 27 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1063 (جعف).

(3). في « بح » : - « ليس ».

(4). في الوافي والوسائل والتهذيب والخصال : « وأمّا ».

(5). « ثقيف » ، كأمير : أبو قبيلة من هوازِن ، واسمه قَسِيّ بن مَنبَّه بن بكر بن هوازن ، والنسب إليه : ثقفيّ على غير قياس. وقيل : ثقيف : حيّ من قيس. راجع : **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 20 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1061 (ثقف).

(6). في **الوافي** : « الأشعث : هو أشعث بن قيس الكنديّ من أصحاب رسول الله **صلى‌الله‌عليه‌وآله** وأميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، ارتدّ بعدالنبيّ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** في ردّة أهل ياسر ، ثمّ صار ملعوناً خارجيّاً ».

(7). في **الوافي** : « جرير ، بالجيم : ابن عبدالله البجليّ ، سكن الكوفة وقدم الشام برسالة أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** إلى معاوية ولصق به : قيل : طوله ستّة أذرع ».

(8). في **الوافي** : « سماك ، ككتاب : ابن مخرمة بالمعجمة والراء ».

(9). في « ى ، بح ، بس ، جن » : « بالحمراء ». وفي « بث » : « بالجمرا ». وفي **الوسائل والتهذيب** : « الحمراء ». =

فِرْعَوْنِ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ ». [1]

5705 / **2**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ [2] ، عَنْ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « جُدِّدَتْ [3] أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحاً لِقَتْلِ [4] الْحُسَيْنِ **عليه‌السلام** : مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ ، وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ ، وَمَسْجِدُ سِمَاكٍ [5] ، وَمَسْجِدُ شَبَثِ [6] بْنِ رِبْعِيٍّ ». [7]

= وقال في **الوافي** : « مسجد بالخمراء ، ثانياً استئناف لإفادة ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : بني على قبر ، لعلّه بالحمراء مسجدان ».

(1). **الخصال** ، ص 300 ، باب الخمسة ، ح 75 ، بسنده عن أبي إسحاق إبراهيمبن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ؛ **التهذيب** ، ج 3 ، ص 249 ، ح 685 ، بسنده عن إبراهيمبن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام**. وفي الغارات ، ج 2 ، ص 322 ؛ و**الأمالي للطوسي** ، ص 168 ، المجلس 6 ، ح 35 ، بسند آخر عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، مع زيادة ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1448 ، ح 14504 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 248 ، ح 6462.

(2). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 250 ، ح 687 وسنده هكذا : « محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن سليمان بن هشام ، عن سالم ، ... » لكنّ المذكور في حاشية الكتاب نقلاً من جميع النسخ ، « عبيس » بدل « سليمان » والمذكور في البحار ، ج 45 ، ص 189 ، ح 35 - نقلاً من **التهذيب** - أيضاً ، هو عبيس. وهو الصواب ؛ فقد تكرّرت رواية الحسن بن عليّ بن عبدالله والحسن بن عليّ الكوفي - والمراد منهما واحد - عن عبيس بن هشام. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 423 - 425.

(3). في **الوافي** : « جدّدت ، يعني بعد ما خربت ».

(4). في « جن » : « بقتل ».

(5). في « ى » : - « مسجد سماك ».

(6). في « ى ، بث ، بح ، جن » : « شيث ». وفي **الوافي** : « شبث ، بالباء الموحّدة قبل المثلّثة محرّكة بلا لام : تابعيّ رجع إلى الخوارج ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 250 ، ح 687 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1449 ، ح 14505 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 250 ، ح 6463.

5706 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - نَهى بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، وَمَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، وَمَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ [1] ، وَمَسْجِدِ شَبَثِ [2] بْنِ رِبْعِيٍّ ، وَمَسْجِدِ التَّيْمِ [3] ». [4]

* وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ : « مَسْجِدِ بَنِي السِّيدِ [5] ، وَمَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ دَارِمٍ ، وَمَسْجِدِ غَنِيٍّ [6] ، وَمَسْجِدِ سِمَاكٍ ، وَمَسْجِدِ ثَقِيفٍ ، وَمَسْجِدِ الْأَشْعَثِ ». [7]

102 - بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَةِ فِيهِ

5707 / **1**. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(1). في « ظ ، ى ، بح ، بخ » **والوسائل** : « محرمة ».

(2). في « ى ، بث ، بح ، بخ ، جن » : « شيث ».

(3). في « بث » : « الثيم ».

(4). **الخصال** ، ص 301 ، باب الخمسة ، ح 76 ، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله ، عن أمير المؤمنين **عليهما‌السلام** ، مع زيادة في آخره. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 39 ، ذيل ح 82 ؛ والمزار ، ص 88 ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1450 ، ح 14506 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 250 ، ح 6464.

(5). في « بس » : « السند ».

(6). في **الوسائل** : - « ومسجد غنيّ ».

(7). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1450 ، ح 14507 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 251 ، ح 6466.

عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَزَّازِ [1] ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ لِي : « يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ ، كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مِيلاً؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَتُصَلِّي [2] فِيهِ الصَّلَوَاتِ [3] كُلَّهَا؟ » قُلْتُ : لَا ، فَقَالَ : « أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ [4] ، لَرَجَوْتُ [5] أَلَّا تَفُوتَنِي [6] فِيهِ صَلَاةٌ [7] ، وَتَدْرِي مَا فَضْلُ ذلِكَ الْمَوْضِعِ؟ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَلَانَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ صَلّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ [8] حَتّى أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى‌الله‌عليه‌وآله** لَمَّا أَسْرَى اللهُ بِهِ ، قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ **عليه‌السلام** : تَدْرِي [9] أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ السَّاعَةَ [10]؟ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ ، قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتّى آتِيَهُ ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ [11] رَكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَأْذَنَ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – فَأَذِنَ لَهُ ، وَإِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ وَسَطَهُ [12] لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ مُؤَخَّرَهُ [13] لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ [14] ، وَإِنَّ الصَّلَاةَ [15] الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ أَلْفَ [16] صَلَاةٍ ، وَإِنَّ

---

(1). في **الوسائل** : « الخرّاز ».

(2). في « بخ » بالتاء والياء معاً. وفي **الوافي والتهذيب** ، ج 3 : « أفتصلّي ».

(3). في « ى ، بث » : « الصلاة ».

(4). في **الوافي** عن بعض النسخ **والتهذيب** ، ج 3 : « حاضراً ».

(5). في **الوافي** : « لوجدت ».

(6). في «ظ ، ى ، بث ، بح ، جن »: « ألّا يفوتني ».

(7). في « جن » : « الصلاة ».

(8). في حاشية « بث » : « جامع كوفان » بدل « مسجد كوفان ». و « كوفان » اسم الكوفة قديماً. **لسان العرب** ، ج 9 ، ص 311 (كوف)

(9). في « بث ، بح » والوافي والوسائل والتهذيب والمزار : « أتدري ».

(10). في **الوسائل** : « الساعة يا رسول الله ».

(11). في **الوسائل** : – « فيه ».

(12). في المزار : « ميسرته ».

(13). في **مرآة العقول** : « يمكن أن يكون المراد بميمنته الغريّ وبمؤخّره مشهد الحسين **عليه‌السلام** ».

(14). في **الوافي** : – « وإنّ وسطه – إلى – رياض الجنّة ».

(15). في « بح » : « صلاة ».

(16) في « بخ » والوافي والوسائل والتهذيب والمزار : « بألف ».

النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ خَمْسَمِائَةِ [1] صَلَاةٍ ، وَإِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَلَاذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ ، لَأَتَوْهُ وَلَوْ حَبْواً [2] ».

* قَالَ سَهْلٌ : وَرَوى لِي غَيْرُ [3] عَمْرٍو : « أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّةٍ ، وَأَنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ [4] لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ ». [5]

5708 / **2**. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ – مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ – عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ – مَوْلى عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ [6] – :

---

(1). في الوافي والوسائل والتهذيب والمزار : « بخمسمائة ».

(2). في **الوافي** : « الحُبُوّ ، بالمهملة والموحّدة كسموّ : المشي على اليدين والبطن ، وكسَهْو : مشي الصبيّ على إسته ». وما ذكره مطابق لما في **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1670 (حبو) ، وفي النهاية ، ج 1 ، ص 336 (حبا) : « الحَبْو : أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته ».

(3). في « ى ، بح ، بخ ، جن » وحاشية « بث » **والوسائل** : « عن ».

(4). في « ظ ، جن » : – « فيه ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 250 ، ح 688 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. كامل الزيارات ، ص 28 ، الباب 4 ، بسنده عن عمرو بن عثمان ، عمّن حدّثه ، عن هارون بن خارجة ، وفيهما إلى قوله : « ولوحبواً » مع اختلاف يسير. **المحاسن** ، ص 56 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 86 ، بسنده عن عمرو بن عثمان الكندي ، عن محمّد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، إلى قوله : « النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة » مع اختلاف يسير. وفي الغارات ، ص 285 ؛ **والأمالي للصدوق** ، ص 385 ، المجلس 61 ، ح 4 ؛ **والأمالي للطوسي** ، ص 428 ، المجلس 15 ، ح 14 ، بسند آخر عن هارون بن خارجة مع اختلاف. المزار ، ص 8 ، ح 3 ، مرسلاً ، من قوله : « ما من عبد صالح ولا نبيّ » ؛ **التهذيب** ، ج 6 ، ص 32 ، ح 62 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين إلى قوله : « ولوحبواً » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1440 ، ح 14488 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 252 ، ح 6469.

(6). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 3 ، ص 251 ، ح 689 عن احمد بن محمّد بنفس السند إلّا أنّ فيه زيادة « عن عبدالله بن يحيى الكاهلي » قبل « عن أبي عبدالله **عليه‌السلام** ». والخبر مأخوذ من الكافي كما تشهد به القرائن ، ولعلّه يوجب القول بوقوع السقط في سند الكافي ، بجواز النظر من « عبدالله بن يحيى الكاهلي » إلى « عبدالله بن يحيى الكاهلي ». لكن الخبر ورد في كامل الزيارات ، ص 32 ، ح 18 بسنده عن احمد بن محمّد بن عيسى ، =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ [1] ، فَقَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصى ، فَأَرَدْتُ [2] أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَأُوَدِّعَكَ ، فَقَالَ لَهُ : وَأَيَّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذلِكَ؟ فَقَالَ : الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قَالَ : فَبِعْ رَاحِلَتَكَ ، وَكُلْ زَادَكَ ، وَصَلِّ فِي هذَا الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ [3] مَبْرُورَةٌ ، وَالنَّافِلَةَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ ، وَالْبَرَكَةَ مِنْهُ [4] عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً ، يَمِينُهُ يُمْنٌ ، وَيَسَارُهُ مَكْرٌ [5] ، وَفِي وَسَطِهِ عَيْنٌ [6] مِنْ دُهْنٍ ، وَعَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ ، وَعَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَعَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طُهْرٍ [7] لِلْمُؤْمِنِينَ ، مِنْهُ سَارَتْ

= قال : حدّثني أبويوسف يعقوب بن عبدالله من ولد أبي فاطمة ، عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله **عليه‌السلام**.

(1). في « بخ » **وكامل الزيارات** : + « السلام ».

(2). في « بث » : « وأردت ».

(3). في « جن » : « بحجّة ».

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات. وفي « بح » والمطبوع : « فيه ».

(5). قال ابن الأثير : « أصل المكر : الخِداع ... ومنه حديث عليّ **عليه‌السلام** في مسجد الكوفة : جانبه الأيسر مكر ، قيل : كانت السوق إلى جانبه الأيسر ، وفيها يقع المكر والخِداع » ، وقال العلّامة الفيض بعد نقل ما ذُكر : « أقول : الاعتماد في معنى المكر هنا على ما يأتي في الخبر الآتي – وهو الثالث هنا – أكثر ». وقال العلّامة المجلسي : « لعلّه كان في ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين وغيرهم من الظالمين ، وقيل المراد به البصرة ، ولا يخفى بعده ». راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 349 (مكر).

(6). في **مرآة العقول** ، ج 15 ، ص 487 : « قوله **عليه‌السلام** : في وسطه عين ، أي مكنون ويظهر في زمن القائم **عليه‌السلام** ، أو المراد سيكون ، ويحتمل أن يكون أجساماً لطيفة تنتفع بها المؤمنون في أجسادهم المثاليّة ولايظهر لحسّنا ».

(7). في « بح » **وكامل الزيارات** : « طهور ». وفي حاشية « بس » : + « فله ». وفي حاشية « جن » **والوسائل** : « طاهراً ».

سَفِينَةُ نُوحٍ ، وَكَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَيَغُوثُ وَيَعُوقُ [1] ، وَصَلّى [2] فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَسَبْعُونَ [3] وَصِيّاً أَنَا أَحَدُهُمْ - وَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ [4] - مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِي حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللهُ ، وَفَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ ». [5]

5709 / **3**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ ، صَلّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَأَلْفُ وَصِيٍّ ، وَمِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ ، وَفِيهِ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ ، مَيْمَنَتُهُ

---

(1). في **الوافي** : « نسر ويغوث ويعوق : أسماء للأصنام التي كان يعبدها قوم نوح **عليه‌السلام** » ، وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وكان فيه نسر ، يدلّ على أنّ هذه الأصنام كانت في زمن نوح **عليه‌السلام** ، كما ذكره المفسّرون وذكروا أنّه لمّا كان زمن الطوفان طمّها الطوفان ، فلم تزل مدفونة حتّى أخرجها الشيطان لمشركي العرب. والغرض من ذكر ذلك بيان قدم المسجد ؛ إذ لايصير كونها فيه علّة لشرفه ». وللمزيد راجع : التبيان ، ج 10 ، ص 141 ؛ مجمع البيان ، ج 10 ، ص 137 - 138.

(2). في **التهذيب** : « صلّى » بدون الواو.

(3). في **مرآة العقول** : « خمسون » في كلا الموضعين ؛ حيث قال فيه : « لعلّ التخصيص بالخمسين ذكر لأعاظمهم ، أو لمن صلّى فيه ظاهراً بحيث اطّلع عليه الناس ». وفي هامش المطبوع : « لعلّ المراد من ذكر هذا أنّ هذا المسجد كان معظّماً في زمن الكفر أيضاً ، وقوله **عليه‌السلام** : وصلّى فيه إلى آخره ، لعلّ تخصيص السبعين من الأنبياء والسبعين من الأوصياء في هذا الخبر والألف من الأنبياء والأوصياء في الخبر الآتي بلافاصلة باعتبار أنّهم من الأفضلين والأشهرين بين الأنبياء والأوصياء ، فلا منافاة بينهما وبين الخبر الأوّل الدالّ على أنّه لأنبيّ إلّاوقد صلّى إلى آخره ، والله أعلم بالثواب ».

(4). في **التهذيب** : « على صدره ». وفي **الوافي** : « قال بيده في صدره ؛ يعني أشار بها إلى نفسه ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 251 ، ح 689 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ؛ كامل الزيارات ، ص 32 ، الباب 8 ، ح 18 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي يوسف ، مع اختلاف يسير. الغارات ، ص 285 ، بسند آخر عن أميرالمؤمنين **عليه‌السلام** ، مع اختلاف. وراجع : كامل الزيارات ، ص 31 ، الباب 8 ، ح 16 . **الوافي** ، ج 14 ، ص 1442 ، ح 14490 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 261 ، ح 6495.

رِضْوَانُ اللهِ ، وَوَسَطُهُ [1] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ – فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ : مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ : « مَكْرٌ »؟ قَالَ : يَعْنِي مَنَازِلَ السُّلْطَانِ [2] – وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ ، فَيَقَعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ ، فَيَقُولُ : ذَاكَ [3] مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَقُولُ : قَدْ نُقِصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ [4] مِثْلُ مَا نُقِصَ فِي تَرْبِيعِهِ ». [5]

5710 / **4**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ ، عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِيثَمٍ ، قَالَ :

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** يُصَلِّي إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارُ [6] مَمَرِّ عَنْزٍ. [7]

5711 / **5**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ [8] ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي

---

(1). في **الوافي** : « وسطه » بدون الواو.

(2). في حاشية « جن » **وثواب الأعمال** : « الشيطان ». وفي الفقيه : « الشياطين ». وفي **الوافي** : « ولا تنافي بين ما في الفقيه والكافي في معنى المكر ؛ لأنّ منازل سلاطين الجور هي منازل الشياطين ».

(3). في **الوسائل** : « ذلك ».

(4). في « بخ » و**الوافي** : « مسجد الكوفة ». وقال في **الوافي** : « لعلّ المراد بنقص أساس المسجد نقص عددها ».

(5). ثواب الأعمال ، ص 50 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة. الفقيه ، ج 1 ، ص 231 ، ح 693 ، ، معلّقاً عن أبي بصير ، وفيهما مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الحجّ ، باب النوادر ، ح 8067 ؛ **والتهذيب** ، ج 5 ، ص 452 ، ح 1576 .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1443 ، ح 14491 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 251 ، ح 6468 ؛ البحار ، ج 100 ، ص 397 ، ح 54.

(6). في « بث » : – « مقدار ». وفي « جن » : « قدر مقدار ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وبينه وبين السابعة ، أي كان يصلّي قريباً منها ، لم يكن بينه إلّامقدار السجود ».

(7). **الأمالي للطوسي** ، ص 51 ، المجلس 2 ، صدر ح 36 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « كان أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب **عليه‌السلام** يصلّي عند الأسطوانة السابعة من باب الفيل » .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1446 ، ح 14498 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 263 ، ح 6498 ؛ البحار ، ج 100 ، ص 401 ، ح 54.

(8). في « ى ، بخ » وحاشية « ظ » **والوسائل** : + « عن عليّ بن أسباط ».

غَيْرُهُ [1] :

أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ، ثُمَّ لَايَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [2]

5712 / **6**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ ، فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِينَ ، ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِي الظِّلَالِ ، وَثَلَاثَةً [3] فِي الصَّحْنِ ، فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلّى إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** وَهِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ ».

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ [4] ، دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ ، فَصَلّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ بِحِذَاءِ [5] الْخَامِسَةِ [6] ، فَقُلْتُ : أَفَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام**؟ فَقَالَ لِي : « نَعَمْ ». [7]

5713 / **7**. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلٍ [8] ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ :

---

(1). الظاهر رجوع الضمير إلى عليّ بن شجرة المذكور في السند السابق.

(2). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1446 ، ح 14499 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 263 ، ح 6499 ؛ البحار ، ج 100 ، ص 401 ، ح 55.

(3). في « ى » **والوسائل** : « وثلاث ».

(4). في **مرآة العقول** : « أبو العبّاس هو السفّاح أوّل الخلفاء العبّاسيّين ».

(5). في البحار : « بإزاء ».

(6). في **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : وهي بحذاء الخامسة ، لعلّه كان وقع في زمن أبي العبّاس تغيير في البناء ، فصارت الرابعة في مكان الخامسة ».

(7). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 251 ، ح 690 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1445 ، ح 14495 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 263 ، ح 6500 ؛ البحار ، ج 100 ، ص 401 ، ح 56.

(8). في « بث » : + « بن زياد ». وفي البحار : – « عن سهل ». وهو سهو.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِي الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ **عليه‌السلام** ، وَالْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ **عليه‌السلام** ». [1]

5714 / **8**. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، قَالَ :

قَالَ [2] مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ وَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ [3] : قَالَ لِي أَبُو حَمْزَةَ وَأَخَذَ بِيَدِي [4] ، قَالَ [5] : وَقَالَ [6] لِي [7] الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ وَأَخَذَ بِيَدِي ، فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ ، فَقَالَ : هذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ **عليهما‌السلام** يُصَلِّي عِنْدَ [8] الْخَامِسَةِ ، فَإِذَا [9] غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **عليه‌السلام** صَلّى فِيهَا [10] الْحَسَنُ **عليه‌السلام** وَهِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ. [11]

---

(1). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 33 ، ح 65 ؛ والمزار ، ص 10 ، ح 2 ، مرسلاً .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1445 ، ح 14496 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 264 ، ح 6501 ؛ البحار ، ج 100 ، ص 406 ، ح 65.

(2). في البحار **والتهذيب** : + « لي ».

(3). في البحار **والتهذيب** : « قال » بدون الواو.

(4). في « بح » : – « قال : قال معاوية – إلى – وأخذ بيدي ».

(5). في « ى » : « وقال ».

(6). في « ظ ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جن » والبحار **والتهذيب** والمزار : « قال » بدون الواو.

(7). في « بح » : – « لي ».

(8). في **التهذيب** : + « الأسطوانة ».

(9). في البحار **والتهذيب** : « وإذا ».

(10). في « ظ » : « فيه ».

(11). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 33 ، ح 64 ، معلّقاً عن الكليني. المزار ، ص 10 ، ح 1 ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1446 ، ح 14497 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 263 ، ح 6497 ؛ البحار ، ج 100 ، ص 406 ، ح 64.

5715 / **9**. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ **عليه‌السلام** ، قَالَ : « مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، صَلّى [1] فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَسَبْعُونَ نَبِيّاً ، وَمَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ ، وَمَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ [2] ، فِيهِ عَصَا مُوسَى [3] وَشَجَرَةُ يَقْطِينٍ [4] وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ ، وَمِنْهُ [5] فَارَ التَّنُّورُ ، وَنُجِرَتِ [6] السَّفِينَةُ ، وَهِيَ صُرَّةُ [7] بَابِلَ ، وَمَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ **عليهم‌السلام** ». [8]

---

(1). في « بخ » : - « صلّى ».

(2). في البحار : « مكرمة ».

(3). في **الوافي** : « فيه عصا موسى ، لعلّ المراد أنّ هذه الأشياء إنّما نبتت ووجدت فيه ». وفي **مرآة العقول** : « قوله **عليه‌السلام** : فيه عصا موسى ، لعلّ المراد أنّها كانت فيه في الزمن السابق مدفونة ، ثمّ إلى أئمّتنا **عليهم‌السلام** ؛ لئلّا ينافي ما ورد في الأخبار أنّ جميع آثار الأنبياء عندهم **عليهم‌السلام**. ويحتمل أن يكون مودعة هناك وهي تحت أيديهم وكلّما أرادوا أخذوها ، وكذا الخاتم ».

(4). « اليقطين » : كلّ شجر لايقوم على ساق نحو الدُبّاء والقَرْع والبطّيخ والحنظل. وقيل غير ذلك. وقال العلّامةالمجلسيّ : « في شجرة يقطين ، أي شجرة يونس **عليه‌السلام** ، ويمكن أن يكون هناك منبتها ؛ والله يعلم ». راجع : **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 345 (قطن).

(5). في « بح » : « وفيه » وفي « بخ » : « منه » بدون الواو.

(6). في **الوافي** عن بعض النسخ **والتهذيب** : « جرت ».

(7). في تفسير العيّاشي : « سرّة ». و « الصُرَّة » : ما يُصَرُّ فيه ، أي يجمع فيه ، كصرّة الدراهم. راجع : **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 451 - 452 (صرر). وفي **مرآة العقول** : « هي صرّة بابل ، أي أشرف موضع منه ومجمع فوائده وخيراته ، كما أنّ الصرّة محلّ نفائس المال ، وقيل : أي وسطه ، ولعلّه لأنّ الصرّة تشدّ في الوسط. ويؤيّده أنّ في بعض كتب الحديث بالسين. وقيل : أي أرفع موضع منه ، وقال الجوهري : الصرار : الأماكن المرتفعة ». وراجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 710 (صرر).

(8). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 252 ، ح 691 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 147 ، ح 23 ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر **عليه‌السلام** ، من قوله : « ومنه فار التنوّر » مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 14 ، ص 1444 ، ح 14494 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 251 ، ح 647 ؛ البحار ، ج 100 ، ص 389 ، ح 13.

103 – بَابُ [1] مَسْجِدِ السَّهْلَةِ

1 / 5716. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبَانٍ ، قَالَ :

دَخَلْنَا عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، فَسَأَلَنَا : « أَفِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؟ » فَقَالَ [2] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ [3] مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ ، كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ : انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** : « وَفَعَلَ؟ » فَقَالَ : لَا ، جَاءَهُ [4] أَمْرٌ ، فَشَغَلَهُ [5] عَنِ الذَّهَابِ ، فَقَالَ : « أَمَا وَاللهِ ، لَوْ [6] أَعَاذَ [7] اللهَ بِهِ حَوْلاً ، لَأَعَاذَهُ ، أَمَا عَلِمْتَ [8] أَنَّهُ مَوْضِعُ [9] بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ **عليه‌السلام** الَّذِي [10] كَانَ يَخِيطُ فِيهِ ، وَمِنْهُ [11] سَارَ إِبْرَاهِيمُ **عليه‌السلام** إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ [12] ، وَمِنْهُ سَارَ

---

(1). في « بث ، بس » : – « باب ».

(2). في **الوسائل** : + « له ».

(3). في **الوسائل** : – « علم ».

(4). في « بس » : « فجاءه ». وفي البحار ، ج 100 : « جاء ».

(5). في « بث » : « وشغله ».

(6). في « بح » : « ولو ».

(7). في **الوسائل** : « استعاذ ». وفي البحار ، ج 46 : « عاذ ». وفي **مرآة العقول** : « الإعاذة أوّلاً بمعنى الاستعاذة ، كما تقول : أعوذ بالله ، وأعاذه : أجاره ».

(8). في « بح » : « ما علمت » بدون همزة الاستفهام.

(9). في « جن » : – « موضع ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « والذي ».

(11). في « ى » : « وعنه ».

(12). قال الجوهري : « العَماليق والعَماليق : قوم من عِمْلِيق بن لاوَذَ بن إرَم بن سام بن نوح **عليه‌السلام** ،وهم أُمم تفرّقوا =

دَاوُدُ إِلى جَالُوتَ ، وَإِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ ، فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ ، وَمِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ [1] طِينَةُ كُلِّ نَبِيٍّ [2] ، وَإِنَّهُ لَمُنَاخُ [3] الرَّاكِبِ ». قِيلَ : وَمَنِ [4] الرَّاكِبُ؟ قَالَ : « الْخَضِرُ عليه‌السلام ». [5]

2 / 5717. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ [6] بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ

= في البلاد » وقال ابن الأثير : « العمالقة : الجبابرة الذين كانوا بالشام من بقيّة قوم عاد ، الواحد : عِمْلِيق وعِمْلاق ». راجع : الصحا ، ج 4 ، ص 1533 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 301 (عملق).

(1). في « بح » : « أُخذ ».

(2). في « بث ، بس ، جن » : – « ومن تحت تلك – إلى – كلّ نبيّ ».

(3). « المُناخ » : مَبْرَك الإبل ، أي محلّ إقامته. راجع : **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 65 (نوخ).

(4). في البحار ، ج 11 ، ص 57 : « من » بدون الواو.

(5). **التهذيب** ، ج 6 ، ص 37 ، ضمن ح 76 ؛ **وكامل الزيارات** ، ص 29 ، ضمن ح 10 ؛ والمزار ، ص 12 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 1 ، ص 232 ، ح 697 ، مرسلاً ، مع زيادة في أوّله ، وفي كلّ المصادر من قوله : « أما علمت أنّه موضع بيت إدريس » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1451 ، ح 14510 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 266 ، ح 6506 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 57 ، ح 58 ؛ وج 46 ، ص 207 ، ح 84 ؛ وج 100 ، ص 435 ، ح 4 ؛ وفيه ، ج 11 ، ص 284 ، ح 12 ، قطعة منه.

(6). في « ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » **والوسائل** : « الحسين ». وما ورد في المطبوع المؤيَّد بما قرّره العلّامةالخبير السيّد موسى الشبيري – دام ظلّه – هو الصواب. والمراد من عليّ بن الحسن بن عليّ ، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، وقد وردت رواية محمّد بن يحيى عنه بعنوان عليّ بن الحسن التيملي وعليّ بن الحسن التيمى. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 374.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في **التهذيب** ، ج 2 ، ص 252 ، ح 692 ، وسنده هكذا : « محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسين بن سيف (يوسف – خ ل) ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود ».

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في الغيبة ، ص 471 ، عن الفضل بن شاذان ، عن عثمان بن عيسى ، عن صالح بن أبي الأسود. وقد وردت في **التهذيب** ، ج 1 ، ص 395 ، ح 1228 ؛ وج 8 ، ص 101 ، ح 342 ، =

صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، قَالَ :

قَالَ [1] أَبُو عَبْدِ اللهِ **عليه السلام** – وَذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ – فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ [2] مَنْزِلُ [3] صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ [4] بِأَهْلِهِ ». [5]

5718 / 3. عَنْهُ [6] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعِيدٍ [7] الْخَزَّازِ [8] :

= رواية عليّ بن الحسن عن عثمان بن عيسى ، وعليّ بن الحسن في صدر اسناد **التهذيب** لايراد به إلّا ابن فضّال. والظاهر أنّ المراد من « عثمان » في سندنا هذا ، هو عثمان بن عيسى ، لكنّه لا يعلم بالجزم زيادة « عن الحسين بن سيف (يوسف – خ ل) » في سند **التهذيب** ، أو سقوطه من جميع نسخ الكافي؟. ثمّ ورد الخبر في البحار ، وفيه : « عليّ بن محمّد بن الحسين » بدل « عليّ بن الحسن ».

(1). في **الوافي** : + « لي ».

(2). في حاشية « بث » : + « من ».

(3). في « جن » : + « صلّى ».

(4). في « بح » : « أقام ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 252 ، ح 692 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسين بن سيف ، عن عثمان. الغيبة للطوسي ، ص 471 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن صالح بن أبي الأسود. الإرشاد ، ج 2 ، ص 380 ، مرسلاً عن صالح بن أبي الأسود. المزار ، ص 13 ، ح 2 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1450 ، ح 14508 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 267 ، ح 6507 ؛ البحار ، ج 100 ، ص 439 ، ح 15.

(6). روى عليّ بن الحسن بن فضّال كتاب عمرو بن عثمان الجامع في الحلال والحرام ، ووردت روايته عنهفي عددٍ من الأسناد. فالظاهر رجوع الضمير إلى عليّ بن الحسن بن عليّ المذكور في السند السابق ، وما ورد في البحار ، ج 46 ، ص 207 ، ح 85 ؛ وج 97 ، ص 439 ، ح 16 من رجوع الضمير إلى محمّد بن يحيى ، لايخلو من بُعدٍ. راجع : رجال النجاشي ، ص 287 ، الرقم 766 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 549 ، وص 563.

(7). في « بخ » : « سعد ».

(8). في « بس » : « الخراز ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ **عليه‌السلام** ، قَالَ : قَالَ : « بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ [1] مَسْجِدُ السَّهْلَةِ ، لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْداً أَتَاهُ فَصَلّى [2] فِيهِ وَاسْتَجَارَ اللهَ ، لَأَجَارَهُ عِشْرِينَ سَنَةً ، فِيهِ [3] مُنَاخُ الرَّاكِبِ [4] ، وَبَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ **عليه‌السلام** ، وَمَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ ، فَصَلّى فِيهِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَدَعَا اللهَ ، إِلَّا فَرَّجَ اللهُ كُرْبَتَهُ ». [5]

5719 / **4**. وَرُوِيَ : « أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ [6] ». [7]

هذَا آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ [8]

---

(1). في « بخ » : – « له ».

(2). في « بح » : « وصلّى ».

(3). في « بح » : « فيها ». وفي البحار ، ج 100 : « وفيه ».

(4). في **التهذيب** : + « قيل : ومن الراكب؟ قال : الخضر **عليه‌السلام** ».

(5). **التهذيب** ، ج 3 ، ص 252 ، ح 693 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن عثمان. وفي **التهذيب** ، ج 6 ، ص 38 ، ح 77 ؛ والمزار ، ص 14 ، ح 3 ؛ وص 88 ، مرسلاً ، من قوله : « وما أتاه مكروب قطّ فصلّى فيه » مع اختلاف يسير .**الوافي** ، ج 14 ، ص 1450 ، ح 14509 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 267 ، ح 6508 ؛ البحار ، ج 100 ، ص 439 ، ح 16 ؛ وفيه ، ج 46 ، ص 207 ، ح 85 ، إلى قوله : « لأجاره عشرين سنة ».

(6). « الرَّوْحاء » : موضع بين مكّة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة ، وقرية من رحبة الشام ، وقرية من نهر عيسى. راجع : المصباح المنير ، ص 245 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 336 (روح). وفي **مرآة العقول** : « الروحاء الآن غير معروف ، والغرض أنّه أوسع ممّا هو الآن ».

(7). **الوافي** ، ج 14 ، ص 1453 ، ح 14514 ؛ **الوسائل** ، ج 5 ، ص 267 ، ح 6509.

(8). في أكثر النسخ بدل « هذا آخر كتاب – إلى – ويتلوه كتاب الزكاة » عبارات مختلفة.

الفهرس

كِتَابُ الصَّلَاةِ..... 6

كِتَابُ الصَّلَاةِ 1 – بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ..... 7

2 – بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا..... 15

3 – بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ..... 25

4 – بَابُ الْمَوَاقِيتِ [2] أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا وَأَفْضَلِهَا..... 32

5 – بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ..... 37

6 – بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ [3] 45

7 – بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ..... 56

8 – بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالرِّيحِ وَمَنْ صَلّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ..... 61

9 – بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ 68

10 – بَابُ الصَّلَاةِ [5] الَّتِي تُصَلّى فِي كُلِّ وَقْتٍ [6] 71

11 – بَابُ التَّطَوُّعِ فِي [1] وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ الَّتِي لَايُصَلّى فِيهَا 73

12 – بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا..... 80

13 – بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ [7] صلى الله عليه و آله 92

14 – بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ..... 98

15 – بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحِيَالِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِيَالِهِ 102

16 – بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهِيَةِ [3] الْعَبَثِ..... 106

17 – بَابُ الْبُكَاءِ وَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ 114

18 – بَابُ بَدْءِ [5] الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَفَضْلِهِمَا وَثَوَابِهِمَا [6] 116

19 – بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ..... 135

20 - بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذلِكَ..... 136
21 - بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ 146
22 - بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ 160
23 - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحِ فِيهِمَا 163
24 - بَابُ الرُّكُوعِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ وَإِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ (4) مِنْهُ ... 164
25 - بَابُ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَمَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (5) 170
26 - بَابُ أَدْنى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (1) وَأَكْثَرِهِ 192
27 - بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَمَا يُكْرَهُ..... 195
28 - بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ..... 204
29 - بَابُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ 209
30 - بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالرَّابِعَةِ وَالتَّسْلِيمِ..... 217
31 - بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَمَتى هُوَ وَمَا يُجْزِي فِيهِ (3) 222
32 - بَابُ التَّعْقِيبِ (3) بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ 228
33 - بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ 245
34 - بَابُ السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ..... 247
35 - بَابُ السَّهْوِ فِي الْقِرَاءَةِ 248
36 - بَابُ السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ 249
37 - بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ..... 251
38 - بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (9) 253
39 - بَابُ السَّهْوِ فِي (1) الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ (2) 257
40 - بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ..... 259
41 - بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَلَمْ يَدْرِ زَادَ (3)..... 266
أَوْ نَقَصَ (4) أَوِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ..... 266

42 - بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا..... 269
أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ..... 269
43 - بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا [1] وَلَمْ يَدْرِ [2] زَادَ [3] أَوْ نَقَصَ ، وَمَنْ كَثُرَ 277
عَلَيْهِ السَّهْوُ ، وَالسَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ ، وَسَهْوِ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ..... 277
44 - بَابُ مَا يُقْبَلُ [5] مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي 290
45 - بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَالْحَدَثِ [3] وَالْإِشَارَةِ وَالنِّسْيَانِ وَغَيْرِ ذلِكَ
..... 294
46 - بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي وَالْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ..... 301
47 - بَابُ الْمُصَلِّي يَعْرِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ [1] فَيَقْتُلُهُ 304
48 - بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَالْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَغَيْرِهِ 307
49 - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ 317
50 - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَايُقْتَدى بِهِ..... 323
51 - بَابُ مَنْ تُكْرَهُ [1] الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَالْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَمَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤَمَّ 328
52 - بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ وَالْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ..... 331
53 - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدى بِهِ وَالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَضَمَانِهِ الصَّلَاةَ 333
54 - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلى غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ [1] الْقِبْلَةِ 336
55 - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ كَانَ صَلّى قَبْلَ
ذلِكَ 338
56 - بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَيُحْدِثُ الْإِمَامُ فَيُقَدِّمُهُ 342
57 - بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ [7] خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْإِمَامِ مَا لَايَتَخَطّى..... 352
58 - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَفَوْقَهَا وَفِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ [3]
الصَّلَاةُ فِيهَا 360
59 - بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةِ فِي كَمْ تُصَلِّي وَصَلَاةِ الْعُرَاةِ وَالتَّوَشُّحِ [1] 381
60 - بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ [1] الصَّلَاةُ فِيهِ وَمَا لَاتُكْرَهُ [2] 392

61 - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِماً أَوْ جَاهِلاً..... 418
62 - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ [1] ، أَوْ مُحْتَضِبٌ [2] ، أَوْ لَايُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ 429
63 - بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ وَمَتى يُؤْخَذُونَ بِهَا..... 432
64 - بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ 434
65 - بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمى عَلَيْهِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي تَفُوتُهُ [3] الصَّلَاةُ..... 439
66 - بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ 443
67 - بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... 453
68 - بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَعَلى [4] كَمْ تَجِبُ 459
69 - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَوَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ [8] يَوْمَ الْجُمُعَةِ 462
70 - بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ [6] وَالْإِنْصَاتِ [7] 465
71 - بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ 475
72 - بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ..... 479
73 - بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ [5] الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ..... 480
74 - بَابُ التَّطَوُّعِ [8] يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... 481
75 - بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ..... 484
أَبْوَابُ السَّفَرِ 76 - بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.... 491
77 - بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ [3] فِيهِ الصَّلَاةُ..... 494
78 - بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوِ التَّمَامُ [12] 499
79 - بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ [2] كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ 504
80 - بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَالْمُكَارِينَ [7] وَأَصْحَابِ الصَّيْدِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ 506
81 - بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ..... 516
82 - بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ 517
83 - بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ..... 523

84 - بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ 525
85 - بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا وَقَضَائِهَا وَصَلَاةِ الضُّحى [5] 551
86 - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ 566
87 - بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُوَاقَفَةِ وَالْمُسَايَفَةِ [1] 571
88 - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُطْبَةِ فِيهِمَا 576
89 - بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ 582
90 - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ 586
91 - بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ [5] 592
92 - بَابُ [2] صَلَاةِ فَاطِمَةَ - سَلَامُ اللهِ عَلَيْهَا - وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ..... 598
93 - بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ..... 603
94 - بَابُ [10] الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ 612
95 - بَابُ [5] صَلَاةِ الْحَوَائِجِ 620
96 - بَابُ [3] صَلَاةِ مَنْ خَافَ [4] مَكْرُوهاً..... 630
97 - بَابُ [5] صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً..... 631
98 - بَابُ [5] صَلَاةِ الشُّكْرِ..... 632
99 - بَابُ [3] صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ..... 633
100 - بَابُ النَّوَادِرِ 636
101 - بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ 655
102 - بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَةِ فِيهِ 658
103 - بَابُ [1] مَسْجِدِ السَّهْلَةِ 667
الفهرس..... 671